الجامعة الأردنية

نمــوذج تفــويض

أنا فراس عبد الحميد أحمد الشايب ، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نــسخ من أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

التوقيع: فراس الشايب

التاريخ: ١٠/١/٢٠١٠

النفي عند الأصوليين
"دراسة تأصيلية تطبيقية"

إعداد
فراس عبد الحميد أحمد الشايب

المشرف
الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون الثاني، ٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة (النفي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية) وأجيزت بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٩م

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور محمود صالح جابر أستاذ – أصول الفقه	....
الدكتور عبد الرؤوف مفضي الخرابشة أستاذ – أصول الفقه	....
الدكتور محمد أحمد القضاة أستاذ الفقه المقارن	....
الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي أستاذ – أصول الفقه (جامعة العلوم الإسلامية العالمية)	....

الإهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله بقاءهما، وأحسن ختامهما .

إلى زوجتي الحبيبة ، ورفيقة دربي في هذه الحياة أم البراء رعاها الله .

إلى فلذات أكبادي ، أنار الله دربهم .

إلى أشقائي الأعزاء ، حماهم الله من كل سوء .

إلى كل الذين كان لهم الفضل في تعليمي وتوجيهي.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الأطروحه.

أقدم أطروحتي هذه اعترافاً بجميلهم وإحسانهم.

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان إلى فضـيلة الأسـتاذ الـدكتور : محمود صالح جابر على ما أولاني به من نعمة الإشراف والنصح السديد ، فكان أباً حانياً ، وناصحاً رشيداً ، فجزاه الله عني وعن المسـلمين خيـر الجزاء.

كما أتقدم بالشكر وعميق التقدير إلى الأساتذة الأفاضل الذين تفضـلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ، على الرغم من ضيق الوقت ، وكثرة المشاغل ، رجاء إثرائها بملحوظاتهم المفيدة والرشيدة.

ولا يفوتني كذلك أن أشكر الكلية التي شرفْتُ بالتعلمِ علـى يـد خيـرة أساتذتها ، والجامعة التي فتحت لي أبواب الدراسة فيها فكانت منارة للعلـم والعلماء .

لأولئك جميعاً ، ولسائر أهل الفضل علي أقدم شكري وامتناني ودعائي لهم بمزيد من فضل الله وحسن الختام ، فجزاهم الله عني كل خير .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	**قرار لجنة المناقشة**
ج	**الإهداء**
د	**شكر وتقدير**
هـ	**فهرس المحتويات**
ط	**الملخص**
١	**المقدمة**
٧	**الفصل الأول : حقيقة النفي عند الأصوليين**
٨	**المبحث الأول: مفهوم النفي والمصطلحات والألفاظ ذات الصلة**
٨	المطلب الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحاً
١٣	المطلب الثاني: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة
١٤	أولاً : السلب
١٥	ثانياً : العدم
١٦	ثالثاً : الضد
١٧	رابعاً: النقيض
١٨	خامساً: النهي
٢٢	**المبحث الثاني: أنواع النفي عند الأصوليين**
٢٢	**المطلب الأول : النفي الأصلي والطارئ**
٢٥	**المطلب الثاني : النفي الشرعي والعقلي والحسي**
٢٦	**المطلب الثالث : النفي الحقيقي والمجازي**
٢٧	**المطلب الرابع : النفي الصريح والضمني**
٢٩	**المطلب الخامس : النفي القطعي والظني**
٣٢	**المبحث الثالث : طرق استفادة النفي**
٣٤	**المطلب الأول : استفادة النفي من الأدلة الشرعية**
٣٥	أ- القرآن الكريم
٣٥	ب- السنة النبوية
٣٧	ج- الإجماع
٣٧	د- القياس
٣٩	ه- قول الصحابي
٤٠	**المطلب الثاني : استفادة النفي من الأدلة العقلية**
٤١	الفرع الأول : إثبات النفي بطريق الاستحالة
٤٤	الفرع الثاني: إثبات النفي بطريق التلازم
٤٨	الفرع الثالث : إثبات النفي بطريق السبر والتقسيم
٥٣	الفرع الرابع: الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل
٥٤	الفرع الخامس :إثبات النفي بالحقائق العلمية
٥٦	**المطلب الثالث : استفادة النفي من الحس**
٥٧	**المبحث الرابع : محل النفي وأثره على الصحة والفساد**
٥٧	**المطلب الأول: نفي الحكم**
٥٨	الفرع الأول: إفادة النفي لحكم النهي

الفرع الثاني: إفادة النفي لحكم الإباحة	٦٢
الفرع الثالث: إفادة النفي للإخبار	٦٨
المطلب الثاني : نفي متعلقات الحكم	**٦٩**
الفرع الأول: الشرط	٧٠
الفرع الثاني : المانع	٧٢
الفرع الثالث : السبب	٧٣
المطلب الثالث : أثر النفي على الصحة أو الفساد	**٧٤**
الفرع الأول : أثر نفي القبول على الصحة أو الفساد	٧٤
الفرع الثاني: أثر نفي الإجزاء على الصحة أو الفساد	٨٠
الفرع الثالث : أثر نفي الفعل على الصحة أو الفساد	٨٣
الفصل الثاني: دلالات النفي عند الأصوليين	**٨٤**
المبحث الأول: أساليب وصيغ النفي عند الأصوليين	**٨٥**
المطلب الأول : حروف المعاني	٨٥
المطلب الثاني : مفهوم المخالفة	٨٧
المبحث الثاني :صيغ إفادة النفي للعموم	**٩٢**
المطلب الأول : النكرة في سياق النفي ودلالتها على العموم	٩٥
المطلب الثاني : نفي المساواة بين الشيئين وأثرها في اقتضاء العموم	١٠٨
المطلب الثالث : وقوع الفعل المتعدي في سياق النفي أو الشرط	١١٧
المطلب الرابع : تخصيص عموم النفي	**١٢٢**
الفرع الأول : تخصيص العموم بالدليل المتصل(الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات)	١٢٢
الفرع الثاني :تخصيص العموم بالدليل المنفصل	١٣٤
أولاً : تخصيص عموم المثبت بالنافي	١٣٤
ثانياً : تخصيص عموم النافي بالمثبت	١٣٩
ثالثاً : تخصيص عموم المنفي بالمنفي	١٤٢
المبحث الثالث : دلالة النفي على الصحة أو الكمال	**١٤٥**
المطلب الأول: معنى نفي الصحة والكمال	**١٤٥**
المطلب الثاني: ضابط الحمل على الصحة أو الكمال	**١٤٩**
الضابط الأول: جمع النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد	١٥٦
الضابط الثاني:ملاحظة القرائن الحالية المقترنة بالخطاب	١٥٦
الضابط الثالث: القرائن المنفصلة عن الخطاب	١٥٧
الضابط الرابع: تقديم الصحة على الكمال ما لم يوجد قرينة صارفة	١٥٨
المطلب الثالث : دلالة النفي على الإجمال	**١٦٠**
الفصل الثالث: أثر النفي في الأدلة الشرعية	**١٦٥**
المبحث الأول: نفي الراوي الرواية المروية عنه	**١٦٦**
المطلب الأول: الإنكار الصريح من الراوي	**١٦٧**
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة	١٦٨
الفرع الثاني: أدلة العلماء والترجيح	١٦٩
المطلب الثاني: عدم التصريح بالتكذيب	**١٧٠**
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة	١٧٠
الفرع الثاني: أدلة العلماء و الترجيح	١٧١

المبحث الثاني: استدلال الأصوليين بالنفي	**١٧٦**
المطلب الأول : استصحاب النفي الأصلي	**١٧٦**
المطلب الثاني : مطالبة النافي بالدليل	**١٨٠**
الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة	**١٨٠**
الفرع الثاني : الأدلة والترجيح	**١٨٣**
المطلب الثالث: الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم	**١٩٠**
المبحث الثالث: الأخذ بأقل ما قيل	**١٩٧**
المطلب الأول: تعريف الأخذ بأقل ما قيل	**١٩٨**
المطلب الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل	**١٩٩**
الفرع الأول: آراء العلماء في الاحتجاج بأقل ما قيل	**٢٠٠**
الفرع الثاني : أدلة العلماء في حجية الأخذ بأقل ما قيل والترجيح	**٢٠٢**
المبحث الرابع:أثر النفي في القياس والعلة	**٢٠٤**
المطلب الأول : أثر النفي على القياس	**٢٠٤**
الفرع الأول : القياس على النفي الأصلي	**٢٠٤**
الفرع الثاني: القياس على النفي الطارئ	**٢٠٩**
المطلب الثاني: أثر النفي في العلة	**٢١٠**
الفرع الأول: أثر النفي في شروط العلة	**٢١٠**
الشرط الأول : التعليل بالوصف العدمي أو المنفي	**٢١١**
الشرط الثاني : اشتراط العكس في العلة	**٢٢٠**
الفرع الثاني : أثر النفي في إثبات مسالك العلة	**٢٢٣**
المسلك الأول:الإيماء	**٢٢٣**
المسلك الثاني : السبر والتقسيم	**٢٢٥**
المسلك الثالث : المناسب المنفي (الملغي)	**٢٢٨**
المسلك الرابع : الدوران	**٢٣٠**
المسلك الخامس: الاستدلال على العلية بعدم وجود دليل على عدم العلية	**٢٣٢**
الفرع الثالث :أثر النفي في قوادح العلة	**٢٣٣**
القادح الأول: النقض	**٢٣٣**
القادح الثاني : عدم التأثير	**٢٣٦**
القادح الثالث : فساد الوضع	**٢٣٩**
الفصل الرابع : الترجيح بين النفي والإثبات عند الأصوليين	**٢٤٣**
المبحث الأول:الترجيح بحسب مدلول الحكم	**٢٤٣**
المطلب الأول : تعارض ماكان مقرراً لحكم النفي مع ماكان ناقلاً	**٢٤٥**
المطلب الثاني :تعارض المثبت مع النافي	**٢٤٩**
المطلب الثالث : تعارض موجب الحد مع النافي للموجب	**٢٥٥**
المطلب الرابع: تعارض ما حكمه الطلاق و العتاق مع نافيه	**٢٥٩**
المبحث الثاني : الترجيح بين العلل النافية والمثبتة	**٢٦٢**
المطلب الأول: تعارض العلة الناقلة عن حكم العقل مع العلة المقررة على الأصل	**٢٦٢**
المطلب الثاني :تعارض العلة النافية مع العلة المثبتة	**٢٦٤**
المطلب الثالث : تعارض العلة المسقطة للحد مع الموجبة له	**٢٦٧**
المطلب الرابع : تعارض العلة المقتضية للعتق مع النافية له	**٢٧٠**

٢٧٢	الفصل الخامس : : أثر النفي في اختلاف الفقهاء
٢٧٣	المبحث الأول : دراسة تطبيقية لدلالات النفي وأثرها في اختلاف الفقهاء
٢٧٣	المطلب الأول: اشتراط الكفاءة في عقد النكاح
٢٧٥	المطلب الثاني :صلاة المنفرد خلف الصف
٢٧٩	المطلب الثالث : الاستثناء من غير الجنس في الإقرار
٢٨١	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية للنفي في الأدلة وأثرها في اختلاف الفقهاء
٢٨١	المطلب الأول: تفويض الطلاق وقول الزوج لزوجته : أمرك بيدك
٢٨٥	المطلب الثاني: مقدار زكاة الفطر
٢٨٨	المطلب الثالث :ضمان العارية إذا تلفت بعد القبض
٢٩٢	المطلب الرابع : البصمة الوراثية وأثرها في نفي الجريمة وإثباتها
٢٩٥	المبحث الثالث : دراسة تطبيقية للترجيح بين النفي والإثبات وأثره في اختلاف الفقهاء
٢٩٥	المطلب الأول : حكم العمرة
٢٩٨	المطلب الثاني :صلاة ركعتين نفلاً قبل المغرب
٣٠١	المطلب الثالث : اشتراط الصيام على المعتكف
٣٠٤	المطلب الرابع: حكم اللواط
٣٠٦	المطلب الخامس:الزكاة في الخضروات
٣٠٩	الـخـاتـمـة
٣١٣	فهرس الآيات
٣٢١	فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٣٢٧	فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٢٩	فهرس المصادر والمراجع
٣٥٣	الملخص باللغة الانجليزية

النفي عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

فراس عبد الحميد أحمد الشايب

المشرف

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

ملخص

تتناول هذه الأطروحة موضوع النفي عند الأصوليين والذي يطلق عندهم على واحد من أمرين: الإخبار عن ترك الفعل بموجب النص الشرعي ، أو الحكم المستفاد من دليل العقل أو البراءة الأصلية ، حيث قسم الأصوليون النفي باعتبارات مختلفة ، واعتمد الأصوليون كذلك على مصدرين أساسيين في إثبات النفي ، فكان عندهم النفي بالدليل الشرعي والنفي بالدليل العقلي ، ولكل واحد منهما أقسامه المتعددة.

وقد عرضت الأطروحة كذلك لأثر النفي في الحكم الشرعي من : نهي وصحة وفساد ، من خلال صيغه المختلفة التي تكاد تنحصر في نفي الفعل ونفي القبول ونفي الإجزاء ، ومن الموضوعات التي شملتها الأطروحة ما يتعلق بصيغة النفي واختلاف الأصوليين في دلالتها على الصحة والكمال ، ومفهوم المخالفة . وعرض الباحث كذلك لأثر النفي في الأدلة الشرعية كإنكار الراوي ما روي عنه والقياس و الاستدلال باستصحاب البراءة الأصلية ، والاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم والأخذ بأقل ما قيل ، وأثر النفي في الترجيح بين النصوص الشرعية والعلل ، ومن ثم ختم الدراسة ببعض المسائل التطبيقية من أبواب الفقه الإسلامي المختلفة ؛ لبيان أثر النفي في اختلاف الفقهاء.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في ضرورة العمل على تعزيز المسائل الأصولية بالجانب التطبيقي لها ؛ لأن كثيراً من هذه المسائل ينقصها الجانب التطبيقي من كتب الفقه ، وهذا ما نلاحظه من خلال قلة المسائل الواردة في كتب الأصول ، فكلا العلمين – أصول الفقه وعلم الفقه – مكملان لبعضهما.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فيعد علم أصول الفقه من العلوم الشرعية الشريفة ؛ إذ بدونه يتعذر على المشتغلين بالفقه الوصول إلى الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها التفصيلية ، فهو صمام الأمان للعالم والباحث عن الحقيقة ؛ إذ إن موضوعه بيان طرق الاستنباط ، وفائدته العلم بالأحكام الشرعية على ضوء القواعد والضوابط التي وضعها أساطين العلم ، وبه تفهم معاني الألفاظ ودلالتها ، وتضبط به مدلولات العبارات .

والنفي عند الأصوليين له اهتمام خاص ؛ وذلك لأن الكلام إما إثبات أو نفي ، فبحثوا النفي فيما بحثوه من موضوعات ، ولكن بحثهم له لم يكن في باب مستقل كالأمر أو النهي أو العموم والخصوص ، بل كان في ثنايا بحثهم ومسائله ، إلا أنهم لم يغفلوه ، بل بحثوا فيه وخاضوا ، فكان الباحث ممن يقتات على فتات موائدهم ، فسبر الباحث كتبهم واستخرج كنوزهم ليجمعها في هذه الأطروحة .

مشكلة الدراسة

تجيب هذه الأطروحة ، عن الأسئلة الآتية :

١) ما معنى النفي عند الأصوليين ، وهل هو محصور في النصوص الشرعية ، أم هو أشمل من ذلك؟

٢) ما هي مصادر إثبات النفي عند الأصوليين ، وما أنواعه ؟

٣) ما أثر النفي عند الأصوليين في اختلاف الفقهاء ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية موضوع هذه الأطروحة من خلال الأمور الآتية :

أولاً : إبراز شدة الحاجة إلى وضع قواعد لفهم النصوص الشرعية بعيداً عن التعسف والإفراط أو التفريط والمغالاة الذي يستخدمه البعض في فهم النصوص الشرعية وإخراجها عن سياقها العام الذي وردت فيه .

ثانياً : بيان ضابط الحمل على الحقيقة والمجاز ، ودور القرينة في تحديد المراد من نفي الشارع.

ثالثاً : التعرف على أثر النفي في الترجيح بين النصوص المتعارضة .

رابعاً : أثر النفي في الاستدلال ومتى يكون النفي حجة شرعية ، وإبراز مدى علاقة النفي بالقياس ، والبراءة الأصلية ، والاستصحاب .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الأطروحة إلى:

أولاً : بيان حقيقة النفي عند الأصوليين والاتجاهات الأصولية المتكونة من ذلك .

ثانياً : بيان الدلالات الأصولية للنفي وأنواعها .

ثالثاً : بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالنفي ، ولاسيما : قاعدة البراءة الأصلية ، ومطالبة النافي بالدليل ، والقياس على النفي .

رابعاً : مدى تأثير النفي عند الأصوليين في دفع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

خامساً : بيان مدى تأثير النفي عند الأصوليين على الاختلاف في الأحكام الشرعية .

٤. الدراسات السابقة :

لم يجد الباحث في حدود اطلاعه أحداً قد كتب في هذا الموضوع مستقلاً ، بل هي نقولات لمسائل أصولية متعددة في كتب الأصول المختلفة ، فالأصوليون يذكرون مباحث هذا الموضوع في أماكن متفرقة من كتبهم ، وهذا يقتضي تتبعاً تاماً واستقراء كلياً لما كتبه الأصوليون .

في حين لم يتناول المعاصرون في دراساتهم موضوع النفي عند الأصوليين بشكل متكامل ؛ إذ اقتصرت دراساتهم وأبحاثهم على تناول بعض جزئياته ، وهذه الدراسات هي :

أ- الدراسات الأصولية والشرعية :

تناول بعض الباحثين بعض المسائل المتعلقة بالنفي ، بما يتناسب مع طبيعة دراساتهم وأبحاثهم ، وهي على النحو الآتي :

١. رسالة ماجستير بعنوان :"**شروط الأصل وحكمه وشروط الفرع دراسة نظرية تطبيقية**

" : حنان يونس محمد قديمات ، (الجامعة الأردنية – قسم الفقه وأصوله) (١٩٩٧ م)[١] :

تحدثت الباحثة في رسالتها عن شروط الأصل والفرع المتفق عليها والمختلف فيها ، وبيـان شروط حكم الأصل المتفق عليها والمختلف فيها ، وأتت على مسألة : القيـاس فـي النفـي الأصلي ، ومدى حجيته واعتباره ، على اعتبار انها من مسائل شروط حكـم الأصـل وكونـه شرعياً ، واختلاف العلماء في النفي الأصلي هل هو حكم شرعي أو عقلي ؟

لكنها لم تتعرض لباقي المسائل الأخرى المتعلقة بالنفي .

٢. رسالة ماجستير بعنوان :"**الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**" : عوني أحمد محمد مصاروة ، إشراف : د. علي محمد السرطاوي (جامعـة النجاح الوطنية) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) :

تحدث فيه الباحث عن حقيقة الاستصحاب وأنواعه بالتفصيل وحكم كل نوع منها وتقسـيمات الأصوليين له ، وبيان أركانه وشروطه وموقعه بين الأدلة الشرعية ، وأثر الاستصـحاب فـي الأحكام الفقهية ، وأتى على ذكر استصحاب البراءة الأصلية وهو المعروف باستصحاب النفـي الأصلي ، ولكنه كذلك لم يشر إلى باقي المسائل المتعلقة بالنفي عند الأصوليين.

٣. بحث بعنوان :" **عموم نفي المساواة في علم أصول الفقه**": د. أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان ، مجلة الحكمة العدد٢٢ (محرم ١٤٢٢هـ)[٢].

وهذا البحث مقتصر على بيان عموم نفي المساواة عند الأصوليين ، ولم يتحدث عن باقي صور إفادة النفي للعموم ، فضلاً عن باقي مسائل النفي ومباحثه .

٤. بحث بعنوان **:" التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات بحث في أصول الفقه**" : د.موسى بن عايش أبو الريش ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل(العلوم الإنسانية) ، مجلد٣ ، العدد١ (ذو الحجة١٤٢٢هـ - مارس ٢٠٠٢م).

وهذا البحث مقتصر على مسألة الاستثناء من النفي إثبـات ، أو مـا يسـمى التخصـيص بالاستثناء ، ولكنه كذلك لم يشر إلى باقي المسائل المتعلقة بالنفي عند الأصوليين .

---

[١] وقد طبعت هذه الرسالة مؤخراً تحت اسم : " **دراسات في القياس الأصولي** " ، طبع دار النفائس (عمان – الأردن)

[٢] قد حاول الباحث الحصول على نسخة مصورة من البحث من خلال مراسلة مركز الملك فيصل مرتين ، إذ أفادوا بأن البحث موجود لديهم ، إلا أنه يتم الاعتذار عن تلبية الطلب في الوقت الحالي ؛ بسبب ظروف الانتقال إلى مبنى جديد ، مما أدى إلى أن يعتمد الباحث على جهده الشخصي في كتابة مادة هذا المبحث .

ب- **الدراسات اللغوية :**

ومما تجدر الإشارة إليه أن الباحث قد وجد بعض الرسائل والأبحاث العلمية المتعلقة بالنفي عند علماء اللغة ، ومنها :

١) رسالة ماجستير مطبوعة بعنوان:"**أساليب النفي في القرآن** " : أحمد ماهر البقري ، المكتب العربي الحديث (الإسكندرية)،١٩٨٩م:

حيث عرض الباحث لأسلوب القرآن الكريم في بيان أسلوب النفي بنوعيه الصريح والضمني ، مستشهداً بآي من القرآن الكريم مع ربطها بما قاله علماء النحو واللغة .

٢) رسالة بعنوان :" **النفي اللغوي بين الدلالة والتركيب في ضوء علم اللغة لمعاصر** ": فارس محمد عيسى ، إشراف : د. خليل عمايره ، رسالة ماجستير (جامعة اليرموك – قسم اللغة العربية) (١٩٨٤م):

حيث درس الباحث أساليب النفي عند علماء اللغة بقسميه : الصريح والضـمني ، وخـتم دراسته ببيان أهم الفروق بين أدوات النفي ، وعلاقة النفي بعلم اللغـة المعاصـر(الصـوتي ، والصرفي ، والنحوي ، والدلالي) .

٣) رسالة بعنوان:" **النفي بين النظرية والتطبيق** " : محمد عبد الله الخباص ، إشراف : د. إسماعيل عمايره ، رسالة ماجستير (الجامعة الأردنية – قسم اللغة العربية وآدابها) (٢٠٠٧م) :

حيث تحدث الباحث في رسالته عن صور وأنماط النفي وأدواته لدى النحاة القدماء واختـار لها عدداً من الكتب ، وقام باستقراء أنماط النفي وأدواته في الاستعمال الجاري ، ومن ثم خـتم دراسته بالمقابلة بين الصورة التنظيرية لأنماط النفي في كتب التراث النحوي ، وصورتها فـي الاستعمال.

٤) رسالة بعنوان : **النفي في العربية تطبيق على شعر النابغة الذبياني**: حسن محمد حجازي عاشور سلهب ،إشراف: د. سمير استيتية، رسالة ماجستير(جامعـة اليرمـوك- قسم اللغة العربية)(١٩٩٨م) :

حيث عرض الباحث لوجوه النفي في الكلام (الصريح والضمني) وأدواتهما ، ومـن ثـم تحدث عن النفي في شعر النابغة الذبياني دلالة وتركيباً ، وناقش كل صنف من أصنافه حسـب أهميته .

ومن هنا فإن ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ، هو ما يأتي :

١) إن هذه الدراسة ستتناول الموضوع بكافة أبعاده ومفرداته ، بخلاف الدراسـات السـابقة التي تناولت الموضوع بشيء من النقص وعدم الإحاطة و الشمول .

٢) المنحى التطبيقي لهذه الدراسة ، إذ إن هذه الدراسة فيما تهـدف إليـه إبـراز الجانـب التطبيقي لمسائل النفي ، وبيان أسباب اختلاف العلماء في المسائل التي سـتعرض فـي الفصل الأخير من الرسالة ، الأمر الذي أغفلته الدراسات السابقة .

٣) إن هذه الدراسة ستسهم في تأصيل قواعد أصولية في مناهج التشريع ، ومن ثم ستساعد في حسم كثير من قضايا الاختلاف الفقهي المرتبطة بهذه القاعدة ، فهي بالتالي سـتكون معيناً للدارسين في فهم النصوص الشرعية والتحذير من مغبة استخدام البعض لظـواهر النصوص وإخراجها عن سياقها العام الذي وردت فيه .

٥. منهجية البحث :

اعتمد الباحث في دراسته لموضوع النفي المناهج الآتية :

١. **المنهج الوصفي** : القائم على الاستقراء والتتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل.
٢. **المنهج التحليلي:**حيث سأحاول انعام النظر في تحرير هذه القواعد والمسائل المتعلقة بها ، من خلال دراسة بعض الفروع الفقهية كتطبيق لهذه القواعد الأصولية.
٣. **المنهج المقارن** : من خلال إجراء مقارنة بين آراء العلمـاء الـواردة فـي المسـائل الأصولية.

وكذلك فإن الباحث قد عمد إلى :

أ- الرجوع إلى المصادر الأصيلة في علم أصول الفقه ، والفقه على حد سواء فيما يتصل بالمسألة المبحوثة ، والتي هي مدار النقاش والاختلاف.

ب- توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث بعزوها الى مواضعها في كتاب الله تعالى ، وكتابة اسم السورة ورقمها في المتن ، حتى لا تثقل الهوامش بالنقول والإحـالات ، ووضع الآية بين قوسين مميزين .

ج- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة الوارد ذكرها في البحث ، مع الإختصار إن كان

الحديث موجوداً في الصحيحين- البخاري ومسلم - أو أحدهما ، وإن لم يكن موجوداً في أحدهما أعزوه إلى مظانه من كتب السنن المختلفة، مع حرص الباحث الأكيد على كتابة الإسم الدقيق لمصدر الحديث كما أسماه مؤلفه ، فأذكر اسم المؤلف ، واسم كتابه(دونما اختصار) ، والكتاب الذي أخرجه فيه ، والباب ورقم الحديث ، ووضعه بين قوسين مميزين « »مغفلاً رقم الصفحة في معظم الأحيان لوجود أكثر من طبعة في الكتاب الواحد ، مع الحكم على الحديث عند عدم وروده في الصحيحين ، معتمداً في ذلك على أقوال العلماء المختصين بهذا الشأن كالترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حجر العسقلاني وابن الجوزي وابن الملقن ، إذ إن هؤلاء ممن لهم كتب متخصصة في نقد الأحاديث مما سهل على الباحث الرجوع لها والاعتماد على أحكامهم .

د- قمت بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث قدر المستطاع ممن له علاقة بعلم أصول الفقه ، مع إغفال المشهورين من الصحابة ﷺ .

ه- ختمت البحث بأربعة فهارس ، أحدها : للآيات القرآنية ، وآخر: للأحاديث النبوية والآثار ، وثالثها: بفهرس للأعلام المترجم لهم في ثنايا البحث ، وفهرس أخير بقائمة المصادر والمراجع.

والله أسأل أن ينفع بها ، وأن يدخر لي منه ذخراً أجده أمامي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، ولا أدعي الكمال والتمام فيما كتبت ، فالكمال لله وحده

فإن تجد عيباً فسد الخللا   جل من لا عيب فيه وعلا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: حقيقة النفي عند الأصوليين

المبحث الأول: مفهوم النفي والمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني : أنواع النفي

المطلب الأول : النفي الأصلي والطارئ

المطلب الثاني : النفي الشرعي والعقلي والحسي

المطلب الثالث :النفي الحقيقي والمجازي

المطلب الرابع : النفي الصريح والضمني

المطلب الخامس : النفي القطعي والظني

المبحث الثالث: مصادر إثبات النفي

المطلب الأول : إثبات النفي بالأدلة الشرعية

المطلب الثاني : إثبات النفي بالعقل

المطلب الثالث : إثبات النفي بالحس

المبحث الرابع : محل النفي وأثره على الصحة والفساد

المطلب الأول: نفي الحكم

المطلب الثاني : نفي متعلقات الحكم

المطلب الثالث: أثر النفي على الصحة والفساد

الفصل الأول: حقيقة النفي عند الأصوليين

المبحث الأول: مفهوم النفي والمصطلحات والألفاظ ذات الصلة

للوقوف على مفهوم النفي في اللغة والاصطلاح ، استنطق الباحث كتب اللغة وأصول الفقه على حد سواء لمعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للنفي ، من خلال التعرف على المعاني المختلفة التي يستعمل فيها لفظ النفي ؛ ومعرفة العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، و المصطلحات والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف النفي لغة واصطلاحاً:

النفي في اللغة :

النون والفاء والحرف المعتل أصيلٌ يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه[١]، من نفَى الشيء ينْفِي نفياً ونفيته وينفوه ، والنفي في اللغة يطلق على عدة معانٍ أهمها:

١) **التنحية والطرد والإبعاد** : يقال: نفيت الرجل وغيره نفيا إذا طردته فهو منفي[٢]، قال تعالى: ﴿أَو يُنفَوا مِن الأَرضِ﴾ المائدة:آية٣٣ ، ومنه نفي الزاني والمخنث ، ونفي الزاني الذي لم يحصن أن ينفى من بلده الذي هو به إلى بلد آخر سنة وهو التغريب الذي جاء في الحديث ونفي المخنث أن لا يقر في مدن المسلمين[٣] ،وفي الحديث:« المدينة كالكير تنفي خبثها »[٤].

٢) **الحمل والدفع** :فيقال نفى السيل الغثاء : أي حمله.[٥]

٣) **الجحد**: فيقال نفى الشيء :جحده ، وابن نفي أي نفاه أبوه ، يقال انتفى فلان من ولده إذا نفاه عن أن يكون له ولداً .[٦]

٤) **ذهب وتساقط** : يقال : نفى شعره نفياً وانتفى إذا تساقط[١] ، ومنه ما قاله محمد بن كعب[٢] لعمر بن عبد العزيز حين استخلف فرآه شعثاً فأدام النظر إليه فقال له : ما لك

---

(١) ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر (د.م) (د.ط) (د.ت) ، ج٥، ص٤٥٦ ، **مادة (نفى)**

(٢) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج٥، ص٤٥٦ ، ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ) ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج١٠ ، ص٤٩٥ ، الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ا (ت٣٩٣هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق :د.إميل بديع يعقوب و د. محمد نبيل طريفي ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط ١ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ج٦، ص٥٤٠ ، الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة** مكتبة لبنان(بيروت)ط١(١٩٩٦م) ،ص ٤٦٥ ، ابن منظور ، محمد بن بكر (ت٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي(بيروت) ط٣(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ج١٤،ص ٣٤٧ ، **مادة (نفى)**

(٣) ابن منظور ، **لسان العرب** ج١٤،ص٣٤٧ ، **مادة (نفى)**

(٤) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، أبواب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث ، رقم الحديث (١٨٨٣) **بزيادة في آخر الحديث " وينصع طيبها" ،** مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، رقم الحديث (١٣٨٣) ، **بزيادة"إنما"** في بداية الحديث.

(٥) ابن سيده، **المحكم** ،ج١٠ ، ص٤٩٥ .

(٦) ابن سيده، **المحكم** ،ج١٠ ، ص٤٩٥ ، الزمخشري ، **أساس البلاغة** ص٤٦٥ ، ابن منظور، **لسان العرب** ج١٤،ص٣٤٧

(١) الزمخشري ، **أساس البلاغة** ص٤٦٥ ، ابن منظور: **لسان العرب** ج١٤،ص٣٤٧

تديم النظر إلي ؟ فقال : أنظر إلى **ما نفى** من شعرك وحـال مـن لونـك : أي ذهـب وتساقط ،وكان عمر قبل الخلافة منعماً مترفاً فلما استخلف شعث وتقشف .[٢]

5) **الإهلاك** : فالنُفاية بالضم ما نُفي من الشيء لرداءته [٣]، قال القرطبـي: النفـي أصـله الإهلاك[٤].

النفي اصطلاحاً :

عرف العلماء النفي اصطلاحاً ، بتعريفات متعددة ،أذكر منها:

١) تعريف الجرجاني[٥] :

هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل.[٦]

والملاحظ على هذا التعريف أنه عرف النفي بـ "ما لا ينجزم بلا " فهـو يفـرق بـين لا الناهية ولا النافية ، وكذلك فإنه ميز النفي عن النهي فالنهي طلب الكف عن الفعل علـى جهـة الاستعلاء ، والنفي إخبار عن ترك الفعل[٧].

وهناك فرق واضح عند علماء البلاغة بين الإنشاء والخبر[٨] .

فالخبر :هو الكلام الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته باعتبار كونه مجرد كلام دون النظر إلى قائله ، ودون النظر إلى كونه مقترناً بما يدل على إثباته حتماً أو نفيـه حتمـاً ومدلولـه لا يتوقف على النطق به .

والإنشاء : هو الكلام الذي لا ينطبق عليه تعريف الخبر ، أو هو الكلام الذي يتوقـف تحقـق مدلوله على النطق به كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام والمدح والذم .[١]

---

(٢) **محمد بن كعب** : أبو حمزة محمد بن كعب بن حيان بن سليم القرظي المدني، من حلفاء الأوس، كان أبوه كعب مـن سـبي بنـي قريظة، سكن الكوفة، ثم المدينة، حدث عن عدد من الصحابة منهم : أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، ومعاوية، وزيد بن أرقم، وابن عباس وغيرهم ، كان من أوعية العلم ، كان له جلساء من أعلام الناس بالتفسير، وكانوا مجتمعين في مسجد الربذة ، فأصابتهم زلزلـة، فسقط عليهم المسجد، فماتوا جميعاً تحته ، توفي وهو ابن ثمان وسبعين سنة عام (١٢٠هـ) وقيل غير ذلك . أنظر : الذهبي ،شـمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، تقديم :د. بشار عواد معروف ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط٩(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج٥ ، ص٦٥ ، ترجمـة رقم (٢٣).

(٢) ابن منظور ، **لسان العرب** ج١٤،ص٣٤٧

(٣) ابن سيده ، **المحكم**١٠ / ٤٩٥ ، الجوهري ، **الصحاح** ٦/ ٥٤١

(٤) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١ هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، عناية وتصحيح : الشيخ هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب (الرياض) (د.ط) (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) مج ٣ ،ج٦ ، ص١٥٣

(٥) **الجرجاني** : علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية ، ولد في تـاكو (قـرب استراباد) ،٧٤٠هـ ، درس في شيراز ، ولما دخلها تيمورلنك سنة ٧٨٩ هـ ، فر إلى سمرقند ، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور ، فأقام فيها إلى أن توفي ، له نحو خمسين مصنفاً ، منها : " التعريفات" و " شرح مواقف الإيجي " و " شرح السراجية " في الفرائض ، و " الكبرى والصغرى في المنطق " ، توفي عام ٨١٦ هـ . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٥ / ٧

(٦) الجرجاني ، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، دار الكتب العلميـة (بيـروت - لبنـان) ط٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ص٢٤٥

(٧) وسيأتي مزيد تفريق بينهما في المطلب التالي إن شاء الله .

(٨) قسم علماء البلاغة الإنشاء إلى إنشاء طلبي و إنشاء غير طلبي ، واعتبروا النهي من أقسام الإنشاء الطلبي .

(١) أنظر : الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديـد مـن طريف وتليد** ، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت) ط١ (١٤١٦هـ -١٩٩٦م) ج١، ص١٦٧-١٦٨ بتصرف

وكذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه قد عرف النفي الذي هو صيغة دون النفي الذي دل عليه العقل. فالعلماء قد قسموا النفي المتعلق بالدليل إلى نوعين: نفي أصلي ونفي طارئ[٢].

ويؤخذ عليه أيضاً : أنه عرف النفي بالذي لا ينجزم (بلا) ، وأدوات النفي كما هو معروف غير محصورة بلا النافية ، فهناك : لم ، وليس ، وما ، ولما وغيرهـا مـن أدوات صـريحة ، ناهيك عن أدوات النفي الضمني .

وكذلك فإن الجرجاني لما أضاف كلمة (عبارة) في التعريف أصبح التعريف حينئذ للمنفـي وليس للنفي.

٢) **تعريف ابن عقيل الحنبلي**[٣]:

هو الخبر الذي يدل على أن المخبر به ليس بشيء ، أو ليس بموجود .[٤]

محترزات التعريف:

- **الخبر**: وهو القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب .[٥]

- **الذي يدل** : يخرج به القول الذي لا يدل وهو المبهم ، قال ابن عقيل :" وأما الإبهام فهو الخبر الذي لا يدل على وجود المخبر به ولا عدمه "[٦].

- **على أن المخبر به ليس بشيء أو ليس بموجود** : يخرج به الخبر الذي يفيد الإثبات ، قـال ابن عقيل :" فالنفي ما قدمناه والإثبات نقيضه ، وهو الخبر الذي يدل على أن المخبر به موجود أو أن المخبر به شيء"[٧].

إلا أنه يؤخذ على تعريف ابن عقيل السابق أنه حصر النفي بالنفي الوارد في الخبر ، دون النفي العقلي ، كما سيتضح فيما بعد .

٣) تعريف الأنصاري[١]:

---

[٢] سيأتي مزيد بيان لهذين التقسيمين عند الحديث عن أنواع النفي عند الأصوليين .

[٣] **ابن عقيل** : أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته ، ولد سنة(٤٣١هـ) كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، له تصانيف عديدة منها : " كتاب الفنون " بقيت منه أجزاء، وهو فـي أربعمائـة جزء ، و" الفرق" ، و " الجدل على طريقة الفقهاء "، وغيرها توفي سنة (٥١٣هـ) . أنظر ترجمته: الذهبي ، سـير أعـلام النـبلاء ٤٤٣/١٩ ، الزركلي ، الأعلام ٣١٣/٤

[٤] ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) **الواضح في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبـد الله بـن عبـد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة (بيروت) ط١(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) ج ١ ، ص١٤١

[٥] ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه ١/** ١٠٥

[٦] **المصدر السابق** ١٤١/١

[٧] **المصدر السابق** ١٤١/١

[١] **الأنصاري** : أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي ، شيخ الإسلام **،** قاضٍ مفسـر ، من حفاظ الحديث ولد في سنيكة (بشرقية مصر) عام(٨٢٣هـ) وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ ، نشأ فقيراً معدماً ، قيل: كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ ، فيغسلها ويأكلها ، ولما ظهر فضله تتابعت إليه الهدايا والعطايا **،**كـان لـه

فعرفه الشيخ زكريا الأنصاري بأنه : " قول دال على نفي الشيء"[٢] .

محترزات التعريف:

_ قول : يخرج به غير اللفظ .

- دال: يخرج اللفظ غير الدال على مدلوله ، كاللفظ المهمل.
- نفي الشيء: أي نقيضه ، ونقيض الشيء ما ينفيه ويرفعه ، فنقيض الإثبات النفي ، ونقيض الوجود العدم .

لكن يؤخذ على هذا التعريف :

١) أنه قاصر عن شمول محتوياته إذ إنه عرف النفي بأنه" قول" والنفي الذي نحن بصدده لا ينحصر في القول فقط أو الصيغة ، بل يشمل أيضا : ماثبت بالعقل ، وهي لا تعد نفياً لغوياً.

٢) إدخاله كلمة النفي في التعريف وهذا دور[٣]؛ فهو تعريف بالرسم لا بالحد فلو قال بضد الشيء وعكسه لكان أفضل .

٤) تعريف السيوطي[٤] :

عرف السيوطي النفي بقوله:" القول الذي يدل على عدم المنفي"[٥].

ويرى الباحث أن هذا التعريف قد قصر النفي على القول فقط ، وهذا التعريف أيضاً من باب دلالة الأخص على الأعم ، فالمنفي غير النفي ، والعدم لا يتوقف على النفي ، بل النفي متوقف على العدم فاختلفت الجهة فلا توقف ولا دور .

٥) تعريف د. قطب سانو:

عدم الإثبات والإقرار.[١]

مواقف جريئة مع السلطان قايتباي لما ولاه القضاء ، فكتب إليه يزجره عن الظلم، فعزله السلطان، فعاد إلى اشتغاله بالعلم إلى أن توفي عام(٩٢٦ هـ) ،له تصانيف كثيرة ، منها : (فتح الرحمن) في التفسير، و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي ، و (شرح إيساغوجي) في المنطق ، و (غاية الوصول) في أصول الفقه و (أسنى المطالب في شرح روض الطالب). أنظر ترجمته: الزركلي ، **الأعلام** ٤٦/٣

[٢] الأنصاري ، زكريا بن محمد(ت ٩٢٦ هـ) ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، حقق النص وقدم له : د. مازن المبارك ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (دبي- الإمارات) دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان) ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م) ص ٨٤

[٣] معنى الدور:توقف وجود الشيء على ما يتوقف عليه . أنظر سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص٢١٠

[٤] **السيوطي**: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، إمام حافظ مؤرخ أديب ، ولد عام(٨٤٩هـ) نشأ بالقاهرة يتيما ، له أكثر من ٦٠٠ مصنف ، ألف معظمها وهو منزو عن أصحابه ، كان يلقب بابن الكتب ؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ، ففاجأها المخاض، فولدته وهي بين الكتب ، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها ، وبقي على ذلك إلى أن توفي عام(٩١١هـ) ، من مصنفاته: (الإتقان في علوم القرآن) (إسعاف المبطأ في رجال الموطأ) و (الأشباه والنظائر في العربية) ، و (الأشباه والنظائر في فروع الشافعية) ،و (تفسير الجلالين).أنظر ترجمته: الزركلي ، **الأعلام** ٣٠١/٣

[٥] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) ، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، تحقيق: د.محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب (القاهرة – مصر)ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ص٦٦

وهذا التعريف قريب من تعريف ابن عقيل ؛ لأن معنى الإثبات عند ابن عقيل هو : دلالة على أن المخبر به موجود .ومعنى عدم الإثبات : النفي الذي يقصد به المتكلم إخراج الحكم في تركيب لغوي مثبت إلى ضده ، وتحويل معنى ذهني فيه الإيجاب والقبول إلى حكم يخالفه إلى نقيضه [٢]، ومثاله قوله ﷻ : لا فِيها غَوْلٌ ولا هم عنْها ينزفُون الصافات : آية ٤٧ ، قال الزمخشري[٣] : والمعنى : لا فيها فساد قط من أنواع الفساد التي تكون في شرب الخمر من مغص أو صداع أو خمار أو عربدة أو لغو أو تأثيم أو غير ذلك ، ولا هم يسكرون ، وهو أعظم مفاسدها .[٤] فنفى الله سبحانه عن خمر الآخرة الصداع وذهاب العقل .

ثم إن تعريف د. قطب سانو يشير إلى أن من معاني النفي الاصطلاحية : العدم أو البراءة الأصلية الذي ذكره الأصوليون .

٦) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي:

" النفي من أقسام الخبر مقابل الإثبات والإيجاب "[٥].

٧) النفي عند المناطقة : سلب صفة أو محمول من شيء أو موضوع[٦].

٨) د. عبد اللطيف الهميم :

" النفي هو الإخبار عن ترك الفعل ".[٧]

ويؤخذ على هذا التعريف أنه مقتصر على النفي المستفاد من اللفظ ، أما النفي المستفاد من العقل وهو العدم والبراءة الأصلية فلا يشمله التعريف .

٨) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم:

النفي يكون بمعنى الإنكار أو الجحد ، وهو مقابل الإيجاب.[١]

---

[١] سانو ، د.قطب مصطفى ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، تقديم ومراجعة :د.محمد رواس قلعجي ، دار الفكر المعاصر (بيروت) ، ودار الفكر (دمشق) ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص٤٦١

[٢] عمايرة ، د.خليل أحمد ، **أسلوب النفي والاستفهام في العربية في منهج وصفي في التحليل اللغوي (د.ط) (د.م) (د.ت)**، ص٥٦

[٣] سبق ترجمته ص ٢

[٤] الزمخشري ،أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت٥٣٨هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار الفكر (د.م)(د.ط)(د.ت) ، ج٣ ،ص٣٤٠.

[٥] البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ،**التعريفات الفقهية** (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله) دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص٢٣١

[٦] عبد الله ، د.محمد فتحي ، **معجم مصطلحات المنطق وفلسفة العلوم للألفاظ العربية والانجليزية والفرنسية واللاتينية** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر (الإسكندرية) (د.ط) (٢٠٠٢م) ص٣٣٢ ،

[٧] الهميم ، د. عبد اللطيف ، **الضروري في علم أصول الفقه** ، دار عمار للنشر و التوزيع (عمان – الأردن) ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ٣٤٦ .

التعريف المختار :

بعد هذا العرض لتعريف النفي في الاصطلاح، وبيان ما يمكن أن يرد على هذه التعريفات، يرى الباحث أن النفي يطلق على أمرين :

الأمر الأول: الإخبار عن ترك الفعل بموجب النص الشرعي ، ويكون ذلك الإخبار بالقول الوراد في نصوص القرآن الكريم أو الأخبار أوالسنن.

الأمر الثاني : عدم الشيء وهو الثابت بدليل العقل والبراءة الأصلية، وهو الحكم المستفاد مـن دليل العقل أو البراءة الأصلية **.**

ذلك أن الأصوليين قد قسموا النفي إلى قسمين[٢]:

١. **النفي الأصلي** : وهو مالم يتقدمه ثبوت ، كنفي فرضية الصلاة السادسة على المكلفين، ونفي وجوب صوم شهر آخر غير رمضان ؛ إذ هو منفي باستصحاب موجب العقل.
٢. **النفي الطارئ** : وهو الحادث المتجدد بعد عدمه، أو هو النفي المسبوق بإثبات .

وأيضاً مما يدل على أن النفي لا يختص بالخبر- الذي هو النص الشرعي من القـرآن والسنة - ما قاله الزركشي[٣] : " أدلة النفي أوسع من أدلة الثبوت ؛ لأن كل مـا يـدل على الثبوت يدل على النفي . وقد يدل الشيء على النفي ولا يدل على الثبـوت أصـلا كالدليل العقلي والبراءة الأصلية، ومن ثم قيل: لا دليل على النافي"[٤].

وبعد فإن الباحث يرى أن التعريف لابد أن يتضمن هذين الأمرين ، فأقول أن النفي هو:

"**الإخبار عن عدم الفعل أو رفعه بحكم العقل أو الشرع** ".

- **عدم الفعل بحكم العقل**: أي أن هذا الحكم مبني على البراءة الأصلية والاستصحاب .
- **رفع الفعل بحكم الشرع** :أن هذا النفي مستفاد من النصوص الشرعية والإجماع والقياس على ما سيأتي تفصيله فيما بعد.

المطلب الثاني: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة

---

[١] عبد المنعم ، د. محمود عبد الرحمن ، **معجم المصطلحات والألفـاظ الفقهيـة** ، دار الفضـيلة(القـاهرة، دبـي) (د.ط) (د.ت) ج٣،ص٤٣٤

[٢] الطوفي ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : د. عبـد الله بـن عبـد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ج٣، ص٤٥٣-٤٥٤ ، النملة ، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مكتبة الرشـد (الريـاض – السعودية) ط٢(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج٤،ص٢٤٢٦، د.قطب مصطفى سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص٤٦١

[٣] **الزركشي :** أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين: عالم بفقه الشافعية والأصول،تركي الأصـل، مصـري المولد والوفاة، ولد عام(٧٤٥هـ) ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها : "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علـى الصـحابة " و "لقطة العجلان في أصول الفقه "و "البحر المحيط في أصول الفقه"، و " إعلام الساجد بأحكام المساجد" وغيرهـا الكثيـر تـوفي عـام (٧٩٤هـ) . أنظر ترجمته في : الزركلي ، **الأعلام** ٦٠/٦

[٤] الزركشي ،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة :د .عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) ج١، ص٤١

من خلال العرض السابق لتعريف العلماء لمعنى النفي اصطلاحاً، وجدت أن بعضهم قد ذكر أن النفي هو السلب أو العدم ، فيا ترى ما العلاقة بين النفي والسلب والعدم ، وهل معناهما واحد أو هناك فرق ؟ وهل هناك فرق واضح بين النفي والنهي ، هذا ما سأستعرضه فيما يأتي :

أولاً : السلب

من المصطلحات التي استعملها الأصوليون للدلالة على النفي مصطلح : السلب ، إذ إن بعضاً من الأصوليين قد عبّـر عن القول بنفي العموم أو عموم النفي ، بقوله : سلب العموم أو عموم السلب **،** كما سيتضح لنا الفرق بينهما فيما بعد .

السلب في اللغة :

من سلَبه الشيء يسلُبه سلْباً وسلَباً واستَلَبه إِياه ، والفعل سلَبتُه أَسلُبه سلْباً إِذا أَخَـذْتَ سـلَبه [(١)]، وهو بمعنى :

1. **الأخذ :** سلبه ثوبه، وهو سليب.[(٢)]
2. **انتزعه قهراً :** قال الجوهري : سلبت الشيء سلباً والاستلاب الاختلاس. [(٣)]
3. **كل ما على الإنسان من اللباس:** وفي الحديث: « من قتَل قتيلاً فله سلَبه ».[(٤)]

السلب اصطلاحاً :

عرف العلماء السلب اصطلاحاً بتعريفات كثيرة ، أذكر منها:

فعرفه محمد عميم الإحسان بقوله : "انتزاع النسبة ويقابله الإيجاب".[(٥)]

قال ابن عقيل :" وبين السلب والنفي فرق : وهو أن النفي دلالة على عدم المخبر به ، والسلب دلالة على أن المخبر به نقيض الصفة بالإنكار ، موجوداً كان المخبر به أو معدوماً مثال ذلـك من الأصول ، قولك : ليس جوهر الجماد مثل جوهر الحيوان ، فهذا هو السلب ، وليس بالنفي ؛ لأنه لم يدل على عدم وإنما دل على أن المخبر به على نقيض الصفة ، فقلت ليس مثله ، وهذه صفة لا تختص بالوجود دون العدم ، ولا بالعدم دون الوجود ، وإنما تدل على النقيض في القول والفعل بطريق الإنكار "[(٦)].

فالنفي يتسلط على الصفة كما يتسلط على الذات ، فنقول : هذا ليس خالداً، ونقول : خالد لـيس قائماً.

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ٦ / ٣١٧ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٥٠٤/٨ . **مادة (سلب)**
(٢) الزمخشري ، **أساس البلاغة** ص٢١٢
(٣) الجوهري ، **الصحاح** ٢٢٤/١ **مادة (سلب) .**
(٤) **الترمذي ، الجامع المختصر من السنن** ، كتاب السير **،** باب ما جاء في من قتل قتيلا فله سـلبه ، حـديث رقـم (١٥٦٢) . قـال الترمذي : **وهذا حديث حسن صحيح**
(٥) البركتي ،**التعريفات الفقهية** ص١١٥ ، وانظر أيضاً : السيوطي ، **معجم مقاليد العلوم** ص١١٨
(٦) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ١٤٢/١- ١٤٣

ثانياً : العدم

ومن الألفاظ التي استعملها الأصوليون للدلالة على النفي مصطلح : العدم ، فهم تارة يعبرون عن النفي الأصلي أو الشرعي بقولهم : العدم الأصلي أو العدم الشـرعي ، قـال السـبكي[١]: " استصحاب العدم الأصلي وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم الأصلي ..الخ"[٢]، وقال ابن عقيل :" والدلالة على أن النفي يتعلق بالعدم قولهم : الضدان يتنافيان ، والإثبات نقيض النفي ، كما أن الوجود نقيض العدم "[٣].

وما ذكره ابن عقيل هو من حيث المضادة في الألفاظ ، فالسلب يقابله الإيجـاب ، والعـدم يقابله الوجود ، والنفي يقابله الإثبات.

العدم في اللغة :

العين والدال والميم أصل واحد [٤]، يقال : عدِمه عدماً وعدماً [٥]، وهو بمعنى :فقدان الشيء وذهابه ، وقد غلب إطلاق هذا اللفظ على فقدان المال وقلته[٦]، يقول الرجل لحبيبـه : عـدِمتُ فقدك ولا عدِمتُ فضلَك ولا أعدمني الله فضلك أي لا أذهب عني فضلك [٧]. ويقال: رجل عديم : لا عقل له وأعدمني الشيء : لم أجده [٨]، وقد جاء في الحديث : قول خديجة رضي الله عنهـا للنبي ﷺفي حديث المبعث : « كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الـرحم وتحمـل الكـل وتكسب **المعدوم** وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق » [٩]. قال ابن الأثير[١٠]: يقال : فلان يكسب المعدوم إذا كان مجدودا محظوظاً : أي يكسبه ما يحرمه غيره . وقيل : أرادت تكسـب

---

[١] **السبكي** : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، ولد في سبك (من أعمال المنوفيه بمصر) عام ٦٨٣هـ ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام ، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ ه، واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها عام٧٥٦ هـ ، من كتبه : " الابتهاج في شرح المنهاج" ، و" السيف المسلول على من سب الرسول "، " الدر النظيم " في التفسير، لم يكمله ، و" مختصر طبقات الفقهاء " ، وغيرها الكثير . أنظـر: الزركلـي، **الأعلام** ٣٠٢/٤

[٢] السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، **الإبهاج شرح المنهاج** ، تحقيـق : جماعة من علماء المسلمين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م) ج٣ ،ص١٦٨

[٣] ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ١٤١/١

[٤] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة٤**/٢٤٨ ، **مادة (عدم)**

[٥] ابن سيده ، **المحكم** ٣٤/٢ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ٨٨/٩ ، الجوهري ، **الصحاح** ٣٤٥/٥ ، ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٤**/٢٤٨ ، **مادة (عدم)**

[٦] المصادر السابقة

[٧] ابن منظور ، **لسان العرب** ٨٨/٩

[٨] ابن منظور ، **لسان العرب** ٨٨/٩ ، ابن سيده ، **المحكم** ٣٤/٢

[٩] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكـره : إنـا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ، رقم الحديث(٣) .

[١٠] **ابن الأثير** : أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ، ولـد ونشـأ فـي جزيرة ابن عمر (٥٤٤هـ) ، أصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ، ولازمه هذا المرض إلى أن توفى في إحدى قرى الموصل عام (٦٠٦هـ) ، وهو أخو ابن الأثير المؤرخ ، وابن الأثير الكاتب ، من كتبه : " النهاية " في غريب الحديث ، و " جامع الأصول في أحاديث الرسول " ، أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٢٧٢/٥ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٤٨٨/٢١ترجمة رقم(٢٥٢) .

الناس الشيء المعدوم الذي لا يجدونه مما يحتاجون إليه.وقيل : أرادت بالمعدوم الفقير الذي صار من شدة حاجته كالمعدوم نفسه "[١].

العدم اصطلاحاً :

عرف العلماء العدم بتعريفات متعددة ، أذكر منها :

ماعرفه د. قطب سانو بقوله : "نقيض الوجود".[٢]

أما الشيخ محمد عميم الإحسان فقد عرفه بقوله : "مايقابل الوجود".[٣]

ثالثاً : الضد

ومن الألفاظ التي قد تلتبس مع النفي مصطلح : الضد ؛ إذ بينهما فارق سيتضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الضد في اللغة :

ضِدُ الشيء ، وضديده ، وضديدتُه ، والجمع : أضداد ، وقد ضادُه وهما متضادان،[٤]بمعنى:

أ- خلاف الشيء : فالضد كل شيء ضاد شيئاً ليغلبه ، والسواد ضد البياض ، والموت ضد الحياة ، والليل ضد النهار إذا جاء هذا ذهب ذلك [٥].

ب- النظير والكفء : يقال : فلان لاضد له ولا ضديده أي لا نظير ولا كفء له [٦].

ج- العون والمساعد : ومنه قوله تعالى : ﴿ويكُونُون علَيهم ضِداً﴾ مريم : آية ٨٢، أي تكون عليهم أعوانًا في خصومتهم[٧].

الضد اصطلاحاً :

عرّف العلماء الضد بتعريفات متعددة ، أذكر منها :

ما ذكره ابن عقيل بقوله :" المنافي للنقيض مع المنافاة لما نافاه "[٨].

ثم قال: " وشرح ذلك : أن المنافاة قد تكون بين الشيئين ، ولا مضادة بينهما ، كالإرادة تنافي الموت ، ولا تنافي ما نافى الموت من الحياة والمعرفة وغير ذلك ، وإنما قيل : منافاة ، ولم يقل

---

(١) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ،عناية رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية (عمان ، الرياض)(د.ط) (د.ت) ،ص ٥٨٢ ، وانظر كذلك : الزمخشري ، جار الله محمود بن عمر (ت ٥٨٣ هـ) **، الفائق في غريب الحديث** ، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلميـة (بيـروت – لبنـان) ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ج٢، ص٣٣٨

(٢) د. سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص٢٨١

(٣) عميم الإحسان ، **التعريفات الفقهية** ،ص١٤٤

(٤) ابن منظور ، **لسان العرب** ٣٤/٨ ، ابن سيده، **المحكم** ١٤٧/٨، الجوهري ، **الصحاح** ٩٦/٢ **مادة (ضدد)**

(٥) المصادر السابقة

(٦) ابن منظور ، **لسان العرب** ٣٥/٨

(٧) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، مج٦،ج١١،ص١٤٨

(٨) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ١/ ١٤٥

مضادة ؛ لأن المضادة نهاية المباينة ، والمنافاة إنما يراد بها الدلالة على أنه لا يصح وجودهمـا معاً .[١]

بمعنى أن النفي يطلق على النقيض وهو أعم من الضد ، فكل ضد نقيض وليس كل نقـيض ضداً ، فالصدق مثلاً نقيض الكذب ، وليس بضد ، والمتحرك نقيض الساكن ، ولـيس بضـد ، فالنقيضان قد يجتمعان في الوجود ، بعكس الضدان فهما قد يجتمعان في الوجود، كقولنا : زيـد متحرك ، ليس زيد متحركاً لكن في زمانين ، فالضدان لا يجتمعان وجوداً في المحـل الواحـد والوقت الواحد ، وقد يرتفعان[٢].

يقول د. عبد الوهاب عبد السلام طويلة : " والفرق بين التنافي والتضاد ، أن التنافي لا يكون إلا بين شيئين يجوز عليهما البقاء ، والتضاد يكون بين مايبقى وبين ما لا يبقى"[٣].

بمعنى: إن الضد منافي وجودي ، فضد القيام الحركة ، بخلاف النقيض ؛ إذ منافي النقـيض عدمي . والضد ينافيه بالعرض أي باعتبار أنه يحقق المنافي بذاته ، والضـدان همـا الأمـران الوجوديان اللذان لا يجتمعان وقد يرتفعان : كالقعود والقيام ؛ فإنهما لا يجتمعان في شخص واحد في وقت واحد ، وقد يرتفعان ويأتي بدلهما الاضطجاع مثلاً.[٤]

رابعاً: النقيض:

من الألفاظ والمصطلحات القريبة المعنى من النفي النقيض ، فيقال : النفي نقيض الإثبـات ، ويقال إن مفهوم المخالفة : يثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[٥].

النقيض في اللغة :

نقَضه ينْقُضه نَقْضاً وانْتَقَض وتَناقَض والنقْض : ضد الإبرام ، من نقض الشيء نقضـاً أي أفسده بعد إحكامه ، يقال : نقض البناء هدمه[٥]، قال ابن فارس:" نقض النون والقـاف والضـاد أصلٌ صحيح يدل على نَكْثِ شَيء"[٦].

النقيض اصطلاحاً:

عرف العلماء النقيض بتعريفات متعددة ، أذكر منها:

---

(١) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ١/ ١٤٥

(٢) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦

(٣) طويلة، عبد الوهاب عبد السلام ، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (مصر) (د .ط)(د.ت) ، ص١٥١

(٤) السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق محمد حسـن محمـد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج١ ، ص١٢٤

(٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٠هـ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق :أبي مصعب محمد سعيد البدري ، دار الفكر (بيروت –لبنان)ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ص٣٠٣

(٥) ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ١٧٨/٦ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ /٢٦٢ **مادة (نقض)**

(٦) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥/ ٤٧٠

- ماذكره السمعاني[١] بقوله :" النقيضان هما الأمران الوجوديان الذي أحدهما وجودي والآخـر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فكونهما لا يجتمعان ولا يرتفعان فهما متنافيان بذاتهما"[٢].

- ما عرفه د. قطب سانو بقوله:" النقيضان صفتان وجوديتان لا يجتمعان في شيء واحـد فـي زمان واحد ، ولا يمكن ارتفاعهما معاً عن شيء واحد في زمان واحد"[٣].

فالنقيضان إذن هما الأمران المتمانعان بالذات ، بحيث يقتضي أحدهما انتفاء الآخر ، فالموت والحياة نقيضان لا يمكن اجتماعهما في شيء واحد ، وفي زمان واحد ، وفي مكان واحـد ، ولا يمكن ارتفاعهما أيضاً من شيء واحد ، وفي زمان واحد ، وفي مكان واحد[٤].

خامساً : النهي

من الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بالنفي : النهي ، فقد يشكل على بعض الدارسـين الفـرق بينهما، وهذا ما سيعرضه الباحث فيما يأتي:

النهي في اللغة:

من نَهاه ْينهاه نَهياً فانْتَهى وتَناهى ، والنهي : خلاف الأمر[٥]، ونهيته عن كذا فـانتهى عنـه وتناهى أي : كف ، وتناهوا عن المنكر أي : نهى بعضهم بعضاً ،[٦] وفي التنزيل : **كـانُوا لا يتَنَاهون عن منكرٍ فَعلُوه لِبئْس ما كانُوا يفْعلُون** المائدة : آية ٧٩، قال الرازي[٧] : وللتناهي هاهنا معنيان : أحدهما : وهو الذي عليه الجمهور أنه تفاعل من النهـي ، أي كـانوا لا ينهـى بعضهم بعضاً ،والمعنى الثاني في التناهي : أنه بمعنى الانتهاء . يقال : انتهـى عـن الأمـر ، وتناهى عنه إذا كف عنه. [٧]

ويقال : إنه لأمور بالمعروف ونَهو عن المنكر ، والنهيةُ والنهاية غاية كل شيء وآخره؛ وذلـك لأن آخره ينْهاه عن التمادي فيرتدع[١].

---

[١] **السمعاني:** هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، الشهير بابن السمعاني، أبو المظفر، ابن الإمام أبـي منصـور، الفقيه الأصولي الثبت ، قال السبكي عنه : "صنف في أصول الفقه "القواطع" وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن.... ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا اجمع". وله مصنفات أخرى أشهرها "البرهان" في الخلاف و "الأوساط" و "المختصـر". توفي سنة ٤٨٩هـ .أنظر ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٤٥٦/٢٠ ترجمة رقم(٢٩٢)

[٢] السمعاني ، **قواطع الأدلة** ١٢٤/١

[٣] سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص ٤٦٣

[٤] **المصدر السابق** ص ٤٦٣

[٥] ابن سيده ، **المحكم** ٣٨٤/٤، ابن منظور ، **لسان العرب** ٣١٢/١٤ ، الجوهري ، **الصحاح** ٥٤٤/٦ **مادة (نهى)**

[٦] **المصادر السابقة**

[٧] **الرازي** : أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل ، وهو قرشي النسب ، أصله من طبرستان ، ومولده في الري وإليها نسبته ولد عام (٥٤٤ هـ)، ويقال له : (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ،وتوفي في هراة (٦٠٦ هـ) من تصانيفه : (مفاتيح الغيب) في تفسير القـرآن الكـريم ، و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) ، و (المحصول في علم الأصول) و (مناقب الإمام الشـافعي) ،و (المسائل الخمسون في أصول الكلام) وغير ذلك .
أنظر في ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٣١٣/٦ .

[٧] الرازي ، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (٦٠٦هـ) ، **مفاتيح الغيب** ، دار الكتب العلمية (بيـروت – لبنـان) ط٢(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ج٢٢ ، ص٥٤ .

[١] ابن منظور ، **لسان العرب** ٣١٢/١٤، ابن سيده، **المحكم** ٣٨٤/٤

النهي اصطلاحاً :

عرف الأصوليون النهي بتعريفات متعددة ، أذكر منها :

- القول المقْتَضى به ترك الفعل.[٢]
- اقتضاء كف عن فعل ، على جهة الاستعلاء.[٣]

الفرق بين النفي والنهي:

ثمة صلة بين النفي والنهي حتى ليعبر عن النهي أحياناً بأنه شبه نفي ،[٤] فإذا كان النفي هو الإخبار بالسلب فإن النهي هو الطلب بالسلب .[٤]

ومعرفة الفرق بين النفي والنهي قد يشكل على بعض الدارسين ، وتهدف هذه الجزئية من البحث إلى معرفة الفرق بينهما كصيغة دالة مستفادة من النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فمتى تكون "لا" صيغة نفي ومتى تكون صيغة نهي ؟هذا ما سنعرفه فيما يأتي :

١. يعد النفي من أقسام الجملة الخبرية ، والجملة الخبرية هي التي اشتملت خبراً ، فمضمونها إخبار عن أمر إيجابا أو سلباً ، والقصد منها الإعلام بأن الحكم الذي اشتملت عليه واقع خارج العبارة الكلامية مطابق له ، أما النهي فيعد من أقسام الجملة الإنشائية ، والجملة الإنشائية هي الجملة التي لم تشتمل على خبر ، وإنما نشأ النطق بها حدثاً ، فليس القصد من الجملة الإنشائية الإعلام بنسب حكمية تحققت ، أو لم تتحقق في الواقع ، بل تدل عليها باللزوم الذهني .[٦]
٢. " لا " النافية لا تعمل في الفعل بعدها قال تعالى : سنُقْرِئُكَ فَلا تَنسى سورة الأعلى : آية ٦ ، أما الناهية فعملها الجزم بالسكون أو حذف حرف العلة أو حذف النون من الأفعال الخمسة كقوله تعالى : لا يتخِذْ الْمؤْمِنُون الْكَافِرِين أَولِياء مِن دون الْمؤْمِنِين آل عمران : ٢٨ . وكقوله تعالى : ولا تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْم إِن السمع والْبصر والْفُؤَاد كُل

---

[٢] الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، تقديم وتحقيق وتعليق : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان) (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ،٣١٧/٢

[٣] السبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٥٦ هـ) ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ،دار عالم الكتب (بيروت - لبنان)ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) ج٣ ، ص٥

[٤] ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله (ت٦٧٢هـ) **شرح على ألفية ابن مالك** ، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد على ألفية ابن مالك ، مكتبة دار التراث (القاهرة – مصر)(د.ط)(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ص٢٩٦ فقال:" والمراد بشبه النفي: النهي، والاستفهام ".

[٤] البقري ، أحمد ماهر محمود فهمي ، **أساليب النفي في القرآن** ، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر (الإسكندرية) (د.ط)(١٩٨٩م) ص٦٤

[٦] الميداني ، **البلاغة العربية** ، ص١٦٦-١٦٧ بتصرف

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ۞ ولا تَمشِ فِي الأَرضِ مَرحاً إِنكَ لَن تَخْرِقَ الأَرضَ ولَن تَبلُغَ الْجِبالَ طُولاً الإسراء : آية ٣٦-٣٧ .

٣. " لا " النافية حين تدخل على الفعل دون الاسم ، فلا تأتي مقترنة بالفاء في جواب الشرط،[(١)] أما " لا " الناهية فتقترن بها [(٢)]، قال تعالى : فَيقْسِمانِ بِاللهِ إِن ارتَبتُم لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمناً المائدة : آية ١٠٦ ، وقال تعالى : وإِذَا طَلَّقْتُم النساء فَبلَغْن أَجلَهن فَلا تَعضُلُوهن أَن ينكِحن أَزواجهن البقرة : آية ٢٣٢ .

٤. " لا " النافية تدخل على المضارع أو الماضي ،[(٣)] أما " لا " الناهية فتدخل على المضارع وحسب ، وتستعمل بمعناها الحقيقي وهو الكف عن الفعل على وجه الإلزام أو بمعان بلاغية كالدعاء، والالتماس، والنصح أو الإرشاد والتمني والتهديد أو للتحقير أو التوبيخ . قال تعالى : ربنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا البقرة : آية ٢٨٦ وقال تعالى : إِذْ يقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحزن إِن الله معنَا التوبة : آية ٤٠ .[(٤)]

٥. بعد" لا " النافية لا يؤكد الفعل غالباً بينما يؤكد بعد" لا " الناهية إن شاء المتكلم ، قال تعالى : فَلا تَكُونَن ظَهِيراً لِلْكَافِرِين ۞ولا يصدنك عن آياتِ اللهِ بعد إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيك وادع إِلَى ربك ولا تَكُونَن مِن الْمشْرِكِين القصص : آية ٨٦-٨٨ .

٦. " لا" النافية قد يأتي بعدها المضارع مسنداً للمتكلم سواء كان مبدوء اً بالهمزة أم بالنون ، أما الناهية فلا يقال مثلاً : لا أكتب أو لا نكتب . والمقصود النهي إنما يقال ويقصد بها النفي .

ومن هنا يجد الباحث أن النهي الصريح هو ما قد جاء بلفظ النهي أو بصيغة وضِعتْ في اللغة للدلالة على النهي ، فمما جاء بلفظ النهي قوله تعالى : لا ينْهاكُم الله عن الَّذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرِجوكُم مِن دِيارِكُم الممتحنة: آية ٩ ، ومما جاء بصيغة النهي قول الله ﷻ : يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وأَنْتُم سكَارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُون النساء : آية ٤٣ فجاءت " لا " الناهية الداخلة على المضارع لتدل صراحة على النهي ، أما النهي غير الصريح فهو ما لا تكون فيه الصيغة دالة على النهي ، بل الجملة الواردة في النص قد تضمنت معنى النهي ، بمعنى أن الدلالة على النهي آتية مما تضمنته الجملة الواردة في النص من معنى النهي لا من صيغته، فالنفي يتضمن معنى النهي، فمثلاً قوله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل

(١) **شرح ابن عقيل** ص٥٠٩ .
(٢) **شرح ابن عقيل** ص٥١٠
(٣) المرادي ، الحسن بن قاسم (ت ٧٤٩هـ) ، **الجنى الداني في حروف المعاني** ،تحقيق:د. فخر الدين قباوة ، والأستاذ: محمد نـديم فاضل ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ص ٢٩٦،٢٩٧
(٤) المرادي ، **الجنى الداني** ص٣٠٠

الفجر فلا صيام له »[1]، و « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[2] وغيرها ، فهذا النهي لم يأت من الصيغة بل من الجملة ومضمونها، والأداة الوردة في هذه النصوص أداة نفي لا نهي.

فالنفي خبر وقد يراد به النهي ، والتعبير به أبلغ من التعبير بالنهي ؛ لأنه يدل على أن المنهي عنه قد نهي عنه فانتهى ، فأخبر الله ﷻ عنه بالنفي ، أي كأنه لم يفعل ذلك التزاماً للفظ الذي جاء بلفظ الخبر ، فإذا قلت : فلان لا يسرق ، فإنه يكون أدعى للقبول من قولك له : لا تسرق.

قال الصنعاني[3] في شرحه لحديث : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » [4]: " فالنفي قد توجه إلى ما بعد فعل صلاة الفجر ، وفعل صلاة العصر ، ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة إلا نافلته فقط ، وأما بعد دخول العصر فالظاهر إباحة النافلة مطلقاً ، ما لم يصل العصر ، **وهذا نفي للصلاة الشرعية ، وهو في معنى النهي ،** والأصل فيه التحريم ، فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقاً "[5]

---

[1] الترمذي، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصوم ، باب لا صيام لمن لا يعزم من الليل ، رقم الحديث (٧٣٠) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب النية في الصيام ، رقم الحديث (٢٤٥) ،ورواه ابن ماجه بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » **أنظر :** ابن ماجة **، السنن** ، كتاب الصيام ، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ، رقم الحديث (١٧٠٠) ، قال الترمذي : **لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.**

[2] الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ٤٢٠/١ ، البيهقي، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر رقم الحديث (٤٩٤٢-٤٩٤٥) ، الحاكم ، **المستدرك** ، كتاب الصلاة ، باب لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ٢٤٦/١

قال ابن حجر عن هذا الحديث :" حديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" **مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت** أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً ". أنظر : العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت ٨٥٢هـ) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ج٢ ، ص٧٧ .

[3] **الصنعاني** : أبو إبراهيم ، عز الدين محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن.يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله ، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، ولد بمدينة كحلان عام (١٠٩٩هـ) ، نشأ وتوفي بصنعاء عام(١١٨٢هـ) من كتبه (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار) في مصطلح الحديث، و (سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني) و (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد) و (شرح الجامع الصغير للسيوطي) وغيرها . أنظر ترجمته في : الزركلي ، **الأعلام** ٣٨/٦ .

[4] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث رقم (٥٨٦) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث رقم (٨٢٨)

[5] الصنعاني ، محمد بن إسماعيل(ت ١١٨٢ هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت –لبنان) ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م) ج١ ، ص٢٠٤-٢٠٥ ، وانظر كذلك : قوله تعليقاً على حديث :"لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" : والحديث دل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر وذلك أنه وإن كان **لفظه نفياً فهو في معنى النهي وأصل النهي التحريم**".الصنعاني ، **سبل السلام** ٢١٦/١ ، وانظر كذلك : المغربي ، حسين محمد (ت ١١١٩هـ) ، **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق : د.محمد شحود خرفان ، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة – مصر) ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج١ ،ص ٣٦٨ .

وانظر كذلك: ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢هـ) ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة(بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ص ١٠٧ ،العسقلاني ،أحمد بن علي بن حجر ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مكتبة دار السلام (الرياض – السعودية) ، ومكتبة دار الفيحاء(دمشق – سورية) ط٣ (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ج٢،ص٨١

المبحث الثاني : أنواع النفي عند الأصوليين

لما تحدث علماء الأصول عن أنواع النفي نظروا إليه باعتبارات مختلفة ، فمنها ما كان بالنظر إلى أصالته وعرضيته ، ومنها ما كان بالنظر إلى مصدر إثباته ، ومنها ما كان بالنظر المستفاد من النص ، ومنها ما كان بالنظر إلى الحقيقة والمجاز ومنها ماكان باعتبار القطعية والظنية، وسيتحدث الباحث في هذا المبحث عن كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : النفي الأصلي والطارئ

قسم علماء الأصول النفي بالنظر إلى أصالته و عرضيته إلى نوعين طارئ وأصلي.

فالنفي الأصلي: وهو مالم يتقدمه ثبوت[(١)] ، وهو الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على ماكان قبل الدليل الشرعي لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ماكان[(٢)]، وقال العطار في حاشيته : " والمراد بالنفي الأصلي البراءة الأصلية وهو استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع، لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان"[(٣)].

فمثلًا ثبت عن النبي ﷺ تحديد الصلوات المفروضات في اليوم والليلة بخمس ، فقد جاء في حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: لا ، إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان ، قال: هل علي غيره ؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله ﷺ : الزكاة، قال: هل علي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق [(٤)].

---

(١) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٣/٣ ، النملة ، **إتحاف ذوي البصائر** ٢٤٢٦/٤ ، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص٤٦١

(٢) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) ، **المستصفى من علم الأصول ،** تحقيق وتعليق : د.محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ٣٤٧/٢ ، ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله أحمد المقدسي(ت ٦٢٠ هـ) ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تقديم وتحقيق وتعليق :د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد وشركة الرياض (الرياض- السعودية)ط٥(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ج٣،ص٩٢٨ ، **حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع** ، دار الكتب العلمية (بيروت –لبنان) ٢٤٩/٢، **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي مع حاشية العطار** ٣٨٨/٢، السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ١٦٨/٣ ، الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي ، **نشر البنود على مراقي أبي السعود** ، وضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج٢، ص١٦٥ ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ) ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي** ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ج٢، ص١٤٣ ، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص٤٦١

(٣) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** ٢/ ٢٤٩

(٤) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام وقوله : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ، حديث رقم (٤٦).

فمن هذا الحديث نجد أن النبي ﷺ قد أعلمنا أن الصلوات خمس ، وصيام رمضان هو المفروض ، فبقيت الصلاة السادسة وصيام غير رمضان غير واجب ، ليس لتصريح النبي ﷺ بنفي الزائد ؛ فلفظهﷺ قاصر على إيجاب الخمسة ، لكن كان وجوب السادسة منتفياً وغير رمضان غير واجب ؛ لأن الزائد لم يدل عليه دليل شرعي فبقي الزائد على أصل النفي ، ولا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي ، و كذلك إذا أوجب الشارع عبادة على قادر بقي العاجز على ما كان عليه قبل الوجوب ، ولو أوجبها في وقت بقيت في غيره على البراءة الأصلية[١] .

والنفي الأصلي يطلق عليه علماء أصول الفقه : الاستصحاب ، وبالأخص استصحاب البراءة الأصلية وعبر عنه بعضهم بالعدم الأصلي .[٢]

أما علماء القواعد الفقهية فيعبرون عن هذا النوع من أنواع النفي بقولهم : قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان ، أو الأصل براءة الذمة[٣].

ويبقى شيء واحد وهو أن العلماء قد اشترطوا عدم وجود الدليل الشرعي الذي يرفع الحكم ؛ لأن الدليل الشرعي إذا جاء فإما أن يكون مثبتاً ، فيكون نسخاً للحكم ، و إما أن يكون مؤكداً للنفي وهو مايعرف بالنفي الطارئ .

قال الغزالي[٤] : " وعلى الجملة فدلالة العقل على النفي الأصلي مشروطة بنفي المغير كما أن دلالة العموم مشروطة بنفي المخصص وكل واحد من المخصص والمغير تارة يعلم انتفاؤه وتارة يظن وكل واحد دليل في الشرع"[٥]، وأيده البخاري[٦] في كشف الأسرار فقال:" وأما العقل فنعني به مستند النص والمستند الأصلي للأحكام فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب

---

(١) ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٥٠٤/٢-٥٠٥

(٢) السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ١٦٨/٣ ، الشنقيطي ، **نشر البنود على مراقي السعود** ١٦٥/٢، **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٨٨/٢ ،** الزركشي ، **تشنيف المسامع** ١٤٣/٢ **.**

(٣) قال الشيخ أحمد الزرقا رحمه الله بعد أن ذكر قاعدة" الأصل بقاء ما كان على ما كان " ، وأن العلماء يطلقون عليها لفظة الاستصحاب : وهو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقتٍ بثبوته في وقت آخر . أنظر : الزرقا ، أحمد بن محمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق – سورية) ط٢(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ص٨٩ ، وانظر كذلك :الندوي ، علي أحمد ا، **القواعد الفقهية مفهومها ،نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها، تطبيقاتها** ، تقديم: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم(دمشق – سورية) ط ٣ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ص٤٥٣

(٤) **الغزالي** : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف ولد عام(٤٥٠هـ) ، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف له نحو مئتي مصنف، من كتبه (إحياء علوم الدين**) و** (البسيط) في الفقه، و (تهافت الفلاسفة) و (شفاء العليل) في أصول الفقه، و (المستصفى من علم الأصول) توفي عام (٥٠٥ه) . أنظر : الزركلي ، **الأعلام**٢٢/٧ ، الذهبي **، سير أعلام النبلاء**٣٢٢/١٩ .

(٥) الغزالي، **المستصفى** ٤١٤/١

(٦) **البخاري:** عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، من فقهاء الحنفية و من علماء الأصول عندهم ، من أهل بخارى ، له تصانيف منها : " شرح أصول البزدوي " ،وقد سماه " كشف الأسرار " و " شرح المنتخب الحسامي" توفي عام(٧٣٠ هـ). أنظر ترجمته: الزركلي ، **الأعلام** ٤ / ١٣

والسنة والمستثنيات محصورة وإن كانت كثيرة فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية ويعلم أن ذلك لا يغير إلا بنص أو قياس على منصوص ، وما هو في معنـى النص من الإجماع وأفعال الرسول ﷺ"[١].

النفي الطارئ : وهو الحادث المتجدد بعد عدمه **[٢]،** أو هو النفي المسبوق بإثبات [٣]، فهذا النفي ثابت بدليل شرعي ، وذلك كنفي النبي ﷺ الزكاة عما دون خمس أوسـق فـي زكـاة الـزروع والثمار، فهو حكم شرعي مسبوق بإثبات الزكاة في الزروع والثمار ، ثم بنفي الزكاة عمـا دون خمس أوسق**[٤]،** أو كبراءة الذمة عن الدين فهو حكم شرعي[٥] .

بمعنى أن الإنسان في الأساس بريء الذمة من وجوب شيء أو لزومه أي له أهلية وجوب، ولكن ذمته انشغلت بسبب طارئ وهو الدَين وهو تصرف يقوم به الإنسان ، فيوجِب عليه الشرع التزاماً محدداً على سبيل المقابلة لما استفاد أو الوفاء بما التزم ، أو التعـويض عمـا أتلـف ، ووجوب تبرئتها إنما هو حكم شرعي لأن الشارع أوجب تبرئة الذمة من الحقوق الواجبة عليها ، قال ﷺ :« من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافهـا أتلفـه الله».[٦]

فالنفي هنا عارض ، أي ليس موجود ابتداء ، فهو قد جاء عرضاً وليس أصلاً ، أي جاء بـنص شرعي .

قال ابن بدران[٧] في شرحه لروضة الناظر : " .... (كبراءة الذمة من الدين أي بعد ثبوته) وقوله كالإثبات أي فهو كالإثبات الشرعي ، وذلك لأن النفي الطارئ بالشرع له خواص يسـتدل بانتفائها على انتفائه وآثار يستدل بوجودها على وجوده وكذلك له علل وأسباب يعلل بها وتلحـق بها ما شاركه فيها ، ومثاله: أن يقول من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه

---

(١) البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق عبـد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ج٤ ، ص٢٢.

(٢) سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص٤٦١

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٨٢

(٤) قديمات ، د. حنان يونس ، **دراسات في القياس الأصولي** ، تقديم : د. عبد المعز حريز ، دار النفـائس (عمـان – الأردن) ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ص ١٥١

(٥) الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٣٤٧ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٩٢٨/٣، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٤/٣ ، النملة ، **إتحاف ذوي البصائر** ٢٤٢٦/٤ ، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص٤٦١

(٦) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءهـا أو إتلافها ، حديث رقم (٢٣٨٧) .

فائدة : أشار د . نوح القضاة إلى أن الذمة قد تشغل بأحد الأسباب الآتية: العقد- الإرادة المنفردة – الفعل الضار – الفعل النافع – الشرع.

أنظر : القضاة، نوح علي سلمان ، **إبراء الذمة من حقوق العباد** ، دار البشير (عمـان – الأردن) ط١(١٤٠٧هـ ـ - ١٩٨٧م) ، ص٣٧-٣٨

(٧) **ابن بدران:** عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران الدومي ثم الدمشقي الحنبلي ، فقيه أصـولي حنبلـي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر ، ولد في " دومة " قرب دمشق ، عاش وتوفي في دمشق ، كان سلفي العقيدة له تصانيف منهـا: " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " و " شرح روضة الناظر لابن قدامة " في الأصول و " ذيل طبقات الحنابلة لابن الجـوزي " وغيرها ، توفي سنة (١٣٤٦هـ).

ولا يرتفع إلى الحاكم ولا يحبس به ولا يحال به عليه ونحو ذلك ، وكل هذه الخواص موجـودة فدل على وجود براءة الذمة "[١].

وهذا فالنفي الطارئ يستفاد من الشرع كما أشرت سابقاً ، وهو ماسيكون موضع التقسـيم الثاني : النفي الشرعي والعقلي والحسي.

المطلب الثاني : النفي الشرعي والعقلي والحسي

قسم العلماء كذلك النفي بالنظر إلى مصادر إثباته إلى ثلاثة أنـواع : العقلـي والشـرعي والحسي.

النفي الشرعي: وأقصد بالنفي الشرعي ما كان وارداً من جهة الشرع الكريم ، وهي نصـوص القرآن والسنة والإجماع والقياس ، والنفي الشرعي الوارد من النصوص الشرعية شواهده كثيرة ، وسيأتي تفصيل أكثر للمسألة إن شاء الله تعالى.

النفي العقلي:

والعقل كذلك قد يكون مصدراً من مصادر النفي وهو ما يعبر عنـه بـالبراءة الأصـلية واستصحاب الحال ، قال الزركشي: " إن العقل يدل على أن ما لم يتعرض الشرع له فهو بـاق على النفي الأصلي ، فلا يدل إذاً إلا على نفي الأحكام ، وقولنا لمن يوجب الوتر : الأصل عـدم الوجوب إلا أن يرد السمع ، فأتمسك بهذا الأصل حتى يرد دليل شرعي للوجوب ، ولم يثبت"[٢].

النفي الحسي :

والحس أي حواس الإنسان الخمسة قد تكون مصدراً من مصادر الإدراك التي يـدرك بهـا النفي ، فهي طريق من طرق المعرفـة سـواء فـي الإثبـات أو النفـي ، قـال الغزالـي : " والمحسوسات أيضا يستوي فيها النفي والإثبات"[٣]، فكثير من علومنا ومعارفنا التي نعتقـد بهـا اعتقاداً جازماً ، هي من العلوم التي توصلنا إليها من خلال حواسنا.

---

[١] ابن بدران ، عبد القادر بن مصطفى الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) ، **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المنـاظر لابـن قدامه** ، ضبط وتصحيح وتخريج الآيات والأحاديث : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ،ج٢،ص٢٢٥

[٢] الزركشي، **البحر المحيط** ٦ /٢٠

[٣] الغزالي ، **المستصفى** ٣٨٥/١

المطلب الثالث : النفي الحقيقي والمجازي

قسم العلماء النفي كذلك باعتبار الحقيقة والمجاز وهو نوعان : نفي حقيقي ، ونفي مجازي ، فالحقيقي هو ما كان محمولاً على نفي الذات أو الوجود الشرعي ، والنفي المجازي هو ما كان محمولاً على نفي الصحة أو الكمال.

فالنفي إذا ورد في النص الشرعي يحملُ أولاً على نفي الوجود ، فإن لم يحمل على نفي الوجود حمِلَ على نفي الصحة ، فإن لم يحمل على نفي الصحة فيحمل على نفي الكمال .

قال الشوكاني[(١)] في شرحه لحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »[(٢)] : إن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة ، لا إلى الكمال ؛ لأن الصحة أقرب المجازين ، والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب.[(٣)]

النفي الحقيقي : وهو نفي الذات أو الوجود

قد سبق أن أوضحت أن النفي الوارد في الكلام فإنه أول ما يحمل على نفي الذات إن كان ذلك ممكناً ، إلا أنه إذا ورد في كلام الشارع الحكيم فإنه يحمل على نفي الوجود الشرعي وذلك لأن حمله على نفي الذات إبطالٌ لقول الشارع الحكيم فـ" **كل قول أبطل ما نفاه الشرع كان باطلاً ، كما أن كل قولٍ أبطل ما أثبته كان باطلاً** "[(٤)].

فصيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ صاحب الشرع ، فالأولى : حملها على نفي الفعل الشرعي .لا على نفي الفعل الوجودي .فيكون قوله مثلاً : " لا صلاة بعد الصبح " نفياً للصلاة الشرعية ، لا الحسية [(٥)]. فإذا قلت: لا خالق إلا الله، فهذا نفي للوجود، أي: وجود خالق سوى الله ، وهذا هو الأصل ، وإذا لم يمكن حمله على نفي الوجود بأن كان موجودا حمل على نفي الصحة ، ونفي الصحة يعني: نفي الوجود الشرعي.

[(١)] **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) عام (١١٧٣ هـ) ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ، ومات حاكماً بها ، عام (١٢٥٠ هـ) ، وكان يرى تحريم التقليد ، له ١١٤ مؤلفاً ، منها: (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) و (فتح القدير) في التفسير و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و (السيل الجرار) ، في نقد كتاب الأزهار ، وغيرها . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٢٩٨/٦ .

[(٢)] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأذان ،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، حديث رقم (٧٥٦) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ،حديث رقم (٣٩٤)

[(٣)] الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، تقديم وتقريظ وتعريف : د. وهبة الزحيلي ، دار الخير للنشر والتوزيع (دمشق ، بيروت) ودار الصميعي للنشر والتوزيع (الرياض – السعودية)ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) مج١، ج١ ، ص٥٠٤ ، وانظر كذلك: الشوكاني ، **نيل الأوطار** مج٢، ج٤ ، ص٥٠٨

[(٤)] ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٨٣/٤

[(٥)] ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص١٠٧ ، العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ٢ / ٨١ .

فلو قلنا : لا صلاة بغير وضوء فهذا النفي ليس لنفي الوجود ؛ لأنه قد يصلي إنسان بلا وضوء نفي للوجود ، لكنه نفي للوجود الشرعي، والأول نفي للوجود الحسي ، فإن لم يمكن حمله على نفي الصحة ، بأن دلت الأدلة على صحة المنفي صار ذلك نفيا للكمال.

النفي المجازي : وهو نفي الفضيلة والكمال .

ذكرت فيما سبق أن النفي إذا ورد في النص الشرعي يحمل أول ما يحمل على نفي الوجود فإن لم يحمل على نفي الوجود يحمل على نفي الصحة ، فإن لم يحمل على نفي الصحة فيحمـل على نفي الكمال .

ومن ذلك قوله ﷺ:« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١] ، والمراد بـالنفي كمال الإيمان ، وقد دل على ذلك القرينة الدالة على ذلك من خلال بعض روايات الحديث قـال ابن حجر[٢]:" والمراد بالنفي كمال الإيمان ، ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنـه - مستفيض في كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يسـتفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم "[٣].

المطلب الرابع : النفي الصريح والضمني

قسم العلماء النفي كذلك باعتبار آخر وهو منطوق النص ، ومفهوم المخالفـة ، ويمكـن أن يصطلح عليه باعتبار أن المنطوق صريح في دلالته ، ومفهوم المخالفة يفهم من ضمن النص.

النفي الصريح : وهو ما يؤخذ من منطوق النص .

عرَف الأصوليون المنطوق : بأنه:" ما دل عليه اللفظ في محل النطق"[٤] ، وعرفـه الآمـدي بقوله : " مافُهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق "[٥] وهذا المنطوق دل عليه اللفظ ، فالنص

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، حديث رقم (١٣)

[٢] **ابن حجر :** أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، من أئمة العلم والتـاريخ.أصـله مـن عسـقلان (بفلسطين) ومولده عام (٧٧٣هـ) ووفاته بالقاهرة عام (٨٥٢ هـ) ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، وعلت له شهرة فقصـده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي : (انتشرت مصنفاته في حياته و تهادتها الملوك وكتبهـا الأكـابر) وكان فصيح اللسان، راويةً للشعر ، من مصنفاته : (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة) ، و (لسان الميزان) و (تهذيب التهـذيب) في رجال الحديث و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) وغيرها الكثير . أنظر : الزركلي ، **الأعلام**١٧٨/١

[٣] العسقلاني ، **فتح الباري** ٨٠/١ .

[٤] ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى مع شرح رفع الحاجب** ٤٨٣/٣ ، **جمع الجوامع مع حاشية العطـار** ٣٠٦/١-٣٠٧ ، ابن أميـر الحاج (ت٨٧٩هـ) ، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشـافعية** ، وبهامشه شرح نهاية السول للاسنوي على منهاج البيضاوي ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) ط٢(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ج١، ص ١١٠ ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٠هـ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق :أبي مصعب محمـد سعيد البدري ، دار الفكر (بيروت –لبنان)ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ص٣٠٢

[٥] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٧٤/٣

الوارد بصيغة النفي فقد يكون صريحاً وقد يكون غير صريح ، و المنطوق غير الصريح ليس مجال الحديث عنه ؛ لأن هذه الدراسة لا تحتمله .

قال الزركشي :" وأما إن كان محل النطق نفياً ، كقوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم »[١] ، فإنه يقتضي انتفاء الحكم عن المخالف ، وهو النفي ، فيكون الثابت للمخالف إثباتاً"[٢].

النفي الضمني : وهو المستفاد من مفهوم المخالفة .

قال ابن الحاجب[٣] في تعريفه لمفهوم المخالفة :" **أن يكون المسكوت عنه مخالفاً** "[٤]، وعرفه ابن قدامة بقوله : " الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على **نفي الحكم عما عداه** "[٥].

بمعنى أن دلالة مفهوم المخالفة أو مايسمى بدليل الخطاب هو مخالفة المنطوق به في الإثبات والنفي ، فإذا كان المنطوق مثلاً مثبتاً يكون مفهوم المخالفة نافياً ، وإذا كان المنطوق نافياً يكون مفهوم المخالفة مثبتاً .

ولا بد من الإشارة إلى أن المخالفة المذكورة في التعريفات السابقة المقصود بها النقيض لا الضد ، بمعنى أن الحكم الثابت بناء على مفهوم المخالفة في المسكوت لا بد من أن يكون نقيضاً للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده ، ونقيض الشيء في اللغة ماينفيه ويرفعه ، فنقيض الإثبات النفي ، ونقيض الوجود العدم ، أما الضد فإن كل شيء ضاد شيئاً يعني به أنه غلبه كالسواد ضد البياض [٦].

قال ابن قدامه : " فأما قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور »[٧] ...... فإن هذه صيغة الشرط ومقتضاها نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة وأما وجودها عند وجودها فليس منطوقاً بل هو على وفق قاعدة المفهوم ، فإن نفي شيء عند انتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجوده بل يبقى كما

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، حديث رقم (٢٣٩) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم (٢٨٢)

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ١٦٤/٣

(٣) **ابن الحاجب:** عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب: فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية ، كردي الأصل، ولد في أسنا (من صعيد مصر) عام(٥٧٠هـ) ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، مات في الإسكندرية عام (٦٤٦ هـ) وكان أبوه حاجبا فعرف به ، من تصانيفه " الكافية " في النحو و " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " في أصول الفقه، و " مختصر منتهى السول والأمل "و " جامع الأمهات " في فقه المالكية و " الإيضاح " في شرح المفصل للزمخشري ، وغيرها. أنظر ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢٦٥/٢٣ ، ترجمة رقم(١٧٥) ، الزركلي ، **الأعلام** ٢١/٤ .

(٤) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى مع شرح رفع الحاجب** ٥٠٠/٣

(٥) ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٧٧٥/٢

(٦) الحسن ، خليفة بابكر ، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام** ، مكتبة وهبه (القاهرة – مصر)ط١(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) ، ص١٩٢

(٧) قال ابن كثير:" فقوله لا صلاة إلا بطهور يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ ، وإنما روى أبو داود وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه ، وإسناده ليس بذاك ولهذا الحديث طرق في السنن وفي كل منها مقال ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم " . أنظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت ٧٧٤هـ) ، **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ط٢(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ص ٢٦٣ - ٢٦٥

كان قبل النطق ، فالمنطوق به الانتفاء عند النفي فقط ، فإن قوله : لا صلاة ، ليس فيه تعـرض للطهارة بل للصلاة فقط ، وقوله « إلا بطهور »إثبات للطهور الذي لم يتعرض له الكلام .." [١].

المطلب الخامس : النفي القطعي والظني

ويمكن تقسيم أنواع النفي باعتبار آخر وهو بالنظر إلى حقيقته إلى : القطعي والظنـي ، وقطعية الدليل و ظنيته تكتنف جانبين ، الأول من ناحية الثبوت و كونه متـواتراً أو آحـاداً ، والثاني من حيث الدلالة ويراد به المعنى الذي يدل عليه الدليل من حيث كونـه معنـى واحـداً ظاهراً جلياً لا يقبل التأويل ، وهما بدورهما ينقسمان إلى قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ، وظني الثبوت وظني الدلالة .

قال المازري[٢] فصل في بيان مراد الشرع بصيغ نافية لذوات واقعة :" هذا قد جاء الشرع به في معاني إثبات ، **ومعاني نفي مقطوعاً به ومظنوناً** ..... ثم قال بعد أن ذكر الإثبات :" فهـذا القول في معاني هذه الصيغ في الإثبات ، وأما إذا كان نفياً كقوله : « لا عمـل إلا بنيـة »[٣]، وقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[٤]، وقوله : « لا صيام لمن لم يبيت الصـيام من الليل »[٥] ، و « لا نكاح إلا بولي »[٦] ، و « لا أحل المسجد لجنب ، ولا لحـائض »[٧] ، فإن العلماء مختلفون في هذا الأصل ، وأما **مثال القطعي** فكقوله: لا إكْراه فِي الدين البقرة: آية ٢٥٦ ، **وأما مثال الظني** فكقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » "[٨].

---

[١] ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٧٨٧/٢

[٢] **المازري** : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي ، من أعلام المالكية في المغرب الإسلامي ، لقب بالمـازري نسبة إلى مدينة مازر التي تقع في الجنوب الغربي من جزيرة صقلية ، درس الرياضيات والطب والفلسفة وعلم الكلام بالإضافة إلـى الفقه والحديث ، من مؤلفاته : شرح التلقين في الفقه ، ورسالة تلخيص الفرائض والمعلم بفوائد مسلم ، و إيضاح المحصول من برهان الأصول ونظم الفرائد في علم العقائد وغيرها ، توفي عن عمر ثلاث وثمانين سنة عام (٥٣٦هـ) . أنظـر ترجمتـه : الزركلـي ، **الأعلام** ٦/ ٢٧٧ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٠٤/٢٠-١٠٧ترجمة رقم (٦٤)

[٣] لا يوجد حديث بهذا اللفظ ، بل الحديث بلفظ:" إنما الأعمال بالنيات " وقد أخرجه : البخاري ،**الجامع المسند الصحيح** ، كتاب بـدء الخلق ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ« إنمـا الأعمال بالنية ». وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث رقم(١٩٠٧) بلفظ:" إنما الأعمال بالنية"
مسلم ، الجامع الصحيح

[٤] سبق تخريجه ص ١٥

[٥] سبق تخريجه ص ١٥

[٦] أبو داود ، **السنن** ، كتاب النكاح ، باب في الولي، حديث رقم(٢٠٨٥)، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب النكـاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠١)، الدارمي ، **السنن**، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ١٣٧/٢
قال ابن حجر : وقد اختلف في وصله وإرساله . أنظر : العسقلاني ، **التلخيص الحبير** ٣٤٢/٣

[٧] هذا الحديث ورد بلفظ:" لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " ، وقد أخرجه:
أبو داود ، **السنن** ، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، حديث رقم (٢٣٢) ، ابن ماجة ، **السنن**، كتاب الطهارة: باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد, حديث رقم (٦٤٥) قال ابن حجر :وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان . أنظر : **التلخيص الحبير** ٣٦٧/١

[٨] المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦هـ) ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ، دراسة وتحقيق : د.عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ط١(٢٠٠١م) ، ص٢٣٢ - ٢٣٣

فالكلام السابق من المازري يشير لنا أن النفي كالإثبات فيه الظني وفيه القطعـي ، ولكنـه أشار إلى ناحية واحدة من نواحي القطعية والظنية وهي باعتبار الثبوت ، أما الظنية في الدلالـة فلم يشر إليها .

١) **قطعي الثبوت قطعي الدلالة** :

ومن ذلك قوله تعالى: لا إِكْراه فِي الدين البقرة: آية ٢٥٦، فالآية وإن كانت قطعية في ثبوتها ، إلا أنها كذلك قطعية في دلالتها فهي تنفى الإجبار على الدخول في الدين ، لأن هذا الإجبار لا فائدة من ورائه.

٢) **قطعي الثبوت ظني الدلالة** :

ومن ذلك قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتـاب »[١] قـال المبـاركفوري[٢] :" فحديث الباب مشهور بل متواتر قال الإمام البخاري في جزء القراءة تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن »[٣]. فالحديث السابق قطعي في ثبوته إذ هو من الحـديث المتواتر كما ذكر البخاري ، ولكن دلالته ظنية فهو قابل للنسخ في عهد الرسالة وامتنع النسخ فيه بعد وفاة النبي ﷺ وهو قابل للتأويل و هو كذلك عام يقبل التخصيص.[٤]

٣) **ظني الثبوت قطعي الدلالة :**

ومن ذلك:

قوله ﷺ :« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[٥] ، فهو وإن كان ظنياً في ثبوته إذ هو خبر واحد ، لكنه قطعي في دلالته فلا تجب الزكاة على المال البالغ النصاب إلا بعد مرور عـام هجري عليه كما هو معروف .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠

(٢) **المباركفوري :** أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد فـي بلـدة مباركفور من أعمال أعظمكره، ونشأ بها ، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والهيئة والفقه وأصول الفقه على علماء كثيـرين ، توفي عام (١٣٥٣هـ) من مؤلفاته : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . أنظر ترجمته : كحاله ، **معجم المؤلفين** ١٦٦/٥

(٣) المباركفوري ، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ) ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، أشـرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعـة والنشـر (د.م) ط٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج١، ص٦٤

قلت : قد يخالف البعض في تواتر هذا الحديث ، ويقول أنه لاتنطبق عليه شروط التواتر فهو مشهور، فما ذكره الباحـث "إنمـا هـو للتمثيل ليس إلا.

(٤) عزام ، د.عبد الله ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء** ، دار المجتمع للنشر والتوزيع (جدة – السعودية) ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص ١٧٥

(٥) ابن ماجه، **السنن** ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا ، رقم الحديث(١٧٩٢) ، الدراقطني ، **السنن** ، كتاب الزكاة باب وجـوب الزكاة بالحول، حديث (٥) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، حـديث رقـم (٧٠٦٦) . قال ابن الملقن:" هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي ﷺ، رواه أبو داود والبيهقي في «سننهما» ، مـن حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه باللفظ المذكور ، والحارث ضعفه الجمهور ووثقه بعضهم . قال البيهقي في «سننه» في باب فرض التشهد : هو غير محتج به ، وكان ابن المبارك يضعفه .".أنظر: ابن الملقن ،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤هـ) ،**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق : مصـطفى أبـو الغيط و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض- السعودية) ط١ (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) ج٥، ص ٤٥٣ وانظر كذلك : العسقلاني ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ٢/ ٣٥٠

وقوله ﷺ : «ولن تجزئ عن أحد بعدك »[١] فهو وإن كان ظني الثبوت إلا أنه قطعي في دلالته على المراد بأنها لا تجزيء أحداً غيره، وهو النص عند الأصوليين إذ لا يوجد احتمال معنى آخر يتطرق إليه.

- و قوله ﷺ : « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً » [٢] ، فهو حديث آحاد ظني في ثبوته لكنه قطعي في دلالته ، وهو أن نصاب السرقة الذي تقطع به اليد ينبغي ألا يقل عن ربع دينار ذهبي .

٤) **ظني الثبوت ظني الدلالة** :

ومن ذلك : قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »[٣] ، فهو حديث ظني في ثبوته ، ظني في دلالته، إذ العلماء مختلفون في دلالته هل يفيد النفي فيه نفي الصحة أم نفي الكمال وهو قابل للتأويل ؛ لأنه يحتمل أكثر من معنى .

ومن ذلك أيضاً ما مثل به إمام الحرمين الجويني[٤] للدلالة على الظاهر الذي هو قسيم النص عند المتكلمين فقال :" ومنها النفي الشرعي المطلق في قوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »[٥] فهي ظاهرة في نفي الجواز مؤولة في نفي الكمال"[٦].

فهذان الحديثان ظنيا الثبوت ظنيا الدلالة ، فهما خبرا واحد ، وهما كذلك ظنيا الدلالة إذ هما يحتملان التأويل .

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية ، حديث (٥٥٤٥)، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث (١٩٦١)

[٢] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها، حديث حديث رقم(١٦٨٤) ، ورواه البخاري بلفظ:" تقطع اليد في ربع دينار" أنظر: البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، حديث رقم(٦٧٨٩)

[٣] سبق تخريجه ص ٢٣

[٤] **إمام الحرمين** : أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني ، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) عام (٤١٩هـ) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها ، له مصنفات كثيرة ، منها: " غياث الأمم و التياث الظلم " و " العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية " و " البرهان " في أصول الفقه، و " نهاية المطلب في دراية المذهب " في فقه الشافعية ، و " الشامل " في أصول الدين ، توفي عام(٤٧٨ هـ) . أنظر : الزركلي ، **الأعلام**٤/١٦٠، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٤٦٨/١٨ ترجمة رقم (٢٤٠).

[٥] هذا اللفظ ورد عن حفصة وعن عائشة زوجي النبي ﷺ عند النسائي فقط ، أنظر : النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم ، حديث رقم (١٧٠٠)، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الصيام ، باب تبييت النية من الليل وغيره ، حديث رقم(١)

قال الدارقطني عن رواة رواية السيدة عائشة : كلهم ثقات . أنظر : الدارقطني ، **السنن** ١٧١/٢ ، وانظر كذلك :ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(٥٩٧هـ) ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج٢ ، ص٦٥ - ٦٦

- أما في كتب الحديث الأخرى فقد ورد بلفظ :" من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " ، وقد سبق تخريجه بهذا اللفظ ص١٥

[٦] الجويني ، **البرهان** ١ / ٢٨٠ ف ٣١٨

المبحث الثالث:

طرق استفادة النفي

سيعرض الباحث في هذا المبحث لأدلة تطبيقية للنفي من خلال حصوله في الأدلة الشرعية أو العقلية أو الحسية على حد سواء ، قال الآمدي[١] :" وإذا قيل إن النافي عليه دليل فالدليل المساعد في ذلك إما نص وارد من الشارع يدل على النفي أو إجماع من الأمة وإما التمسك باستصحاب النفي الأصلي وعدم الدليل المغير القاطع وإما الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ".[٢]

وقد اختلف العلماء في نفي الأحكام الشرعية هل هو متلقى من خطاب الشارع أو لا ؟ على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: إنه حكم شرعي متلقى من خطاب الشارع ،وبه قال محمد بن يحيى تلميذ الغزالي[٣]، واحتج بإجماع الأمة على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن مظان الأدلة فلم يظفر بما يدل على الحكم فهو متقيد بالقطع بالنفي والعمل به[٤].

والثاني : ليس بحكم شرعي بل يرجع حاصله إلى بقاء الحكم فيه على ما كان قبل الشرع ، ونسبه الزركشي لأبي العز شارح المقترح[٥].

والثالث : وإليه ميل الغزالي والقرافي[٦] وغيرهما إلى تقسيمه إلى نفي حكم مسبوق بالإثبات من الشرع ، وإلى تقرير على النفي الأصلي قبل الشرع . فالأول حكم شرعي كالإثبات ، والثاني

---

[١] **الآمدي**: سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي الحنبلي ثم الشافعي: أصولي، باحث ، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها عام (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام ، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر ، وحسده بعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفياً إلى " حماة " ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها عام(٦٣١ هـ) ، له مصنفات كثيرة، منها: " الإحكام في أصول الأحكام " و " أبكار الأفكار "و " المبين في شرح معاني الحكماء والمتكلمين ". أنظر : الزركلي ، **الأعلام**٣٣٢/٤، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٣٦٤/٢٢ ترجمة رقم (٢٣٠).

[٢] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٢٢٥/٤

[٣] **محمد بن يحيى** : أبو سعد محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشافعي ، ولد في طرثيث إحدى نواحي خراسان سنة(٤٧٦هـ) ، وهو أحد تلامذة أبي حامد الغزالي وأبي المظفر أحمد بن محمد الخوافي ، له مصنفات كثيرة : المحيط في شرح الوسيط للغزالي في الفروع ، والانتصاف في مسائل الخلاف ، وغيرها ، قتله الغز حين استولوا على نيسابور في حربهم مع السلطان السلجوقي سنجر ، أخذوه ودسوا التراب في فيه حتى مات ، وذلك في رمضان عام (٥٤٨هـ) وعمره اثنان وسبعون سنة ، قالوا في رثائه :

يا سافكاً دم عالم متبحر قد طار في أقصى الممالك صيته
بالله قل لي يا ظلوم ولا تخف من كان محيي الدين كيف تميته

أنظر في ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٣١٢/٢٠ ، الزركلي ، **الأعلام** ١٣٧/٧

[٤] الزركشي ، **البحر المحيط** ١ / ١٢١ ، البروي ، محمد بن محمد (ت٥٦٧هـ) ، **المقترح في المصطلح** ، دراسة وتحقيق وتعليق : د. شريفة الحوشاني ، دار الوراق ودار النيربين (الرياض ، دمشق ، بيروت) ،ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)ص٣٦٩

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ١ / ١٢١

أبوالعز: أبو الفتح تقي الدين مظفر بن عبد الله بن على بن الحسين ، المعروف بالمقترح فقيه شافعي مصري ، ولد عام (٥٦٠هـ) برع في أصول الدين والخلاف، تفقه في الإسكندرية، وولي التدريس بها في مدرسة السلفي، وتوجه إلى مكة فأشيع أنه توفي وأخذت المدرسة، وعاد فأقام بجامع مصر يقرئ إلى أن توفي عام(٦١٢ هـ) له تصانيف، منها (شرح المقترح في المصطلح) للبروي، قال ابن قاضى شهبة: عرف تقي الدين بالمقترح لانه كان يحفظه. أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٢٥٦/٧

[٦] الغزالي سبق ترجمته ص١٧

القرافي: القرافي : أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة توفي عام (٦٨٤ هـ)، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق) و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن

محض تقرير على انتفاء الحكم بالعقل فهو نفي عقلي ، فهو يخبرنا أن الله تعالى لم يخاطبنا فيه ، وكثيرا ما يخبر الشرع عن الحقائق ، ولا يكون ذلك حكما شرعياً وهو تعلق الخطاب ، وقد يسمى حكما لا على أنه علامة على الحكم ، كقول الشارع : لا زكاة في المعلوفة ، ونظائره[1] .

ورأي الغزالي السابق يبدو من كلام بعض الحنفية إذ يقول التفتازاني[2] في مسألة كون الناسخ أشق : " .... وإن أراد بحسب العدم الأصلي فهو لا يكون حكماً شرعياً... "[3] ، وقال ابن أمير الحاج[4] في شرط كون حكم الأصل شرعياً : "وثمرته أي كون حكم الأصل شرعياً يظهر (في قياس النفي لو كان) النفي (أصليا في الأصل امتنع) القياس عليه (لعدم مناطه) أي النفي الأصلي فهو لا يكون علة (بخلافه) أي النفي إذا كان (شرعياً يصح) القياس عليه (بوجوده) أي وجود مناطه ...". [5]

فالتفتازاني في النص السابق يشير إلى أن العدم الأصلي أو النفي الأصلي لا يكون حكماً شرعياً ، وكذلك ابن أمير الحاج يشير إلى أن حكم الأصل لابد أن يكون حكماً شرعياً ليصح القياس أما إذا كان حكم الأصل عقلياً فإن القياس لا يصح ، والسمرقندي[6] فيما سيأتي بين أن النفي قد يكون مستفاداً من الشرع كذلك [7].

وقال الشوشاوي[8] في شرحه على تنقيح القرافي :" والعدم الأصلي مخالف للإعدام ؛ فإن الإعدام حكم شرعي ، والعدم الأصلي هو حكم عقلي . مثال العدم الأصلي : عدم وجوب صلاة سادسة ، ومثال الإعدام : كالخمر إذا تخلل ، فيباح بالقياس على أصله قبل التخمير ، فيستدل

الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية ، و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول .أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٩٤/١ .

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ١ / ١٢٠- ١٢١ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٣٤٧ ، البروي ، **المقترح** ص ٣٦٨

(٢) **التفتازاني** : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ، من أئمة العربية والبيان والمنطق ، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) عام (٧١٢ هـ) وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فتوفى فيها عام (٧٩٣ هـ) ، ودفن في سرخس ، من كتبه : (تهذيب المنطق) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول ، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) و (شرح التصريف العزي) في الصرف ، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٢١٩/٧

(٣) التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر(ت ٧٩٢هـ) ، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ، ج ٢، ص٨٢

(٤) **ابن أمير الحاج :** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت ، فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب ، من كتبه (التقرير والتحبير) في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه ، و (ذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر) و (حلية المجلي) في الفقه . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٤٩/٧

(٥) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٣١، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت٩٧٠هـ) ، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤٢١هـ -٢٠٠١م) ص٣٦٧.

(٦) **السمرقندي** : أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، فقيه من كبار الحنفية ،أقام في حلب ، وهو شيخ أبي بكر بن مسعود الكاساني واشتهر بكتابه " تحفة الفقهاء " و " ميزان الأصول في نتائج العقول "توفي عام (٤٥٠ هـ) . أنظر : الزركلي ، الأعلام ٣١٧/٥

(٧) السمرقندي ، محمد بن أحمد ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، تحقيق وتعليق ودراسة : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي (بغداد – العراق) ، مطبعة الخلود (بغداد – العراق) ط١(١٤٠٧هـ -١٩٨٧م) ج٢، ص٩٢٧.

(٨) **الشوشاوي:** أبو علي الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السملالي من علماء المغرب ، من بلاد (سوس) له تصانيف ، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة) مباحث في نزول القرآن وكتابته ، و (نوازل) في فقه المالكية ، و (شرح مورد الظمآن) و(رفع النقاب عن تنقيح الشهاب) توفي بتارودنت، ودفن برأس وادي سوس عام(٨٩٩هـ) . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٢٤٧/٢

برفع الحكم على إباحته ، ومعنى الإعدام هو رفع الحكم بعد ثبوته ورفع الثابت يحتاج إلى رافع، بخلاف العدم الأصلي ، فإنه يرتفع بنفسه ولا يحتاج إلى رافع ، لئلا يكون تحصيل الحاصل ، وتحصيل الحاصل محال فظهر الفرق بين العدم والإعدام"[١].

ومن هنا فإن النفي يمكن استفادته من العقل أو الشرع أو الحس ، وهذا ما سيكون موضع حديثي في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول : استفادة النفي من الأدلة الشرعية

سبق أن أوضحت في المبحث السابق أنواع النفي باعتبار مصدريته : الشرعي والعقلي والحسي ، وسأزيد البحث تفصيلاً في هذه الناحية ، ذلك أن من طرق استفادة النفي عند الأصوليين ، ماكان مصدره الشرع الكريم من: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، والباحث أشد ما يعنيه في هذا المطلب الأدلة التطبيقية وليس أدلة المشروعية .

قال الغزالي : " أما الشرعيات فقد تصادف الدليل عليها من الإجماع كنفي وجوب صوم شوال وصلاة الضحى ، أو النص كقوله ﷺ : « لا زكاة في الحلي»[٢] ، و« لا زكاة في المعلوفة »[٣] أو من القياس كقياس الخضراوات على الرمان والبطيخ المنصوص على نفي الزكاة عنه كقول الراوي : لا زكاة في الرمان والبطيخ بل هو عفو عفا عنه رسول الله ﷺ[٤] . وقد لا يساعد مثل هذا الدليل فنبحث عن مدارك الإثبات ، فإذا لم نجد رجعنا إلى الاستصحاب للنفي الأصلي الثابت بدليل العقل ، وهو دليل عند عدم ورود السمع"[٥] .

---

[١] الشوشاوي ، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي(ت٨٩٩هـ) ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق : د. أحمد بن محمد السراح،مكتبة الرشد (الرياض – السعودية)ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ج٥،ص٤٥٥ ، وانظر كذلك : القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص٤١٤

[٢] هذا الحديث موقوف على جابر ، وقد اختلف في رواية عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، فبعضهم جرحه وبعضهم عدله . انظر : ابن الملقن : **البدر المنير** ٥٦٩/٥ ، ابن حجر ، **التلخيص الحبير** ٢/ ٣٨٦ ، ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ٤٢/٢

أما رواية جابر الموقوفة فقد أخرجها : ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الزكاة ، باب من قال: ليس في الحلي زكاة ، حديث رقم (١٠١٧٧)

[٣] لا يوجد حديث بهذا اللفظ ، وإنما الأحاديث ورادة في وجوب زكاة السائمة

[٤] هذه الرواية مروية عن معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ .
أنظر هذه الرواية : الدراقطني، **السنن** ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضراوات صدقة ، حديث رقم(٩) **، البيهقي ، السنن الكبرى،** كتاب الزكاة ، باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات دون ما تنبته الأرض من الخضر ، حديث رقم(٧٤٧٧)
قال ابن الجوزي عن هذه الرواية أن راويي الحديث ابن نافع و إسحاق ضعيفان ، قال يحيى بن سعيد إسحاق شبه لا شيء وقال يحيى بن معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال أحمد والنسائي متروك الحديث . أنظر : ابن الجوزي ، التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٨/٢

[٥] **المستصفى** ٣٨٧/١ - ٣٨٨

وقال ابن رشيق[(١)] :" وأما في الشرعيات فيستفاد فيها النفي بعد الثبوت من الأدلة الناسخة ، وأما قبل الثبوت ، فيستفاد من العلم بانتفاء الأدلة الشرعية المثبتة ، لدلالة العقل على البـراءة الأصلية عند عدم الأدلة ، وبالإجماع أيضاً على النفي كالإجماع على نفي وجوب صلاة سادسـة ، وصوم شوال وأن الزكاة لا تجب في الخضروات إلى غير ذلك من الصور "[(٢)].

ب- فمن القرآن الكريم :

- قال تعالى : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِـي وَلَدْنَهُمْ المجادلة : آية ٢ ، فالآية قد دلت بصيغة النفي أن حليلة الزوج ليست كأمه، فالأم هي التي ولدته.
- قال تعالى: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِـدُونَ مَـا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ التوبة : آية ٩١، فالآية دلت على نفي الحرج عن هؤلاء الأصناف في وجوب الجهاد عليهم إذا ما اخلصوا النصح لله ورسوله.
- و قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُـوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ البقرة: آية١٩٧ ، فالآية دالة على تحريم الرفث والفسوق أثناء الإحرام بالحج بصيغة النفي.

وغيرها الكثير من آي الذكر الحكيم .

ب- ومن السنة النبوية :

نجد هذا واضحاً في كثير من أحاديث المصطفى ﷺ ، قال السمرقندي :" فإن حكـم الشـرع نوعان: إثبات ونفي ، فإنه كما روي : في خمس من الإبل السائمة شاة ، روي : لا زكـاة فـي الإبل المعلوفة ، وروي : « ليس في النخةِ ولا في فِي الْجبهةِ ولا في الْكَسعةِ صدقة» "[(٣)].

[(١)] **ابن رشيق** : أبو علي الحسين بن أبي الفضائل عتيق بن رشيق المالكي المنعوت بالجمال ، من أعلام المالكية ، ولد في الإسكندرية بمصر عام (٥٤٩هـ)، وتوفي بمصر عام (٦٣٢هـ) ، وقد عاش ثلاثاً وثمانين سنة وبضعة أشهر ، من مصـنفاته : كتـاب لبـاب المحصول في علم الأصول ، اختصر فيه كتاب المستصفى للغزالي . أنظر ترجمته : مخلوف، **شجرة النور الزكية** ص١٦٦

[(٢)] ابن رشيق ، أبو علي الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) ، **لباب المحصول في علم الأصول** ، تحقيق : محمد غزالي عمـر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي – الإمارات)سلسلة الدراسات الأصولية (٦)،ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج٢،ص٤٣٣ .

[(٣)] السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول** ،ج٢، ص٩٢٧، وانظر كذلك: البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٦٢/٣

البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة في الخيل ،حديث رقم (٧٤١٠) ، قال البيهقي عن هذا الحـديث: أن بعـض روايته أنها مرفوعة وبعضها مرسل .

النخة : الرقيق ، وقيل: البقر العوامل، وقيل: الإبل العوامل من النخ وهو السوق الشديد.

الجبهة : الخيل، سميت بذلك؛ لأنها خيار البهائم ، كما يقال: وجه السلعة لخيارها ، ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم ، وقال بعضهم: هـي خيار الخيل.**الكسعة** : الحمير، من الكسع ، وهو ضرب الأدبار. أنظر: الزمخشري **، الفائق في غريب الحديث و الأثر** ١/ ١٨٤

وأذكر من ذلك أيضاً على سبيل المثال لا الحصر:

قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [١] ، وقوله صلىﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » [٢]،وقال ﷺ :«لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » [٣].

وعن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» [٤] وقـال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »[٥] ، و حديث المسيء في صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل »[٦].

ويلحق كذلك بالنفي الوارد في حديث النبي ﷺ ما ذكره الصحابة ﵃ من سنن فعلية عنه ﷺ ، ومنها :

- ما روي عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قـال : « ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلتـه البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة »[٧] .
- وقول أبي هريرة ﵁ : « ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه»[٨].
- وقول السيدة عائشة رضي الله عنها : « والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قـط »[٩].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث السابقة واضح ، فلا حاجة للتعليق.

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، حديث رقم (١٤٤٧) ، مسلم ، **الجامع الصـحيح** ، كتـاب الزكاة ، حديث رقم (٩٨٠)

[٢] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، حديث رقم (١٤٦٣ ، ١٤٦٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، **باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه** ، رقم الحديث (٩٨٢)

[٣] الحاكم ، **المستدرك** ، كتاب الطلاق ، حديث رقم (٢٨٦٨-٢٨٦٩) **،** الدارقطني **، السنن ،** كتاب الطلاق ، حديث رقم (٤٠) ج٤، ص١٤ البيهقي، **السنن الكبرى** ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، حديث رقـم (١٥٢٤٣) ، صـححه الحـاكم فـي المستدرك ج٢، ص٣٢٣ ، العسقلاني ، **التلخيص الحبير** ٤٥٠/٣.

[٤] البخاري ، **الجامع المسند الصـحيح** ، كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه حـديث رقـم (١٣) ،**سـنن الترمذي** ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ،باب مما جاء في صفة أواني الحوض ، حديث رقم (٢٥١٧) .

[٥] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، حديث رقم (٧١٠)

[٦] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، رقم الحديث (٧٥٧) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، رقم الحديث (٣٩٧)

[٧] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الجهاد والسير ، باب بغلة النبيﷺ البيضاء ، حديث رقم (٢٨٧٣)

[٨] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأشربة ، باب لا يعيب الطعام ، رقم الحديث (٢٠٦٤) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الأطعمـة ،باب في كراهية ذم الطعام ، رقم الحديث (٣٧٦٣).

[٩] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الطلاق ، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي والحربي ، رقم الحـديث (٥٢٨٨) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإمارة ، باب كيفية بيعة النساء ، رقم الحديث (١٨٦٦)

ج- **الإجماع**:

أما الإجماع فإنه قد يكون مصدراً للنفي، إذ الإجماع هو أحد مصادر الشرع التي لا خلاف فيها ، ومن الأمثلة الدالة على كون الإجماع دليلاً للنفي :

ب- اتفاق العلماء على أن كل صلاة ماعدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والـوتر وما نذره المرء من الصلاة ليست فرضاً [١].

ج- اتفاق العلماء على عدم وجوب صوم غير رمضـان بأصـل الشـرع وعليـه الإجماع[٢]، وعليه فلا يجب صوم شوال بناء على هذا الإجماع[٣].

د- إجماعهم على وجوب الحج مرة واحدة في العمـر ، ولا يتكـرر إلا لعـارض كالنذر بإجماع المسلمين ، وقال بعضهم : أنه يجب في كل سنة ، وقال غيـره: في كل سنتين مرة وهذا خلاف الإجماع. [٤]

د- **القياس :**

أما القياس فنجد أن الأصوليين قد فرقوا بين القياس على النفي الطارئ والقيـاس علـى النفي الأصلي ، وسيأتي فيما بعد خلاف العلماء في القياس على النفي الأصـلي ، أمـا النفـي الطارئ فلا شك في جواز القياس عليه كما سيأتي تقريره فيما بعد إن شاء الله ، قال الآمـدي:" وهل يمكن الاستدلال على النفي بالقياس الشرعي ؟ اختلفوا فيه بناء على الاختلاف فـي جـواز تخصيص العلة" ، إلا أن الذي أيده الآمدي هو أن : لا فرق في ذلك بين قياس العلة، والدلالـة، والقياس في معنى الأصل[٥]، وقال السمرقندي :"... والقياس: إبانة مثل الحكم الثابـت بـالنص، وتعديه مثله بالمعنى الذي تعلق في الأصل فمتى ثبت بالنص أن الشرع نفى حكماً لمعنى، وذلك المعنى يوجد في نظيره يكون نفياً لذلك الحكم بطريق الدلالة. كما إذا ثبت بـالنص أن الشـرع

---

[١] أبو حبيب ، سعدي ، موسوعة الإجماع ، دار الفكر (دمشق- سورية) ط٢(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ج٢، ص٥٧٦

[٢] أبو حبيب ، **موسوعة الإجماع** ٦٦٩/٢ ، النووي ،أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **المجموع** شرح المهذب ، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد بخيت المطيعي ، دار إحياء التراث العربي (د.م) (د.ط) (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) ج ٦، ص٢٤٩

[٣] ذكر الغزالي في المستصفى :" أما الشرعيات فقد تصادف الدليل عليها من الإجماع كنفي وجوب صوم شوال وصلاة الضحى" أنظر : ٣٨٧/١-٣٨٨ ، وانظر كذلك : ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٥١٤/٢-٥١٦ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ١٦٧/٣ .

[٤] النووي ، **المجموع** ١١/٧ ، ابن قدامه ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(٦٢٠هـ) ، **المغنـي** ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر(الرياض – السعودية) ط٤(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) (صدرت بمناسة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية) ج٥ ، ص٦ ، أبو حبيـب ، **موسـوعة الإجمـاع** ٢٨٢/١ ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم** ، ضبط وتوثيق : محمد جميـل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) مج ٤، ج٨ ،ص٦٠

[٥] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٢٢٥/٤

أثبت شيئاً من الحل أو الحرمة لمعنى فإنه يثبت مثله في كل موضع وجد ذلك المعنـى لا فـرق بين النفي والإثبات وينبني على هذا الأصل نصف الفقه فإن الأحكام نوعان : نفي وإثبات "[١].

مثال القياس على النفي الطارئ :

- قياس الشافعية في عدم وجوب الزكاة في الخضراوات على الرمان والبطيخ المنصوص على نفي الزكاة عنه بقول الراوي: لا زكاة في الرمان والبطيخ بل هو عفو عفا عنه رسول الله ﷺ [٢]. والأصل في هذا القياس قوله ﷺ : « ليس في الخضروات صدقة ». [٣]

فاستدلال الإمام الغزالي في حديث : « ليس في الخضر زكاة » إنما هو بناء على أصل عند الشافعية وهو أن الزكاة في كل مايقتات ويدخر وييبس من الحبوب والثمار مثل الحنطة والشعير والذرة والأرز ، وما أشبه ذلك فلا زكاة في التفاح والرمان ولا في الخوخ والبرقوق ؛ لأنها مما لاييبس ولا يدخر فبقيت على البراءة الأصلية ، واستدلوا على ذلك من حديث معاذ بن جبل ﷺ من أن القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر عفو عفا عنه رسول الله ﷺ [٤].

- وكذلك يمكن أن يمثل للقياس على النفي الطارئ وجوب الزكاة في المستغلات من العمارات والمصانع وذلك بالقياس على قوله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه »[5] . فالنبي ﷺ لم يوجب الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي ، قال النـووي[٦]: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكـن

---

(1) السمرقندي ، **ميزان الأصول في نتائج العقول** ٢/ ٩٢٧

(٢) الغزالي ، **المستصفى** ٣٨٨/١ . وقد سبق تخريج الأثر ص ٢٨

(٣) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات ، حـديث رقـم (٦٣٨) ، البيهقـي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة يما يزرعه الآدميون وييبس ويدخر ويقتات دون تنبته الأرض من الخضر ، حديث رقم (٧٤٧٦ ، ٧٤٨٣ ، ٧٤٨٤) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ٩٤/٢-٩٦ (أرقام الحـديث ١-١٤) .

أما روية معاذ بن جبل التي ذكرها الغزالي فنصها : أن رسول الله ﷺ قال : فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سـقي بالنضح نصف العشر يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسـول الله ﷺ . أنظر : الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة ، حديث رقم (٩) ، ج٢ ، ص٩٧

قال الترمذي عند روايته لهذا الحديث : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شـيء ، وإنمـا يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة قال أبو عيسى و الحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك ، أنظر: الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، **الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** ،عنايـة بيـت الأفكـار الدولية، بيت الأفكار الدولية(الأردن، السعودية)(د.ط)(٢٠٠٤م).

قلت : ويروى هذا الحديث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة وعطاء رضي الله عنهم أجمعين. أنظر هذه الروايات في السنن الكبرى للبيهقي وسنن الدار قطني .

(٤) القرضاوي ، يوسف ، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط٣ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ج١، ص٣٥٠ .وقد سبق تخريج حديث : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » ص٢٩

(5) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، **باب ليس على المسلم في عبده صدقة** ، حديث رقم (١٤٦٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة، **باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه** ، رقم الحديث (١٦٣١ ، ١٦٣٢)

(٦) **النووي** : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي ، الشافعي، علامة بالفقه والحديث ، ولد في نوى من قرى حوران ، بسورية عام (٦٣١ هـ) وإليها نسبته وكانت وفاته فيها عام(٦٧٦ هـ) ، من مصـنفاته: " تهـذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق " و " تصحيح التنبيه " في فقه الشافعية و " المنهاج في شرح صحيح مسـلم " و " رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين " وغيرها الكثير : أنظر ترجمته: الزركلي ، **الأعلام** ٨/ ١٤٩

للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف "[١] ، ولم يفرض النبـي ﷺ الزكـاة فـي الأموال النامية المغلة .قال د . يوسف القرضاوي في معرض ترجيحـه وجـوب الزكـاة فـي المستغلات من العمارات والمصانع وأن مقدار الزكاة فيها من أرباحها وغلتها :" أما حديث : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » فالذي اخترناه أن نفي الصدقة فيهما إنما كـان ؛ لأنهما من حوائجه الأصلية فالعبد يخدمه ، والفرس مركبه وعدته للجهاد ، ومـن ثـم أوجـب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كانا للتجارة بل نقل ابـن المنذر الإجماع على ذلك ، ولم يقف ظاهر الحديث دون مافهموه " [٢].

- ثم إن الحنفية قد مثلوا للقياس على النفي الطارئ بمسألة سرقة ما يتسارع إليه الفساد

إذ الحكم عند أبي حنيفة أن لا قطع فيما لا يحتمل الادخار ويتسارع إليه الفساد ولا يبقـى مـن سنة إلى سنة. فلا قطع عنده في سرقة الطعام الرطِب والبقول والفواكه الرطِبة واللحم والخبـز والرياحين ؛ لأن الشرع نفى وجوب القطع في سرقة مادون النصاب لمعنـى ؛ وذلـك المعنـى موجود في سرقة ما يتسارع إليه الفساد ، وهو أن القطع عقوبة عظيمة شرع للزجـر صـيانة للأموال ، وإنما تقع الحاجة إليها فيما تكثر رغبة السراق فيه ولا رغبة في القليل ، وهذا المعنى موجود في سرقة ما يتسارع إليه الفساد ؛ لأن السراق قلّ ما يرغبون في سرقته ، فورود الشرع بانتفاء القطع تم نصاً وورده ههنا دلالة.[٣]

فأبو حنيفة يشترط في السرقة التي توجب القطع أن يكون المال متقوماً ، وأن يكون الشـيء المسروق مما يتموله الناس ويعدونه مالاً يضنون به؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، فإن كان مما لا يتموله الناس فهو تافه وحقير ، وحجته في ذلك أن ما لا يحتمل الادخار يقل خطـره عند الناس فيعتبر تافهاً [٤].

٥- قول الصحابي :

مما يلحق بما سبق من الأدلة مما لم يذكره العلماء ما ورد من أقوال الصحابة ﷻ ، فقد يرد النفي في قول الصحابي ، والشواهد على هذا من كلمهم ﷻ كثيرة، منها على سـبيل المثـال لا الحصر :

---

[١] النووي ، **المنهاج شرح على صحيح مسلم** مج٤ ، ج٧ ، ص ٤٨

[٢] القرضاوي ، **فقه الزكاة** ٤٧٢/١ .

[٣] السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٢٨/٢

[٤] عوده ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، (د.ط) (د.ت) ج٢ ، ص٥٤٥ وما بعدها .

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « ليس في القبلة وضوء »[١] ، فهذا القول منه ينفي وجوب الوضوء من القبلة .
- وعن أبي هريرة ﷺ قال: « ليس على المحتبي النائم ولا على القائم ولا على الساجد النـائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ ».[٢]
- عن ابن عمرﷺ انه قال : « ليس على النساء أذان ولا إقامة»[٣]. فهذا القول منه يدل علـى عدم وجوب الأذان والإقامة على النساء .
- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء»[٤]، فيدل على أن الظهار لا يقع ممن لم يتزوج المظاهر بها أو المطلقة مادامت ليسـت زوجتـه وأن الظهار أو الطلاق لا يقعان إلا بعد الزواج بها.

المطلب الثاني : استفادة النفي بالأدلة العقلية

بين الباحث فيما سبق أن الأصوليين قد اعتمدوا على أدلة الشرع بأنواعهـا المختلفـة مـن نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية المشرفة ، والإجماع ، والقياس وأقوال الصحابةﷺ ، في درك الأحكام المنفية بالمنطوق أو ما يستفاد منها بالمفهوم، وسيقوم الباحث فـي هـذا المطلـب بالبحث في اعتماد الأصوليين على العقل كمدرك من مدارك النفي يتوصل به إلى درك الأحكام ؛إذ إن بعضاً من هذه الوسائل قد استخدمه علماء الكلام كأحكام المستحيل ، ومنها ما اسـتخدمه المناطقة كالقياس الشرطي بنوعيه المتصل والمنفصل ،وبعضـها اسـتخدمه علمـاء الأصـول كالاستصحاب وبعضها استخدمه علماء الجدل والمناظرة كالاستدلال بعدم الـدليل علـى عـدم الحكم.

قال البروي[٥] :" اعلموا تولى الله إرشادكم وأحسن في الدارين اسعادكم أن مدارك النفـي لا تنحصر على الأدلة النافية : بل تتلقى تارة من الدليل النافي ، وتارة من انتفاء الدليل المثبـت ، وتارة من تحقق مانع في بعض الصور يقتضي ترك العمل بالعلة المطردة في جميع الصـور ،

---

[١] الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ، حديث رقم (٣٢)

[٢] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الطهارة ، باب ، باب ما ورد في نوم الساجد ، حديث رقم (٦٠٣) .ومعنى الاحتباء الوارد فـي الحديث :من احتبى الرجل ، إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته أو إزاره أو يديه.أنظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ١٣٢/٢

[٣] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة ، حديث رقم(١٩٢١)

[٤] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الظهار ، باب لا ظهار قبل نكاح، حديث رقم(١٥٢٥١)

[٥] **البروي :** أبو منصور محمد بن محمد البروي ، فقيه، من علماء الشافعية ، ولد بطوس عام (٥١٧ هـ) تفقه بنيسابور ، وخـرج إلى الشام فأقام بدمشق مدة ،واستقر في بغداد، فتولى المدرسة (البهائية) وسعى للتدريس في (النظامية) فلم يحصل له، ومات ببغداد ، قيل: شغب على الحنابلة ، فأهدوا إليه صحن حلواء مسمومة فأصبح ميتا توفي عام (٥٦٧ هـ) كان إليه المنتهى فـي معرفـة علـم الكلام والنظر والبلاغة والجدل، من مؤلفاته: مقترح الطلاب في مصطلح الأصحاب في الجدل والمناظرة .أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٢٤/٧ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٥٧٧/٢٠

وتارة من تخلف شرط .. وهذه المدارك مبثوثة على مسائل النفي ليست تجتمع كلها في مسألة ، فقد يتعين في بعض المسائل نفي المدارك المثبتة مدركاً لتلقي النفي ، فلا ينتظم في المسألة دليل نافٍ ولا تحقيق مانع أو تخلف شرط "[١] .

الفرع الأول : إثبات النفي بطريق الاستحالة :

تعتبر أحكام المستحيل من أقسام الحكم العقلي عند علماء الكلام وأصول الدين ، والأصوليون يطلقون المحال على خمسة معانٍ [٢]:

١) **محال لذاته** : أي لحقيقته ومفهومه كالجمع بين الضدين ، ويعرف بالمحال العقلي .

٢) **محال للعادة** :كالطيران في الهواء من دون طائرة ، وخلق الأجسام ، وحمل الجبل العظيم .

٣) **محال لطرو مانع** : كتكليف المقيد القدمين بالجري ، والزمن(المقعد أو المشلول) بالمشي.

٤) **محال لتعلق علم الله سبحانه بعدم حصوله** ، فهو لا يدخل تحت مقدور البشر ، وإن كان ممكنا في نفسه ،كتكليف من عِلِم الله سبحانه أنه لا يؤمن بالإيمان ، فإن الإيمان منه مستحيل ، إذ لو آمن لانقلاب علم الله سبحانه جهلاً ، وهو محال ، مع أن الإيمان في حقيقة الأمر ممكن بدليل أنه وقع ولكن حصوله ممن علم الله أنه لا يؤمن محال .

٥) **محال لعدم القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال** ، كالتكاليف كلها ؛ لأنها غير مقدوره قبل الفعل على رأي الأشعري[٣] ، إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل .

وقد أشار الغزالي وغيره إلى أن من مصادر إدراك النفي أن ما أدى إلى المحال فهو محال بمعنى أنه يؤدي إلى التكليف بالمحال ، فالعلماء قد اشترطوا لصحة المحكوم به وهو الفعل

---

(١) البروي ، **المقترح في المصطلح** ، ص ٣٨٥-٣٨٦

(٢) الإسنوي ،جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ،ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب (القاهرة – مصر)(د.ط)(د.ت) ج ١ ، ص٢٦٢ ، ٢٦٦ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١/ ٣٨٦

قال أبو بكر بن فورك : " حد المحال كل كلام أحيل عن جهته وعدِل به عن سنَنِه ، ثم يقال لاجتماع الضدين : إنه محال تشبيهاً بذلك ، فإن معنى الضدين : هو أن لا يوجدا معاً ، كما أن وجود الضرب في الوقت الماضي يستحيل وجوده مع وجود ضده" أنظر :أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت٤٠٦هـ) ، **الحدود في الأصول (الحدود والمواضعات)** ، قرأه وعلق عليه : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان)ط١(١٩٩٩م)ص ١٠٢ ، وعرفه الكلوذاني بقوله : " هو ما لم يكن ولا يمكن كونه". أنظر : **التمهيد** ٦٣/١ ، وبمثله عرفه ابن عقيل ،أنظر : **الواضح في أصول الفقه** ١٣١/١

(٣) **الأشعري :** أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة عام (٢٦٠هـ) ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم ، كان ذا ذكاء مفرط، وتبحر في العلم ، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، منها " إمامة الصديق " و " الرد على المجسمة " و " مقالات الإسلاميين " ، و " الإبانة عن أصول الديانة " ، توفي ببغداد عام (٣٢٤ هـ) . أنظر : **الزركلي ، الأعلام ٢٦٣/٤ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء** ٨٥/١٥

الذي تعلق به الخطاب أن يكون مما يمكن حدوثه ، فتكليف المكلف بالأحكام الشرعية التي لا يمكن حدوثها تكليف بما لا يطاق قال تعالى : لَا يكلفُ الله نَفْسا إِلا وسعها لَها ما كسبتْ وعلَيها ما اكْتَسبتْ البقرة:آية ٢٨٦، وفي الأحكام العقلية يلزم منه : الدور والتسلسل والجمع بين النقيضين والترجيح من غير مرجح ، فقال : ".... أما العقليات فيمكن أن يدل على نفيها بأن إثباتها يفضي إلى المحال وما أفضى إلى المحال فهو محال ، لقوله تعالى : لَو كان فِيهِما آَلِهةٌ إِلا الله لَفَسدتَا الأنبياء : آية٢٢. ومعلوم أنهما لم تفسدا ، فدل ذلك على نفي الثاني"[١]، فالله عز وجل قد أشار إلى أنه لو كان في الوجود آلهة غيره لفسدت السموات الأرض ، فكثرة الآلهة توجب الفساد والخلل ، وكون الإله واحداً يقتضي حصول النظام وحسن الترتيب ، قال الرازي : " قال المتكلمون : القول بوجود إلهين يفضي إلى المحال فوجب أن يكون القول بوجود إلهين محالاً ، إنما قلنا إنه يفضي إلى المحال لأنا لو فرضنا وجود إلهين فلا بد وأن يكون كل واحد منهما قادراً على كل المقدورات ولو كان كذلك لكان كل واحد منهما قادراً على تحريك زيد وتسكينه ، فلو فرضنا أن أحدهما أراد تحريكه والآخر تسكينه ، فإما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين أو لا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما مراد الآخر ، فلا يمتنع مراد هذا إلا عند وجود مراد ذلك وبالعكس..... "[٢].

والعقل ينفي عن الله ﷻ الشريك ، وينفي عن الله ﷻ مشابهة صفاته للمخلوقين ، إذ لو ماثل الله شيئاً من مخلوقاته لكان مخلوقاً ، واحتاج إلى من يوجِده ، قال تعالى: لَيس كَمِثْلِهِ شَيء وهو السمِيع الْبصِير الشورى:آية١١، ولكون العقل لا يتصوره ؛ لأنه سيؤدي إلى المحال وهو كون الله ﷻ ناقصاً ، فالذي ليس له صفات إما معدوم وإما ناقص ، والله تعالى منزه عن ذلك ، قال ابن بدران في شرحه لروضة الناظر: (" فإن إثباتها يفضي إلى محال" مثاله : أن يقال : العالم ليس بقديم لأنه لو كان قديماً للزم تأثير الصانع وقدرته فيه ، لكن تأثير القدرة والإرادة في القديم محال ؛ لأنه يصير بذلك أثراً وكل أثر محدث فيلزم أن ينقلب القديم محدثاً ، وهو محال فهذا المحال قد لزم من إثبات قدم العالم فيكون محالاً ، وإذا استحال القدم تعين الحدوث إذ لا واسطة بينهما)[٣].

وقد قسم العلماء الحكم العقلي إلى ثلاثة أقسام : إما واجب ، أو جائز ، أو مستحيل ، والحكم المستحيل هو الذي لا يتصور العقل وجوده .

---

[١] **المستصفى** ٣٨٦/١ - ٣٨٧ ، وانظر كذلك : ابن قدامة ، **روضة الناظر ٢/** ٥١٤-٥١٦ ، الطوفي ، **شرح مختصر الرضة** ١٦٨/٣ ، ابن بدران ، **روضة الخاطر** ٢٧٠/٢، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٤٣٣/٢

[٢] الرازي ، **تفسير مفاتيح الغيب** ، ج٢٢ ، ص١٣٠ وما بعدها

[٣] ابن بدران، **روضة الخاطر العاطر** ٢٧٠/٢

والتكليف بالمستحيل يؤدي إلى : الدور، أو التسلسل ، أو الجمع بين النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجح.[١]

١) **الدور**: توقف وجود كل واحد من الشيئين على الآخر[٢]، أو هو توقف الشيء على نفسه أي أن يكون هو نفسه علة لنفسه بواسطة أو بدون واسطة ، وهـو مسـتحيل بالبداهـة العقلية[٣].

٢) **التسلسل** : وهو توقف وجود الشيء على وجود أشياء مترتبة غير متناهيـة[٤] ، أو أن يستند وجود الممكن إلى علة مؤثرة فيه ، وتستند هذه العلة إلى علة مؤثرة فيها ، وهـي إلى علة ثالثة مؤثرة فيها ، وهكذا تسلسلاً مع العلل دون نهاية ، وهـذا التسلسـل دون نهاية فيما وجد من الممكنات ، أو فيما هو موجود منها فعلاً مستحيل عقلاً[٥].

٣) **الجمع بين النقيضين** :

فيحكم باستحالة التناقض أو ما يؤدي إلى التناقض ، وهذا يرجع إلـى الأصـل العقلـي المسمى (قانون عدم التناقض) ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد ومكـان واحـد ، وكون جزء الشيء أكبر من كله مع محافظة الجزء على كونه جزءاً ومحافظة الكل على كونـه كلاً لهذا الجزء[٦] .

٤) **الترجيح من غير مرجح:**

إذ يستحيل ضرورة ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر بلا مرجح. [٧]

---

(١) الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي (ت٩٢٦هـ) ، **فتح الرحمن على لقطة العجـلان فـي فـن الأصـول للزركشي الشافعي ،** وبهامشه حاشية العلامة الشيخ يس بن زين الدين العليمي الحمصي على الشرح المذكور ، مطبعة البابي الحلبـي وأولاده (القاهرة – مصر) (د.ط) (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م) ص٣٨

(٢) الأنصاري ، **فتح الرحمن على لقطة العجلان ،** ص٣٨

(٣) الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مـع الفكر الإسلامي** ، دار القلم (دمشق – سورية)ط٢(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ص٣٢٣

(٤) الأنصاري ، **فتح الرحمن على لقطة العجلان ،** ص٣٨

(٥) الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ص ٣٢٦

(٦) الميداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ص١٢٩

(٧) الأنصاري ، **فتح الرحمن على لقطة العجلان ،** ص٣٨

الفرع الثاني: إثبات النفي بطريق التلازم

والتلازم يعد من طرق الاستدلال العقلي غير المباشر ، أو القياس المنطقي الذي يستدل به بعض الأصوليين على الأحكام الشرعية ، وقد سماه الغزالي وغيره بالقياس الشرطي أو الاستثنائي المتصل[(١)] ، وسماه الشيرازي :" أن يستدل بالنظير على النظير"، وعده من أنواع قياس الدلالة[(٢)] ، فالتلازم هو :" اقتضاء أمرٍ أمراً اقتضاء ضرورياً "[(٣)] ، بمعنى لو ثبت في كذا لثبت في كذا ، وقد ثبت في كذا [(٤)].

قال الغزالي: ".... ويمكن إثباته- النفي - بالقياس الشرطي الذي سميناه **في المقدمة طريق التلازم** ، فإن كل إثبات له لوازم ، فانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم ، وكذلك المتحدي ليس نبياً ؛ إذ لو كان نبياً لكان معه معجزة ؛ إذ تكليف المحال محال فهذا طريق وهو الصحيح "[(٥)].

بمعنى أن التلازم أو هذا القياس الشرطي مكون من مقدمتين[(٦)] ونتيجة من غير وجود علة، إذ لو وجدت العلة لكان القياس هنا قياس علة وهو القياس الفقهي المعروف كدليل من أدلة الشرع المعتبرة ، قال ابن أمير الحاج في بيانه لتقسيمات ابن الهمام[(٧)] إن صورة ترتيب المادة في دليل لينتج إنتاجا صحيحاً غير فاسد أربعة طرق : " (الأول ملازمة بين مفهومين ثم نفي اللازم لينتفي الملزوم أو إثبات الملزوم ليثبت اللازم) أي الطريق الأول القياس الاستثنائي المتصل ، وهو مقدمتان **أولاهما شرطية متصلة موجبة لزومية كلية أو جزئية** إذا كان الاستثناء

---

(١) الغزالي ، **المستصفى**١/ ٨٩،٩١ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٣٣٥/٤ ، **الجلال المحلي، شرح على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٣٨٣/٢ ، الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ص ٢٥٢ ،٢٥٨ ، محمد فتحي عبد الله ، **معجم مصطلحات المنطق** ص ١٩٨ . قال الشيخ محمد بخيت المطيعي :" أن المتأخرين من علماء الأصول قد يصورون القياس الشرعي بصورة قياس التلازم ويستدلون به على المطلوب ، فليس المراد بالاستعمال هنا إطلاق لفظ القياس على قياس التلازم ، فإن استعمال لفظ القياس فيه اصطلاح للمناطقة لا للأصوليين.... ، وأما عند المناطقة فالقياس يطلق ويراد منه قياس العكس وقياس التلازم وهو القياس الاستثنائي والقياس الاقتراني .. " أنظر : **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (مطبوع مع نهاية السول شرح منهاج الأصول للبيضاوي للإسنوي) ٣٣٥/٤ -٣٣٦ ، **و القياس المنطقي** :هو قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر . أنظر: الأنصاري ، **فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ،ص٣٧ ، الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٢٢٥ ،**وسمي بالقياس الشرطي المتصل** : لكون القياس فيه معلق على شرط ، ومتصل لكونه يحكم بصدقها أو عدمه ، أو بلزوم قضية أخرى أو عدمها . أنظر: الأنصاري ، **فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ،ص ٥٦ .

(٢) الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت٤٧٦هـ) ، **المعونة في الجدل** ، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني ، جمعية إحياء التراث الإسلامي (الكويت) (١٤٠٧هـ) ص٣٧

(٣) الرياحنه ، مروان سالم ، **التلازم عند الأصوليين وقواعده دراسة تأصيلية تطبيقية** ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية) (٢٠٠٨م) ص ١٨، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص١٤٥ .

(٤) القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، تقريظ: د. عبد الفتاح أبو سنة ، إعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة ، الرياض – السعودية)ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ج ٩، ص٤٣٠٣

(٥) الغزالي ، **المستصفى** ٣٨٦/١ - ٣٨٧

(٦) المقدمتان التي يحويهما القياس المنطقي إما أن تكونا **عقليتان** : كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ، **أو سمعيتان** :كقولنا تارك المأمور به عاص لقوله تعالى: أَفَعَصَيتَ أَمري طه :آية ٩٣ ، وكل عاص يستحق العقاب لقوله تعالى : ومن يعصِ الله ورسوله فَإن لَه نَار جهنم الجن : آية ٢٣ ، **أو مركب منهما** كقولنا : هذا تارك المأمور به وكل تارك للمأمور به فهو عاصٍ . أنظر : الأنصاري ، **فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ،ص٣٥

(٧) **ابن الهمام :** محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي ثم السكندري ، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، ولد في الإسكندرية عام ٧٩٠هـ ، إمام، من علماء الحنفية.عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. من كتبه:فتح القدير في شرح الهداية ، و التحرير في أصول الفقه ، توفي سنة ٨٦١هـ . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٢٥٥/٦ ، ابن العماد ، **شذرات الذهب** ٢٢٤/٥

كليا أو شخصية حالها وحال الاستثناء متحداً تفيد تلازماً بين مفهومي جزأيهـا اللـذين يسـمى أحدهما الملزوم والشرط والمقدم ، وهو الأول والآخر اللازم والجزاء والتالي ، وهـو الثـاني **وأخراهما استثنائية تفيد نفي اللازم لينتفي الملزوم** ؛ لأن عدم اللازم يستلزم عدم الملـزوم أو إثبات الملزوم ليثبت اللازم ؛ لأن وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم...."[1] ، وقال الغزالـي :" النمط الثاني من البرهان : وهو نمط التلازم . يشتمل على مقدمتين ، والمقدمة الأولـى تشـتمل على قضيتين ، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى تينك القضيتين تسليما إمـا بـالنفي أو بالإثبات حتى تستنتج منه إحدى تينك القضيتين أو نقيضها . ولنسم هذا نمط التلازم..."[2].

ومن الأمثلة على هذا النمط من أنماط النفي :

- قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ الأنبياء : آية٢٢، فهذا استدلال بنفـي الأثر على المؤثر ، إذ الفساد أثر من آثار تعدد الآلهة، ولما انتفى الفساد انتفى المؤثر ، وهو مع وجود إله مع الله تعالى ، فصورة المثال بطريقة التلازم لو كان فيهما آلهـة إلا الله لفسدتا ولكن لم تفسدا فلزم أنه ليس فيهما إله غير الله تعالى [3] ، قال ابن جـزي[4] عن الاستدلال بهذه الآية :" بأنه من باب الاستدلال بالملزوم على لازمه ، وباللازم علـى ملزومه ، والملزوم هو مايحسن معه "لو" ، واللازم مايحسن معه" اللام" "[5].
- قولهم : لمـا وجبت الزكاة في مال البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي وجبـت فـي ماله ، لكن وجبت الزكاة في مال البالغ فيلزم وجوبها في مال الصغير ؛ لأن مال البـالغ ومال الصغير مالان مشتركان في علة واحدة وهي ملك النصاب ، لكنه لم ينص علـى العلة في التلازم ، ولو نص على العلة لكان القياس فقهياً [6].

---

[1] ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**١/٥٤-٥٥ ، ابن أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ١/ ٣٧ ، المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان(ت ٨٨٥ هـ) ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد(الرياض – السعودية) **ط** (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج٨ ، ص٣٧٤٠

[2] الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٨٩

[3] الغزالي ، **المستصفى** ٣٨٦/١ – ٣٨٧ ، الرياحنة ، **التلازم عند الأصوليين** ص ٧١ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤٥٠ ، المرداوي ، **التحرير** ٣٧٤٣/٨، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ١٦٨/٣، ابن بدران ،**نزهة الخاطر العـاطر** ٢٧٠/٢ ، الميـداني ، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** ص ٢٧٤ .

[4] **ابن جزي** : أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، فقيه من العلماء بالاصول واللغة ، مـن أهل غرناطة، ولد سنة ٦٩٣هـ من كتبه " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " و " التسهيل لعلوم التنزيل "في التفسير وسـيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم" وغيرها الكثير ، توفي سنة ٧٤١هـ ، قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٣٢٥/٥

[5] ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد(ت٧٤١هـ) ، **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، جامعـة بغداد (بغداد - العراق) (د.ط) (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) ، ص ١٤٢.

[6] **الأصفهاني على المنهاج** ٧٤٧/٢ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ٣/ ١٦٤-١٦٥ الإسنوي ، **نهاية السـول** ٤/ ٣٤٢-٣٤٤ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٦٩/٣ ، الرياحنة ، **التلازم عند الأصوليين** ص٣٤- ٣٥ ، الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص٣٧

- قولهم : إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ، ومعلوم أن الصلاة صحيحة ، فيلزم أن المصلي متطهر ، أو إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم أنه غير متطهر فيلزم أن الصلاة غير صحيحة .[١]

وقد قسم علماء الأصول والمنطق التلازم إلى أربعة أقسام[٢]:

١) التلازم بين ثبوتين:

فكل من الحكمين مثبتين غير منفيين ، يثبتان حكماً **،** حيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، فالحكم الأول ملزوم والحكم الثاني لازم[٣] ، حيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، فهو استدلال بثبوت الأثر - المعلول أو المسبب - ، على ثبوت المؤثر – السبب أو العلة -، مثاله :

قول الشافعي : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم.

وهذا المثال عبارة عن جملة شرطية ، هي مقدمة كبرى للقياس المنطقي(من صح طلاقه)، والمقدمة الصغرى (لكن صح طلاقه) ، فكانت النتيجة (وهي أن ظهاره صحيح) .فصحة الظهار والطلاق أثران لمؤثر واحد وهو أهلية المطلق والمظاهر ، فالعلة هنا ليست ظاهرة

---

(١) ابن قدامه ، **روضة الناظر** ١ / ١٢٠ ، الرياحنة ، **التلازم عند الأصوليين** ص ٢٧ ، الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٩٠ ، ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص٥٨ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص٢٥٨

(٢) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠** ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج ٣/ ١٦٤-١٦٥ ، الإسنوي، نهاية السول**٤/ ٣٣٥-٣٥٠ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٩٥ ، المرداوي **، التحبير شرح التحرير ٨**/٣٧٤٧-٣٧٤٨ ، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ) **شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي** (ت ٦٤٦هـ) ومعه حاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) وحاشية حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦هـ) وحاشية الجيزاوي (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ج ٣ ص٥٥٣ **، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير** ١/٥٤-٥٥ ، البروي ، **المقترح** ص ٤٣٣،٤٣٥ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٢١٥ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير ١**/٣٧ ،ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص٥٧ ، الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص٢٨ ، ٩١، العميريني ، علي بن عبد العزيز ، **الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته ، الاحتجاج به وأنواعه** ، مكتبة التوبة (الرياض – السعودية) ط١(١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٥٩ وما بعدها .

(٣) - **معنى الملزوم** : هو مايستلزم وجوده وجود الحكم ، أو هو كون الحكم مقتضياً لحكم آخر ، فقد يكون مسبباً أو معلولاً أو مشروطاً ويطلق عليه المقدم أو الشرط أو القضية الأولى في القياس الاستثنائي المتصل . أنظر : الأنصاري ، **التعريفات الدقيقة** ص ٨٣ ، الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص ١٥٠.

- **معنى اللازم** : ما لايثبت الحكم مع عدمه ،فقد يكون لازم الحكم شرطاً أو علة أو سبباً ، أو جزئه أو محل الحكم فيه ، ويسمى اللازم بالجزاء أو التابع أو التالي . أنظر : الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص ١٥١

- **ضابط الملزوم** : ما يصلح معه "لو" ، وضابط اللازم ما يصلح معه "اللام" . أنظر : القرافي ، **تنقيح الفصول** ص ٤٥٠ ، ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص ١٤٢

لكونه قياساً منطقياً وليس شرعياً ، فإذا ثبت أحد الأثرين دل على ثبوت المؤثر ، وإذا ثبت المؤثر ثبت الأثر الآخر ، فهما معلولان لعلة واحة وهي الأهلية.[١]

٢) التلازم بين نفيين :

أي إن الحكمين غير مثبتين ؛ حيث يلزم من نفي أحدهما نفي الآخر ، فكلا المقدمتين تنفيان حكماً "فإذا انتفى أحد الأثرين لزم انتفاء المؤثر ، أو يقال : انتفى أحد الأثرين فينتفي المؤثر ، فينتفي أثره الآخر "[٢]، مثاله:

لو صح الوضوء بغير نية لصح التيمم

فهذا المثال استدلال بنفي صحة التيمم بغير نية على عدم صحة الوضوء بغير نية[٣]، قال الإيجي : " لأنه في قوة قولك : لما لم يصح التيمم بغير نية لم يصح الوضوء ، فإن "لو" لانتفاء الشيء لانتفاء غيره ، أو في قوة قولك "لو لم تشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم "[٤] .

٣) التلازم بين ثبوت ونفي :

وهو من باب الاستدلال بالإثبات على النفي ، وهو أن يكون الحكم الأول موجباً أي ثابتاً وهو الملزوم ، ويكون الحكم الآخر منفياً وهو اللازم [٥]، مثاله :

لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة

فصحة أداء الصلاة على الراحلة من آثار وخصائص النافلة ، فالنافلة هي المؤثرة في صحة الصلاة على الراحلة ، فاستدل بوجود الأثر على المؤثر ، فوجود أحدهما دليل على وجود الآخر وانتفاؤه دليل على انتفائه . فصحة الأداء على الراحلة حكم موجب مثبت غير منفي استدل به على عدم الفرضية وهو حكم منفي غير موجب .

ولكي يتم الاستدلال بالمثبت على المنفي فلا بد من التنافي بينهما – بين الملزومين- ، أو بين ملزومهما ؛ لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ، فصحة أداء الصلاة على الراحلة

---

(١) أنظر : المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣٧٤٧/٨- ٣٧٤٨ ، الإيجي ، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي** ٥٥٣/٣ ، الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص٢٨ ، ٩١ ، الجويني ، **البرهان** ٨١١/٢ فقرة ١٣٢١، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص٣٥٣ ، العميريني ، الاستدلال ص٥٩ ، الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص٣٨

(٢) الإيجي ، **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب** ٥٥٧/٣ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣٧٤٨/٨ .

(٣) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣٧٤٧/٨ ، الإيجي ، **شرح العضد** ٥٥٧/٣ ، العميريني ، **الاستدلال** ص٦٠ .

(٤) الإيجي ، **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب** ٥٥٧/٣ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣٧٤٧/٨ ، العميريني ، **الاستدلال** ص٦٠ .

(٥) الغزالي ، **المستصفى** ٩٠/١ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤٥٠ ، ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص ١٤٢ ، البروي ، **المقترح** ص ، ٤٤٥ ٤٣٥ ، الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص ٩٣ ، العميريني ، **الاستدلال** ص ٦٠

متنافية مع الفرضية ، فالفرض لا يجوز أداؤه على الراحلة ، ولا بد من النزول والوقوف علـى الأرض لصحته[١].

٤) **التلازم بين نفي وثبوت**:

وهو من باب الاستدلال بالنفي على الإثبات، وهو أن يكون الملزوم منتفياً غير موجب، واللازم موجباً غير منفي[٢]، ومثاله :

قولهم : **لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الظل إلى الشمس**

ولكن لم يحرم النقل من الظل إلى الشمس ، فيجوز التخليل ؛ لأن ما يكون مباحـاً لا يكـون حراماً ، فاستدل بعدم تحريم نقل الخمر من الظل إلى الشمس – الذي يؤدي إلى التخليل – علـى جواز التخليل ؛ لأن عدم تحريم الأسباب يدل على إباحة المسببات ، وعدم التحريم حكم منفـي، وجواز التخليل حكم مثبت ، فاستدل بمنفي على مثبت [٢].

فالمثال السابق الذي ذكره العلماء منفي قبل دخول (لو) وبعد دخولها صار منتفياً ؛ لأن نفـي النفي إثبات.

الفرع الثالث : إثبات النفي بطريق السبر والتقسيم

والمتكلمون يسمون هذا النوع بـ " السبر والتقسيم " ، والمنطقيون يسمونه " بالقيـاس الشرطي المنفصل " ، ويسميه الغزالي بـ " نمط التعاند"، فكل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجد فيهما شرائط التناقض فينتج إثبات أحدهما نفي الآخر ونفـي أحـدهما إثبـات الآخـر[٣]، قـال السمرقندي:" ويكون التقسيم تارة في العلة وتارة في الحكم على مايعرف في مسائل الكلام"[٤].

ويتألف هذا القياس من مقدمتين ونتيجة ، مقدمته الكبرى قضية شرطية منفصـلة ومقدمتـه الصغرى استثنائية ، أي قضية حمليه مقترنة بلفظ (لكن) أو ما يقوم مقامها ، تضع أحد الطرفين أو ترفعه ، ومن نتيجةٍ هي قضية حمليه ، تضع أو ترفع الطرف الآخر من القضـية الشـرطية

---

(١) الرياحنة ، **التلازم عند الأصوليين** ، ص ٩٤

(٢) ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى مع شرح العضد وحواشيه** ٥٥٥/٣ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصـول** ص ٤٥٠ ، الصـنعاني **، إجابة السائل** ص ٢١٥ ، البروي ، **المقترح** ص٤٤٥ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١/ ٢٨٨ ، ابن أميـر بادشـاه ، **تيسـير التحرير** ١/ ٣٧ ، الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص٩٥

(٢) الرياحنه ، **التلازم عند الأصوليين** ص ٩٥

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٩١ ، ٩٢ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١/ ٥٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط5**/٢٢٢ ، أميـر بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣٧/١-٣٨ ،ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص ١٤٣ ،٥٨ ، النشار ، د. علي سامي ، **منـاهج البحـث عنـد مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي** ، دار المعارف (القاهرة – مصـر)ط٤(١٩٨٧م)ص١١١ ، البـروي ، **المقترح** ص ٤٤٧ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٣٠، القرافي ، **نفائس الأصول** ٩/ ٤٣٠٣ .

(٤) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٨١٥/٢

المنفصلة ، التي هي الكبرى في القياس[١]، قال الغزالي : "وهو أيضـاً يرجـع إلـى مقـدمتين ونتيجة، ومثاله : العالم إما قديم وإما حادث .وهذه مقدمة وهي قضيتان ، الثانية أن تسلم إحـدى القضيتين أو نقيضها فيلزم منه لا محالة نتيجة وينتج فيه أربع تسليمات ، فإنا نقول : لكنه حادث فليس بقديم ، لكنه قديم فليس بحادث ، لكنه ليس بحادث فهو قديم ، لكنه ليس بقديم فهو حـادث .وبالجملة كل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجِد فيهما شرائط التناقض كما سبق فينـتج إثبـات أحدهما نفي الآخر ونفي أحدهما إثبات الآخر ".[٢]

ومن الأمثلة على هذا النمط من أنماط النفي :

- أن الإيلاء لا يخلو إما أن يكون صريحاً في الطلاق أو كناية ، فـلا يجـوز أن يكـون صريحاً ؛ لأنه لو كان كذلك لوقع الطلاق به منجزاً حالاً ، كمـا يقـع بصـريحه . ولا يجوز أن يكون كناية ؛ لأنه لو كان كذلك لافتقر إلى نية ، كسائر الكنايات ، فلما بطـل القسمان امتنع أن يكون طلاقاً [٣].
- اللعان لا يخلو إما أن يكون يميناً أو شهادة ، فلا يجوز أن يكون شهادة ؛لأنه يصح مـن فاسق وأعمى ، وشهادتهما لا تصح . فلم يبق إلا يمين لأن أيمان هؤلاء تسمع .

أقسام السبر والتقسيم:

قسم العلماء السبر والتقسيم ، إلى قسمين[٤] :

١) **التقسيم الحاصر:** أن يكون منحصراً بين النفي والإثبات، وهو حجة في العمليات والعلميات من غير خلاف[٥]، وحصول هذا القسم في الشرعيات عسر جداً [٦].

---

(١) الباحسين ، **طرق الاستدلال ومقدماتها** ص ٢٦٠.
(٢) الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٩١ ، ٩٢ ،و انظر كذلك : ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص ١٤٣
(٣) أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) ، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ج٢، ص٣٤٧، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٨١٨/٢
(٤) سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص ١٤١ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٢٢/٥ ، ابن جزي ، **تقريـب الوصـول** ص ١٤٣، الغزالي ، **المستصفى** ٩٢/١ ، ،ابن قدامه ، **روضة الناظر** ١٢٤/٢-١٢٥ ، الشيرازي ، **شـرح اللمـع** ٨١٧/٢ -٨١٨ الجـويني ، **البرهان** ٥٣٤/٢ ف (٧٧٢) ، النشار ، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام** ص١١١
(٥) السبكي ، **الإبهاج** ٧٧/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٢٢/٥ ، إلا أن ابن جزي قال :" وكل واحد من الضربين حجة صـحيحة وهما الشرطي المتصل والمنفصل في العقليات " أنظر : ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص ١٤٣
(٦) السبكي ، **الإبهاج** ٧٧/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٢٢/٥

٢) **التقسيم المنتشر غير المنحصر :** ما لا يكون منحصراً بين النفي والإثبات، وهو حجة في العمليات لإفادته الظن دون العلميات [١].

إلا أن القسم الأول من هذين القسمين هو المعني بدراستنا كمصدر من مصـادر إثبـات النفي ، قا ل القاضي أبو يعلى :"والاستدلال بالتقسيم صحيح ، وهو أن يكون في المسألة قسمان أو أكثر فيدل المستدل على إبطال الجميع إلا واحداً منها ؛ ليحكم بصحته ، ولا يطالب بالدلالـة على صحته بأكثر مما ذكره "[٢].

ومسلك السبر والتقسيم استخدمه علماء أصول الفقه في التعرف على مسالك العلة وطرق الكشف عنها ، فالأصوليون يقولون: إن علة هذا الحكم إما أن تكون كذا أو كذا أو كـذا ، إلا أن استخدامه عند غيرهم كمنهج وطريقة لإثبات النفي لا يمنع ذلك[٣]، فالمناطقة قد استعملوه للدلالة على أي مدعى متى أمكن حصر الاحتمالات واتفق عليها ، فالمستدل يذكر الاحتمالات التـي لا يخرج عنها موضع النزاع ثم يبين بطلانها كلها إلا واحداً ، ويستعمل في إثبات بطلانها القيـاس الاستثنائي، فيقول لو كان كذا لكان كذا، لكن لم يكن فثبت بطلان هذا الاحتمال.

قال البروي : " الاستدلال بحصر التقاسيم وإبطالها عن آخرها إلا الواحد منها فيدل علـى صحة ذلك الواحد ، إن ثبت أن الحق لا يعدو بدلالة الحصر، مثل قولنا : في موجب العمد إمـا أن يجب القصاص والدية معاً ، أو لا يجب واحد منهما ، أو يجب واحد منهما بعينه ، أو يجـب أحدهما لا بعينه ، فيختار المستحق أيهما شاء ، وقد بطلت الأقسام الثلاثة الأول فتعين الرابع"[٤].

ويقسم القياس الشرطي المنفصل إلى ثلاثة أقسام :

أ- أن تكون الشرطية المنفصلة حقيقية، أي مانعة جمع وخلو :

وهي التي حكِم فيها بالتنافي أو عدم التنافي بين طرفيها صدقاً وكذباً ، أي أنهما لايصـدقان معاً ، ولا ينتفيان معاً ، والمحكوم فيه بالتنافي هي الموجبة ، والمحكوم فيها بعدم التنـافي هـي السالبة [٥]، وفي هذه الحالة ينتج القياس في أربع صور ، صورتان من وضع إحـداهما ، فإنـه ينتج منها رفع الآخر وصورتان من رفع إحداهما فإنه ينتج وضع الآخر[٦].

---

[١] السبكي ، **الإبهاج** ٧٧/٣ ، الغزالي ، **المستصفى** ٩٢/١ ، النشار ، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام** ص١١١

[٢] أبو يعلى ، **العدة في أصول الفقه** ٣٤٧/٢ ، آل تيمية أبو البركات عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ ، وولده أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، **المسودة فـي أصـول الفقـه** ، حققـه وضبطه وعلق عليه:د. أحمد بن إبراهيم بن عياس الذروي ، دارالفضـيلة (الريـاض – السـعودية)، دار ابـن حـزم(بيـروت – لبنان)ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج٢، ص٧٩٣-٧٩٤ .

[٣] النشار ، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام** ص ١١١

[٤] البروي ، **المقترح** ص ٤٤٧-٤٤٨

[٥] الأنصاري ، **فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ص ٥٦ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩١ ، أميـر بادشـاه ، تيسـير التحرير ٣٨/١ .

[٦] الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص٢٧٨-٢٧٩ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص٢٦٠ ، أمير بادشـاه ، **تيسـير التحريـر** ٣٨/١ ، الغزالي ، **معيار العلم** ص١٣٠ ،ص ٨٨

ويشترط فيها أن تكون مؤلفة من الشيء والمساوي لنقيضه ، لا من نقيضه لئلا يكون الانتاج من باب تحصيل الحاصل .[١]

مثال ذلك :

- هذا العدد إما زوج أو فرد ، فإنه ينتج منها الصور الآتية [٢]:

١) لكنه زوج ينتج فهو ليس فرداً

٢) لكنه فرد ينتج فهو ليس زوجاً

٣) لكنه ليس زوجاً ينتج فهو فرد

٤) لكنه ليس فرداً ينتج فهو زوج

فزوجية العدد وفرديته ، متنافيان في الصدق والكذب فلا يصدقان ولا يكذبان ، بمعنى أنـه لا يمكن أن يكون العدد في آن واحد زوجاً وفرداً ، ولا يمكن أن لا يكون زوجاً ولا فرداً [٣].

- هذا العالم إما قديم أو حادث، فإنه ينتج منها الصور الآتية[٤]:

- لكنه قديم فينتج : أنه ليس بحادث
- لكنه حادث فينتج : أنه ليس بقديم .
- لكنه ليس قديماً ، فينتج: أنه حادث
- لكنه ليس حادثاً فينتج: أنه قديم

ب- أن تكون الشرطية المنفصلة مانعة جمع فقط :

وهي التي حكِم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقاً فقط ، فـي القضـية الموجبـة أو القضـية السالبة[٥]، وفي هذه الحالة ينتج احتمالان فقط : فوضع المقدم ينتج رفع التالي ووضع التالي ينتج رفع المقدم أما رفع أحدهما فلا ينتج شيئاً[٦].

مثال ذلك :

- هذا الثوب إما أن يكون أسود أو أبيض [٦]:

١) لكنه أسود ينتج فهو ليس أبيض .

---

(١) الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص٢٧٨

(٢) الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص٢٨٠ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص٢٦٠ ، ابـن جـزي ، **تقريـب الوصـول** ص٥٨-٥٩ ، الأنصاري **، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ص ٥٦

(٣) الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩١ .

(٤) الغزالي ، **المستصفى** ٩١/١ ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ١٢٤/١ .

(٥) الأنصاري **، فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ص ٥٦ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩٢ .

(٦) الغزالي ، **معيار العلم** ص ١٣٠، ص ٨٨ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣٨/١ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص٢٦٠-٢٦١ ، الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص٢٨٠ .

(٦) **المصادر السابقة .**

٢) لكنه أبيض ينتج فهو ليس أسود .

وأما رفع أحد الطرفين فإنه لا ينتج إنتاجاً صحيحاً ، إذ يلزم من قولنا : لكنه ليس أسـود ، أن يكون أبيض ، ولا من قولنا : لكنه ليس أبيض أن يكون أسود .

فهذه القضية شرطية منفصلة موجبة مانعة جمع فقط ؛ وذلك لأنه لا يمكن أن يجتمع الأمران المرددان فيها ، فإذا كان الثوب أسوداً ، فلا يمكن أن يكون أبيضاً ، ولكن قد يخلو الواقع عنهما فيكون أحمراً أو أخضراً أو غير ذلك من الألوان [١].

- قال تعالى : إنا هديناه السبيلَ إما شَاكِرا وإما كفُورا الإنسان : آية ٣ ، فلا يجتمـع الأمران فيكون شاكراً وكفوراً معاً ، ولا يخلو الإنسان بعد هدايته السبيل من أن يكـون واحداً منهما ، فهو إما شاكراً وإما كفوراً لا غير .
- الوتر إما واجب أو مندوب لكنه واجب للأمر المجرد عن القرائن الصارفة عن الوجوب بالوتر فليس مندوباً ، ولو قيل (لكنه مندوب) أنتج فليس واجباً لكنه لو قيل (لكنه لـيس بواجب وليس بمندوب) لم ينتج لجواز أن لا يكون واجباً ولا مندوباً [٢].

ج- أن تكون الشرطية المنفصلة مانعة خلو فقط :

وهي التي حكِم فيها بالتنافي بين طرفيها في حالة الكذب فقط في القضـية الموجبـة ، أو بعدم تنافيهما في حالة الكذب فقط في القضية السالبة ، وبمعنى آخر : أن مانعة الخلو تتكون في قضية وأعم من نقيضها نحو الجسم إما غير أبيض وإما غير أسود ، فنقيض غير أبيض وغيـر أسود أعم من الأبيض ؛ لأنه يشمله ويشمل غيره فالطرفان لا يجتمعان في العدم ولكـن يمكـن اجتماعهما في الوجود إذ لا عناد بينهما فيمكن أن يوجد غير الأبيض وغير الأسـود كـالأحمر والأصفر مثلاً [٣]، ففي هذه الحالة ينتج احتمالان فقط فرفع المقدم ينتج وضع التـالي ، ورفـع التالي ينتج وضع المقدم ، أما وضع أحدهما فلا ينتج شيئاً [٤].

مثال ذلك:

- إما أن يكون هذا الجسم غير شجر أو غير حجر، فإنه ينتج منه الصورتان التاليتان [٥]:

١) لكنه شجر ينتج : فهو غير حجر .

٢) لكنه حجر ينتج : فهو غير شجر .

---

(١) الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩٢، الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص٩٩ .
(٢) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣٨/١
(٣) الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩٢- ١٩٣ ، الأنصاري ، **فتح الرحمن على مقدمة لقطة العجلان** ص ٥٦ .
(٤) الغزالي ، **معيار العلم** ص ١٣٠، ص ٨٨ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣٨/١ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص٢٦١ ، الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص٢٨١ .
(٥) الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص٢٦١

وأما وضع أحد الطرفين ، فلا ينتج إنتاجاً صحيحاً ؛ لأنه يلزم منه رفع التالي ، ولا وضعه ، فلا يلزم من قولنا في المقدمة السابقة لكنه غير شجر ، أن يكون حجراً ، ولا غير حجر .

- مثل الجليس الصالح كحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه ، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة . فهذه شرطية منفصلة موجبة مانعة خلو فقط ؛ وذلك لأن حامل المسك الذي تجالسه قد يحذيك (أي يمنحك من مسكه) وتبتاع منه وتجد منه ريحاً طيبة فكل هذه الثلاثة قد تجتمع فهي ليست مانعة جمع ، ولكن الأمر قد يخلو من واحد من هذه الثلاثة، إذ أقل مافي الأمر رائحة المسك الذي يحمله فيستمتع بها جليسه فهي إذن مانعة خلو فقط [١].

- مثل جليس السوء كنافخ الكير (وهو الحداد القائم بصنعته فعلاً) إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة. فهذه شرطية منفصلة موجبة مانعة خلو فقط ؛ وذلك لأن نافخ الكير الذي تجالسه قد يحرق ثيابك وتجد مع ذلك منه ريحاً منتنة ، فهما قد يجتمعان معاً ، ولكن الأمر لا يخلو من واحد منهما ، فإن من يجلس عند حداد ينفخ في كيره ويضرب على محمى حديده إن لم يحرق من شظاياه ثيابه وجد الرائحة المنتنة التي يمتلئ بها حانوته [٢].

- الوتر إما لا واجب وإما لا مندوب ؛ لأنه لا يمكن ارتفاعهما ، إذ ارتفاع لا مندوب يقتضي وجود مندوب ، فلو ارتفع مع ذلك لا واجب لزم تحقق واجب فيلزم أن يكون ذلك الشيء واجباً ومندوباً ، وهذا خلف وإذا ثبت أنهما لا يرتفعان معاً فمهما فرض ارتفاع أحدهما لزم وجود الآخر ، وألا يلزم ارتفاعهما معاً [٣].

الفرع الرابع: الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل

قال الزركشي :" وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين ، يستدلون بها في مسائل لا تحصى في طرق النفي ، وهو أن يقول : هذا الحكم غير ثابت ، لأنه لو ثبت لثبت بدليل ، ولا دليل لأنه إما نص أو إجماع أو قياس ، والأول منتف ، لأنه لو كان عن نص لنقل ولم ينقل ولو نقل لعرفناه بعد البحث والفحص التام والإجماع منتف لوجود الخلاف بيننا ، والقياس منتف لقيام الفارق بينه وبين الأصل الذي هو قياس علة الخصم" ،[٤]وسيأتي مزيد بحث لهذا الدليل في الفصل الثالث بعون الله تعالى.

---

(١) الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص ١٠٠ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩٣ .
(٢) الميداني ، **ضوابط المعرفة** ص ١٠٠ ، الباحسين ، **طرق الاستدلال** ص١٩٢ .
(٣) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣٨/١
(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٩٦/٧-٢٩٧

الفرع الخامس :إثبات النفي بالحقائق العلمية

أصبح التطور العلمي في هذه الأيام ينمو بسرعة كبيرة ، بحيث أمكن الوقوف علـى حقـائق متجددة كانت في السابق من المستحيلات ، فالـعـلـــوم الطبيعية أو التجريبية منها ما هو حقائق جزئية تقوم عليها أدلة حسية أو عقلية قـاطـعـــة، و منها ما هو حقائق جزئية، أو قوانين عامة تقوم عليها أدلة راجحة لا قاطعة، ومنها مـا هو نظريات معرضة للتغير، ولا سيما ما كان ذا دليل غير قوي .

والسؤال الذي يطرح نفسه إلى أي حد يمكن الاعتماد على هذه القضايا العلمية فـي إثبـات النفي؟ فالأصوليون قد قرروا في كتاباتهم أن من مصادر الاعتقاد الجازم **: التجريبيـات** ، قـال الغزالي:" الرابع : التجريبيات : وقد يعبر عنها باطراد العادات ، وذلك مثل حكمك بـأن النـار محرقة والخبز مشبع والحجر هاو إلى أسفل والنار صاعدة إلى فوق والخمر مسكر والسـقمونيا مسهل . فإذا المعلومات التجريبية **يقينية عند من جربها والناس يختلفـون فـي هـذه العلـوم لاختلافهم في التجربة**"[١].

فالحقائق العلمية هي جزء لا يتجزأ من العلوم التجريبية ، وهي مركبـة مـن دليـل العقـل والحس، فهي تحصل بالعادة وتكرار المشاهدات[٢].

وأزيد الأمر توضيحاً من خلال المثالين الآتيين :

المثال الأول: إثبات رؤية الهلال بالحسابات الفلكية

فميلاد الهلال ورؤيته ، حقيقة علمية تجريبية قطعيـة كمـا عـرف النـاس منـذ مئـات الـسـنـيـن ، وكـمـا أقر بذلك كثير من علمائنا السابقين ، لكن الشرع رتـب الصـيام على الرؤية لا على ميلاد الهلال ، ولا على إمكان الرؤية ، مع أنها حقائق علمية ، فماذا نفعـل إذا كنا نعلم أن الهلال لـم يـولـد ، ثـم زعـــم أناس أنهـم رأوه ؟ القاعـدة العقليـة والشرعية هي أن القطعي مقدم على الظني ؛ فما دمنا نعـلـم يقيناً أن الهلال لم يولـد ، فإننـا نعلم يقيناً أنه لا يمكن أن يرى ، ولذلك نرد شهادة من زعـــم أنـه رآه ؛ لأنهـا ظنيـة ، وشرط قبول الشهادة إمكان ما شُهد له حساً أو عقلاً أو شرعاً ، وهذا لا يخـالف قـول بعـض

---

(١) الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٩٦

(٢) الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٦١٨/١، ٦١٩

الفقهاء **الذين أجازوا الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري** ، فهم يأخذون بالحساب في النفي لا الإثبات[١] .

المثال الثاني : نفي النسب من خلال فصيلة الدم أو البصمة الوراثية

من تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه ، واشترط لإقامته شروطاً كثيرة تحد من حصوله ، وتقلل من وقوعه ، قال ابن قدامه : " فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه . وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل ، كما أن الحد لما انتفى بالشبه ، لم يثبت إلا بأقوى دليل ".[٢]

ومن المقرر شرعاً عند العلماء أن نفي النسب يتم بما يأتي[٣]:

١) **اللعان .**

٢) **أقل مدة الحمل.**

٣) **عدم قدرة الزوج على الإنجاب.**

ولكن ما الحكم فيما لو اختلط المواليد بعضهم ببعض في أحد المستشفيات ، وصعب علينا معرفة هذا المولود لِمن؟ فقد تقرر في العلم الحديث أن نسبة إثبات النسب من خلال فصيلة الدم تبلغ ٩٩،٩% وفي النفي تبلغ ١٠٠% ، فيرى كثير من علماء الشرع المعاصرين أن نفي النسب من خلال فصيلة الدم يعد قرينة على النفي ، ولكنه لا يقدم على اللعان الذي هو من حق الزوج ،[٤]جاء في قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة : " **ثانياً :** أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

---

(١) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة : الشيخ د. نزار محمود قاسم ، **مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص ٦٠٨-٦٢٠ ، وانظر كذلك: الأشقر ، عمر سليمان، بحث بعنوان:" **الأحكام المتعلقة بهلال رمضان**" مطبوع ضمن كتاب: **مسائل في الفقه المقارن** ، دار النفائس (عمان – الأردن) ص ١٥٧ - ١٦٤

(٢) ابن قدامة **، المغني** ٣٧٤/٨

(٣) أنظر : أبوهنية ، د .مازن إسماعيل، و شويدح،أحمد ذياب بحث بعنوان :"**نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه**": ، د. ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد (١٦) ، العدد (٢) (يونيه ٢٠٠٨م) ص ١- ٢٥ ، وانظر كذلك :

- الهلالي، سعد الدين مسعد ، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة** ، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر (د.ط) (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
- بدير، فؤاد مرشد داؤود ، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية (٢٠٠١م) ص ١٣٧ ومابعدها .
- الكعبي ، خليفة علي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية – مصر) (د.ط)(٢٠٠٤م)

(٤) أنظر : عبد الدايم ، د.حسني محمود ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية – مصر) ط١(٢٠٠٨م) ص ٧٩٧ ، المراجع السابقة

ثالثاً : أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان"[١] .

المطلب الثالث : إثبات النفي بالحس

يعتبر الحس من مصادر الإدراك والمعرفة ، والأصوليون كغيرهم من العلماء فكما يستدلون بالنقل والعقل فإنهم كذلك يستدلون بالحس ، قال الزركشي[٢] :" وطرق العلم على المشهور منحصرة في ثلاثة : عقل وسمع وحس ، وعنوا بالحس علوم الإدراكات والعادات"[٣] ، والحس عندهم يستوي فيه الإثبات والنفي قال الغزالي:" والمحسوسات أيضا يستوي فيها النفي والإثبات"[٤]، ومن أدل الأدلة على ذلك أنهم يستدلون بتخصيص العام بالحس ، وهذا وارد في كتاباتهم ومن أمثال ذلك استدلالهم به في قوله تعالى : ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ النمل : آية ٢٣، فالآية تثبت أن ملك بلقيس عام ليس مخصوصاً بشيء ، ولكن الحس يؤكد أنها لم تملك شيئاً من ملك السماوات أو شيئاً من ملك سليمان عليه السلام ، فإنه لم يكن شئ من السماء والعرش والكرسي في يدها[٥] ،وقال الغزالي:" فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها ، وهو شيء "[٦] ، وكذلك الحال في قوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ الأحقاف : آية ٢٥ ، فالآية تثبت أن الدمار قد عم كل شيء ولكن الحس ينفي أن تكون السماء أو الأرض من الأمور المدمرة ، قال الغزالي:" خرج منه السماء ، والأرض ، وأمور كثيرة بالحس "[٧]، وقال في حاشية العطار: " فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء ".[٨]

---

[١] أنظر : عبد الدايم ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات** ص ٩٣١
[٢] سبق ترجمته ص ٧
[٣] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦١/١
[٤] الغزالي ، **المستصفى** ٣٨٥/١
[٥] الرازي ، **المحصول** ٧٥/٣
[٦] الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٥٣، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٦٠/٣
[٧] الغزالي ، **المستصفى** ١٥٣/٢
[٨] السبكي ، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٦٠/٢

المبحث الرابع :

محل النفي وأثره على الصحة والفساد

سيتحدث الباحث في هذا المبحث عن النفي في الأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أم وضعية باعتبار أن النفي يتناول الأحكام الشرعية ، قال الغزالي :" وحكم الشرع نوعان : أحدهما : نفس الحكم والثاني : نصب أسباب الحكم "[١]، وقال السمرقندي :" فإن حكم الشرع نوعـان: إثبـات ونفي"[٢]، وهذا ما سيكون موضع حديث الباحث في هذا المطلب إن شاء الله.

المطلب الأول: نفي الحكم

من خلال نظرة متتبعة للآيات أو الأحاديث النبوية الشريفة فإن النفي الذي هو نوع من أنـواع الخبر يتضمن :

١) **نفي يتضمن إخباراً** ، ولكنه لا يتضمن حكماً شرعياً في أغلبه ، و ذلك مثل آيات القصـص القرآني ، وذلك كقوله تعالى في أوصاف بقرة بني إسرائيل : قَالُوا ادع لَنَا ربك يبين لَنَـا ما هِي قَالَ إِنه يقُولُ إِنها بقَرةٌ لا فَارِض ولا بِكْر عوان بين ذَلِك فَـافْعلُوا مـا تُـؤْمرون البقرة : آية ٦٨ ،وقوله تعالى في قصة مريم عليها السلام : قَالَتْ أَنى يكُون لِي غُلام ولَم يمسسنِي بشَر ولَم أَك بغِيا مريم : آية ٢٠.فهذه الآيات وأمثالها، النفي فيها كـان لمجـرد الإخبار عن المنفي.

٢) **نفي يتضمن إخباراً عن حكم شرعي** بفعل أمر على وجه الإباحـة أو تركـه علـى وجـه التحريم[٣].

٣) **آيات وأحاديث دائرة بين الأمرين** ، فالأمر فيها يحتمل أن يكون إفادة حكم شرعي أو أنهـا مجرد خبر فقط ، ولكن إذا وجدت قرينة دلت على أنها تفيد الحكم ، ومن ذلك قوله تعالى: ولَن يجعلَ الله لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلًا النساء:آية١٤١.

---

[١] الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٣٤٨

[٢] السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٢٧/١

[٣] قلت: ذكر الزركشي أن خلافاً قد حدث بين ابن تيمية والزملكاني في كون خبر النفي هل يتضمن نهياً أم لا ؟ وهل يترتب عليه مـا على النهي من الأحكام ، قال الزركشي: وهذا البحث قد دار بين الشيخين ابن تيمية و الزملكاني في مسألة الزيارة فادعى ابن تيمية أنه لا فرق وجعل قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث »في معنى النهي والنهي للتحريم كما أن الأمر للوجوب ، أما الزملكاني فلا يرى ذلك وقال: هذا محمول على الأمر بصيغة افعل وعلى النهي بصيغة لا تفعل إذ هو الذي يصح دعوى الحقيقة فيـه وأما ما كان موضوعاً حقيقة لغير الأمر والنهي ويفيد معنى أحدهما كالخبر بمعنى الأمر والنفي بمعنى النهي فلا يدعى فيه أنه حقيقـة في وجوب ولا تحريم لأنه يستعمل في غير موضعه إذا أريد
به الأمر أو النهي فدعوى كونه حقيقة في إيجاب أو تحريم وهو موضوع لغيرهما مكابرة .
وقد أيد الزركشي رأي ابن تيمية و نقل عن القفال الشاشي قوله :أنه ملحق بالأمر ذي الصيغة قال ومن الدليل على أن معناه الأمـر والنهي دخول النسخ فيه والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ولأنه لو كان خبرا لم يوجد خلافه قال ومن هذا الباب عند أصحابنا قولـه تعالى لا يمسه إلا المطهرون. أنظر : الزركشي، **البحر المحيط** ٣٧١/٢ ، المرداوي ، **التحبير** ٥/ ٢٢٨١

وإذا تتبعنا مجمل النصوص القرآنية والنبوية التي أفادت أحكاماً شرعية بطريق النفي ، لا يعدو الحكم فيها واحداً من ثلاث: النهي أو الإباحة أو الإخبار، ولنأتِ على كل واحدة منها ، من خلال الأمثلة والشواهد الدالة عليها .

الفرع الأول: إفادة النفي لحكم النهي

اعتاد الأصوليون حين حديثهم عن صيغ النهي الاقتصار على صيغة الفعل المضارع المقرون بلا الناهية[(١)]، وهذا لا يعني أن ليس هنالك صيغاً أخرى للدلالة على النهي ، ذلك أن النهي قد يستفاد كذلك من الجمل الخبرية المستعملة في النهي من خلال التصريح بنفي الحل ، مثل قوله تعالى: ﴿ ولا يحِل لكُم أَن تأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئًا ﴾ البقرة: آية ٢٢٩، وقوله تعالى : ﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا لا يحِل لكُم أَن ترِثُوا النساء كَرهاً ﴾ النساء : آية ١٩ ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» [(٢)]، وكذلك استخدام الشارع الحكيم لفظ" ليس منا" ، إذ إن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته : لست منك ولست مني ، أي ما أنت على طريقتي [(٣)]، ومنه ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة كقوله ﷺ : « ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية »[(٤)] وغيرها ،

وكذلك ما ورد في الأحاديث من نفي القبول قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[(٥)] ، وقال ﷺ : « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»[(٦)] .

ومن الصيغ الأخرى الدالة على النهي الدال على التحريم غير ما سبق ، ما ذكره العز بن عبد السلام[(٧)]:

---

(١) يخرج هن هذه القاعدة ماذكره الشاطبي في كتابه الموافقات ، حيث عد الإخبار عن ترك الفعل بصيغة النفي من النهي الصريح فقال :" وأما الأوامر والنواهي غير الصريحة فضروب : أحدها ما جاء مجيء الإخبار عن تقرير الحكم كقوله تعالى : كتب عليكم الصيام ، (**والوالدات يرضعن أولادهن) (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)...** وأشباه ذلك مما فيه معنى الأمر فهذا ظاهر الحكم وهو جارٍ مجرى الصريح من الأمر والنهي ". الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الأحكام** ، تعليق: محمد الخضر حسين التونسي ، دار الفكر للطباعة والنشر (د.م)(د.ط) (د.ت) ج٣ ، ص٩٢

(٢) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد ، **المهذب في أصول الفقه المقارن تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية** ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية)ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ج١، ص٢٩٨ ، وانظر كذلك : الخِن، مصطفى سعيد ، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط٣ (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ، ص٣٣٠-٣٣١ .

(٣) العسقلاني ، **فتح الباري** ٣/ ٢٠٩

(٤) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من شق الجيوب ، رقم الحديث(١٢٩٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، رقم الحديث(٢٩٦).

(٥) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة ، رقم الحديث(٦٩٥٤)

(٦) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب السلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان ، رقم الحديث(٢٢٣٠)

(٧) **العز بن عبد السلام** : هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد ونشأ في دمشق (٥٧٧هـ) ، له مواقف عديدة مع أمراء وحكام زمانه ، توفي بالقاهرة عام (٦٦٠هـ) ، من كتبه " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الأحكام "و " قواعد الأحكام في إصلاح الأنام " ، وغيرها الكثير. أنظر ترجمته : الزركلي، **الأعلام** ٢١/٤

- أنظر كلامه في : السلمي ، عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) ، **الإمام في بيان أدلة الأحكام** ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان) (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص ١٠٨- ١٠٩ ، ١١١،١٢٣

١- نفي محبة الفعل قال تعالى: والله لا يحِب الْفَساد البقرة :آية٢٠٥ لا يحِب الله الْجهر بِالسوءِ مِن الْقَول النساء : آية١٤٩

٢- نفي محبة الفاعل ، ومنه قوله تعالى: لا يحِب الْمفْسِدِين المائدة:آيـة٦٤ لا يحِـب الْكَافِرِين آل عمران : آية٣٢ لا يحِب الْخَائِنِين الأنفال: آية٥٨ لا يحِب الْمعتَدِين الأعراف :آية٥٥ لا يحِب من كَان خَوانًا أَثِيما النساء:آية١٠٧ لا يحِب كُل مخْتَالٍ فَخُورٍ لقمان:آية١٨.

٣- نفي الرضا بالفعل ، ومنه قوله تعالى: ولا يرضى لِعِبادِهِ الْكُفْر الزمر :آية٧.

٤- نفي الرضا عن الفاعل ، ومنه قوله تعالى: فَإِن الله لا يرضى عن الْقَـومِ الْفَاسِـقِين التوبة:آية٩٦ .

٥- نفي ولاية الفاعل ونصرته، ومنه قوله تعالى: وما لَهم فِي الأرضِ مِن ولِي ولا نَصِيرٍ التوبة:آية٧٤ وما لَهم مِن نَاصِرِين آل عمران: آية٢٢ ويا قَومِ من ينْصرنِي مِـن اللهِ إِن طَردتُهم هود:آية٣٠ فَمن ينْصرنِي مِن اللهِ إِن عصيتُه هود:آية٦٣.

٦- نصب الفعل سبباً لنفي الفلاح إِنه لا يفْلِح الْكَافِرون المؤمنون:آية١١٧ إِنه لا يفْلِح الظالِمون الأنعام:أية ٢١ إِن الذِين يفْتَرون علَى اللهِ الْكَـذِب لا يفْلِحـون يـونس :آية٦٩ ولا يفْلِح الساحِر حيثُ أَتَى طه :آية٦٩، وفي الحديث: « لن يفلح قوم ولـوا أمرهم امرأة »[1] .

ويقرر علماء الحنفية أن النفي يدل على النهي على وجه الاستعارة ، والقرينة هي اسـتحالة المنهي عنه لرفع مشروعيته، يقول د. فتحي الدريني :" العلاقة بين النهي والنفي : هي كون كل منهما يدل على الحرمة ، غير أن الحرمة في النفي لعدم وجود أصل التصرف شرعاً ، والحرمة في النهي مدلول له ، فالنفي بيان شرع ، بمعنى إخبار من الشارع بارتفاع أصل المشروعية عن المنفي كالنسخ ، بخلاف النهي المطلق ، فإنه طلب الامتناع حتماً عن الأداء لمعنـى فـي غيـر المؤدى .."[2].

وقال النووي في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتهـا وقولـه ﷺ : لا يخطـب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه هكذا هو في جميع النسخ ولا يسوم بالواو ولا يخطب بالرفع : " وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي ، لأن خبـر

---

(1) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، حديث رقم (٤٤٢٥)

(2) الدريني ، د.محمد فتحي ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنـان) ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج١، ص ٢٥٩-٢٦٠ (بحث بعنوان: نظرية البطلان والفساد في أصول الفقه المقارن في التصرفات الشـرعية) ، وانظـر كذلك : السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج(ت ٧١٤هـ) ، **الكافي شرح البزدوي** ، دراسة وتحقيق : فخر الـدين سـيد محمد قانت ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م) ٦٣٦/٢ - ٦٤١

الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد تقع مخالفته ، فكان المعنى : عـاملوا هـذا النهـي معاملة الخبر المتحتم"[١].

قال الزركشي : إن هذا الأسلوب النبوي الكريم هو من باب وضع الطلب موضع الخبر في الأمر والنهي [٢]، إلا أن ابن العربي[٣] من المالكية يرى أن وضع الخبر بمعنى الطلب في النهي غير صحيح ، فقال في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة : آية١٩٧ ، :" إن قوله تعالى : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ ﴾ : أراد نفيه مشروعاً لا موجـوداً ، فإنـا نجد الرفث فيه ونشاهده .وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره ، فإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعاً لا إلى وجوده محسوساً ، كقوله تعـالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَـاتُ يَتَرَبَّصْـنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ البقرة:آية٢٢٨ . معناه شرعاً لا حساً ، فإنا نجد المطلقات لا يتربصـن ، فعاد النفي إلى الحكم الشرعي ، لا إلى الوجود الحسي .وهذا كقوله تعالى : ﴿ لَـا يَمَسُّـهُ إِلَّـا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة : آية٧٩ إذا قلنا: إنه وارد في الآدميين ، وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع ؛ فإن وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع ، وهذه الدقيقة هي التي فاتت العلماء فقالوا : إن الخبر قد يكون بمعنى النهي، وما وجد ذلك قط ، ولا يصح أن يوجد فإنهما يختلفـان حقيقة ويتضادان وصفاً " [٤].

وهذا صحيح لأن النهي من أقسام الإنشاء الطلبي أما النفي فهو خبر، والخبر يختلـف عـن الإنشاء ، وأمر آخر أن النفي فيما سبق – الرفث ومس المصحف- متوجه إلى الحكم الشـرعي وهو حرمة الرفث والفسوق والجدال في الحج ، وحرمة المس للمصـحف ، لا إلـى الوجـود الحسي؛ لأن الإنسان قد يرفث وقد يمس المصحف حقيقة وهو يقع منه ، لكنه منهي عن اقتراف هذين الفعلين بالشرع ، قال ابن دقيق العيد[٥] في شرحه لحديث :« لا صلاة بعد الصـبح حتـى

---

[١] النووي ، **المنهاج شرح على صحيح مسلم** مج٥ ، ج ٩،ص ١٦٢، الزركشي ، بدر الدين محمد بـن عبـد الله(ت٧٩٤هـ ـ) ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي والشيخ جمال الذهبي والشيخ إبراهيم الكردي ، دار المعرفـة (بيـروت – لبنان)ط٢(١٤١٥هـ -١٩٩٤م) ج ٣ ص٤١٤ .

[٢] الزركشي ، **البرهان** ٤٠٩/٣ ، ٤١٢

[٣] **ابن العربي:** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث ، ولد في إشبيلية عام(٤٣٥هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين.وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها عام (٤٩٣هـ) ، من كتبه : (العواصم من القواصم) ، و (عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و (أحكام القرآن) ، و (القبس في شرح موطأ ابن أنس) و (المحصول) في أصول الفقه وغيرها الكثير . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٢٣٠/٦ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٣٠/١٩ ، ترجمة رقم(٦٨)

[٤] ابن العربي ، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) ،**أحكام القرآن ،** راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)(د.ط)(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) ج١، ص١٨٨ ، القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ١ / ٤٠٧ ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) **الإتقان في علوم القرآن** ، تحقيق: د.محمود القيسية و محمد الأتاسي ، مؤسسـة النداء (أبو ظبي – الإمارات) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م) ج٣، ص٣٢٢

[٥] **ابن دقيق العيد** : أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قـاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد ،ولد عام(٦٢٥هـ)نشأ بقوص، وتعلم بدمشق و الإسكندرية ثم بالقـاهرة ، ولـي قضـاء الـديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ، فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة عام (٧٠٢ هـ)له تصانيف، منها: (إحكام الأحكام) ، في الحديث، و (الإلمـام بأحاديث الأحكام) و (شرح مقدمة المطرزي) في أصول الفقه،و (الاقتراح في بيان الاصطلاح) . أنظر ترجمته: الزركلي ، **الأعـلام** ٢٨٣/٦

ترتفع الشمس »[١] :" وصيغة النفي إذا دخلت على فعل اللفظ صاحب الشرع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله: "لا صلاة بعد الصبح"، نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الظاهر إن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي ، وأيضاً فإنا إذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء ويبقى النظر في أن اللفظ يكون عاماً أو مجملاً أو ظاهراً في بعض المحامل أما إ ذا حملناه على الحقيقة الشرعية لم نحتج إلى إضمار فكان أولى»[٢]، ثم عقب ابن حجر على هذا الكلام فقال : "وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي" [٣].

كذلك فإن شُراح أحاديث الأحكام أفادوا كذلك أن النفي يدل على النهي من باب استعمال اللازم في الملزوم [٤].

فقال الصنعاني في شرحه لحديث : « لا ضرر ولا ضرار » [٥] :" وقد دل الحديث على تحريم الضرر لأنه إذا نفى ذاته دل على النهي عنه ؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل **فاستعمل اللازم في الملزوم** "[٦].

ونقل الزركشي كذلك عن بعض العلماء قولهم أن :" **(لا) إذا كانت نافية أبلغ في الخطاب من النهي؛** لأن النهي يتضمن أن الحكم قد كان قاراً قبل وروده ، والنفي يتضمن الإخبار عن حالته وأنها كانت منفية ، فلم تكن ثابتة قبل ذلك"[٧].

ومادام الأمر كذلك فإن كان النفي نهياً - على سبيل الاستعارة ، أومن باب استعمال اللازم في الملزوم - فهل يدل على التحريم أو الكراهة أو غيرهما ؟ ، خلاف قديم بين علماء أصول الفقه[٨] ، والحاصل أن النهي إنما هو للتحريم مالم ترد قرينة تصرف هذا النهي - المستفاد من صيغة النفي - من التحريم إلى غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥

(٢) ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ص١٠٧

(٣) العسقلاني ، **فتح الباري** ٨١/٢

(٤) ذكر العلماء أن من أنواع المجاز في القرآن استعمال اللازم في الملزوم والملزوم في اللازم . لزيادة العلم في هذه المسألة أنظر: الزركشي ، **البرهان في علوم القرآن** ٢/ ٣٨٧ ، السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن** ٣ / ١٣١ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٨٨/٢

(٥) ابن ماجه **، السنن** ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث (٢٣٤٠-٢٣٤١) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم الحديث (١١١٦٦- ١١١٦٧)، البيهقي، **السنن الكبرى** ، كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد ، رقم الحديث(١١٦٥٧) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب البيوع ، رقم الحديث (٢٨٨) ، وانظر كذلك : كتاب الأقضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٨٣) . قال ابن حجر:أنه مرسل أنظر: **التلخيص الحبير** ٤٧٥/٤

(٦) الصنعاني ، **سبل السلام** ١٦٢/٣

(٧) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٧١/٢ – ٣٧٢ ، وانظر ما قاله أيضاً : الزركشي ، **البحر المحيط** ٢ / ٤٣٠

(٨) أنظر في اختلاف العلماء : الكلوذاني ، **التمهيد** ٣٦٢/١ ، آل تيمية ، **المسودة** ٢٢١/١ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص١٦٨ ، السمرقندي، **ميزان الأصول** ٣٦٠/١ ، الجاربردي ،أحمد بن حسن(ت٧٤٦هـ) ، **السراج الوهاج** في شرح المنهاج ، تقديم وتحقيق :د.أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية (الرياض- السعودية)ط٢ (١٤١٨هـ -١٩٩٨م) ج١،ص٤٨٤ ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ص ٥٤٦ ،وغيرها

قال النووي :" قوله ﷺ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[١] ، وفي رواية : « لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة » **هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع** بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، سواء كانت عمة وخالة حقيقـة ، وهي أخت الأب وأخت الأم ، أو مجازية ، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، أو أخـت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب ، وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما"[٢].

الفرع الثاني: إفادة النفي الإباحة

الإباحة في اللغة:

من باح الشيء : ظهر ، وباح به بوحا وبؤُوحا وبؤوحة ، ورجل بؤُوح بما فـي صـدره ، وَأبحتُك الشيء أَحللته لك ، وَأباح الشيء أَطلقه والمبـاح خـلاف المحظـور المـأذون فيـه ، والمطلق[٣].

الإباحة اصطلاحاً:

والمباح في عرفِ الشارع هو ما كان فعله وتركه سيان، ولا إثم على تاركه، وكلٌ مِن نفـي الجناح والحرج نفي للإثم عن التارك ، فقال الآمدي في تعريفه للمباح : "هـو مـا دل الـدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل"[٤]، وعرفـه الغزالـي بقوله :" إنه الذي ورد الإذن من الله تعالى بفعله وتركه غير مقرون بذم فاعله ومدحه ولا بـذم تاركه ومدحه"[٥].

وقد أشار الأصوليون عند حديثهم عن المباح ، أن من صيغه : نفي الجناح ، ونفي الحرج ، فقال الزركشي :" ومن صيغه أعني المباح : رفع الحرج ، كقوله ﷺ للسائل في حجة الوداع : « افعل ولا حرج »[٦] ومن صيغه في القرآن : نفي الجناح"[٧]، وقال ابن حزم[٨] : " وقد يرد أيضاً لفظ الإباحة بلا حرج ، وبلا جناح مثل قوله تعالى: ﴿لَيس علَى الْأَعمى حرج﴾ النور:آيـة ٦١،

---

(١) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، حديث رقم (١٤٠٨)
(٢) النووي **، المنهاج شرح على صحيح مسلم** مج٥ ، ج ١٦٠/٩-١٦١
(٣) ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٣١/٤ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١/ ٥٣٤ **مادة (بوح)**
(٤) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ١٢٣/١
(٥) الغزالي ، **المستصفى** ١٢٩/١
(٦) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب العلم ، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، رقم الحديث (١٢٤) **،** البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ،كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، حديث رقم (٨٣) ، البخاري ، **الجامع المسند الصـحيح** ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم الحديث (١٧٣٦- ١٧٣٧) ، البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان وقول الله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ وقال: ﴿لا تؤاخذني بمـا نسـيت﴾ ، رقم الحديث (٦٦٦٥) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، رقم الحديث (١٣٠٦)
(٧) الزركشي ، **البحر المحيط** ١/ ٢٧٧، د. عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ١/ ٢٥٩.
(٨) **ابن حزم** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام ، ولد بقرطبة عـام ٣٨٤هـ) ،وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، وانتقد كثيرا من العلمـاء والفقهاء، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلة (من بلاد الأندلس). فتوفي فيها عام(٤٥٦ هـ) ، كان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و " المحلى " في الفقه وغيرها . أنظر : الذهبي ، **سـير أعلام النبلاء** ١٨٤/١٨ ترجمة رقم(٩٩) ، الزركلي ، **الأعلام** ٢٥٤/٤

وقوله عليه السلام، وقد سئل عن تقديم الرمي على الحلق وعلى النحر، وتقديم الحلق على النحر وعلى الرمي: لا حرج لا حرج..... الخ"[١]، وكذلك فإن مما يلحق بحكم المباح مالم يكن فيه دليل فيحمل على البراءة أو الإباحة الأصلية .

أ- نفي الجناح :

من الألفاظ التي استخدمها الشارع الحكيم للدلالة على المباح : نفي الجناح ، إذ شواهد في القرآن والسنة النبوية وكلام العرب كثيرة.

الجناح في اللغة:

جنَح يجنَح ، ويجنُح جنُوحاً واجتَنح : أي مالَ ، والجناح بالضم الميل إلى الإثم ، وقيل :هو الإثم عامة والجناح ما تُحملَ من الهم والأذى ، ومنه قوله تعالى : ولا جنَاح علَيكُم فِيما عرضتُم بِهِ مِن خِطْبةِ النساءِ البقرة : آية٢٣٥ ،الجناح: الجناية والجرم[٢].

ذكرت فيما سبق أن العلماء قد استخدموا لفظ نفي الجناح في الدلالة على الإباحة ، قال ابن حزم :" وهذا هو المعهود في اللغة"[٣]، وقال ابن حجر:" أن رفع الإثم علامة المباح"[٤]، والأمثلة والشواهد على ذلك في كتاب الله وسنة النبي ﷺ مستفيضة ، أذكر منها :

- قال تعالى: وإِذَا ضربتُم فِي الأرضِ فَلَيس علَيكُم جنَاح أَن تَقْصروا مِن الصلاةِ النساء : آية١٠١ ، فالآية بينت أن المسافر لا جناح عليه إذا قصر من صلاته ، وأن قصره للصلاة إنما هو على الإباحة إذا توافرت الشروط الموجبة للقصر.
- قال تعالى: ولا جنَاح علَيكُم فِيما عرضتُم بِهِ مِن خِطْبةِ النساءِ البقرة : آية٢٣٥ ، فالآية دالة على أن المعتدة في عدة الوفاة يباح خطبتها ولكن بصيغة التعريض لا التصريح.
- وقال ﷺ :« خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام : الفأرة والعقرب،والغراب ، والحدأة ، والكلب العقور »[٥]، فالحديث قد بين لنا إباحة قتل هذه الأصناف وإن كانت في الحرم أو أثناء إحرام المحرم بإحرامه.

---

[١] ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٣٧/٣

[٢] ابن منظور ، **لسان العرب** ٢ / ٣٧٨ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٨٦/٣ **مادة (جنح)**

[٣] ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٣/ ٣٨

[٤] العسقلاني ، **فتح الباري** ٦٣٠/٣

[٥] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، حديث رقم (١١٩٩).

- وقال رجل لرسول الله ﷺ : أأكذِب لامرأتي فقال ﷺ :لا خير في الكذب ، فقال يا رسول الله : أأعِدها وأقول لها ، فقال عليه الصلاة والسلام : لا جناح عليك »[١]، فالحديث قد أشار إلى إباحة الكذب في الوعد على الزوجة.

وقد يشكِلُ على هذه القاعدة ، وهي أن نفي الجناح يدل على الإباحة ، أمران :

- ما قاله الله تعالى في شأن وجوب السعي بين الصفا والمروة ، إذ ذكر الله سبحانه وتعالى لفظ الجناح الدال على الإباحة مع أن السعي بينهما واجب ، وقد أجاب عن ذلك العلماء عن هذا الإشكال من وجهين :

١) نزولها على سبب وهو ظنهم أن السعي غير جائز[٢]، فقد كانوا يظنوهما من شعائر الجاهلية ، فقد قيل لأنس بن مالك ﷺ :« أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال : نعم ؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله إن الصفَا والْمروةَ مِن شَعائِر اللهِ فَمن حج الْبيتَ أَو اعتَمر فَلا جنَاح علَيهِ أَن يطوفَ بِهِما ومن تَطَوع خَيرا فَإِن الله شَاكِر علِيم البقرة: آية١٥٨ ».[٣]

٢) إنها نزلت في أول الإسلام قبل وجوب الحج والعمرة ، وأما وجوب السعي بينهما فيستفاد من دليل آخر ، على خلاف بين العلماء أهو قوله ﷺ :" اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي"[٤] أم غيره ، قال ابن حجر:" ويمكن أن يكون الوجوب مستفاداً من قول عائشة ﷺ : « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » [٥] ... ثم قال والعمدة في الوجوب قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم »"[٦] ...ثم قال :" ولا

---

(١) مالك، **الموطأ** ، كتاب الكلام ، ما جاء في الصدق والكذب ، حديث رقم (٣١٠١) ج٢، ص٣٩٥

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٧٧/١

(٣) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ،حديث رقم (١٦٤٨) ، وانظر كذلك رواية السيدة عائشة رضي الله عنها في : مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، حديث رقم (١٢٧٧) ، البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ، حديث رقم (١٦٤٣)

(٤) الحاكم ، **المستدرك ،** كتاب معرفة الصحابة ﷺ ، باب ذكر حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها ، حديث رقم(٧٠٩٥-٧٠٩٦) ج٤ ، ص٤٣٨ و قال ابن حجر في الفتح عن هذه الرواية : أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ، ومن ثم قال ابن المنذر :" إن ثبت فهو حجة في الوجوب". **فتح الباري** ج٣ ، ص٦٢٩ وقال ابن الجوزي :" فإن قيل قد قال أبو بكر بن المنذر مداره على ابن مؤمل وقال أحمد بن حنبل أحاديث عبد الله بن المؤمل مناكير وقال يحيى ضعيف الحديث قلنا قد قال: يحيى في رواية ليس به بأس" أنظر : ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ١٤٦/٢

(٥) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، حديث رقم (١٢٧٧)

(٦) **روي بهذا اللفظ عند :** النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، رقم الحديث (٣٠٦٢) **، وروي بلفظ : " لتأخذوا مناسككم" في :** مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله ﷺ لتأخذوا مناسككم ، رقم الحديث(١٢٩٧) **،** أبو داوود ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، رقم الحديث(١٩٧٠) . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم :" وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (لتأخذوا مناسككم) **فهذه اللام لام الأمر** ، ومعناه : خذوا مناسككم : وهكذا وقع في رواية غير مسلم ، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها و احفظوها واعملوا بها وعلموها الناس ". النووي ، **المنهاج بشرح صحيح مسلم** مج٣/ج٥، ص٣٩.

مانع أن يكون الفعل واجباً ويعتقد إنسان امتناع إيقاعه على صفة مخصوصة فيقال له لا جناح عليك في ذلك ، ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ، ولا يلزم من نفي الإثم عن الفاعل نفي الإثم عن التارك ، فلو كان المراد مطلق الإباحة لنفي الإثم عن التارك "[١]، إذ أمر عليه السلام بالطواف بينهما، ولولا ذلك الحديث ما كان السعي بينهما فرضـا، لا فـي عمرة ولا في حج.[٢]

- اجتماع الإذن مع النهي ، وذلك في قوله تعالى: يا أَيها الذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِر والْأَنْصاب والْأَزلَام رِجس مِن عمل الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعلَّكُم تُفْلِحون ۞ إِنما يرِيد الشيطَان أَن يوقِع بينَكُم الْعداوةَ والْبغْضاء فِي الْخَمرِ والْميسِرِ ويصدكُم عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصلَاةِ فَهلْ أَنْتُم منْتَهون ۞ وأَطِيعوا الله وأَطِيعوا الرسولَ واحذَروا فَإِن تَوليتُم فَـاعلَموا أَنمـا علَى رسولِنَا الْبلَاغُ الْمبِين ۞ لَيس علَى الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنَاح فِيما طَعِموا إِذَا ما اتقَوا وآمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ ثُم اتقَوا وآمنُوا ثُم اتقَوا وأَحسـنُوا والله يحِـب الْمحسِنِين المائدة: الآيات ٩٠ -٩٣ .

فقوله تعالى : لَيس علَى الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنَاح فِيما طَعِمـوا إِذَا مـا اتقَـوا وآمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ ثُم اتقَوا وآمنُوا ثُم اتقَوا وأَحسنُوا والله يحِب الْمحسِنِين فهذه صـيغة عموم تقتضي بظاهرها دخول كل مطعوم ، وانه لا جناح في استعماله بذلك الشرط ومن جملتـه الخمر ، فكان هذا نقضاً للتحريم فاجتمع الإذن والنهي معاً فلا يمكن للمكاف امتثالهما معاً [٣].

وهذه الآية قد أشكلت على بعض المسلمين في عهد عمر بن الخطـاب ﷺ ، فقيـل لـه: أن قدامة بن مظعون[٤] ﷺ يشرب الخمر ، فقال عمر : من يشهد على ما تقول؟ ، قال الجارود[٥] : أبو هريرة يشهد على ما أقول وذكر الحديث ، فقال عمر : يا قدامه إني جالدك ، فقال قدامـه : والله لو شربت كما يقولون ما كان لك أن تجلدني ، قال عمر : ولِـم ، قـال : لأن الله يقـول : لَيس علَى الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنَاح فِيما طَعِمـوا إِذَا مـا اتقَـوا وآمنُـوا وعمِلُـوا الصالِحاتِ ثُم اتقَوا وآمنُوا ثُم اتقَوا وأَحسنُوا والله يحِب الْمحسِنِين ، وأنا مـن الـذين آمنـوا

---

(١) ابن حجر ، **فتح الباري** ج٣ ، ص٦٣٠

(٢) ابن حزم ، **الإحكام** ٣٨/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١/ ٢٧٧ .

(٣) ذكر هذا الإشكال الشاطبي في **الموافقات** وأجاب عنه ، أنظر : ٦٣/١ - ٦٤

(٤) **قدامة بن مظعون** : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي يكنى أبا عمرو ، صهر عمر بـن الخطاب، خال عبد الله وحفصة ، هاجر إلى أرض الحبشة مع أخويه : عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون ثم شهد بـدراً وسـائر المشاهد واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين ، ثم عزله ، توفي سنة (٣٦هـ) وهو ابن ثمان وستين سنة . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ١٩١/٥ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٦١/١

(٥) **الجارود** : بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى العبدي ، سيد عبد القيس (وهم بطن من أسد ربيعة) كان شريفاً في الجاهلية، قيـل: لقب (الجارود) بعد وقعة أغار بها على بني بكر بن وائل، فظفر، وقالت العرب: جردهم ! أدرك الإسلام ، فوفد على النبي ﷺ ومعـه جماعة من قومه، وكانوا نصارى ، فأسلم ، وفرح النبي ﷺ بإسلامه وأكرمه ،وعاش إلى زمن الردة فثبت على عهده ، ووجهه الحكـم بن أبي العاص على القتال يوم (سهرك) فقتل في عقبة الطين (موضع بفارس) شهيداً عام(٢٠هـ) . انظر ترجمته: الزركلي ، **الأعلام** ٥٥/٢

وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مـع رسـول الله ﷺ بـدراً وأحـداً والخندق والمشاهد ،فقال عمر : انك أخطأت التأويل ياقدامة ، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله.[١]

ويمكن الإجابة عن هذا الإشكال ، من خلال ما يأتي:

أ- إنه لما نزلت هذه الآية : يا أَيها الذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِر والْأَنْصاب والْأَزلَـام رِجس مِن عمل الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعلكُم تُفْلِحون قال الصحابةﷺ : انتهينـا ربنـا. وقـال الناس: يا رسول الله، ناس قتلوا في سبيل الله، وناس ، ماتوا على سرفهم ، كانوا يشـربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان ؟ فأنزل الله تعالى: لَـيس علَى الذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنَاح فِيما طَعِموا إلى آخر الآية، وقال النبـيﷺ : « لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم ».[٢] قال الشاطبي[٣] إن :" الغفلة عن أسباب التنزيل تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات" [٤].

ب- وقال عبد الله بن عباسﷺ لما استشاره عمر في أمر قدامـة بـن مظعـون ﷺ : " إن هؤلاء أنزلن عذراً للماضين وحجة على الباقين ، فعذَر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين ؛ لأن الله يقول: يا أَيها الذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِـر والْأَنْصاب والْأَزلَام رِجس مِن عمل الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعلكُم تُفْلِحون فإن كان مـن الـذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا ، فإن الله قد نهى أن يشرب الخمر فقال له عمر :صدقت ماذا ترون ؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة " [٥]، وقال ابن العربي:" أنه لو كان من شَرِب الخمر واتقى الله في غيره ما حد على الخمر أحد، فكان هذا من أفسد التأويل، وقد خفي على قدامة".[٦]

ج – إنه لا يصح أن يقال للمكلف : اجتنب كذا ويؤكد النهي بما يقتضي التشديد فيه جداً، ثم يقال : فإن فعلت فلا جناح عليك ، فالله أخبر أنها تصد عن ذكر الله وعن الصـلاة وتوقـع العداوة والبغضاء بين المتحابين في الله ، وهو بعد استقرار التحريم كالمنافي بقوله : إِذَا ما

---

[١] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ٣ / ٢٩٧ ، الشاطبي ، **الموافقات**٢٠٣/٣ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٦١/١ ، ابن العربي ، **أحكام القرآن ١٦٧/٢**

[٢] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ٣/ ٢٩٧ ، ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١٦٧/٢-١٦٨

[٣] **الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ.من أهل غرناطة.كان من أئمة المالكيـة، من كتبه : (الموافقات في أصول الفقه)، و (المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و (الإفـادات والإنشـاءات) ، و (الاتفاق في علم الاشتقاق) و (أصول النحو) و (الاعتصام) ، توفي عام(٧٩٠هـ) . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ٧٥/١

[٤] الشاطبي ، **الموافقات** ٢٠٣/٣. لم أجد من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ .

[٥] القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ٣/ ٢٩٨ ، الشاطبي ، **الموافقات** ٢٠٣/٣ ، ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١٦٨/٢

[٦] ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١٦٩/٢

اتقَوا وآمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ   فلا يمكن إيقاع كمال التقوى بعد تحريمها ، إذا ما شربت ؛ لأنه من الحرج أو تكليف ما لا يطاق[١].

ب- نفي الحرج :

الحرج في اللغة : الحاء والراء والجيم أصلٌ واحد ، الحِرج والحرج: الإثم ، والحارج الآثم ، والحرج والحرج والمتَحرج الكاف عن الإثم ، والحرج الضيق ، وأحرجني إلى كذا: ألجـأني فحرجت إليه ، وأحرج السبع إلى مضيق حتى أخذه [٢].

ذكرت فيما سبق أن العلماء قد استخدموا لفظ نفي الحرج فـي الدلالـة علـى الإباحـة[٣]، والأمثلة والشواهد على ذلك في كتاب الله وسنة النبي ﷺ مستفيضة ، أذكر منها :

- قال تعالى :   فَلَما قَضى زيد مِنْها وطَرا زوجنَاكها لِكَي لا يكُون علَى الْمؤْمِنين حـرج فِي أَزواجِ أَدعِيائِهِم   الأحزاب : آية ٣٧، فالآية دالة على أن الحرج والإثم مرفوع عن النبي ﷺ إن تزوج من زوجة ابنه بالتبني ، وإن هذا مما لا يدخله التحريم الـوارد فـي منكوحة الابن.
- قال تعالى: لَيس علَى الضعفَاءِ ولا علَى الْمرضى ولا علَى الَذِين لا يجِدون ما ينْفِقُـون حرج إِذَا نَصحوا لِلهِ ورسولِهِ   التوبة: آية ٩١.
- قال تعالى :   لَيس علَى الأَعمى حرج ولا علَى الأَعرجِ حرج ولا علَى الْمرِيضِ حـرج ولا علَى أَنفُسِكُم أَن تَأْكُلُوا مِن بيوتِكُم أَو بيوتِ آبائِكُم أَو بيوتِ أُمهاتِكُم أَو بيوتِ إِخْوانِكُم أَو بيوتِ أَخَواتِكُم أَو بيوتِ أَعمامِكُم أَو بيوتِ عماتِكُم أَو بيوتِ أَخْوالِكُم أَو بيوتِ خَالاتِكُم أَو ما ملَكْتُم مفَاتِحه أَو صدِيقِكُم لَيس علَيكُم جنَاح أَن تَأْكُلُوا جمِيعاً أَو أَشْتَاتاً فَـإِذَا دخَلْـتُم بيوتاً فَسلموا علَى أَنفُسِكُم تَحِيةً مِن عِنْدِ اللهِ مباركَةً طَيبةً كَذَلِك يبين الله لَكُم الآياتِ لَعلَكُم تَعقِلُون   النور : آية٦١.
- قال عبدالله بن عمرو بن العاصﷺ:" أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام إليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا حلقت قبل أن أنحر نحرت قبل أن أرمي وأشباه ذلك فقال النبي ﷺ : « افعل ولا حرج لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج ».[٤]

---

[١] الشاطبي ، **الموافقات** ٦٤/١

[٢] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥٠/٢ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ١٠٦ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٧٠/٣ ، الزمخشري ، **أساس البلاغة** ص ٧٧ **مادة (حرج)**

[٣] الزركشي ، **البحر المحيط** ١ /٢٧٧ ، د. عبد الكريم النملة ، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** ١/ ٢٥٩، ابن حزم ، **الإحكـام في أصول الأحكام** ٣٧/٣

[٤] سبق تخريجه ص٥٦

- أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت : يا رسـول الله إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا ؟ فقال : «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف »[١].
- عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺقال : « بلغوا عني ولو آيـة ، وحـدثوا عـن بنـي إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».[٢]

ج- مالم يرد فيه دليل فهو محمول على البراءة أو الإباحة الأصلية

ذكرت فيما سبق أن من أنواع النفي : النفي الأصلي وهو المحمول على براءة الذمـة ، بمعنى أن المكلف خالٍ من التكاليف والحقوق والالتزامات حتى يأتي دليل بإشغاله ، فمـثلاً : أن الله لما فرض علينا خمس صلوات عِلم أن الصلاة السادسة غير مشروعة ، وكذلك ما لو ادعـى زيد على عمر فأنكر عمر هذا الدين ، ولم يستطع زيد إقامة الدليل لإثبات ما له ، كانـت ذمـة عمر كما هي أي غير مشغولة بحق .

الفرع الثالث: إفادة النفي حكم الإخبار

لا يخفى على أحد أن النفي، نوع من أنواع الخبر، وفي كتاب الله ﷻ ، وسـنة النبـي ﷺ العديد من الآيات والأحاديث التي ظاهرها إخبار عن حكم ، ولكـن هنـاك بعـض البـاحثين المعاصرين أخرجها عن سياقها وجعلها تحكي الإخبار فقط دونما إفادتها للأحكام ، وذلـك مثـل قوله ﷺ:« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »[٣] وغيرها ، فهل هي إخبار فقـط أم تشـتمل علـى النهي، وكيف يمكن التعامل معها ؟ هذا السؤال أجيب عنه من خلال إيراد بعض النماذج التي قد تدخل في هذا الباب .

أولاً : قوله تعالى: وَلَن يَجعلَ اللهُ لِلْكَافِرِين عَلَى الْمُؤْمِنِين سَبِيلًا النساء : آيـة١٤١، قـال الشاطبي عن هذه الآية: إنها ليست محمولة على الإخبار ؛" لأنه إن حمل على أنـه إخبـار لـم يستمر مخبره لوقوع سبيل الكافر على المؤمن كثيراً بأسره وإذلاله ، فلا يمكن أن يكون المعنى

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب المظالم ، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، حديث رقم (٢٤٦٠)، البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب النفقات ، باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، حديث رقم (٥٣٥٩)، مسلم ، **الجـامع الصحيح** ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، حديث رقم (١٧١٤)

[٢] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حـديث رقـم (٣٤٦١)، الترمـذي ، **الجامع المختصر من السنن** ،كتاب العلم عن رسول الله ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، حديث رقـم (٢٦٦٩) ،**ورواه أبو داود بلفظ** :"حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" كتاب العلم ، باب الحديث عن بني إسرائيل ، حديث رقم (٣٦٦٢)

[٣] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، حديث رقم (٤٤٢٥) ، البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، حديث رقم (٧٠٩٩).

إلا على ما يصدقه الواقع عليه وهو تقرير الحكم الشرعي فعليه يجب أن يحمل"[١]، وأيده في ذلك الغزالي إذ قال: إن هذه الآية مترددة بين الدوران والعموم.[٢]

ثانياً : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ».[٣]

فهذا الحديث وإن كان يأتي في سياق تولية الفرس لابنة كسرى الحكم ولكنه ، يدل على أن الشرع نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة المسلمة كذلك ؛ لأن التعبير بـ (لن) يفيد نفي المستقبل دون إفادة التأبيد على الصحيح من أقوال النحاة – إذ هي حرف نفي ونصب واستقبال[٤]- ، وهذا مبالغة في نفي الفلاح عمن يوليها ، وهي قرينة على النهي الجازم ، فيكون النهي قد جاء مقروناً بقرينة تدل على طلب الترك جزماً ، وذلك لأن النكرة (قوم) جاءت في سياق النفي فتعم، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول ، قال الشوكاني:" فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب "[٥]. وقال الصنعاني :" والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببا للفلاح"[٦].

المطلب الثاني : نفي متعلقات الحكم

اتضح معنا فيما سبق أن الشارع قد أناط أحكام الشرع بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ، إذ قد تحدث الباحث عن إفادة النفي لحكمي : التحريم والإباحة ، وسيبحث الباحث في هذا المطلب نوعاً آخر من أنواع الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي (السبب والشرط والمانع) ؛ ذلك لأن الشارع " وضع وشرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع ونحو ذلك تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ؛ وذلك لأن الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ،

---

(١) الشاطبي ، **الموافقات** ٦٣/١

(٢) الغزالي ، **المستصفى** ١٤٧/٢

(٣) الغزالي، محمد ، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث** ، دار الشروق (القاهرة – مصر) ط٤ (١٩٨٩م) ص٤٨-٤٩ ، سعيد ، عبد الجبار ،" **منهجية التعامل مع السنة النبوية** " مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (١٨) (١٩٩٩م) ص٨٣-٨٥ ، حصوة ، ماهر حسين"محمد حسين" ، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد** ، (رسالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية) (٢٠٠٦م) ص١٥٥

- أنظر تخريج الحديث ص٥٣

(٤) الغلاييني، **جامع الدروس العربية** ص٢٥٧، المرادي **، الجنى الداني في حروف المعاني** ص٢٧٠ ، السيوطي ، **الاتقان** ٣٤٩/٢ ، الزركشي ، **البرهان** ٣٣٢/٤ . وانظر في هذه المصادر اختلاف العلماء في كون (لن) لتأكيد للنفي وتأبيده.

(٥) الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٨، ص٦١٦

(٦) الصنعاني ، **سبل السلام** ٢٢٩/٤

وتنتفي بوجود الموانع ، أو انتفاء الأسباب"[١]، وقال المرداوي[٢]: " وغالب مسائل الفروع يمكن إثباتها بهذين الطريقين ونحوهما ، فهي أدلة إجمالية بالنسبة إلى كل مسألة . واعلم أن المطلوب : إما إثبات الحكم فهو بالدليل المثبت ، أو نفيه فهو بالدليل النافي ، أو بانتفاء الدليل المثبت ، أو بوجود المانع ، أو بانتفاء الشرط فهذه أربع قواعد ضابطة لمجاري الكلام على تعدد جريانها وكثرة مسائلها "[٣]، وقال الآمدي :" وإذا عرف معنى الاستدلال فهو على أنواع منها قولهم وجد السبب فثبت الحكم ووجد المانع وفات الشرط فينتفي الحكم فإنه دليل من حيث إن الدليل ما يلزم من ثبوته لزوم المطلوب قطعاً أو ظاهراً ، ولا يخفى لزوم المطلوب من ثبوت ما ذكرناه فكان دليلاً "[٤].

ومن هنا فإن الباحث سيبحث في هذا المطلب أثر النفي في متعلقات الحكم من شرط وسبب ومانع .

الفرع الأول: الشَرطُ

مما عده الشارع الحكيم طريقاً صحيحاً من طرق إثبات النفي ماجاء عن طريق الشرط ، الذي هو علامة على الحكم، فالحكم قد يوجد بوجود المشروط ولا يلزم من وجود المشروط وجود الحكم.

الشرط في اللغة :

إلْزام الشيءِ والْتِزامه في البيع ونحوه والجمع شُروطٌ ، وقد شَرطَ له يشْرِطُ ويشْرُط شَرطاً، والشرطُ: العلامةُ ، ومنه أشراط الساعة، قال تعالى : ﴿ فَقَدْ جاءَ أَشْراطُها ﴾ محمد : آية ١٨ ، قال ابن فارس :"الشين والراء والطاء أصلٌ يدل على علَمٍ وعلامة ، وما قارب ذلك من علَم". [٥]

---

[١] د. النملة ، **المهذب في أصول الفقه** ١/ ٣٨١

[٢] **المرداوي :** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، المعروف بالمرداوي، ولد في مردا ، قرب نابلس عام(٨١٧هـ) ونشأ بها، وحفظ القرآن، وتعلم الفقه، ثم تحول إلى دمشق ، من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في الفقه ، و "تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول" في أصول الفقه، وقد شرحه وسماه "التحبير في شرح التحرير" و " الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف ، وغيرها ، توفي سنة ٨٨٥هـ. أنظر : الزركلي ، الأعلام ٢٩٢/٤

[٣] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ١٧٢/١

[٤] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٤ / ١٢٥- ١٢٦

[٥] ابن منظور ، **لسان العرب** ٧ / ٨٢ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ١٣/٨ ، ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢٦٠/٣ ، **مادة (شرط)**

الشرط إصطلاحاً :

عرف الأصوليون الشرط بتعريفات كثيرة ، أذكر منها:

- الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [(١)].
- اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب[(٢)] .
- وهو الذي يلزم من انتفائه انتفاء المشروط[(٣)].

قال البروي :" فالمعتبر في النفي على الحقيقة تحقق المانع ، غير أنه لم يمكن اعتبـاره بذاته ؛ لخفائه ، فاعتبر بمظنته وهو : افتقاد الشرط ، فهذا هو السر في قولنـا : إن الحكـم ينتفي عند انتفاء الشرط لا به"[(٤)].

مثاله :

- اشتراط الشهود في صحة عقد النكاح ، فعقد النكاح لا يصح إن انتفى هذا الشـرط ، ولا يلزم من وجود المشروط وجود النكاح الصحيح ؛ لاحتمال عـدم وجـود الموافقـة أو الإيجاب والقبول.
- الوضوء شرط في صحة الصلاة ، ولذلك لا يلزم من وجود هذا الشرط وهو الوضـوء وجود المشروط وهو صحة الصلاة ، فقد يتوضأ ولا تصح صلاته لفقدان ركن فيهـا أو لوجود مانع كحيض أو نفاس .
- الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفي وجوبها بانتفائه ، ولا يلزم من وجـود هـذا الشرط وجود المشروط وهو وجوب الزكاة لاحتمال عدم النصاب .

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط إلى أربعة أقسام: [(٥)]

١- شرط عقلي : كالحياة للعلم فإنها شرط له إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي ويسمى عقليا لأن العقل أدرك لزومه لمشروطه.

٢- شرط شرعي : كالطهارة للصلاة فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصـلاة ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة لجواز انتفائها لانتفاء شرط آخر.

---

(١) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٢٥ ، القرافي **، شرح تنقيح الفصول ص٨٢** ، السبكي ، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٥٥/٢ ، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص٢٢٤ د. النملة ، **المهذب في أصول الفقه** ٤٣٣/١

(٢) **أصول السرخسي** ٢ / ٣٠٣

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ١/ ٣٠٩

(٤) البروي ، **المقترح في المصطلح** ،ص٤٢٣

(٥) الآمدي ، **الإحكام** ٣٣٣/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١/ ٣٠٩ -٣١٠ ، المرداوي ، **التحبير** ٣ / ١٠٧١، **المحلي علـى جمـع الجوامع مع حاشية العطار** ٥٦/٢ ، السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٢٩٤

٣- شرط لغوي: كدخول الدار لوقوع الطلاق أو العتق المعلق عليه.

٤- شرط عادي: كالغذاء للحيوان ؛ إذ يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها.

الفرع الثاني : المانع

من الطرق التي اعتبرها الشارع الحكيم لاستفادة النفي ، ما كان عن طريق المانع ، والمانع مايلزم من وجوده عدم الحكم.

المانع في اللغة:

الميم والنون والعين أصلٌ واحد هو خلاف الإعطاء. ومنَعتُه الشَيء منعاً، منَعه يمنَعه منْعاً ومنعه فامتَنَع منه وتمنع ورجل منُوع ومانِع ومناع ، والمنْع أَن تَحولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده ، وهو خلافُ الإِعطاءِ ويقال هو تحجير الشيء[١].

المانع اصطلاحا :

عرف الأصوليون المانع بعدة تعريفات ، أذكر منها:

- وهو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم[٢].
- وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب [٣].

وقد فرق العلماء بين الشرط والمانع ، قال الزركشي :" والمانع عكس الشرط ، ووجه العكس فيه : أن الشرط ينتفي الحكم بانتفائه ، والمانع ينتفي الحكم لوجوده ، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم ، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه "[٤].

مثاله :

- الحيض مع الصلاة : فالحيض مانع من الصلاة ، فمتى وجد الحيض تخلف الحكم وهو الصلاة ، ومتى تخلف المانع وهو الحيض، لا يلزم من ذلك وجود الحكم وهو الصلاة.

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ /** ٢٧٨ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٤ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٢٠٣/٢ ، **مادة (منع)**

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ١ /٣١٠ ، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص٣٧٩ ، ابن قدامه، **روضة الناظر** ٢٤٩/١

(٣) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢٥

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط ١** /٣١٠

- الأبوة مع القصاص : فالوالد إذا قتل ولده عمدا فلا يعاقب على قتله- إن قتله عمداً وعدواناً - بالقصاص؛ لقوله ﷺ : « لا يقاد الوالد بولده »[١].
- اختلاف الدين وقتل الوارث مورثه مانعان من الإرث ، فإذا وجد أحدهما كان مانعاً من استحقاق الميراث، ومتى تخلف المانع فلا يلزم من ذلك وجود الميراث .

أقسامه:

١) **مانع الحكم:** وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان[٢].

٢) **مانع السبب** : فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب[٣].

الفرع الثالث : السبب

وضع الشارع الكريم أحكاماً ، توجد بوجود الحكم ، وتنعدم بانعدامه ، وهي ما تعرف بأسباب وجوب الأحكام.

السبب في اللغةً:

السبب ما تُوسل به إلى شيءٍ وقد تَسبب به إليه والجمع أسباب ، ومنه سمي الحبل سبباً ، والطريق سبباً، وأسباب السماءِ مراقِيها ؛ لإمكان التوصل بهما إلى المقصود[٤].

السبب اصطلاحاً :

عرف الأصوليون السبب بتعريفات متعددة ، أذكر منها:

- وهو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي. [٥]
- ما يلزم من وجوده وجود الحكم،ومن عدمه العدم لذاته[٦].

---

[١] الدارقطني، **السنن** ، كتاب الحدود والديات وغيره ، حديث رقم (١٨١) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، حديث رقم (١٤٠٠)، ابن ماجة ، **السنن** ،كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ، حديث (٢٦٦٢) .
قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

[٢] الآمدي ، **الإحكام** ١٧٥/١ ، الزركشي، **البحر المحيط** ١ /٣١١ ، المرداوي ، **التحبير** ٣/ ١٠٧٤.

[٣] **المصادر السابقة**

[٤] الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، ص ١٩٥، ابن منظور ، **لسان العرب** ٦ / ١٣٩ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٨ /٤٢٤ مادة **(سبب)**

[٥] الآمدي ، **الإحكام** ١٧٢/١ ، سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص ٢٢٨ ، الربيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن ، **السبب عند الأصوليين** ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر (د.ط)(١٣٩٩هـ - ١٩٨٠م) ج١ ، ص١٦٦

[٦] الربيعة ، **السبب عند الأصوليين** ١٦٩/١

مثاله:

من الأمثلة التي ذكرها العلماء على السبب :

- قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الإسراء: آية ٧٨ ، فالله ﷻ جعل زوال الشمس علامة معرفة لوجوب الصلاة ، فإذا لم توجد ، لم تجب الصلاة.
- ملك النصاب هو سبب الزكاة دون الحول مع أنه لا بد منهما في الوجوب .
- الزنا سبب لوجوب الرجم في حق المحصن .
- قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة: آية ١٨٥، وقوله ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[١] فرؤية الهلال سبب للصوم والفطر ، فمتى وجدت الرؤية وجب الصوم ، ووجب الفطر ، ومتى تخلفت وجب إتمام العدة.

المطلب الثالث : أثر النفي على الصحة أو الفساد.

قد ورد في نصوص الشارع الحكيم النفي بأكثر من صيغة فتارة يأتي التعبير بنفي القبول كقوله ﷺ : « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة »[٢] ، وقد يرد تارةً بنفي الإجزاء ومن ذلك قوله ﷺ : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن »[٣] ، فيا ترى نفي الإجزاء أو القبول هل يدلان على الصحة أو الفساد ، وكذلك إذا ورد عن الشارع نفي الفعل كقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٤] فهل يفيد البطلان أو الفساد ؟ هذا ما سيكون موضوع هذا المطلب.

الفرع الأول :أثر نفي القبول على الصحة أو الفساد

تحدث العلماء عن نفي القبول كصورة من صور النفي ، فالقبول متعلق بأوصاف العبادة شأنه في ذلك شأن القضاء والإعادة والأداء ، إلا أن الأصوليين قد تركوا الحديث عن القبول ولم

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الصوم ،باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، حديث رقم (١٩٠٩) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ، حديث رقم (١٠٨١)

(٢) سبق تخريجه ص52

(٣) **رواه الترمذي موقوفاً** عن عدد من الصحابة: الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٤٧) **، ورواه الدارقطني مرفوعاً :** الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ، حديث رقم(١٧) قال الترمذي هذا حديث صحيح.

(٤) هذا الحديث ورد بلفظ : « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »وقد سبق تخريجه ص٢٠

يدخلوه في أوصاف العبادة [١]؛ لكونه أمراً مغَيباً عنا لا تدخله أحكامنا ، فهم لا يذكرون إلا ما تدخله أحكامنا بضوابط معلومة أو مظنونة ، والقبول ليس كذلك فتركوه[٢].

القبول في اللغة:

من قَبِل الشيء قَبولاً و قُبولاً و تقبله كِلاهما : أخذه . والله ﷻ يقْبل الأعمال من عباده وعنهم و يتقبلها . وفي التنزيل العزيز : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ الأحقاف : آية ١٦، ويقال قَبِلته قَبولاً و قُبولاً وعلى وجهه قَبول ، و قَبِلَه بقَبول حسن وكذلك تقبله ، و يقال : قَبِلْت الشيء قَبولاً إذا رضِيته و تقبلْت الشيء و قَبِلْته قَبولاً بفتح القاف ، وفي الحديث : « ثم يوضع له القَبول في الأرض »[٣] وهو بفتح القاف المحبة والرضا بالشيء وميلُ النفس إليه [٤].

القبول اصطلاحاً:

فالقبول هو : ترتب الثواب على العمل[٥].

وذكر ابن دقيق العيد أن بعضهم فسره بمعنى : ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء[٦].

قد ورد في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة وآي القرآن الحكيم نفي القبول ، فتارة يعبر عن عدم الصحة بعدم القَبول ، فهل يلزم من انتفاء القبول انتفاء الصحة ، أو أنه يدل على الفساد؟

فمن القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ﴾ آل عمران:آية٩١.

---

[١] أوصاف العبادة هي : القضاء والأداء والإعادة . أنظر : الرازي ، **المحصول** ١ / ١١٦ ، القرافي ، **نفائس الأصول** ٣ / ٣٢١ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ١/ ١٠٩ - ١٢٠

[٢] القرافي ، **نفائس الأصول** ٣ / ٣٣٠ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١ / ٣١٨ ، حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي (ت ٨٩٨هـ) ، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط ٢(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م) ج ١، ص٢٢٤- ٢٢٥

[٣] البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة ، حديث رقم(٣٢٠٩) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب **البر والصلة** ، باب إذا أحب الله عبدا حببه إلى عباده ، حديث رقم(**٢٦٣٧**)

[٤] **ابن منظور ، لسان العرب ١١/ ٢١ مادة (قبل)**

[٥] القرافي ، **نفائس الأصول** ٣ / ٣٢٩ ، الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد(ت٥٥٢هـ) ، **بذل النظر في الأصول** ، تحقيق وتعليق :د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث (القاهرة- مصر) ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)ص ١٥٢، القرافي ، **الفروق** ٢ /٩٨ (الفرق٦٥) ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٢٢/١

وقال الأصفهاني : والتقبل قبول الشيء على وجه يقتضي ثواباً كالهدية ونحوها ، والقبول الذي يقتضي الرضا والإثابة . **أنظر :** الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٣هـ) ، **معجم المفردات في غريب القرآن** ، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية_(بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)ص ٤٣٨ ،

وقال ابن الأثير : أن القبول هو المحبة والرضا بالشيء وميل النفْس إليه . أنظر : ابن الأثير ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ص ٧١٥

[٦] ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص ١٤، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٢٢/١

- قال تعالى: ﴿إنما يتَقَبلُ الله مِن المتقِين﴾ المائدة : آية ٢٧.

ومن السنة النبوية:

- قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[(١)].
- وقال ﷺ : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » [(٢)].
- وقال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[(٣)] .
- وقال ﷺ : « إذا أَبِقَ العبد لم تقبل له صلاة »[(٤)] .

فهل يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، أو لا ؟ هذا ماسيكون موضع بحثنا في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

ورغم ذلك وجد الباحث أن هناك قلةً من الأصوليين قد تطرق لهذا الموضوع ، فوجد أنهم قد اختلفوا في ذلك على قولين رئيسين، وسبب خلافهم مبني على تفسير معنى القبول الوارد في نصوص الشرع[(٥)].

أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: إن الصحة تستلزم الثواب ، فالقبول مثل الصحة ، فيلزم من ثبوت الصحة ثبوت القبول ، ويلزم من نفي الصحة نفي القبول.

ورجحه ابن عقيل في الواضح[(٦)] ، ونسبه ابن دقيق العيد إلى جماعة من المتقدمين.[(٧)]

ففهموا مثلاً من حديث النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » أنه يشترط لصحة الصلاة الطهارة من الحدث ، ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة[(٨)].

إلا أنه يشكِلُ على هذا الفهم ما ورد من أحاديث تصحح العمل ولكن لا ثواب فيه مثل قوله ﷺ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » ، وقوله ﷺ : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » فهنا الصلاة صحيحة ولكنها غير مثاب عليها.

---

(١) سبق تخريجه ص52

(٢) سبق تخريجه ص52

(٣) أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار ، حديث رقم (٦٤١) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء : لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار ، حديث رقم(٣٧٧)

(٤) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبق كافرا ، حديث رقم(٢٣٠)

(٥) ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص ١٤ ، ١٥

(٦) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣ / ١١٠١ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١ / ٤٦٩ ، الأنصاري ، **غاية الوصول** ص٥٨ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ١ / ٥٠٤ ، آل تيمية ، **المسودة** ١٦٨/١

(٧) ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص١٤

(٨) المصدر السابق ص ١٤

فالصلاة قد تكون صحيحة وتكون مقبولة ، وقد تكون صحيحة أو غير صحيحة وغير مقبولة فلا ثواب فيها ، فيسقط عنه القضاء في الحالين[١].

القول الثاني: إن الصحة لا تستلزم الثواب ، فقد يكون العمل صحيحاً لكن لا ثواب فيه فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة ، فالقبول أخص من الصحة ، فكل مقبول صحيح ولا عكس ،[٢] ونسبه ابن دقيق العيد إلى بعض المتأخرين[٣] ، ونقل **العطار** عن الكمال بن الهمام قوله بهذا القول فقال :" قال الكمال فعلم أن لا تلازم بين الصحة والقبول بل القبول أخص منها ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم وقيل بينهما تلازم فإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر "[٤].

وينبني على هذا القول أن **أثر القبول : الثواب ، وأثر الصحة : عدم القضاء** ، فيكون القبول لازمه الثواب ، فلا يوجد قبول إلا بثواب ، والثواب لا يلزم الصحة ، فقد توجد صحة بلا ثواب[٥].

دليل القول الثاني :

- قوله ﷺ : « من أتى عرافا لم تقبل له صلاة » وقوله ﷺ : « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه »، و قوله ﷺ : « من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً »[٦].

وجه الاستدلال :

أن القبول هو الذي يحصل به الثواب ونحوه ، والصحة قد توجد في الفعل ولا ثواب فيه[٧].

إلا أنه يشْكِلُ على هذا القول ما ورد من أحاديث نبوية شريفة تفيد أن القبول مستلزم للصحة ، كاشتراط الوضوء للصلاة ، واحتجاب الصبية البالغة لصحة الصلاة.

القول الثالث : أنا ننظر فيما نُفي ، فإن قارنت ذلك الفعل معصية ، كحديث شارب الخمر ونحوه؛ انتفى القبول :أي الثواب ، لأن إثم المعصية أحبطه ، وإن لم تقارنه معصية ،كحديث «

---

[١] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣ / ١١٠٤
[٢] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣ / ١١٠١، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**١ / ٤٧٠ ، الزركشي، **البحر المحيط** ١/ ٣١٨ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ١/ ٥٠٥ الأنصاري ، **غاية الوصول** ص٥٨
[٣] ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص ١٥
[٤] **حاشية العطار** ١ / ٥٠٥
[٥] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣ / ١١٠٤ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ١ /٥٠٥
[٦] سبق تخريج هذه الأحاديث ، أنظر ص ٧٠
أما حديث من شرب الخمر ، فقد أخرجه : الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الأشربة ، باب شارب الخمر ، حديث رقم (١٨٦٢) **وقال عنه: هذا حديث حسن**
[٧] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣ / ١١٠١ - ١١٠٢

لا صلاة إلا بطهور »[١] ونحوه ، فانتفاء القبول سببه انتفاء الشرط ، وهو الطهـارة ونحوهـا ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، وبه قال ابن العراقي [٢].

وقال الشوكاني : إن نفي القبول مشترك بين الأمرين بين نفي الصحة ، والصحة فلا يحمل على أحدهما إلا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع .[٣]

الترجيح :

يترجح لدى الباحث أنه لا تلازم بين القبول والصحة إذ قد يصح العمل ولا يقبل ، ما دام لا يوجد دليل أو قرينة تدل على أن المقصود بنفي القبول نفي الصحة ؛ إذ قد يصـح العمـل إذا استوفى شروطه وأركانه ولا يكون مقبولاً مثل صلاة المخمور أو صـلاة مـن أتـى عرافـاً ، فالملاحظ في نصوص الشرع المتعلقة بنفي القبول أنها وردت على وجهين [٤]:

الوجه الأول: نفي القبول يدل على نفي الصحة

مثل قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[5] فهذا الحديث يشير إلى أنه لا تقبل ولا تصح الصلاة إلا بوضوء فالوضوء شرط للصلاة ، وقال ﷺ : « لا يقبل الله صـلاة حائض إلا بخمار »[٦] ، وهذا الحديث يشير كذلك إلى أن المرأة إذا بلغت فإن صلاتها لا تصـح إلا إذا احتجبت وسترت عورتها في الصلاة كالرجل ، وقال ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول »[٧] قال ابن حجر في شرحه لحديث « لا تقبل صلاة بغيـر طهـور»: " والقبول هنا يرادف الصحة، وهو الإجزاء ، **وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعـة لما في الذمة** ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنـه بـالقبول مجازاً ،وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ « من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة »[5] **فهو الحقيقـي لأنه قد يصح العمل ويتخاف القبول لمانع** ؛ولهذا كان بعض السلف يقول : لأن تقبل لي صـلاة

---

[١] سبق تخريجه ص٢٢

[٢] **ابن العراقي :** هو ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي الشافعي. كـان عالمـاً بارعاً بالحديث وعلومه والفقه وأصوله واللغة وفنونها. من كتبه "شرح جمع الجوامع" و "شرح المنهاج" في أصـول الفقـه و "شـرح البهجة" و "مختصر المهذب" و "النكت" في الفقه و "مختصر الكشاف" في التفسير مع تخريج أحاديثه. توفي سـنة ٨٢٦هـ . أنظـر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٤٨/١
- أنظر كلامه في : ابن العراقي، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦ هـ) ، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** ، تحقيق: محمد تامر حجازي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص٢٦٥
وانظر كذلك : المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٣ / ١١٠١ - ١١٠٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**١ / ٤٧٠

[٣] الشوكاني ، **نيل الأوطار** م١، ج٢، ص٣٨١

[٤] ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١ / ٤٧٠- ٤٧١ ، المرداوي ، **التحبير** ١١٠٢/٣-١١٠٣

[5] سبق تخريجه ص٥٢

[٦] سبق تخريجه ص٧٠

[٧] مسلم، **الجامع الصحيح** ، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم(٢٢٤) ، وبوب له البخاري في صحيحه ، ولـم يخرجه ، أنظر : البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور

[5] سبق تخريجه ص٥٢

واحدة أحب إلى من جميع الدنيا قاله ابن عمر ﷺ .قال: لأن الله تعالى قال ﴿إنما يتَقَبلُ الله مِن الْمتقِين﴾ المائدة : آية ٢٧"[١] .

فنفي القبول هنا يدل على عدم الصحة ، وانتفاؤه هنا سببه انتفاء الشرط ، وهـو الطهـارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ، فيؤمر بإعادتها إن اختل شرطها .

الوجه الثاني: نفي القبول ولا يلزم منه نفي الصحة

فقد ينفى القبول ويراد منه نفي الثواب مع بقاء العبادة صحيحة عند الفقهاء والأصـوليين ، كما في قوله تعالى: ﴿إنما يتَقَبلُ اللّه مِن الْمتقِين﴾ المائدة:آية٢٧، فأعمالهم صـحيحة لكـن لا يثابون عليها ، وكذلك الحال في قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة من في جوفه خمـر »، و قولـه ﷺ: « من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل صلاة أربعين ليلة ».

فنفي القبول هنا بمعنى نفي الثواب ، فصلاته صحيحة لكنه لا يثاب عليها فلا يؤمر بإعادتها ما دام قد أداها على الوجه الصحيح ، فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة.

قال العلائي[٢] :" ولهذا أتى النبي ﷺ بنفي القبول حيث المراد نفي الصحة مثل : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وقوله لا يقبل صلاة حائض إلا بخمار أي من بلغت سن المحيض وأمثاله لا يقال فقد وردت أحاديث نفي فيها القبول وهي صحيحة: كالعبد إذا أبـق لـم تقبل له صلاة ، ومن أتى عرافاً ، وشارب الخمر وغيره ؛ لأنا نقول: قام هنا دليل مـن خـارج على الصحة ففسرنا **القبول فيها بلازمه وهو ترتب الثواب ، ولا يلزم من ذلك أن يفسر بلازمه في كل الصور إذا لم يقم دليل من خارج على صحة ما حكم برده أو نفي عنه القبول**"[٣] .

وقال النووي:" وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها إلى إعادة ، ونظير هذه الصلاة فـي الأرض المغصـوبة مجزئـة مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور أصحابنا قالوا : فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيئان : سقوط الفرض عنـه ، وحصـول الثواب ، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني ، ولا بد من هذا التأويل في هذا

---

(١) العسقلاني، **فتح الباري** ١/ ٣٠٩

(٢) **العلائي :** أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي،محدث فاضـل ، ولـد وتعلـم فـي دمشـق عـام (٦٩٤هـ)، ورحل رحلة طويلة ، ثم أقام في القدس مدرساً في المدرسة الصلاحية سنة ٧٣١ هـ، فتوفي فيها عام(٧٦١ هـ) ، مـن كتبه : (المجموع المذهب في قواعد المذهب) في فقه الشافعية، وكتاب (الاربعين في أعمال المتقين) ، و (الوشي المعلم) في الحديث ، و (منحة الرائض) في الفرائض، و (كتاب المدلسين) و (كشف النقاب عما روى الشيخان للاصحاب) وغيرهـا . أنظـر ترجمتـه : الزركلي ، **الأعلام** ٣٢١/٢

(٣) العلائي ، خليل بن كيكلدي (ت٧٦١ هـ) **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، دار الكتب الثقافية ١١٣/١-١١٥.

الحديث فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجـب تأويله والله أعلم" [١].

الفرع الثاني: أثر نفي الإجزاء على الصحة أو الفساد.

الإجزاء كالقبول يختصان بأوصاف العبادات كالصحة التي يترتب على وقوعها ترتب أثرها ، أو عدمها كالصلاة والصيام وغيرهما ، بخلاف العقائد و المعاملات ، فنقول في العبادات : هذه الصلاة يترتب عليها أثرها من الإجزاء وعدمه ، أما في البابين الآخرين – العقيدة والمعاملات- فلا يقال يجزئ أو لا يجزئ[٢] ، فالعقود توصف بالصحة لا بالإجزاء ، وكذلك النوافل توصـف بالصحة لا بالإجزاء[٣].

الإجزاء في اللغة:

من جَزَأَ الشيء جزءاً وجزَّأه ، أي جعله أجزاء وكذلك التجزئةُ وجزَّأ المالَ بينهم أي : قَسمه وأَجزأَ منه جزءاً أخذه ، والجزء في كلام العرب النصِيب وجمعه أجزاء ، وجزأَ بالشيء وتَجزأَ قَنِع واكْتَفَى به وأَجزأَه الشيء كفَاه ،وأَجزأَ عنه مجزأَه ومجزأَتَه ومجزَأه ومجزأَتَه أغْنى عنـه ، وأَجزأَتْ عنك شاةٌ أي قضتْ وفي حديث الأُضحِية:« ولن تُجزئ عن أحدٍ بعدك»[٤] أي لن تَكْفِي من أجزأَني الشيء أي كفاني ورجل له جزء أي غَنَاء[٥].

الإجزاء اصطلاحاً :

اختلف الأصوليون في تعريف الإجزاء على قولين مشهورين[٦]:

- الإتيان بالمأمور به ، فإذا أتى المأمور به بالأمر فإنه يكون ممتـثلاً ، وبالتـالي وقع الفعل مجزئاً ، أما إذا لم يأتِ به كما أمر الآمر فإن الفعل لا يكون مجزئاً ، ومعنى عدم الإجزاء أن الذمة لم تبرأ ، وبه قال جمهور الأصوليين.
- سقوط القضاء به ، وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة.[٧]

---

(١) النووي ، **المنهاج شرح على صحيح مسلم** ٢٢٧/١٤ ، الشوكاني ، **نيل الأوطار** م٤ ، ج٧ ، ص١٩٨

(٢) الزركشي، **البحر المحيط** ١/ ٣١٩

(٣) حلولو ، **الضياء اللامع** ٢٢١/١، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص٧٨ ، الشوشاوي، **رفع النقاب** ٥٨/٢

(٤) سبق تخريجه ص٢٥

(٥) ابن منظور ، **لسان العرب** ٢ / ٢٦٧ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم ٧ / ٥٠٠ مادة (جزأ)**

(٦) أنظر خلافهم هذا : الآمدي ، **الإحكام** ١٩٥/٢ ، السبكي ، **الإبهاج** ١ / ٧١ ، الشوكاني، **إرشاد الفحـول** ص١٨٥ ، المـرداوي ، **التحبير** ١٠٩٢/٣ – ١٠٩٣ ، البصري ، **المعتمد** ٤١٠/٢ حلولو ، **الضياء اللامـع** ٢٢١/١ ، ابن النجار ، **شـرح الكوكـب المنيـر** ٤٦٩/١ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥٨/٢

(٧) **القاضي عبد الجبـار :** أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الاسد ابادي، قاض أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره ، كانوا يلقبونه قاضي القضاة ولي القضاء بالري، ومات فيها عام(٤١٥هـ) ، له تصانيف كثيرة، منها: (تنزيه القـرآن عـن المطاعن) و (الأمالي) و (المجموع في المحيط بالتكليف) ، و (شرح الأصول الخمسة) و (المغني في أبواب التوحيد والعدل) . أنظـر ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢٤٤/١٧ ترجمة رقم(١٥٠) ، الزركلي ، **الأعلام** ٢٧٣/٣

أمثلة:

ورد في نصوص السنة النبوية ذكر ما يتضمن معنى عدم الإجزاء ، ومن ذلك:

- قوله ﷺ :« لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بـأم القـرآن »[١]، فقـد دل الحديث على أن من لم يقرأ الفاتحة في صلاته فصلاته غير صحيحة.
- قوله ﷺ : « لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركـوع والسـجود »[٢]، فقد دل الحديث على من لا يقيم صلبه في الركوع والسـجود أن صـلاته باطلة ؛ لكونه لم يأتِ بالمأمور به كما أمر.
- قال ﷺ : « لا تجزيء في الأضاحي: العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها ،والكسير التي لا تنقى قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن ،قال: فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك »[٣].
- قوله ﷺ : « لاتجزيء أحداً بعدك »[٤].

أقوال العلماء :

اختلاف العلماء في مسألة كون الإجزاء والصحة مترادفان أو مختلفان؟

القول الأول: الإجزاء ثمرة لصحة العبادة أو العقد ، وبه قال ابن العراقي.[٥]

القول الثـاني: الإجزاء يختلف عن الصحة ، إذ بينهما عموم وخصوص فالإجزاء وصف مـن أوصاف العبادة كالصحة ، ولكنه ليس ثمرة للصحة ، فالصحة أعم من الإجزاء .[٦]

لاحظنا فيما سبق من الأمثلة السابقة أنه قد يرد نفي الإجزاء ويترتب عليه كون العمل ليس صحيحاً ، وقد يرد أيضاً أن الشارع ينفي كون الشيء مجزئاً ومع ذلك فهو صحيح ، فقد اختلف العلماء في ما إذا نفى الشارع كون العمل مجزئاً، هل يلزم منه الصحة أو الفساد على قولين[٧]:

---

(١) **رواه الترمذي موقوفاً** عن عدد من الصحابة: الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، حديث رقم (٢٤٧) **، ورواه الدارقطني مرفوعاً :** الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتـاب في الصلاة وخلف الإمام ، حديث رقم(١٧) قال الترمذي هذا حديث صحيح.

(٢) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، حديث رقم(٢٦٥) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الصلاة ، باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود، حديث رقم (٢٥٥٨) **،** الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب لزوم إقامة الصلب في الركوع والسجود، حديث رقم(٢) **. قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح**

(٣) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، باب ما لا يجزئ من العيوب في الهدايا ، حديث رقم(١٠٠٢٦)

(٤) سبق تخريجه ص٢٥

(٥) العراقي ، الغيث الهامص ص٢٦٦ ، وانظر كذلك : حلولو ، **الضياء اللامع** ١/ ٢٢٣

(٦) حلولو ، **الضياء اللامع** ١/ ٢٢٣- ٢٢٤، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص٧٧ ، القرافي ، **نفائس الأصول** ٢٦٩/١ ، المرداوي ، **التحبير** ٣ / ١٠٩٢

(٧) **حاشية العطار** ٥٠٥/١ ، المرداوي ، **التحبير** ١١٠/٣، الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٦٥/١، الزركشي، **تشنيف المسـامع** ١/ ٣٢٣ ، العبادي ، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤هـ) ، **الآيات البينات على شرح الجوامع جلال الدين المحلي** (ت ٨٨١هـ) ، ضبطه وخرج آياتـه وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)ج٢ ، ص٣٣٧

فقد انبنى على اختلافهم في تعريف الإجزاء اختلاف آخر وهو نفي الإجزاء هل يفيد الفساد أو الصحة؟

القول الأول:إن نفي الإجزاء يفيد نفي الصحة ، وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة.

فمن قال بأن الإجزاء معناه سقوط القضاء قال: بأن نفي الإجزاء يفيد الصحة ، كصلاة فاقـد الطهورين ، فإن صلاته صحيحة ولا يسقط عنه القضاء [١] .

القول الثاني: إن نفي الإجزاء يفيد الفساد ، وهو قول جمهور العلماء.

فمن قال :إن معنى الإجزاء الإتيان بالمأمور به قال: بأن نفي الإجزاء يقتضي الفسـاد ، ومنـه قوله ﷺ : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن » [٢]، وقوله ﷺ : « لا تُجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »[٣] دل على أن نفي الإجزاء صريح فـي الدلالـة على البطلان والفساد.

الترجيح:

من خلال ماسبق عرضه يتبين للباحث أن نفي الإجزاء إذا ورد في نصوص الشرع فإنـه يفيد الفساد ولا يفيد الصحة ؛ وذلك لأن نفي الإجزاء بمعنى الإسقاط لا إشعار له بالصحة ، فإذا قيل هذه الصلاة غير مجزئة بمعنى غير مسقطة للقضاء لم يكن هذا مفيداً لصحة تلك الصـلاة ، بل ذلك ظاهر في عدم الصحة ، إذ هو المتبادر من عدم إسقاط القضاء [٤].

الفرق بين نفي الإجزاء ونفي القبول:

سبق أن تحدث الباحث عن نفي القبول ، وتبين لنا أن نفي القبول مختص بأوصاف العبـادة ، ومعناه : عدم ترتب الثواب على العمل ، وتبين لنا أيضاً أن كلاً من القبول والإجزاء يختصـان بأوصاف العبادة ، فهل نفي القبول يختلف عن نفي الإجزاء ، للعلماء في هذه المسألة قولان[٥]:

- **القول الأول :أن نفي الإجزاء هو نفي القبول**
- **القول الثاني : أن نفي الإجزاء يختلف عن نفي القبول**

قال القرافي: " أن القبول غير الإجزاء وغير الفعل الصحيح ، فالمجزئ من الأفعال هو مـا اجتمعت شرائطه وأركانه وانتفت موانعه فهذا يبرئ الذمة بغير خلاف ويكـون فاعلـه مطيعـاً

---

(١) الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٦٥/١
(٢) الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٦٥/١
(٣) سبق تخريجه ص٧٥
(٤) **حاشية البناني** ١/ ٣٩٨
(٥) أنظر القرافي ، **الفروق** ٢/ ٩٨ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص٧٧،٧٨ ، الاسنوي ، **نهايـة السـول** ١٠٣/١ ، السـبكي، **الإبهاج** ٧٤/١ ، المرداوي ، **التحبير** ١٠٩٢/٣ -١٠٩٣ ، حلولو ، **الضياء اللامع** ٢٢٢/١

بريء الذمة فهذا أمر لازم مجمع عليه ، وأما الثواب عليه فالمحققون على عدم لزومـه وأن الله تعالى قد يبرئ الذمة بالفعل ولا يثيب عليه في بعض الصور وهذا هو معنى القبول"[١].

وقد ذكر القرافي أدلةً تدل على أن هناك فرقاً بين المجزيء والمقبول ، فلتراجع في كتابـه الفروق ، فقد ذكر مايغني عن التفصيل هنا، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث : أثر نفي الفعل على الصحة أو الفساد.

وثم مسألة أخرى وهي أن الإخبار بالنفي والذي يدل على النهي كما ذكرت فهل يدل علـى فساد المنهي عنه أم بطلانه كحديث: لا نكاح إلا بولي ، و لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وغيرهـا من الأحاديث والآيات ، وهي مسألة اختلف فيها العلماء ، والراجح أن النهـي يقتضـي فسـاد المنهي عنه في العبادات ، أما غير العبادات ففيها خلاف ، والراجح عدم الفساد في المنهي عنه لعينه ، أما إذا كان المنهي عنه لوصفه أو لمجاوره فلا فساد إلا عنـد الإمـام أحمـد [٢] ، إذ لا داعي للدخول في هذا الخلاف ، فكتب الأصول المختلفة قد اعتنت بتحريـره وتوضـيحه والله أعلم.

۞۞۞۞۞

---

(١) القرافي ، **الفروق** ٢/ ٩٨

(٢) أنظر في هذه الأقوال : القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص١٧٣، الكلوذاني ، **التمهيـد** ١/ ٣٧٠ ، البـاقلاني، **التقريـب والإرشـاد** ٣٤٠/٢ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣٧٦/١، السبكي ، **الإبهاج** ٦٨/٢، الزركشي ، **البحر المحيط** ٤٤٣/٢ ، الرازي، **المحصـول** ٢٩٥/٢ ، **ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني** ٩٦/٢

الفصل الثاني : دلالات النفي عند الأصوليين

المبحث الأول: أساليب وصيغ النفي عند الأصوليين

المطلب الأول: حروف المعاني

المطلب الثاني : مفهوم المخالفة

المبحث الثاني :صيغ افادة النفي للعموم

المطلب الأول : النكرة في سياق النفي ودلالتها على العموم

المطلب الثاني : نفي المساواة بين الشيئين وأثرها في اقتضاء العموم

المطلب الثالث : وقوع الفعل في سياق النفي

المطلب الرابع: تخصيص عموم النفي

المبحث الثالث : دلالة النفي على الصحة أو الكمال

المطلب الأول: معنى نفي الصحة والكمال

المطلب الثاني: ضابط الحمل على الصحة أو الكمال

المطلب الثالث : دلالة النفي على الإجمال

الفصل الثاني :

دلالات النفي عند الأصوليين

المبحث الأول: أساليب وصيغ النفي عند الأصوليين

دقق الأصوليون البحث في مسائل اللغة العربية لابتناء الأحكام الشرعية عليها ، فكانوا أحوط في التحقيق والتدقيق والاستيعاب لجزئيات المسألة ، فحصروا المسألة وضبطوها في قاعدة كلية كما هي عادتهم في ما يبحثونه [(١)] ، وسيبحث الباحث في هذا المبحث حروف النفي عند الأصوليين بالإضافة إلى مفهوم المخالفة.

المطلب الأول: حروف المعاني

اعتاد الأصوليون أن يفردوا في مصنفاتهم باباً لتفسير بعض معاني الحروف أو مايسمى بحروف المعاني ، وبنظرة متتبعة لمعظم كتب الأصول ، وجد الباحث أن هدف الأصوليين من ذكرها هو لكونها حروف تشتد حاجة الفقهاء إلى معرفتها ، قال الزركشي:" أدوات المعاني وإنما احتاج الأصولي إليها ؛ لأنها من جملة كلام العرب ، **وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها** "[(٢)].

والمصنفون في الأصول لما ذكروا حروف المعاني ،كان منهم المكثر: كالتاج السبكي في جمع الجوامع فإنه ذكر ستة وعشرين حرفاً ، ومنهم المقل: كالرازي وابن الحاجب ، ومنهم المتوسط: كالمرداوي[(٣)]، ولكن ماهو نصيب أدوات النفي في بحثهم لها .

والأصوليون لما بحثوا أدوات النفي في حروف المعاني فإن ما بحثوه كان في أكثره تكراراً لما بحثه النحاة ، وسيعرض الباحث فيما يأتي لما كتبه الأصوليون في هذا الشان ، دونما توسع؛ وذلك لأنه سيخرج عن موضوع دراستنا الأصولية :

١) لن : حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع[(٤)]، تنصب المضارع وتخلصه للاستقبال نحو لن يقوم زيد ، وهي تفيد تأكيد مطلق النفي[(٥)]، وهي لتأكيد المستقبل ، كقولك: لن أبرح اليوم مكاني تأكيداً لقولك : لا أبرح اليوم مكاني [(٦)]، ولم يرتض الأصوليون مانقل عن الزمخشري[(٧)] ومن وافقه من أنها تفيد تأكيد النفي و تأبيده ، وإنما الذي حمله على هذا الرأي اعتقاده أن الله لا

---

(١) عبد الرحمن ، نشأت علي محمود ، **المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)** ، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة – مصر) ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ص٥

(٢) **البحر المحيط** ٢٥٣/٢، الإسنوي، **نهاية السول** ١٨٥/٢، التفتازاني، **التلويح على التوضيح** ١٨١/١، **حاشية العطار** ٤٣٦/١، **الرازي ، المحصول ٣٦٣/١** ، **حاشية الجيزاوي على شرح العضد لابن الحاجب** ٦٦٩/١

(٣) المرداوي ، **التحبير** ٦٩٠/٢-٦٩١ ، الرازي ، **المحصول** ١/ ٣٦٣ ، الرهوني، **تحفة المسؤول** ٣٩٤/١

(٤) **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤٥٧/١

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٩٨/٢

(٦) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ١/ ١٠٣

(٧) سبق ترجمته ص ٢

يرى ، وهو باطل؛ لقيام الدليل من خارج على ثبوت الرؤية في الآخرة [١] واستدلاله كذلك بقوله تعالى : ﴿ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا ﴾ الحج : آية ٧٣، خلقه من الأصنام مستحيل مناف لأحوالهم[٢]، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع :" وفي قول المصنف زعمه تضعيف له لما قال غيره إنه لا دليل عليه واستفادة التأبيد في آية الذباب وغيرها ﴿ ولَن يُخْلِفَ اللهُ وعده ﴾ الحج:آية٤٧، من خارج كما في ﴿ ولَن يتَمنوه أَبدا ﴾ البقرة :آية ٩٥، وكون أبدا فيه للتأكيد كما قيل خلاف الظاهر"[٣] .

٢) ما : وهي لنفي الحال، أو الماضي القريب من الحال، كقولك ما تفعل، ما فعل[٤] وقد تدخل في الكلام للنفي والجحد نحو قوله : ما له عندي حق و لا له قبلي دين ، وما أحسن زيد على وجه النفي لإحسانه ، وكقولك ما قام عمرو [٥].

٣) **لا:** لنفي المستقبل، إما خبراً كقولك: لا رجل في الدار، أو نهياً، كقولك : لا تفعل، أو دعاء كقولك: لا رعاك الله [٦].

وقد شرط إمام الحرمين في البرهان في زيادتها قصد تأكيد معنى النفي الذي انطوى عليه سياق الكلام، فقال :" قال الله تعالى : ﴿ ما منَعك أَلا تَسجد إِذْ أَمرتُك ﴾ -الأعراف : آية١٥٢ - معناه : ما منعك أن تسجد . ولكن لما اشتمل الكلام على المنع ، ومقتضاه النفي ، فكان في حكم التأكيد للمنع ، حتى كأنه تكرير له . ولا تزاد (لا) إلا لهذه الشريطة "[٧] ، إلا أن المازري عقب على هذا الشرط بقوله :" لكنه قد يطالب بإبراز مثل هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ لِئَلا يعلَم أَهلُ الْكِتَابِ أَلا يقْدِرون علَى شَيءٍ مِن فَضلِ اللهِ ﴾ الحديد : آية ٢٩ ، الآية وما قبلها ، والمراد أن الله سبحانه أمر المؤمنين بالتقوى ليؤتيهم كفلين من رحمته ، ويجعل لهم نوراً يمشون به ، ليعلم الكفار أن الفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء .. ثم قال أن لأبي المعالي أن يقول في هذه المطالبة : قد أشعر الكلام أيضاً بمعنى النفي ؛ لأن إذا كان المقصد إكرام المؤمنين ليعلم الكفار هوانهم ، فهم الآن غير عالمين بهوانهم ، فقد تضمن سياق الخطاب الإشعار بانتفاء العلم عنهم ، وحرف لا للنفي ووروده ها هنا مشعر بما انطوى عليه الخطاب من النفي الذي قررناه "[٨].

٤) إن : وهي لنفي الحال ، كقوله تعالى: ﴿ إِن كَانَتْ إِلا صيحةً واحِدةً ﴾ يس: آية٢٩.[١]

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٢/ ٢٩٨
(٢) **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤٥٧/١
(٣) **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤٥٧/١
(٤) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ١/ ١٠٣
(٥) ابن عقيل ، **الواضح** ١١٢/١
(٦) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ١/ ١٠٣
(٧) الجويني ، **البرهان** ١٤٢/١ ، ف٩٨ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢ /٢٩٨
(٨) المازري ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص١٧٩-١٨٠، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢ /٢٩٩
(١) **المحلي مع حاشية العطار** ٤٣٧/١

٥) **لم ولما :** لقلب المضارع إلى الماضي، تقول: لم يفعل، ولمـّا يفعل[٢].

كذلك وجد الباحث أن الأصوليين كذلك لم يغفلوا ماكان من أدوات النفي الضمني ، فتحدثوا عن: (لولا ، ولكن) ، ولكن باقتضاب شديد ، حتى إن كثيراً من الأصوليين لم يذكروهما مـن ضمن أدوات المعاني التي يستفيد منها الأصولي ، ولا حاجة للإطالة فيها.

المطلب الثاني : مفهوم المخالفة :

يرى الباحث كذلك أن الأصوليين لم يكتفوا بما يؤخذ من الخطاب – في زاويـة المعنـى اللغوي- من المعنى ذاته ، بل خطوا خطوة أخرى تنطلق من القيـود المبثوثـة فـي الخطـاب الشرعي ، باعتبارها تشعر بالعلة كالصفة والشرط والغاية والعدد ونحوها ، إذ رأوا أن مثل هذه القيود لا بد وأن تكون مقصودة من طرف الشارع ، ولا بد أن تستهدف تحقيق غرض معـين ، ومحال أن يكون المتكلم ، والشارع قد أتى بها اعتباطاً من غير أدنى قصد ، ولا يترتب عليهـا أي غرض ، إذ الأسلوب العربي الصحيح يرفض مثل هذا الاتفاق بين القرآن الكـريم والسـنة النبوية الشريفة والعقل الجماعي.[٣]

قال ابن الحاجب في تعريفه لمفهوم المخالفة :" **أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور فـي الحكم إثباتا ونفياً** "[٤]، وقال الشوكاني : "وهو حيث يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور فـي الحكم إثباتاً ونفياً فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب لأن دليلـه من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه "[٥]. وعرَفـه ابـن قدامـة بقولـه : " الاسـتدلال بتخصيص الشيء بالذكر على **نفي الحكم عما عداه** "[٦]. وقال عنـه الغزالـي : " وحقيقتـه أن تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء **يدل على نفيه** عما يخالفه في الصفة "[٧].

وقد اختلف العلماء في حجيته فجمهور العلماء من الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأبو الحسن الأشعري ذهبوا إلى الأخذ به إذا توافرت شروطه[١] باستثناء مفهوم اللقب .

---

[٢] الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ١٠٤/١

[٣] حمادي ، د.إدريس ، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره** ، المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر(بيروت – لبنان) ط١(١٩٩٤م) ص ٢٦٠

[٤] ابن الحاجب ، **المنتهى مع حاشية التفتازاني وشرح العضد** ١٦٦/٣

[٥] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٠٣

[٦] ابن قدامه ، **روضة الناظر** ج٧٧٥/٢

ابن قدامه : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، فقيه من أكـابر الحنابلة،ولـد عام(٥٤١ هـ) ، وتوفي سنة(٦٢٠ هـ) له تصانيف منها: " المغني " شرح به مختصر الخرقي في الفقه، و" روضة الناظر " فـي أصول **الفقه**، و " **المقنـع** " ، و " **ذم التأويل** " و " **ذم الموسوسين** " و " **لمعة الاعتقاد** " و " **كتاب التوابين** " و " **الكافي " في الفقه** وغيرها . انظر ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ترجمة رقم(١١٢) ، الزركلي ، **الأعلام** ٦٧/٤

[٧] الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٩٦

[١] الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٩٦، الزركشي **، البحر المحيط** ١٣/٤- ١٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٨٠/٣ و ما بعـدها ، ابـن عقيـل ، **الواضح** ٢٦٦/٣ ، **الأصفهاني على المنهاج** ٢٨٥/١ ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ٢/ ٧٧٦ ، ابن رشيق ، لباب المحصول ٦٢٢/٢ ،

ومع ذلك فإن من قال : بحجيته إجمالاً ، البعض منهم نفى الاحتجاج بنوع من أنواعه كما هو معروف في كتب الأصول.

أما الحنفية وابن سريج[٢] ، والقفال الشاشي[٣] ، والباقلاني[٤] ، والغزالي وجمهور المعتزلة ، وابن حزم[٥]، والباجي[٦] من المالكية : فقد ذهبوا إلى عدم حجيته مطلقا [٧]، واعتبره الحنفية

من الاستدلالات الفاسدة [١].

الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تحقيق ودراسة : د. عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ص٤٤٦ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول ١**/٥٨٢ ، الشيرازي **شرح اللمع** ١/ ٤٢٨ ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) ، **العدة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ج١، ص٢٨٩

لمعرفة شروط العمل بالمخالفة أنظر:

الزركشي ، **البحر المحيط** ١٧/٤-٢٣ ،**حاشية العطار على جمع الجوامع** ٣٢٢/١-٣٢٣ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١١٥/١-١١٦ ، ، الساعاتي ، **نهاية الوصول** ٥٦٣/٢ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص٢٧٢ ، **حاشية البناني** ٢٤٥/١-٢٤٨ ، البصري ، **المعتمد** ١/ ١٥١ – ١٥٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ١٠٩/٣ ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ص٣١٤ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٤٨٥/٣، الرهوني، ابو زكريا يحيى بن موسى (ت ٧٧٣هـ) ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، دراسة وتحقيق :د.يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي – الإمارات) سلسلة الدراسات الأصولية (٥)ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) ج٣،ص٣٢٩ ومابعدها .

(٢) **ابن سريج** : أبو العباس حمد بن عمر بن سريج البغدادي ، فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد عام(٢٤٩هـ) ، كان يلقب بالباز الأشهب ، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق، حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة فأظهر السنة و أمات البدعة ، ومن الله في المائة الثانية بالإمام الشافعي فأحيى السنة وأخفى البدعة، ومن بابن سريج في المائة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع ، له نحو ٤٠٠ مصنف ، توفي ببغداد عام (٣٠٦ هـ) . أنظر : الزركلي ، **الأعلام** ١٨٥/١، : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢٠١/١٤ ترجمة رقم(١١٤) ، **ابن العماد** ، **شذرات الذهب** ٢٩/٤

(٣) **القفال الشاشي** : أبو بكر، محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي القفال الكبير، الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان إمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف ، قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث ، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله " شرح الرسالة " ، توفي عام(٣٦٥هـ) . أنظرترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢٨٣/١٦ ترجمة رقم (٢٠٠)، ابن العماد ، **شذرات الذهب** ٣٤٥/٤ .

(٤) **الباقلاني** : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني المالكي ، قاض من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة عام(٣٣٨هـ) ، كان جيد الاستنباط ، سريع الجواب ، وجهه عضد الدولة سفيرا عنه إلى ملك الروم، فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها ، من كتبه (إعجاز القرآن) (التقريب والإرشاد في أصول الفقه)(التمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة) و (الإنصاف) و (مناقب الأئمة) و (دقائق الكلام) و (الملل والنحل) و (هداية المرشدين) وسكن بغداد فتوفي فيها عام(٤٠٣ هـ). أنظرترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٧٦/٦ ، ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ٢٦٩/٤

(٥) سبق ترجمته ص ٥٦

(٦) **الباجي** : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي (ت٤٧٤هـ) : فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث.أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس عام (٤٠٣هـ)، رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ، فمكث ثلاثة أعوام ، وأقام ببغداد ثلاثة أعوام ، وبالموصل عاماً ، وفي دمشق وحلب مدة ، فرجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة ، فولي القضاء في بعض أنحائها.وتوفي بالمرية عام(٤٧٤هـ) ،من كتبه:(إحكام الفصول، في أحكام الأصول)، و (المنتقى في شرح موطأ مالك) ، و (التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح) ، و(الحدود والإشارة) رسالة في أصول الفقه ، وغيرها . أنظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٥٣٥/١٨ ترجمة رقم(٢٧٤) ، الزركلي ، **الأعلام** ١٢٥/٣

(٧) **الباقلاني ، التقريب والإرشاد** ٣٣٢/٣ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ١٩٧، **ابن** حزم ، أبو محمد علي بن أحمدبن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تقديم : د. إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة (بيروت –لبنان) ط١(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ج٧، ص٥٥ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٤٤٦-٤٤٧ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٥٨١/١ ، البصري ، **المعتمد** ١٤٩/١ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٦٢١/٢ ،أبو يعلى ، **العدة** ٢٩٢/١ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٤٢٨/١

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ٤٦٥/٢ ، الخبازي ، **المغني** ص١٦٤ ، **أصول السرخسي** ٢٥٥/١ ، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ص٢٣٥ ، الساعاتي ، أحمد بن علي بن تغلب (ت٦٩٤هـ) ، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ، دراسة وتحقيق : د.سعد بن غرير السلمي ، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة – السعودية) (د.ط) (١٤١٨هـ)٥٦٢/٢

أنواع مفهوم المخالفة :

تتنوع أنواع مفهوم المخالفة ، تبعاً لنوع القيد الوارد في النص من صفة أو غاية أو عـدد أو حصر ، فبعض العلماء أوصل هذه الأنواع إلى عشرة [٢]، وبعضهم إلى أربعـة [٣]، والباحـث سيتحدث عن هذه المفاهيم بإيجاز من ناحيتي التعريف والتمثيل فقط ، إذ أن هـدفي هـو بيـان الاستدلال بالنفي، وليس التفصيل وذكر آراء العلماء واستدلالاتهم لكل نوع منها ؛ لكـون هـذا الموضوع يطول بي ويخرجني عما قصدته .

أ- مفهوم الصفة

تعريفه :

دلالة النص على ثبوت خلاف الحكم المقيد لوصف انتفى عنه ذلك الوصف[٤].

مثاله:

- كقوله عليه الصلاة والسلام :« في الغنم السائمة زكاة » [٥]، فالحديث قيد وجوب الزكاة في الغنم وهي اسم ذات ،ولها صفتان : السوم والعلف ، وقد علّق الوجوب على إحـدى صفتيها وهو السوم فيدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة[٦].
- قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستَطِع مِنْكُم طَولاً أَن ينكِح الْمحصنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ فَمِن ما ملَكَتْ أَيمانُكُم مِن فَتَيَاتِكُم الْمؤْمِنَاتِ ﴾ النساء : آية ٢٥، حيث دلت الآية بمنطوقهـا علـى أن المسلم الذي لا طول له – أي لا يملك القدرة على الزواج من الحرائر – يباح له الزواج بالإماء المؤمنات ، ودلت بمفهومها المخالف أنه لا يجوز له الزواج – في حالـة عـدم القدرة – بالإماء الكافرات ، ومفهوم المخالفة هنا من قبيل الصفة ؛ لأن الآية قيدت مـن يباح له الزواج بهن من الإماء عند عدم القدرة على الزواج بالحرائر بأن يكن مؤمنات .

ب- مفهوم الشرط

تعريفه :

---

(٢) القرافي ، **تنقيح الفصول** ص٥٣ ، ٢٧٠ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٠٦ ، السبكي ، **جمع الجوامع** ٢٤٩/١-٢٥٦ .

(٣) **البيضاوي مع نهاية السول** ٢٠٥/٢

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٠/٤، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١١٥/١، الدريني ، د.محمد فتحي ، **المناهج الأصولية فـي الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط٣ (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).ص ٣٤٧، الجزري ، **معراج المنهاج** ص٢٤٤ .

(٥) هذا اللفظ اختصره علماء الأصول من حديث طويل للنبي ﷺ ، أنظر الرواية المفصلة للحديث :
البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ٨٠/٣ ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ص٣١١ ، **الكلوذاني** ، أبو الخطاب أحمد بن الحسـن (ت ٥١٠هـ ـ) ، **التمهيد في أصول الفقه ،** تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة ود.محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى (مكة المكرمة – السعودية) ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ج٢ ، ص٢٢٣ **،** الشيرازي ، **شرح اللمع** ٤٤٠/١ ، ابـن النجـار ، **شـرح الكوكب المنير** ٤٩٧/٣ .

تعليق الحكم على الشيء بكلمة (إن) أو (إذا) أو غيرها من الشروط اللغوية، فيتعلق الحكـم بوجوبه وينتفي بعدمه.[١]

مثاله:

- قوله تعالى في شأن المطلقات : وإن كُن أُولاتِ حملٍ فَأَنْفِقُوا عليهن حتى يضعن حملهـن الطلاق : آية ٦، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على الزوج للمطلقة بائناً في عـدتها ، إذا كانت حاملاً ، ويدل بمفهومه المخالف في الآية على عدم وجوب النفقة على الـزوج إن كانـت مطلقته المعتدة غير حامل ، والمفهوم المخالف في الآية مفهوم شرط ؛ لأن الحكم فيهـا مرتـب على شرط بأداة هي (إن) في قوله تعالى : وإن كُن أُولاتِ حملٍ الطلاق: آية ٦[٢].

- قوله تعالى : وإذَا ضربتُم فِي الأَرضِ فَلَيس علَيكُم جنَاح أَن تَقْصروا مِن الصلاةِ إِن خِفْتُم أَن يفْتِنَكُم الَذِين كَفَروا إِن الْكَافِرِين كَانُوا لَكُم عدواً مبِيناً النساء : آية ١٠١ ،فدلت بمنطوقها علـى جواز قصر الصلاة في حال الخوف ، ودلت بمفهومها المخالف – وهو مفهوم شـرط – علـى انتفاء الحكم وهو جواز قصر الصلاة الرباعية عند انتفاء الشرط ، بأن كان المسلمون في حـال أمن لا حال خوف وثبوت نقيضه وهو عدم جواز القصر إلا لدليل آخر.[٣]

ج- مفهوم الغاية

تعريفه :

دلالة النص المقيد بغاية على انتفاء ماجاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه عند ذلك[٤].

مثاله:

- قوله تعالى : قَاتِلُوا الَذِين لا يؤْمِنُون بِاللهِ ولا بِالْيومِ الآخِرِ ولا يحرمون ما حرم اللـه ورسولُه ولا يدِينُون دِين الْحق مِن الَذِين أُوتُوا الْكِتَاب حتى يعطُوا الْجِزيةَ عن يدٍ وهـم صاغِرون التوبة : آية ٢٩، فدلت الآية على وجوب مقاتلة أهل الكتاب ممن يتصفون بهذه الصفات الأربعة حتى يدفعوا الجزية ، فإن هم دفعوها فاتركوا قتالهم .

د- مفهوم العدد

تعريفه :

---

[١] الإسنوي ، **نهاية السول** ٢١٩/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٧/٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٩٦/٣ ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ص ٣٤٨ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٥٠٥/٣ .

[٢] الحسن ، **مناهج الأصوليين** ص٢١٨ **،** الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٢١١ ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ص٣٠٩ ، ابـن عقيـل ، **الواضح** ٤٤/٢ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٢١٩/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٧/٤

[٣] الحسن ، **مناهج الأصوليين** ص٢١٩ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٧/٤ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ١٩١/٢ ، الآمدي **، الإحكام** ٩٧/٣

[٤] الدريني ، **المناهج الأصولية** ص ٣٤٩

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائداً كان أو ناقصاً.[١]

مثاله:

- قوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون النور : آية ٤، فقد قيد الحكم في الآية بعـدد معـين وهو ثمانين ، فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه[٢].

قوله تعالى : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ۝فمن لم يجد فصيام شهرين متتـابعين مـن قبـل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم المجادلة : آية ٣-٤ فقد قيد الحكم في الآية بعدد معين وهو ستين مسكيناً ، فكـان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه .

هـ - مفهوم الحصر

تعريفه :

انتفاء المحصور عن غير المحصور فيه وثبوت نقيضه له[٣].

مثاله:

١) تقييد الحكم بـ "إنما":

ومنه قوله‎ﷻ : إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا النساء : آية ١٧١ ، فأفادت إثبات الإلهية له سبحانه وتعالى ، ونفيهـا عـن غيره[٤]، ومنه أيضاً : قوله ﷺ :« إنما الأعمال بالنيات » [5]، فدل على ان العمل لا يصح بغير النية .

وقوله ﷺ :« إنما الولاء لمن أعتق » ،[١] أفاد إثبات الولاء للمعتق بالمنطوق ونفيه عـن غيـره بالمفهوم.[٢]

---

[١] الزركشي ، **البحر المحيط** ٤/ ٤١ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٠٨

[٢] الزركشي ، **البحر المحيط** ٤١/٤ ، الدريني ، **المناهج الأصولية** ص ٣٥٠ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٥٠٨/٣ .

[٣] الحسن ، **مناهج الأصوليين** ص٢٤٣

[٤] ابن عقيل ، **الواضح** ٢٩٧/٣ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٢٤/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٤٤١

[٥] الباجي ، **إحكام الفصول** ص٤٤١ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٤٤١/١

أنظر الحديث : البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب بدء الوحي ، باب **كيف كان بدء الوحي إلى رسول** الله ﷺ، حديث رقم(١) ، وأخرجه مسلم بلفظ : " إنما الأعمال بالنية" أنظر : مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب **الإمارة** ، باب قوله ﷺ« إنما الأعمال بالنيـة ». وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث رقم(١٩٠٧)

[١] أنظر الحديث : البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ، حديث رقـم(٢١٥٦)، مسـلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم (١٥٠٤)

[٢] الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٢٥٠

٢) حصر المبتدأ بالخبر:

قوله تعالى : الْحج أَشْهر معلُوماتٌ البقرة : آية٢٩٧ .

فدل على أن الحج لايصح في غير هذه الأشهر

٣) تقديم النفي على إلا : وهو أقوى أنواع الحصر ، بل عده بعضهم من المنطوق لا المفهوم لسرعة تبادره الى الأذهان.[٣]

نحو : (لا إله إلا الله) فمنطوقها نفي الألوهية عن غيره جل وعلا ، ومفهومها إثباتها له وحده جل وعلا ، ومن ذلك قولهم : (ماقام إلا زيد) ، فإنه صريح في نفي القيام عن غير زيد وإثباته له .

هـ - مفهوم اللقب

تعريفه :

دلالة منطوق اسمٍ لجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه .

مثاله:

قول القائل : زيد في الدار ، لا يدل على أن عمراً ليس فيها ، وكذلك إذا قلت محمد رسول الله ،فلا يدل على أن غير محمد ليس برسول .

مما سبق يتلخص لدى الباحث أن مفهوم المخالفة بأنواعه المختلفة هو من باب الدلالات عند المتكلمين وهو يقتضي نفي الحكم المستفاد من المنطوق ، أما عند الحنفية فهم وإن كانوا لا يأخذون بمفهوم المخالفة كنوع من أنواع الدلالات في كلام الشارع ، أما في كلام الناس وعرفهم في المعاملات والعقليات فيدل[٤] ، فهو من الاستدلالات الفاسدة عندهم إلا أنهم يتفقون مع الجمهور في التوصل الى الحكم أخذاً باستصحاب البراءة الأصلية التي هي صورة من صور النفي.

المبحث الثاني :صيغ إفادة النفي للعموم

عرف العلماء العام بتعريفات كثيرة ، أذكر منها :

فعرفه الآمدي بقوله :" العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقاً معاً ".[١]

---

(٣) الصنعاني ، إجابة السائل ص ٢٥١ ، الحسن ، **مناهج الأصوليين** ص٢٤٢-٢٤٣

(٤) سبق أن ذكر الباحث رأي الحنفية مفصلاً ، أنظر ص٩٦

(١) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٢/ ٢١٨

أما الرازي فقد عرفه بقوله :" هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[٢].

وقد ذكر الباحث فيما سبق أن من الألفاظ ذات الصلة بالنفي : السـلب ، ومما يختص بموضوع العموم ما ذكره علماء الأصول من التفرقة بين عموم السـلب أو النفـي ، وسـلب العموم أونفيه ، فما الفرق بين هذين المصطلحين ، وما علاقتهما بالنفي ؟ هـذا مـا سـيبينه الباحث فيما يأتي :

عموم النفي أو السلب : بمعنى أن اللفظ مستغرق لكل فرد في حكـم النفـي[٣]، ويكـون إذا تقدمت "كل" التي هي من ألفاظ العموم على النفي، ونعني به نفي كل واحد ، ويكون عاماً لكـل الأفراد، وهي تفيد التنصيص على انتفاء كل فردٍ فرد ، فيكون حكماً بالسلب أو النفي على كـل فرد عموماً [٤] ، فعموم النفي يفيد الاستغراق في كل الأشخاص في جميع الأحوال والأوقـات ، فهو عام في انتفاء الماهية(الجنس) وهي لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها[٥] ، ومن ذلك قولـه ﷺ :« كل ذلك لم يكن » [٦] ، لنفي كل واحد منهما ولكن بالنسبة إلى ظنه ﷺ فلو كان يفيد نفـي المجموع لا نفي كل واحد منهما لكان :« كل ذلك لم يكن » غير مطابق للسؤال ولم يكن في قول ذي اليدين : « قد كان بعض ذلك » جواب له ، فإن السلب الكلي يناقضه الإيجاب الجزئي [٧] ، ومنه قول الشاعر :

قَدْ أَصبحتْ أُم الخِيارِ تَدعِي عليَّ ذَنْباً كُله لم أَصنَعِ

وقد ذكر العلماء في سبب كون عموم السلب يدل على عموم كل الأفراد : أن النفـي مـع تأخر " كل " متوجه إلى الشمول دون أصل الفعل ، بخلاف ما إذا تقدمت فإن النفي حينئذ يتوجه إلى أصل الفعل [٨] ، فعموم النفي يفيد الاستغراق في كل الأشخاص في جميع الأحوال والأوقات ، فهو عام في انتفاء الماهية(الوجود) وهي لا تنتفي إلا بانتفاء جميع أفرادها.

نفي أو سلب العموم : ويكون إذا تقدم النفي على "كل" التي هي من ألفاظ العموم ، وهو لـم يدل إلا على نفي المجموع ، وهو لا يفيد العموم [١]، ومنه قول الشاعر المتنبي[٢] : ما كـل مـا

---

[٢] الرازي ، **المحصول** ٣٠٩/٢
[٣] التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٥٦/١
[٤] السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ٩٦/٢- ٩٨ ، السبكي ، **أحكام "كل" وما عليه تدل** ص ٥٨٨ – ٥٩٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ٦٧، الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ٢ / ٤٧٦ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٣٥٣/٥
[٥] الرازي ، **تفسير مفاتيح الغيب** ، م٧،ج١٣،ص١٠٥
[٦] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة و السجود له ، رقم الحديث (٥٧٣) ، النسائي، **المجتبى من السنن** ، كتاب السهو ،باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، رقم الحديث (١٢٢٦)
[٧] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦٨/٣
[٨] **المصدر السابق**
[١] السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ٩٦/٢- ٩٨ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٣٥٣/٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦٧/٣ ، الزركشي، **البرهان في علوم القرآن** ٢ / ٤٧٦ ، الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة** ص٣٤
[٢] **المتنبي** : أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي المتنبي ، الشاعر الحكيم، وأحـد مفـاخر الأدب العربي ، يعده علماء الأدب من أشعر الإسلاميين، ولد بالكوفة في محلة تسمى (كندة) وإليها نسبته عام(٣٠٣هـ) ، نشأ بالشام، ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس ، قال الشعر صبياً ، تنبأ في بادية السماوة (بين الكوفة والشام) فتبعه كثيرون،

يتمنى المرء يدركه ، وقولك : لم يقم كل إنسان ، فهنا قد سلب القيام عن بعضهم ؛ لأنه النقيض، وكذلك فإن نفي العموم يوجب ثبوت الخصوص[٣]، فنفي المجموع يجوز أن يكون بنفي واحد إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على أنها لشمول النفي وسلب الحكم عن كل واحد[٤].

استثناء :

استثنى العلماء مما يعد سلباً للعموم: إن هذا الحكم وهو عدم الاستغراق مقيد بألا ينـتقض النفي بـ"إلا" فلو انتقض قبل المحمول فالاستغراق باقٍ كما لو لم يدخل النفي ، قال تعالى : ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ مريم :٩٣ ، فالمراد أن كل واحد آتيـه عبداً ، قال الزركشي:" فينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم ينتقض النفي ، فإن انتقض فالاستغراق باق كالآية ، ويكون لعموم السلب".[٥]

وذُكِر عن القرافي[٦] التصريح بأن هذا الفرق بين تقدم النفي وعدمه من خصائص " كـل " فقط[٧]، ويرى غيره : أن هذا التفريق لا يختص بكل ، بل ما دل علـى متعـدد أو مفـرد ذي أجزاء كذلك ، فإذا قلت : ما رأيت رجالاً ، أو ما رأيت رجلين ، أو ما أكلت رغيفاً أو ما رأيت رجلاً وعمراً ، كل ذلك سلب المجموع ، لا لكل واحد بخلاف ما لو تقدم السلب[٨].

وتعد أدوات النفي من الألفاظ التي تستخدم للعموم ، فإذا وردت وجب حملها على العموم إلاما خصه الدليل[٩]، قال ابن العربي في جوابه عن استدلال الحنفية وقولهم أن حديث: « لا صـيام لمن لم يؤرض الصيام من الليل »[١٠] محمول على القضاء وحده وأن التطوع والفرض يجـزه بصوم نية من النهار :" فإن اللفظ خرج مخرج العموم والاستغراق بحرف النفي المتصل بالنكرة المقتضي للعموم لغة "[١] ، ولكن عموم أدوات النفي لا يكون إلا مع النكرات ، وهو ماسـيكون موضع بحثنا في المطالب الآتية ، إذ سيتحدث الباحث فيما سيأتي عن : النكرة في سياق النفي ، وعموم نفي المساواة ، وقوع الفعل في سياق النفي ، والتخصـيص بـالنفي وذلـك لتعلقهـا بموضوع الدراسة .

وقبل أن يستفحل أمره خرج إليه لؤلؤ (أمير حمص ونائب الإخشيد) فأسره وسجنه حتى تاب ورجع عن دعواه، كان شاعراً في بـلاط الحمدانيين ، ومضى إلى مصر فمدح كافور الإخشيدي ،وطلب منه أن يوليه، فلم يوله كافور، فغضب أبو الطيب وانصرف يهجوه ،له (ديوان شعر) و (رسائل) عدتها ٢٣٣ رسالة ، ووفاته في هراة مسموماً عام (٣٥٤هـ) . أنظر ترجمته : الزركلي ، الأعلام ١١٥/١

[٣] الرازي، **مفاتيح الغيب** م٧،ج١٣،ص١٠٥

[٤] التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢٠٦/١

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦٨/٣

[٦] سبق ترجمته ص٢٦

[٧] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ٦٩

[٨] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ٦٩-٧٠

[٩] الباجي، **إحكام الفصول** ص ١٢٩،١٣٢- ١٣٣

[١٠] لا يوجد حديث بهذا اللفظ ، وإنما اللفظ : " لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل: ص٢٥

[١] ابن العربي، **المحصول في أصول الفقه** ص٩١

المطلب الأول : النكرة في سياق النفي ودلالتها على العموم

ذكر علماء أصول الفقه أن النكرة المنفية أو في سياق النفي من الصيغ التي تدل على العموم ، و دلت عليها اللغة بواسطة قرينة [٢]، قال الزركشي:" ما يفيد العموم لغة لا بالوضع ، بل بواسطة قرينة ، فهو إما في جانب الثبوت كـ " لام " التعريف التي ليست للعهد ، ولام التعريف إنما تفيد الجنس إذا دخلت على الجموع أو على اسم الجنس المفرد ، والجمع المضاف لهذين ، نحو عبيدي أحرار وعبدي حر ، وإما في جانب العدم ، وهي النكرة في سياق النفي"[٣]، وقال الآمدي: وأما صيغ العموم عند القائلين بها فهي : إما أن تكون عامة فيمن يعقل وما لا يعقل جمعاً وأفراداً وإما عامة فيمن يعقل دون غيره ، ومن الصيغ العامة فيمن يعقل وما لا يعقل جمعاً وإفراداً : النكرة المنفية كقولك: (لا رجل في الدار) و (ما في الدار من رجل)[٤].

وإن عموم النكرة في سياق النفي سواء باشرها النافي ، بأن دخل حرف النفي على فعل ، نحو قولك : ما رأيت رجلاً ، أو دخل حرف النفي على اسم ، كقولك : لا رجل في الدار ،أم باشر عاملها نحو: ما أحد قائماً ، أو نحو : ما قام أحد ، قال السبكي :" الثاني : مما يدل بواسطة اقتران قرينة أن يكون في النفي ، وذلك كالنكرة في سياقه أما بما أو ليس أو لم فإنها تعم سواء باشرها النفي نحو ما أحد قائم ، أم باشر عاملها نحو ما قام أحد"[٥].

والنكرة هي اللفظ الذي يدل على واحد غير معين[١] ، كقولنا في النكرة المنفية : لارجل في الدار ، وفي النكرة التي في سياق النفي : ما في الدار من رجل.[٢]

---

[٢] الزركشي، **البحر المحيط** ٣/ ٦٢، الرازي ، **المحصول** ٣١٢/٢ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٤/٢ ، ابن الملك ، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ص٨٧

- ذكر الدكتور قطب مصطفى سانو : أن النكرة في سياق النفي هي مما يدل على العموم بمعناه دون صيغته .أنظر : **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص٨٤ .

[٣] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦٢/٣

[٤] الآمدي ، **الإحكام** ٢/ ٢١٩ ، وانظر كذلك : البصري ، **المعتمد** ١٩٢/١ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ١١٥/١

[٥] **الإبهاج شرح المنهاج** ٢ / ١٠٣- ١٠٤ ، وانظر كذلك : ابن النجار ،**شرح الكوكب المنير** ١٣٦/٣ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٩٠ ، الجويني ، **البرهان** ٢٣٢/١ ف٢٤٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١٠ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص١٢٩ ، **أصول السرخسي** ١٦١/١ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص١٢٩ ، المرداوي ، **التحبير** ٢٣٦٤/٥ ، الأسمندي ، **بذل النظر في الأصول** ص١٦٧،١٦٢، العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٤٢ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٤٠٢/١ ، الإسنوي ، **التمهيد** ص٣١٨ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ١/ ٢٤٥ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢/ ٤٢١ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٦٣٨/٢ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص١١٦ ، البصري ، **المعتمد** ١ / ٢٠٧ ، الساعاتي ، **نهاية الوصول** ٤٤٢/١ النسفي ، **كشف الأسرار** ١٨٥/١، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٣/ ١٧٨- ١٧٩

[١] سانو ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص٤٦٣

[٢] الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٠/٢

وقال الصفي الهندي[٣] : "المراد بقولنا : النكرة في سياق النفي تعم ، أنها تفيد عموم النفي، لا نفي العموم الذي قد يكون بالثبوت في البعض ، وقد يسلم لزومه من نفي النكرة ، لكن غايته أن ذلك بواسطة نفي الماهية ، وهو غير قادح في مقصودنا ؛ لأن المفهوم الأول يحقق بطريقين: أحدهما : نفي ما ليس بعام ، لكن يلزم منه عموم النفي كما هو في نفي الماهية ، وثانيهما : نفي كل واحد واحد من أفراد ما هو عام ، ومتى تحقق الخاص تحقق العام "[٤].

أقسام النكرة في سياق النفي :

تقسم النكرة في سياق النفي إلى قسمين[٥]:

أ- **قياسية :** وهو المطرد في كل نكرة في سياق النفي مع لا التي هي لنفي الجنس سواء كانت مبنية نحو قولك : لا رجل في الدار ، ومعربة منصوبة كقولك : لا سابق إبل لك ، وقوله : لا ثالم عِرضٍ لك ، فالعموم هنا بطريق الظهور ، لا النصوصية فيتطرق إليها التأويل.

ب- **سماعية :** وهي الكلمات المحفوظة عن اللغويين ، وهي تحفظ ولا يقاس عليها ، فهي نص في العموم ، لا تحتمل تأويلاً ، وهي تستعمل للنفي العام.

أمثلة على النكرة في سياق النفي :

- قال تعالى: وما الله يريد ظُلْما لِلْعالَمِين آل عمران : آية ١٠٨ ، فنكّر ظلماً ؛ لأنّه في سياق النفي ، فهو يعم .
- قال تعالى: الْحمد لِلهِ الذِي أَنْزلَ على عبدِهِ الْكِتَاب ولَم يجعلْ لَه عِوجا الكهف : آية ١ ، فنكّر عِوجاً ليعم جميع أنواعه ؛ لأنها نكرة في سياق النفي.

دلالة النكرة المنفية أو التي في سياق النفي على العموم:

ذكر الباحث فيما سبق اختلاف الأصوليين في دلالة ألفاظ العموم - ومنها النكرة في سياق النفي- على العموم ، وبحثوا هذه المسألة تحت عنوان :هل للعموم صيغة تخصه ؟ إلا أن الباحث سيقتصر في بحث هذه المسألة على النكرة التي في سياق النفي هل تعم ؛ وذلك لأن

---

[٣] **الصفي الهندي:** أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الارموي فقيه أصولي، ولد بالهند عام (٦٤٤هـ)، وخرج من دهلي سنة ٦٦٧ هـ فزار اليمن وحج ، ودخل مصر والروم ، واستوطن دمشق (سنة ٦٨٥هـ) وتوفي بها عام (٧١٥هـ) له مصنفات، منها (نهاية الوصول إلى علم الأصول) ، و (الفائق) في أصول الدين، و (الزبدة) في علم الكلام . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٢٠٠/٦

[٤] الزركشي، **البحر المحيط** ١١٥/٣

[٥] العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ١٨٣ ، القرافي، **نفائس الأصول** ٤/ ١٨٦٨ ، النملة ، **إتحاف ذوي البصائر** ٢/ ١٧٤٨- ١٧٥١

وقد ذكر الأصوليون هذه الألفاظ السماعية ومعانيها فلا حاجة لإيرادها هنا ، حرصاً على الاختصار وعدم الإسهاب

الخلاف بين الأصوليين إنما هو في جميع الألفاظ دونما استثناء ، وليس كما أطلق الكـلام ابـن أمير الحاج حيث قال :" ... بل النكرة في سياق النفي مطلقاً تفيد العموم أطبق أئمـة الأصـول والفقه عليه، وليس أخذهم ذلك إلا من اللغة وهم المتقدمون فـي أخـذ المعـاني مـن قوالـب الألفاظ"،[١]ولكن قوله هذا يصح إذا قال : إن الاتفاق إنما هو بين من قال : إنها تدل على العموم فقط ؛ لأن هناك من الأصوليين من قال غير ذلك كالآمدي في أبكار الأفكار إذ قال : "إنما تعـم النكرة المنفية ، فأما التي ليست بمنفية لكنها في سياقه ، فلا تعم "[٢] ، ونُسِب الى أبي البقـاء[٣] قوله: إن النكرة في سياق النفي:لا تعمم إلا مع(مِن) ظاهرة أو مقدرة[٤] .

الأدلة على أن كون عموم النكرة المنفيه من النفي

استدل القائلون بعموم النكرة المنفية بأدلة ، منها:

١) إن اليهود لما قالت : ما أَنْزَلَ الله علَى بشَرٍ مِن شَيءٍ قال تعالى: قُلْ مـن أَنْـزلَ الْكِتَاب الَذِي جاء بِهِ موسى نُورا وهدى لِلناسِ الأنعام:آية٩١ ،وإنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم[٥] ، فلو لم يكن للعموم لم يلزم الرد عليه بالواحد ، والمعنى في ذلـك أن النكرة غير مختصة بمعين ، كقولك : رأيت رجلا ، والنفي لا اختصاص لـه ، فـإذا انضم النفي الذي لا اختصاص له ، إلى التنكير الذي لا يختص بمعـين ، اقتضـى ذلـك العموم[٦] .

٢) قوله تعالى: فَما مِنْكُم مِن أَحدٍ عنْه حاجِزِين الحاقة : آية ٤٧[١].

٣) إجماع الصحابة ﷺ فإنهم ، وأهل اللغة بأجمعهم قد أجروا ألفاظ الكتاب ، والسـنة علـى العموم إلا ما دل الدليل على تخصيصه ، وإنهم كانوا يطلبون دليل الخصـوص لا دليـل

---

(١) ابن أمير الحاج ،**التقرير والتحبير** ١٨٧/١

(٢) أنظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١٠ ، وانظر كذلك : الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٣٧/١ ، فيما لم ينسب ابن النجار هذا القول لأحد فقال : "وخالف بعضهم في أنها في سياق النفي ليست للعموم" . أنظر: ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٣/ ١٣٧

(٣) **أبو البقاء :** عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي عالم بالأدب واللغة والفرائض والحساب من علماء الحنابلة ، أصـله من عكبرا (بلدة على نهر دجلة) ولد ببغداد عام (٥٣٨هـ) ووفاته ببغداد عام (٦١٦ هـ) ، أصيب في صباه بالجدري فعمي ، وكانت طريقته في التأليف أن يطلب ما صنف من الكتب في الموضوع ، فيقرأها عليه بعض تلاميذه ، ثم يملي من آرائه وتمحيصه وما علق في ذهنه ،فكان يقال: أبو البقاء تلميذ تلامذته ، قال في تمسكه بمذهب الإمام أحمد: لو صببتم الذهب علي حتى أتوارى به ، ما تركت مذهبي ، من كتبه : " شرح ديوان المتنبي " و " اللباب في علل البناء والاعراب " و " شرح اللمع لابن جني " و " الموجز في إيضاح الشعر الملغز " و" إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراآت في جميع القرآن ". أنظر ترجمته : الـذهبي ، **سـير أعـلام النبلاء** ٩١/٢٢ ، ترجمة رقم (٦٤) ، الزركلي ، **الأعلام** ٨٠/٤

(٤) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٣٦٥/٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١١

(٥) الرازي ، **المحصول** ٣٤٣/٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٦/٢ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٢٢ ،ابن النجار ، **شرح الكوكب المنيـر** ١٣٧/٣ ، ابن الملك ، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ص ٨٧ ، النسفي ، **كشف الأسرار** ١٨٦/١، التفتازاني ، **التلـويح علـى التوضيح** ٩٨/١ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٤٤٤/١ ، **حاشية العطار** ١٠/٢

(٦) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١٠

(١) الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٣٧/١

العموم فعملوا بقوله ﷺ :« لا وصية لوارث »[٢] ،وقوله ﷺ : « ولا تنكح المـرأة علـى عمتها ولا خالتها »[٣] و « القاتل لا يرث »[٤] و« لا يقتل والد بولده »[٥] إلى غير ذلـك مما لا يحصى . [٦]

٤) قوله ﷺ :" لما نزلت : الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم الأنعـام:آيـة٨٢، فقـال أصحاب رسول الله ﷺ : أينا لم يظلم فأنزل الله عز وجل : إن الشرك لظلم عظيـم لقمان: آية١٣[٧]، فالصحابة ﷺ إنما حملوه على العموم ؛ لأن قوله : (بظلم) نكرة فـي سياق النفي[٨].

٥) قوله ﷺ :« من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »[٩] فقوله « لا صيام » نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام ، ولا يخرج عنه إلا مـا قـام الـدليل أنـه لا يشـترط فيـه التبييت.[١٠]

٦) إن الإنسان إذا قال: اليوم أكلت شيئاً ، فمن أراد تكذيبه ، قال : ما أكلـت اليـوم شـيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً لـه، ولـو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً ، لا يقتضي العموم لما ناقضـه ؛لأن السـلب الجزئـي لا يناقض الإيجاب الجزئي . [١١]

٧) إن قوله : ضربت رجلاً ، أفاد ضرب رجل واحد غير معين، وإذا قال: ما ضربت رجلاً كان كالسلب له ، وإنما يكون كالسلب له أن لو أفاد نفي ضرب جميع الرجال ؛ لأنه لو لم يفد ذلك لاجتمع ذلك مع ضرب رجل واحد ، فلا يكون كالسلب لـه، ولأن قولـه : مـا

---

[٢] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوراث، حديث رقم(٢١٢٠) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث رقم(٢٨٧٢) ، ابن ماجة ، السنن ، كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، حديث رقم(٢٧١٣ ، ٢٧١٤) ، وقد بوب له البخاري في صحيحه في باب : لا وصية لوارث . وقال الترمذي عن هذا الحديث : حسن صحيح

[٣] أخرجه البخاري بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنه أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالـة على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم (٥١٠٨**) ،** وفي رواية أخرى عند البخاري بلفظ: « لا يجمع بين المرأة وعمتهـا ، ولابـين المرأة وخالتها » البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث رقم (٥١٠٩)

[٤] الترمذي ، **الجامع المختصر من السـنن** ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، حديث رقـم(٢١٠٩) ، قـال الترمذي: هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانظر: العسقلاني، **التلخيص الحبير** ١٩٢/٣

[٥] أخرجه بهذا اللفظ: أحمد ، **المسند** ٤٢٣/١ ، حديث رقم(٣٤٦) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه

سبق تخريجه ص **٦٧ بلفظ : « لا يقاد الوالد بولده »**

[٦] الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٤/٢ ، الغزالي ، **المستصفى** ١١٧/٢

[٧] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، رقم الحديث (٣٢) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتـاب الإيمان ، باب صدق الإيمان وإخلاصه ، رقم الحديث (١٢٤)

[٨] الباقلاني ، **التقريب** ٣ /٣٩، العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص١٢٣ ، البخاري، **كشف الأسرار** ٤٤٣/١ ، ابن حجر ، **فتح البـاري** ١/ ١١٩، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١١٨ ، الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص٣٠٤

[٩] سبق تخريجه ص١٥

[١٠] الشوكاني ، **نيل الأوطار** م٢، ج٤ ، ص٥٠٨

[١١] الرازي ، **المحصول** ٣٤٣/٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٦/٢، النسفي ، **كشف الأسرار** ١٨٦/١، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٢٠٧

ضربت رجلاً يقتضي نفي ضرب رجل أدنى ما يطلق عليه هذا الاسم ، ولا يتصور نفي ذلك إلا بنفي الضرب عن كل هذا الجنس[١] .

٨) لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا : لا إله إلا الله ، نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى[٢]، قال التفتازاني:" فلأن قولنا لا إله إلا الله كلمة توحيد إجماعاً ، فلو لم يكن صدر الكلام نفياً لكل معبود بحق لما كان إثبات الواحد الحق تعالى توحيداً".[٣]

أدلة القائلين بعدم عموم النكرة في سياق النفي

استدل القائلون بعدم عموم النكرة في سياق النفي ، بأدلة منها:

أ- إن هذه دعوى لا حجة عليها ؛ لأن أهل اللغة يستحسنون الاستفهام عند ورود هذه الكلمات فيقولون للقائل : ما رأيت أحداً من سائر طبقات الناس ومن أصدقائك وغيرهم من العقلاء وغيرهم ؟ وما عندك أحد ولا ديار من سائر الناس من أهلك وغيرهم ؟ ولو كانت مبنية للعموم لقبح الاستفهام[٤].

وقد أجاب الدكتور عبد الحميد أبوزنيد عن هذا الاستدلال بـ [٥]:

١- إن حسن الاستفهام ليس دليلاً قطعياً على انها ليست للعموم ؛ لأن بعض هذه الصور ظاهر في العموم - كقولنا ما جاءني أحد – ولذا أراد المستفهم التأكد من أن المراد بها غير ظاهرها ، وليس المراد بها غير الظاهر.

٢- لا نسلم في بعض هذه الصور أنه يحسن الاستفهام ، وذلك مثل قولهم : ما جاءني من أحد فإنها نص في العموم عند جماهير أهل اللغة ، قال الجويني:" فإذا قال القائل ما جاءني من رجل لم يتجه فيه غير التعميم فإن من وإن جرت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم قاطعة للاحتمال الذي نبهت عليه". [٦]

ب- مما يدل على أن النكرة في سياق النفي ليست للعموم حاجة المتكلم الى تأكيدات متتابعة لها، فيقول : ما جاءني واحد من سائر الناس ومن كل قبيل ، ولا في الدار ديار من جميع الناس وعلى جميع الوجوه ، ولا في الدار أحد من صغير ولا كبير ولا

---

[١] الأسمندي ، **بذل النظر في الأصول** ص١٦٧

[٢] الرازي ، **المحصول** ٣٤٣/٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٧/٢، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١١ ، النسفي ، **كشف الأسرار** ١٨٦/١ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٢٠٧ ، التفتازاني ، **التلويح** ١/ ٩٨

[٣] التفتازاني ، **التلويح** ١/ ٩٨

[٤] الباقلاني ، **التقريب** ٤٨/٣

[٥] أنظر : الباقلاني ، **التقريب** ٤٨/٣ هامش رقم (٩٩) .

[٦] الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ٢٣٢/١ ف ٢٤٣ ، المازري ، **ايضاح المحصول من برهان الأصول** ص٢٧٣

ناطق ولا صامت ولا عين تطرف الى امثال ذلك ، فدل على صلاح جميع هذه الألفاظ للبعض تارة وللكل أخرى[١] .

وقد أجاب الدكتور عبد الحميد أبوزنيد عن هذا الاستدلال أيضاً بـ :

أن صلاح هذه الألفاظ للبعض تارة وللكل أخرى ليس على حد سواء بل هي ظاهرة في العموم ، ولهذا ساغ إتباعها بمؤكدات ، والباقلاني سماها بنفسه مؤكدات ، والمؤكد لا يكون إلا بعد وجود أصل المعنى ، وما بعدها يؤكد معنى العموم ولا يؤسسه ، ولو لم يرد المؤكد بعدها لا ستفاد منها كل عربي سليم السليقة العموم.[٢]

و القول بأن النكرة في سياق النفي تعم - قول ليس على إطلاقه ، قال القرافي :" وأما النكرة في سياق النفي فهي من العجائب في إطلاق العلماء من النحاة والأصوليين يقولون : النكرة في سياق النفي تعم ، وأكثر هذا الإطلاق باطل".**[٣]** فالأصوليون والنحاة قد فرقوا بين قولنا : لا رجلَ في الدار ، وقولنا: لا رجلٌ في الدار.

- فإذا قلت : **لا رجلَ في الدار** ، فإنها تفيد العموم عند كل من يقول بعمومها ، قال إمام الحرمين في حديث :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " :" فإنه ﷺ قال ابتداء (لاصيام) و"لا" النافية إذا اتصلت على حكم التبرئة باسم منكور ، وجاء الاسم بعدها مبنياً على الفتح ، كان بالغاً في اقتضاء العموم"[٤]، وهي كذلك نص في العموم[٥].

وإذا قلت : **لا رجلٌ في الدار** ، فالنكرة هنا لا تعم ؛لأنها نفي للرجل بوصف الوحدة ، فتقول العرب : لا رجلٌ في الدار بل اثنان ، فهذه نكرة في سياق النفي وهي لا تعم إجماعاً [٦]، وذلك لأن رجلٌ موصوف بصفة مقدرة يريدها الناطق : أي لا رجل واحد ، فالنفي مسلط على الوصف وهو لا عموم له ، ولو أراد العموم لبنى : رجلاً على الفتح ؛ لأنه بتقدير : لا مِن رجل ، وهي لنفي الجنس ، وإذا انتفى الجنس انتفت الأفراد ؛ لأن الجنس لا وجود له في الخارج بل الموجود أفراده لأنه يتمثل بها.

---

[١] الباقلاني ، **التقريب** ٤٨/٣

[٢] أنظر : الباقلاني ، **التقريب** ٤٨/٣ هامش رقم (١٠٠).

[٣] القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص١٨١ ، وانظر كذلك : القرافي، **نفائس الأصول** ١٨٦٤/٤

[٤] الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ٣٤٤/١ ف ٤٤٤

[٥] ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١٣٨/٣ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٣٦٤/٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١١٢/٣

[٦] القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص١٨٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١٣٨/٣ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٣٦٤/٥

قال الزركشي:" أما النكرة المرفوعة بعد " لا " العاملة عمل ليس ، نحو لا رجل في الدار فهي لنفي الوحدة قطعاً ، لا للعموم ، ولهذا يقال في توكيده : بل رجلان أو رجال ، ولا يصح أن يقال : لا رجلَ بالفتح ، بل رجلان ، وذلك يدل على اقتضاء الثاني التعميم دون الأول ، وأن المنفي في حالة الرفع " الرجل " المقيد بقيد الوحدة ، وذلك لا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع ، بخلاف المنفي حالة الفتح ، فإن المنفي فيه الحقيقة لا بقيد الوحدة ، وذلك ينافيه ثبوت الفرد ؛ لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة "[(١)].

- **سلب الحكم عن العموم**[(٢)] ، كقولك : **ما كل عدد زوج** ، فهذا ليس حكماً بالسلب على كل فرد من أفراد العدد ،فالنكرة هنا لا تعم وإن وقعت في سياق النفي ، بل مقصوده إبطال قول من قال : كل عدد زوج ، فقلت له : ليس كل عدد زوج ، أي ليست الكلية صادقة بل بعضها ليس كذلك ، فهو سلب الحكم عن العموم لا حكم بالسلب على العموم [(٣)] .فالنفي هنا مسلط على أفراد الزوجية وعن العدد وهو عموم.

قال الشوشاوي[(٤)]:" فقولك : ليس كل بيع حلالاً ، لا عموم له ؛ لأنه ليس فيه حكم بسلب الحلية عن كل فرد من أفراد البيوع ، وإنما المقصود به إبطال قول من قال : كل بيع حلال ، فقيل له : ليس كل بيع حلالاً ، أي ليست الكلية صادقة ، بل بعض البيع ليس كذلك ، فهو سلب الحكم عن العموم ، لا أنه حكم بالسلب على العموم ؛ لأنه لم يحكم على العموم بالسلب ، فهو إذاً سلب الحكم عن جميع الأفراد ، فلو كان معناه سلب الحكم عن جميع أفراد البيوع لما كان في البيوع حلال وذلك باطل...".[(٥)]

- إذا قلنا: **ماجاءني مِن رجل** ، فإنها تكون نصاً في العموم ،ومنه قوله تعالى: ﴿وما مِن إلَهٍ إلا الله﴾ آل عمران: آية٦٢ ، وقال تعالى: ﴿وما لَهم مِن اللهِ مِن واقٍ﴾ الرعد:آية٣٤ ، قال ابن النجار[(١)] :" فإن زيد فيها " مِن " كانت نصاً أيضا "[(٢)]، وقال الجويني[(٣)]:" فإذا قال القائل ما

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ١١٢/٣

(٢) قد سبق بيان الفرق بين عموم السلب وسلب العموم .

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١٥ ، الاسنوي ، **التمهيد** ص٣٢٠، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ١٨٢، القرافي، **نفائس الأصول** ١٨٦٥/٤

(٤) سبق ترجمته ص ٢٧

(٥) الشوشاوي ،**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٣/ ١٧٨

(١) **ابن النجار:** تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار ، ولد عام (**٨٩٨**هـ) فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، قال الشعراني: صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه، له (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع شرحه للبهوتي في فقه الحنابلة ، وشرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، توفي عام(**٩٧٢ هـ**) . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٦/٦

جاءني من رجل لم يتجه فيه غير التعميم فإن مِن وإن جرت زائدة ، فهي مؤكدة للتعميم قاطعـة للاحتمال الذي نبهت عليه".[٤]

ولكن الأصوليين والنحاة اختلفوا في هل العموم مستفاد من لفظة "مِن" ، أو أن العموم مستفاد من النفي قبل دخولها، ودخلت هي للتأكيد ؟[٥]

وبالقول الأول قال ابن المبرد من النحويين والقرافي من الأصـوليين ، والـذي رجحـه السبكي وإمام الحرمين وغيره وسيبويه من النحاة : أن دخول مِن على النكرة المنفيـة يجعلهـا نصاً في العموم ، والعموم قبل دخول "مِن" ظاهر لا نص واحتماله للخصوص احتمال كبير وإن كان مرجوحاً ، فقولك: ما جاءني رجل أفاد الاستغراق مع جواز إرادة الوحدة جواز منكر، وإذا قلت : ما جاءني مِن رجل ، كان الاستغراق فصارت إرادة الخصوص مستنكرة ، وأن العمـوم مستفاد من النفي قبل دخولها [٦]، وأفاد السبكي أن مراتب النكرة في سياق النفي أربع مراتـب : [٧]

- **أدناها في إفادة العموم** :ما جاءني رجل ، لعدم دخول "مِن" ولعـدم اختصـاص رجـل بالنفي.
- **أعلاها** : ما جاءني من ديار ، ذلك أن لفظة "ديار" من الكلمات المسموعة التـي أفـادت عموم النكرة في سياق النفي ، فهي تحفظ ولا يقاس عليها ، كما أشرت فيما سبق.
- **المتوسطة** وهما مرتبتان: ماجاءني من رجل ، ماجاءني من أحد .

---

[٢] ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١٣٨/٣وانظر كذلك: السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٤/٢ ، الزركشي ، **البحر المحـيط** ٣/ ١١٢، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٣٩/١ ، ابن حجر ، **فتح الباري** ١١٩/١

[٣] سبق ترجمته ص٢٥

[٤] **البرهان في أصول الفقه** ٢٣٢/١ ف ٢٤٣ ، المازري ، **ايضاح المحصول من برهان الأصول** ص٢٧٣

[٥] أنظر في هذه المسألة : السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٤/٢ ، الزركشي ، **البحر المحـيط** ٣/ ١١١ ، الزركشـي ، **تشـنيف المسامع** ٣٣٨/١-٣٣٩ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ١٨٢

[٦] السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٤/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١١، الجويني ، **البرهان في أصول الفقـه** ٢٣٢/١ ف ٢٤٣ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٣٩/١ ، ابن حجر ، **فتح الباري** ١١٩/١

[٧] السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٥/٢، وانظر كذلك : الزركشي ، **البحر المحيط** ١١٣/٣

مسألة: النكرة في سياق النفي ، هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك فيها

ولكن هذا العموم من أين استفيد هل هو من دلالة المطابقة أم الالتزام خلاف بين الشافعية والحنفية ، فالشافعية والجمهور يرون : أن النكرة في سياق النفي أفادت العموم لذاتها بمعنى أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من الأفراد بدلالة المطابقة ، ورجحه الأنصاري من علماء الحنفية في كتابه فواتح الرحموت[(١)].

أما الحنفية فقالوا : أن النكرة في سياق النفي عمت لنفي المشترك فيها ،وهو مستفاد بدلالة الالتزام ، ووافقهم على رأيهم هذا السبكي من علماء الشافعية، وبه قال القرافي[(٢)]، ورجح الزركشي قولاً آخر فقال : "والمختار في هذه المسألة التفصيل بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم وبين غيرها فبالوضع"[(٣)].

أدلة الفريقين:

استدل كل فريق من الفريقين بأدلة تعضد قوله ، أذكر منها :

دليل الفريق الأول :

استدل جمهور العلماء القائلون بإن النكرة في سياق النفي أفادت العموم لذاتها وهو مستفاد بطريق دلالة المطابقة ، بأدلة منها :

- إن المتكلم إنما يقصد بنفيه نفي المشترك الكلي إذ يلزم منه نفي كل فردٍ فرد ، فاللفظ وضع لسلب كل فردٍ فرد من أفراد الكلية ، وسلب الكلي حصل بطريق اللزوم لنفي الكلية ، بدليل صحة دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً[(٤)].

---

(١) العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٤٢، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١٣٧/٣، المرداوي، التحبير ٢٣٦٤/٥ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٦/٢ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٢/ ٣٧٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١٤ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٣٣٨/١ ، النملة ، **اتحاف ذوي البصائر** ٢/ ١٧٤٨ – ١٧٤٩ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٤٧/١ ، الشوشاوي ،**رفع النقاب عن تنقيحات الشهاب** ٣/ ١٧٤-١٧٥، القرافي، **نفائس الأصول** ١٨٧٠/٤، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ٢٩٢/٢

- **دلالة المطابقة :** هي دلالة اللفظ على تمام مسماه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، وسميت بذلك لأن اللفظ طابق المعنى . أنظر : الرازي ، **المحصول** ٢١٩/١ ، السبكي ، **الإبهاج** ١/ ٢٠٥ ، الآمدي ، **الإحكام** ١/ ٣٦ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢ /٣٧

(٢) النسفي ، **كشف الأسرار** ١٨٦/١، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٤٠٢/١ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ١٣٧/٣، المرداوي ، **التحبير** ٢٣٦٤/٥ ، ابن الملك ، حاشية على شرح منار الأنوار ص ٨٧ ،وانظر كذلك : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٤٦/١ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص١١٧، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٦/٢ ، العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٤٣ ، ابن الملك ، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ص ٨٧ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٢/ ٣٧٣ ، الشوشاوي ،**رفع النقاب عن تنقيحات الشهاب** ٣/ ١٧٤-١٧٥ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص ١٩٤، القرافي، **نفائس الأصول** ١٨٧٠/٤

- **دلالة الالتزام** : وهي دلالة اللفظ على لازمه ، وهي دلالة عقلية ، كدلالة الأسد على الشجاعة ، وسميت بالالتزام لأن اللفظ دل على مادل عليه لزوماً عن طريق انتقال الذهن من اللفظ إلى المعنى المراد به وهو الشجاعة التي أوحى بها ذلك اللفظ عقلاً .أنظر : الرازي ، **المحصول** ٢١٩/١ ، السبكي، **الإبهاج** ١ / ٢٠٥ ، الآمدي ، الإحكام ٣٦/١ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢ /٣٧

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ١١٥/٣

(٤) العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٤٣ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٦/٢ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٣٣٨/١ ، النملة ، **إتحاف ذوي البصائر** ١٧٤٩/٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٣/ ١٣٧

دليل الفريق الثاني :

استدل الحنفية القائلين بأن النكرة في سياق النفي أفادت نفي المشترك فيها وهو مستفاد بطريق دلالة الالتزام ، بأدلة منها :

- إنك إذا قلت : مارأيت رجلاً فقد أخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ، ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية جميع الرجال ، إذ لو رأى رجلاً واحداً يكون كاذباً في خبره ، بخلاف الإثبات فإنه ليس من ضرورة إثبات رؤية رجل واحد إثبات غيره (١).

والراجح :

هو القول الأول وذلك بدليل صحة دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقاً فنقول: ما قام أحد إلا زيداً ، وهو على ما قاله الحنفية لم يخرج الاستثناء شيئاً من مدلول اللفظ؛ لأن مدلوله عندهم هو الماهية الكلية ، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة ، وهو نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك ، فيكون منقطعاً ، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ ؛ لأن مسماه عندهم الكلية ، وكل فردٍ فرد داخل فيها ، فيكون الاستثناء متصلاً فكان أرجح(٢) .

ويرى بعض الأصوليين كالعلائي أن هذا الخلاف لا يترتب عليه فائدة فقهية ، وأن الخلاف لفظي ، وذلك لاتفاق أصحاب المذهبين على أن دلالة الالتزام لازمه ، فإن نفي المشترك لازم لنفي كل فردٍ فرد . وهو عند أصحاب المذهب الأول بطريق المطابقة ، ونفي كل فردٍ فرد لازم له(٣)، **وبعضهم ذكر أن الخلاف معنوي** ، وفائدة الخلاف : تكمن في التخصيص بالنية بمعنى : أن أحدهم لو قال: والله لا آكل طعاماً ونوى طعاماً مخصوصاً، فإنه على رأي الحنفية يكون حانثاً بأكل كل مأكول ، ولا عبرة لنيته ؛ لأنه نفي للكلي ، والعموم عند الحنفية عقلي لا مدخل فيه للإرادة ولا يتجزأ بحسبها (٤)، أما على رأي الجمهور فإنه لا يحنث بأكل غير مانواه؛ لأنه عام قطعياً فتؤثر النية في بعض أفراده(٥) .

وقد فرق بعض الأصوليين بين (٦):

- **النكرة في سياق النفي إذا كانت مفردة .**

---

(١) النسفي ، **كشف الأسرار** ١٨٦/١، **المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات** ٣٧٣/٢ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٤٦/١ ، السبكي ، الإبهاج ١٠٦/٢ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٤٠٢/١ – ٤٠٣ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص١١٧

(٢) العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٤٣

(٣) العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٤٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١٥، النملة ، عبد الكريم بن علي النملة ، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**_، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط٢ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م) ، ج٢ ، ص٢٧١

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١٥ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٣٨/١ ، **حاشية العطار** ٢ / ١٠ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٦/٢، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ٢٩٢/٢

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١١٥، **حاشية العطار** ٢ / ١٠ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٠٦/٢، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٣٨/١ ، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ٢٩٢/٢

(٦) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١٦

▪ النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً .

o النكرة في سياق النفي إذا كانت مفردة ، فإنها تعم

فإذا كانت النكرة المفردة واقعةٌ اسم (لا) النافية للجنس ، كقوله تعالى: لا ظُلْم الْيوم إِن الله سريع الْحِسابِ غافر: آية ١٧ ، وقوله تعالى: فَلا رفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدالَ فِي الْحج الحج: آية ١٩٧ ، فإنها تكون نصاً في العموم ، وقد جزم سيبويه[(١)] ، وابن السيد البطليوسي[(٤)] أنها بخلاف هذه الحالة ليست للعموم. ونقلا الإجماع عليه، فإذا قلت: (لا رجلٌ فـي الـدار) ، فهو نفي للرجل بوصف الوحدة ، أي : لا رجل في الدار ، بل اثنان[(٢)].

قال الشوشاوي :" فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم : أن النكرة في سياق النفي تعم الأفـراد بالنفي"[(٣)] ، وقال الغزالي:" اسم الفرد ، وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع **أحدها** : كقوله : { لا تبيعوا البر بالبر } ، **والثاني** : النفي في النكرة لأن النكـرة فـي النفي تعم ، كقولك : ما رأيت رجلاً ؛ لأن النفي لا خصوص له بل هو مطلق فإذا أضيف إلـى منكر لم يتخصص بخلاف قوله : رأيت رجلا فإنه إثبات ، والإثبات يتخصص في الوجود ، فإذا أخبر عنه لم يتصور عمومه ، وإذا أضيف إلى مفرد اختص به .**الثالث** : أن يضاف إليه أمر أو مصدر ، والفعل بعد غير واقع بل منتظر كقوله : « أعتق رقبة » "[(٤)].

o النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً :

فالجمع المنكر الذي لم تدخله (أل) التعريف ، نحو قولك : ما رأيت رجالا، ففيها خلاف: **القول الأول** : هي للاستغراق ، كنكرة الواحد بل أولى، وبه قال القاضي الباقلاني ، وابن حـزم من الظاهرية.[(٥)]

---

(١) **سيبويه** : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، الملقب سيبويه: إمام النحاة ، وهو أول من بسط علم النحو ، ولـد في إحدى قرى شيراز عام(١٤٨ هـ) ، وقدم البصرة ، فلازم الخليل بن أحمد ففاقه ، له : (الكتاب) المشهور في اللغة (ت١٨٠هـ) ، ولقبه فارسي يعنى : رائحة التفاح . أنظر ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٨/ ٣٥١ ، ترجمة رقم (٩٧) ، الزركلي ، **الأعلام** ٥ /٨١ .

(٤) **السيد البطليوسي**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد ، من العلماء باللغة والأدب ، ولد ونشـأ فـي بطليـوس فـي الأنـدلس عام(٤٤٤هـ) ، وانتقل إلى بلنسية فسكنها، وتوفي بها عام(٥٢١هـ) من كتبه " الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابـن قتيبـة " و " المسائل والأجوبة " و " الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم " و " الحدائق " في أصول الدين، و " المثلث " في اللغة ، و " شرح سقط الزند" .أنظر ترجمته:الذهبي ، **سير أعلام النـبلاء** ٥٣٢/١٩ ترجمـة رقـم(٣١٥) ، الزركلي ، **الأعلام** ٤/ ١٢٣.

(٢) القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص ١٨٢

(٣) الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ١٧٦/٣

(٤) الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٤٨-١٤٩

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١٦، الغزالي ، **المنخول** ص٢١٩

قال الجويني:" أما الجموع المنكرة فقد صار الجمهور إلى أنها لا تحمل على الاستغراق إذا لم يتصل بها نفي ، وذهب الجبائي وغيره إلى أن الجموع المنكرة كالمعرفة في استغراق الجـنس فإنه يصح أن يستثنى منها كما يصح أن يستثنى من المعرفة"[١].

القول الثاني : أن النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً فإنها لا تقتضي الاستغراق والعموم [٢]، وبه قال: أبو هاشم الجبائي من المعتزلة، وصححه إلكيا الطبري[٣]، وهو ظاهر كلام الغزالي في المنخول.

قال الغزالي بعد أن ساق القول الثاني :" ووجهته ظاهرة إذ يحسن أن يقال: ما رأيت رجـالاً لكني رأيت رجلاً ، ولا تقول : ما رأيت رجلاً ثم تقول: رأيت ؛ لأن فيهم رجلاً".[٤]

دليل الفريق الأول :

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً أنها تعـم ، بأدلة منها:

- قوله تعالى : وما تُغْنِي الآياتُ والنذُر عن قَوم لا يؤْمِنُون يونس : آية١٠١، قال ابن حزم : فهو عموم لكل قوم لا يؤمنون .[٥]

- قلت: وفي نسبة هذا الرأي للقاضي الباقلاني نظر ، لأن الباقلاني مذهبه التوقف في صيغ العموم ، وأيضاً فإنه قال في التقريـب : " فأما القول مشرك وسارق وزانٍ وأمثال ذلك فإنه يرد لواحد غير معين ولا يصلح أن يراد به مايزيد على الواحد فضلاً عن الاستغراق قال الله سبحانه في الجمع المنكر: : ما لَنَا لاَ نرى رجالاً كُنا نَعدهم مِن الأَشْرار ص: آية ٦٢ ". **التقريب** ١٧/٣

[١] الجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ١٥/٢ ف ٥٧٠ .

[٢] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١٧ ، الغزالي ، **المنخول** ص٢١٩

[٣] **أبو هاشم الجبائي :** عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب البصري المتكلم المشهور ، وإليه تنسب الطائفة البهشـمية أو الهاشمية من المعتزلة ، وله مصنفات في الاعتزال كما لأبيه من قبله ، ولد سنة (٢٤٧هـ) ، و توفي ببغداد سـنة (٣٢١هـ ـ) مـن مؤلفاته: وله " الشامل " في الفقه، و " تذكرة العالم " و " العدة " في أصول الفقه. أنظر ترجمته: الذهبي ، **سير أعلام النـبلاء** ٦٣/١٥ ترجمة رقم(٣٢) ، الزركلي ، **الأعلام** ٧/٤

- **إلكيا الطبـري** : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري ، الملقب بعماد الدين ، المعروف بإلكيا الهراسي: فقيه شافعي ، مفسر، ولد في طبرستان عام(٤٥٠هـ)، وسكن بغداد فدرس بالنظامية،ووعظ ،واتهم بمذهب الباطنية فرجم ، وأراد السـلطان قتلـه فحمـاه المستظهر، وشهد له ، توفي عام(٥٠٤ هـ) من كتبه " أحكام القرآن ". أنظر ترجمته :الذهبي ، **سـير أعـلام النـبلاء** ١٩ / ٣٥٠ ، ترجمة رقم (٢٠٧) الزركلي ، **الأعلام** ٣٢٩/٤

[٤] الغزالي ، أبوحامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) **المنخول من تعليقات الأصول ،** حققه وخرج نصه وعلق عليه الدكتور محمد حسن هيتو ،ط٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان) دار الفكر(دمشق – سورية)ص٢١٩

[٥] ابن حزم ، **الإحكام** ٤/ ٩-١٠ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١١٦-١١٧

- قلت : هناك خلاف بين ما إذا كانت "ما" في الآية نافية أم استفهامية أو غير ذلك . أنظر: ابن حيان ، **التفسير المحـيط** ٥/ ١٩٣، الرازي ، **مفاتيح الغيب** م٩،ج١٧،ص١٣٦ ، الزمخشري ، **الكشاف** ٢ / ٢٥٥

دليل الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً فإنهـا لاتعـم ، بأدلة منها:

- قوله تعالى : ما لَنَا لا نرى رِجالاً كُنا نَعدهم مِن الأَشْرار ص: آيـة٦٢ ، فـالجمع هنـا منكروهو (رجال) ولكن دخول النفي عليها لا يجعلها تعم بدليل أنه يحسن أن يقال مـا رأيـت رجالاً ، لكني رأيت رجلاً ، ولا تقول : ما رأيت رجلاً [١].

وأجيب عن هذا الاستدلال :

بما قاله إمام الحرمين : " إن كل جمع نكرة فإنه لا يتضمن استغرقاً ، ومصداق ذلك قولـه تعالى ما لَنَا لا نرى رِجالاً كُنا نَعدهم مِن الأَشْرار ، فإذا عرفَ ولم يكن على بنـاء التقليـل فهو للاستغراق"[٢].

وهذا مبني على أن الرجال الوارد ذكرهم في الآية هم فقراء الصحابة ﷺ ، فهم المعني بهم في الآية.

ويترجح لدى الباحث أن النكرة في سياق النفي تفيد الاستغراق والعموم إذا كانت جمعاً ، فإذا قال القائل مارأيت رجالاً ، فإنه يعم كل جنس الرجال دونما استثناء .

---

[١] الغزالي ، **المنخول** ص ٢١٩

[٢] الجويني ، **البرهان** ١ /٢٣١ ف (٢٤٢)

المطلب الثاني : نفي المساواة بين الشيئين وأثرها في اقتضاء العموم

تحدث الباحث في المطلب السابق عن النكرة في سياق النفي وعلاقتها بـالعموم ، وسـيتحدث الباحث في هذا المطلب عن نفي المساواة بين الشيئين وأثرها في اقتضاء العمـوم ،لأن بعـض العلماء قد عد نفي المساواة بين الشيئين مما يتفرع على النكرة المنفية وكونها للعموم.[١]

معنى نفي المساواة بين الشيئين :

عرف د.قطب سانو **نفي المساواة بين الشيئين** بقوله:" أن ينفي الشـارع المسـاواة بـين شيئين، فيقتضي ذلك العموم في نفي المساواة من جميع الوجوه"[٢]، ويرى الباحث أن هذا تعريف فيه دور؛ لأنه عرف الشيء بمستلزماته ، فلو قال التماثل لنجى من الاعتراض ، ويمكن للباحث أن يعرفه فيقول : **هو أن يقرن الشارع بين وصفين متضادين تجمعهما صفات مشتركة بلفـظ يشعر بعدم المساواة أو المماثلة بينهما فيقتضي العموم بينهما .**

ولكن هل عموم نفي المساواة مقتصر على لفظ المساواة فقط كما ذكر الكثير من الأصوليين؟ الصحيح أن لفظ المسساواة ليس مقصوراً على نفي المساواة فقط ، بل قد يكون بلفظ المثـل ، أو استخدام كاف التشبيه لنفي المثل كقوله تعالى: ﴿ يا نِساء النبِي لَسـتُن كَأَحـدٍ مِـن النسـاءِ ﴾ الأحزاب : آية ٣٢، وقوله تعالى : ﴿ أَفَمن يخْلُقُ كَمن لا يخْلُقُ ﴾ النحل : آية ١٧.

وعلى هذا فإن استخدام لفظي نفي المشابهة و نفي المثل يقتضي نفي المساواة ولـيس ذلـك منحصراً بالألفاظ الدالة على نفي المساواة فقط ، قال الزركشي : "هذا الخـلاف فـي عمـوم المساواة يجري في كلمة مثل ، بل هو أدل على المشابهة من لفظ المساواة ، ولم يذكروه ، قـال ابن دقيق العيد : لفظ المثل دال على المساواة بين الشيئين إلا فيما لا يقع التعدد إلا به ".[٣]

---

[١] الزركشي ، **البحر المحيط** ١٢١/٣ ، ابن الحاجب ، **مختصر المنتهى مع الرهـوني** ١٢٣/٣-١٢٤ ، العيسـى ، **صـيغ العمـوم** ص٢٣٨ ،البخاري ، **كشف الأسرار** ١٥٢/٢

[٢] سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ص ٣٠٢

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٢ ، ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص ١٢٩، وانظر كذلك : المـرداوي ، **التحبيـر** ٢٤٢٠/٥ ،**حاشية العطار** ١٩/٢، السبكي ، **الإبهاج** ١١٥/٢ ، الاسنوي ، **التمهيد** ص٣٣٩.

أمثلة على نفي المساواة بين الشيئين :

و الأمثلة والشواهد من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على ذلك كثيرة ، منها:

- قوله تعالى: لا يستَوِي أَصحاب النارِ وأَصحاب الْجنةِ الحشر:آية ٢٠. فالآية قد دلت على عدم المساواة بين المؤمن والكافر.
- قوله تعالى: ولَيس الذكر كَالْأُنْثَى آل عمران :آية ٣٦، فالآية قد حكمت بعدم مماثلة الذكر للأنثى.
- قوله تعالى: أَفَمن كان مؤْمِناً كَمن كَان فَاسِقاً لا يستَوون السجدة:آية ١٨. فالآية قد حكمت بعدم مساواة المؤمن للفاسق .
- قوله ﷺ :« لا يقتل مسلم بكافر »[١]، فالنبي ﷺ حكم بعدم مساواة الكافر للمسلم في القصاص .

أنواع نفي المساواة:

أورد العز بن عبد السلام في كتابه " **الإمام في بيان أدلة الأحكام** " عدداً من الأمثلة والصورالتي فيها نفي التسوية، فيما يلي عرض موجز لها: [٢]

١) **نفي التسوية بين الفعلين**: بأن يدل على تفضيل أحد الفعلين على الآخر، أو أن يرجع إلى مدح أحد الفعلين وذم الآخر ، ومن ذلك قوله تعالى: لا يستَوِي مِنْكُم من أَنْفَقَ مِن قَبلِ الْفَتْحِ وقَاتَلَ الحديد : آية ١٠ .

٢) **نفي التسوية بين الفاعلين** :ومنه قوله تعالى : وما يستَوِي الأحياء ولا الأموات فاطر:آية٢٢، فإن التفاوت بين الحي والميت أبلغ من التفاوت بين الأعمى والبصير ونفي التسوية بين الفاعلين يرجع إلى نفي تساوي الفعلين أو الجزائين. وقوله تعالى: لا يستَوِي الْقَاعِدون مِن الْمؤْمِنِين غَير أُولِي الضررِ والْمجاهِدون فِي سبِيلِ اللهِ بِأَموالِهِم وأَنْفُسِهِم النساء:آية٩٥.

٣) **نفي التسوية بين الجزائين :** بأن يرجع إلى الثواب والعقاب وهذا يدل على الأمر والنهي ، ومنه قوله تعالى: أَجعلْتُم سِقَايةَ الْحاج وعِمارةَ الْمسجِدِ الْحرامِ كَمن آمن بِاللهِ والْيومِ الْآخِرِ وجاهد فِي سبِيلِ اللهِ لا يستَوون عِنْد اللهِ التوبة:آية١٩، أي في جزأيهما ولذلك أردفه بقوله الَّذِين آمنُوا وهاجروا وجاهدوا فِي سبِيلِ اللهِ بِأَموالِهِم وأَنْفُسِهِم أَعظَم درجةً

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، حديث رقم (٣٠٤٧) ، كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر ، حديث رقم (٦٩١٥)

[٢] السلمي ، **الإمام في بيان أدلة الأحكام** ص١٣٩- ١٤٢

عِنْد اللهِ التوبة:آية٢٠ ، وفي الكلام حذف تقديره أجعلتم أهل سقاية الحاج وأهل عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله إذ لا تصلح المفاضلة بين فعل وفاعل ، قوله أَفَمن كَـان مؤْمِنًا كَمن كَان فَاسِقًا لَا يستَوون السجدة :آية١٨ أي ثواباً وعقاباً ، ولذلك أردفه بقولـه أَما الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ فَلَهم جنات الْمأْوى السجدة:آية١٩ وأَما الـذِين فَسقُوا فَمأْواهم النار السجدة:آية١٩ وقوله لا يستَوِي أَصحاب النارِ وأَصحاب الْجنةِ الحشر:آية ٢٠.ظاهره في جزائهما بدليل قوله : أَصحاب الْجنةِ هم الْفَائِزون الحشـر :آية٢٠.

ثم قال العز بن عبد السلام :"وقد نفى الله سبحانه وتعالى المساواة بين الفعلـين والفـاعلين والجزائين في آية واحدة فقال وما يستَوِي الأعمى والْبصِير ۞ ولا الظلُماتُ ولا النـور ۞ ولا الظل ولا الْحرور ۞ وما يستَوِي الأحياء ولا الأمواتُ فاطر :١٩-٢٢ فالأعمى الكـافر والبصير المؤمن والظلمات الكفر والنور الإيمان والظل الجنة والحرور النار ثم بالغ فـي نفـي تساوي الفاعلين بقوله وما يستَوِي الأحياء ولا الأمواتُ فإن التفاوت بين الحي والميت أبلغ من التفاوت بين الأعمى والبصير ونفي التسوية بين الفاعلين يرجع إلى نفي تساوي الفعلـين أو الجزائين" .

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال هي :

القول الأول : إنه يدل على العموم ، فنفي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه ، وبه قال : جمهور الشافعية والحنابلة ،وصحح هذا الرأي : الآمدي ، وابن برهان ، وابـن الحاجـب [1].

القول الثاني : لا يدل على العموم ؛ فنفي الاستواء المطلق لا يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ، وبه قال الحنفية والمعتزلة ، وأبو الحسين البصري ، والرازي ، والبيضاوي [2].

---

[1] السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١١٥/٢ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣١/٢، ابن أمير الحـاج ، **التقريـر والتحبيـر** ٢٢٣/١ ،المحلي، **شرح على جمع الجوامع** ١٩/٢،المرداوي، **التحبير** ٢٤٢٠/٥ ، الرهوني ، **تحفة المسـؤول** ١٢٤/٣، الإسـنوي ، **نهاية السول** ٣٥٢/٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٦٦/٢ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ٩٩/٢، الرازي ، **المحصول** ٥٥/٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٢٠٧/٣ ، آل تيمية ، المسودة ١ / ٢٦٧ ، الاسنوي ، **التمهيد** ص ٣٣٩ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ١٨٦ ،الزركشي، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٠ ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ٣١٢/١ ، ابن اللحام ، **المختصر فـي أصـول الفقـه** ص ١١١، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٣٤٥/١ ، العيسى ، **صيغ العموم** ص ٢٣٨ ، **شرح العضد** ٦٣٢/٢

[2] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٨٣/١ ،**أصول السرخسي** ١٤٣/١ ، أميربادشاه ، **تيسير التحرير** ١ / ٢٥٠ ، ابن أميـر الحـاج ، **التقرير والتحبير** ١/ ٢٢٤ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ١٥٢/٢ ، منلا خسرو ، **مرآة الأصول مع حاشية الأزميري عليـه** ٣٩٠/١ ، الأسمندي ، **بذل النظر في الأصول** ص ١٨٧ ، الرازي ، **المحصول** ٥٥/٢ ، البصري ، **المعتمد** ١ / ٢٣٢ ، السـبكي ، **الإبهـاج شرح المنهاج** ١١٥/٢ ، المحلي، **شرح على جمع الجوامع** ١٩/٢، المرداوي ، **التحبير** ٢٤٢٠/٥ ، الرهـوني ، **تحفـة المسـؤول** ١٢٤/٣، الإسنوي ، **نهاية السول** ٣٥١/٢ ،ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ٣١٢/١ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٦٦/٢ ، البدخشـي ، **مناهج العقول** ٢/ ٩٩ ، الجاربردي ، **السراج الوهاج** ٥١٠/١ ،**حاشية البناني** ١/ ٤٢٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٢٠٧/٣ ، آل تيمية، **المسودة** ١ / ٢٦٧ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣١/٢ ، الاسنوي، **التمهيد** ص٣٣٩، القرافي ، **شرح تنقـيح الفصول** ص ١٨٦ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٠ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٤٥/١ ، العيسى ، **صيغ العموم** ص ٢٣٨

القول الثالث :إنه من باب المجمل **،** وبه قال القاضي عبد الجبار من المعتزلة والصفي الهندي **،** والغزالي والكيا الطبري من الشافعية ، والمازري من المالكيـة ، وأبـوبكر الجصـاص مـن الحنفية.[١]

سبب الخلاف :

ذكر غير واحد من العلماء أن سبب الخلاف بين الفريقين هو في أمرين:

- إن المساواة في الإثبات ، هل مدلولها لغة : المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفـظ شاملاً ومجموعاً ومحيطاً ؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه ؟[٢] فإن قلنا بالأول لم يكن النفي للعموم ، وإن قلنا بالثاني كان للعمـوم ، فعلـى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها ، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض .
- أن المساواة بين الشيئين إن كان معه قرينة تدل على أن المساواة منحصرة فـي وجـه معين فقط فإنه يحمل عليها ، أما إن لم توجد قرينة فإن الخلاف واقع بين الفريقين،[٣] قال الزركشي في توجيه رأي السبكي من عدم ذكره ما مثل به الأصوليون مـن قولـه تعالى: لا يستَوِي أَصحاب النارِ وأَصحاب الْجنةِ وذكر بدلها أَفَمن كَان مؤْمِنًـا كَمن كَان فَاسِقًا لَا يستَوون :" قال المصنف : وإنما عدلت عن التمثيل بها إلى الآيـة الأولى- أَفَمن كَان مؤْمِنًا كَمن كَان فَاسِقًا لَا يستَوون - لأن قوله تعالى: أَصحاب الْجنةِ هم الْفَائِزون قرينة أنه إنما أراد نفي المساواة في الفوز مطلقاً ، بخلافـه فـي الآية الأخرى"[٤].
- التباس العام بالمجمل ، فبعض حالات نفي المساواة مما يلتبس العام فيها بالمجمل ممـا يوجب الاجتهاد والتأمل لمعرفة أيهما المراد العام أم المجمل . فالمجمل : لفظ يحتمـل عدة معانٍ ، والمراد هو معنى واحد ولا سبيل إلى معرفته إلا ببيـان ، والعـام لفـظ موضوع يستغرق جميع أفراده وليس بحاجة إلى بيان.قال الغزالي:" من الصيغ ما يظن عموماً ، وهي إلى الإجمال أقرب ، مثل من يتمسك في إيجاب الوتر بقوله تعـالى: وافْعلُوا الْخَير الحج : آية٧٧ ، مصيراً إلى أن ظاهر الأمر الوجوب ، والخيـر اسـم عام ، وإخراج ما قام الدليل على نفي وجوبه لا يمنع التمسك به وكمن يستدل على منع

---

[١] البصري ، **المعتمد** ٢٣٣/١ ،الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ١٤٧ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحريـر** ٢٤٢٢/٥ ، الجصـاص ، **الفصول في الأصول** ٢٤/١ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٢، المازري ، **إيضاح المحصول مـن برهـان الأصـول** ص٣١١ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٢١٢ **،** ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٥٧٦/٢ ، عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص٤٥٧

[٢] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٢ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١١٥/٢ ، حاشية العطـار ١٩/٢ ، ابـن رشـيق ، **لبـاب المحصول** ٢/ ٥٧٦
، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١١

[٣] الاسنوي ، **التمهيد** ص ٣٣٩ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٣٤٥/١

[٤] الزركشي ، **تشنيف المسامع** ١/ ٣٤٥

قتل المسلم بالذمي بقوله تعالى : ﴿ ولن يجعلَ الله لِلْكافِرين علَى الْمؤْمِنين سـبِيلًا ﴾ ، وأن ذلك يفيد منع السلطنة إلا ما دل عليه الدليل من الدية ، والضـمان ، والشـركة ، وطلب الثمن ، وغيره أو يستدل بقوله : ﴿ لا يستَوِي أَصحاب النارِ وأَصحاب الْجنةِ ﴾ وأن إيجاب القصاص تسوية ، وهذا كله مجمل ، ولفظ " الخير " ، ولفـظ " السـبيل " ولفظ " الاستواء " إلى الإجمال أقرب".[١]

أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء القائلين بنفي المساواة بين الشيئين بأن ذلك يدل علـى العمـوم وأنـه يقتضي نفيها من كل وجه ، بأدلة منها:

١) قوله تعالى: ﴿ لَا يستَوِي أَصحاب النارِ وأَصحاب الْجنةِ ﴾ فهـو عـام ؛ لأن نفـي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

إن الله عز وجل لم يرد بذلك نفي المساواة بينهما في كل شيء ، وإنما أراد نفـى المسـاواة بينهم في الآخرة ، بدليل قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ أَصحاب الْجنةِ هم الْفَائِزون ﴾[٢] .

وعورض هذا الجواب :

بأن هذا غير صحيح ؛ وذلك لأن التساوي في الصفات الحسية والمعنوية غير مقصود للشارع ، فلا عبرة بالتساوي فيه ، وإنما مقصود الشرع نفي المساواة في الأحكام الشرعية دون الأحكام الحقيقية والحسية[٣].

٢) قوله تعالى: ﴿ وما يستَوِي الْأَعمى والْبصِير ﴾ فاطر :آية١٩ فهي عامة ؛ لأن نفـي المساواة بين الشيئين يقتضي نفيها من كل وجه.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه لم يرد به نفي المساواة في كل شيء ، وإنما أراد المساواة في معنـى البصـر وإدراك الأشياء به فشبه الكافر بالأعمى والمؤمن بالبصير؛ إذ العمل بعمومها متعذر لوجـود المسـاواة بينهما في كثير من الصفات مثل الإنسانية والعقل والذكورة وغيرها فوجـب الاقتصـار علـى البعض لنبوة المحل عن قبول العموم ، وإنما أراد التغاير في البصر من عمى القلب وبصـره ؛

---

(١) الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ١٤٧
(٢) الجصاص ، **الفصول في الأصول** ١/ ٢٤ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٢/ ١٥٢،١٥٣، ابن برهان ، **الوصول الـى الأصـول** ١/ ٣١٣
(٣) ابن برهان ، **الوصول الى الأصول** ١/ ٣١٣

لأن ذكر القضية المعلومة في ذهن كل أحد غير مستحسن ويؤيده ما ذكر في التفسير وما يستوي الأعمى أي المشرك الذي لا يبصر الرشد والبصير أي المؤمن الذي يبصره[١].

٣) إنه إذا قال القائل : لا مساواة بين زيد وعمرو ، فالنفي داخل على مسمى المساواة ، فلو وجدت المساواة من وجه ، لم كان مسمى المساواة منتفياً ، وهـو خـلاف مقتضى اللفظ[٢].

٤) إن الجملة- نفي المساواة- نكرة في سياق النفي ، فهي نكرة باتفاق النحاة ، ولذلك توصف بها النكرة دون المعرفة فوجب التعميم كغيرها من النكرات ، وليس هـذا قياساً في اللغة بل استدلال بالاستقراء [٣].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن محل ذلك إن لم يكن العقل مخصصاً ، فإن كان مخصصاً كانت من قبيل العام المخصوص [٤].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن نفي الاستواء المطلق لا يحتمل نفي الاستواء من كل وجه ، بأدلة منها:

١) إن نفي الاستواء مطلقاً أعم من نفي الاستواء من كل الوجـوه ، أو مـن بعـض الوجوه ، والعام لا دلالة له على الخاص ، فبقي الاستواء مطلقاً لا يقتضي نفـي الاستواء من جميع الوجوه[٥].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

بأنه ضعيف ؛ لأن الأعم لا يدل على الأخص في ظرف الإثبات ، أما في ظرف النفي فيدل ؛ لأن نفي العام يدل على نفي الخاص كنفي الحيوان نفي للانسان ، وهذا نفي للحقيقة التي هـي

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ٢/ ١٥٢

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ٢٦٦/٢

(٣) **حاشية البناني على جمع الجوامع** ٤٢٢/١ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣١/٢ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ٢/ ١٠٠ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١١٥/٢، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٢١١

(٤) المطيعي ، **سلم الوصول بهامش نهاية السول** ٣٥٣/٢

(٥) الجاربردي ، **السراج الوهاج** ٥١٠/١ ، الرازي ، **المحصول** ٢/ ٣٧٧ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ٢/ ٩٩ ، السـبكي ، الإبهـاج شرح المنهاج ١١٥/٢ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٢ /٣٥٢ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٣ /١٢١ ، منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٩٠/١ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣٢/٢ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١١

أعم فينبغي انتفاء كل فرد لأنه لو وجد منها فرد لكانت الماهية موجودة، ولهذا لو قال : ما رأيت حيواناً ، وقد رأى انساناً عد كاذباً[(١)].

وقد عورض هذا الجواب :

بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن الكلام يسلم به إذا لم يمنع منه مانع عقلـي ، والعقـل يقطع ببطلان نفي الاستواء مطلقاً ، وحقيقته التي تقضي انتفاء كل فرد مـن أفرادهـا ، لأن نقيض هذا النفي الذي هو الاستواء بوجه ما متحقق ، فالماهية موجودة فيه قطعـاً ، فلا يصح ان يكون النفي هنا لعموم السلب.[(٢)]

٢) إنه إذا قال القائل : لا مساواة بين زيد وعمرو ، فليس المقصود بذلك أنه يخالفـه من جميع الوجوه ، فإنه يلزمه من مساق ذلك أن يكون أحدهما معـدوماً والأخـر موجوداً ، ولكن متى استويا في كثير من الصفات واختلفا في صفة واحدة فقد عدِم التساوي بينهما ، وذلك أن التساوي بينهما خطة واحدة تختل بفقد صفة واحدة وإن وجد التساوي في باقي الصفات[(٣)].

٣) إنه لو كان عاماً لما صدق قوله : ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ ؛ لأن صدقه يتوقف على نفي المساواة من كل وجه وهي موجودة من وجه وأقـل ذلك المساواة بينهما في نفي ما سواهما عنهما لكنه صادق قطعاً[(٤)].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال:

بمنع الملازمة ؛ لأنه إذا قيل : لا مساواة ، فإنما يراد نفي مساواة يصح انتفاؤهـا ، وإن كان ظاهراً في العموم ، وهو من قبيل ما يخصصه العقل ، نحو : ﴿الله خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ﴾ الزمر:آية٦٢ ، أي خالق كل شيء يخلق[(٥)] .

٤) إن المساواة إذا وقعت في الاثبات فقيل يستوي هذا وذاك أفادت العموم، كقولنـا : « زيد وعمر متساويان »، وإلا لم يستقم إخبار بمساواة بين شيئين كذلك وإذا لـم تختص لا يستقيم الإخبار بمساواتهما فكان قولنا يستوي موجبة كليـة فيكـون لا يستوي سلباً جزئياً ؛ لأنه رفع للإيجاب الكلي فلا يعم [(٦)].

---

(١) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٤٢٢/٥ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٣ / ١٢١، منلا خسرو، **مرآة الأصول** ٣٩٠/١ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٦٧/٢ ،الإسنوي ، **نهاية السول** ٢ /٣٥٢ ، الجاربردي ، **السراج الوهاج** ٥١١/١ - ٥١٢، البدخشي ، **مناهج العقول** ٢/ ٩٩ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١١٥/٢ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣٢/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١١

(٢) المطيعي ، **سلم الوصول بهامش نهاية السول** ٣٥٣/٢

(٣) ابن برهان ، **الوصول الى الأصول** ٣١٣/١-٣١٤، الرازي ، **المحصول** ٣٧٧/٢-٣٧٨ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١١

(٤) منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٩٠/١ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣١/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ١٢٥/٣

(٥) **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣١/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣ /١٢٥، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢١١

(٦) منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٩٠/١ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣٢/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣ / ١٢٥-١٢٦

وقد عورض هذا الاستدلال:

بالمعارضة بالمثل بأن يقال : المساواة في الاثبات ليست للعموم بل للخصوص ، وهو بعض المساواة ، وإلا لم يصدق إثبات مساواة ، إذ ما من شيئين إلا وبينهما نفـي مسـاواة ولـو فـي تعينهما، فيكون قولنا : يستوي موجباً جزئياً بمثابة بعض وجوه المساواة ثابت ، ونقيضه سـالب كلي ، فيكون لا يستوي بمثابة : لا شيء من وجوه المساواة ثابت وهو المطلوب[1].

دليل القول الثالث :

استدل القائلون بأن نفي المساواة بين الشيئين هو من باب المجمل ، بأدلة منها:

١- إن قوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لا يَستَوُونَ﴾ السجدة:آية ١٨ ، وقوله تعالى : ﴿لَا يَستَوِي أَصحَابُ النَّارِ وَأَصحَابُ الْجَنةِ﴾ الحشر : آية ٢٠ ، فلا يمكن تعميم نفي المساواة بينهما في كل شيء ، فالمساواة حاصلة في أمور كثيرة من حيث الإنسانية والخطاب بالتكاليف فصار التقدير : لا يسـتويان فـي بعض الأشياء ، وبعض هذه الأشياء بحاجة الى بيـان للتعـرف علـى نقـاط الاختلاف والاتفاق بينهما فهي إذن مجملة ، ويمكن أن يزال بعض الإجمـال إذا تأملنا آخر الآية: ﴿أَصحَابُ الْجَنةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ فنفى المساواة في الآخـرة ، ولكن هنالك أمور دنيوية كثيرة يختلفان فيها ولا بد لها من تفسير[2] .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة العلماء في المسألة يتضح للباحث أن القول بعموم نفـي المسـاواة هـو الراجح مالم توجد قرينة تصرف العموم الى غيره ، وذلك لأن نفي المساواة نكرة فـي سـياق النفي، والنكرة في سياق النفي تعم كما سبق تقريره فيما سبق .

ثمرة الخلاف:

ترتب على اختلاف الأصوليين في مسألة عموم نفي المساواة بين الشيئين اختلاف الفقهاء فـي عدد من الفروع الفقهية ، منها :

أ- قتل المسلم بالذمي

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء تبعاً لا ختلاف الأصوليين ، قتل المسلم بالـذمي ، ودية المسلم للذمي ، استدلالاً بقوله تعالى: ﴿لَا يَستَوِي أَصحَابُ النَّارِ وَأَصحَابُ الْجَنةِ﴾ ، ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لا يَستَوُونَ﴾ .

---

[1] **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٣٢/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣ / ١٢٦

[2] د.عزام ،**دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص٤٥٧

قال البخاري :" وفائدة الاختلاف تظهر في أن المسلم لا يقتل بالذمي عنده- الشافعي- وأن ديته لا تكون كدية المسلم ، وأن استيلاء الكافر على مال المسلم لا يكون سبب الملك كاستيلاء المسلم على ماله لقوله تعالى: لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ الحشر:آية ٢٠ ، والقول بانتفاء المساواة في حق هذه الأحكام ممكن فوجب القول به ، وعندنا نفي المساواة مختص بالفوز بقوله جل ذكره أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ فلا يظهر في حق هذه الأحكام"[1].

ب- ولاية المرأة وديتها:

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء تبعاً لا ختلاف الأصوليين ، ولاية المرأة ، ودية المرأة في الأطراف ، استدلالاً بقوله تعالى: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ، فقال المازري بعد أن ذكر اختلاف الأصوليين في قوله تعالى: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى :" وثمرة هذا النزاع احتجاج قوم من الفقهاء على أن المرأة لا تكون قاضياً فيما تشهد فيه ولا تؤم في الصلاة ، ولا تلزمها الجمعة بهذه الآية ؛ لأن الأحكام تلزم الذكور فلا تلزم الإناث ، ولا تصح منهن حتى تكون الأنثى غير مساوية للذكر ، كما قال الله تعالى ، وهكذا قوله تعالى : لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ،إذ تعلق به من قال : لا يقتل المسلم بالكافر"[2] ، وقال الزركشي:" ونظير هذا الخلاف خلاف الأصوليين في قوله تعالى : وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى هل هو عام حتى يخص ما يخص من الأحكام بدليل ، أو مجمل ؛ لأنا نعلم ضرورة مساواتهما في الإنسانية وغير ذلك ؟ وعلى الأول يحتج به على أن المرأة لا تكون قاضيا ولا إماماً ، ولا يلزمها الجمعة وغير ذلك بخلاف الثاني"[3].

---

[1] البخاري ، **كشف الأسرار** ١٥٢/٢

[2] المازري ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص٣١١

[3] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ /١٢٢

المطلب الثالث : وقوع الفعل المتعدي في سياق النفي أو الشرط

فإذا وقع الفعل التام – وليس الناقص - في سياق النفي أو الشرط فهو على قسمين: أن يكون قاصراً ، أو متعدياً .

والفعل اللازم أو القاصر : هو الذي لا يصل إلى مفعوله إلا بحرف الجر كقولك: "مررت بزيدٍ" ، و الفعل المتعدي: هو الذي يصل إلى مفعوله بغير حرف الجر كقولك: ضربت زيداً ، أو لا مفعول له ، نحو : "قام زيد" ، وعلامة الفعل المتعدي أن تتصل به هاء تعود على غير المصدر وهي هاء المفعول به ، نحو: "الباب أغلقته".[1]

فإذا كان قاصراً كقوله تعالى : لَا يموتُ فِيها ولَا يحيى الأعلى :آية١٣ لاَ يقضى علَيهم فَيموتُواْ ولاَ يخَفف عنْهم من عذَابِها فاطر:آية٣٦ إِن لَك أَلا تَجوع فِيها ولا تَعرى طه : آية ١١٨، فهذا النفي يكون للعموم ، وأن المفهوم منه أنه نفي ،كما لو قال : لا حياة ولا موت ، ولهذا لو حلف : لا يبيع ولا يطلق ، حنث بأي بيعٍ كان ، وأي طلاقٍ كان ، لأنه لم يفهم منه إلا نفي أفراد هذا الجنس من البيع أو الطلاق ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فوجب أن يكون نفي الفعل حقيقة في عموم نفي جميع المصادر وهو المطلوب[2].

أقوال العلماء في عموم الفعل المتعدي في سياق النفي

فإذا كان الفعل متعدياً ووقع في سياق النفي ، ولم يصرح بمفعوله ، ولم يكن له دلالة على مفعول ، لا واحد ، ولا أكثر ، فهل يكون عاماً فيها أو لا ؟ كما إذا قال : والله لا أكلت ، أو لا آكل ، أو إن أكلت فعلي كذا ، فاختلف العلماء فيه على قولين : [3]

القول الأول : فذهب الشافعية ، والمالكية ورواية عن أبي يوسف من الحنفية ، وغيرهم إلى أنه عام فيه، فيقبل التخصيص .

القول الثاني : وبه قال أبو حنيفة واختاره أبو العباس القرطبي من المالكية ، والإمام الرازي : أنه لا يكون عاماً في جميع المأكولات وحينئذ فلا يقبل التخصيص.

دليل القول الأول :

---

(١) أنظر في هذا التفريق : **شرح ابن عقيل** ص٢٦٣

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٣ ، العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٥٠-٤٥١ ، وانظر كذلك : القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص١٨٤-١٨٥

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٣، العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٥١-٤٥٢ ، الرازي، **المحصول** ٢/ ٣٨٣ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ٢/١٠٠- ١٠١ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٣٥ ، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٧٠، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٢٠٢/٢، **حاشية العطار** ٢٠/٢ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ٢/ ١١٦-١١٧ ،أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٤٦/١ ، **حاشية البناني** ٤٢٣/١ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٢٠/١ ، منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٨٩/١ ، الجاربردي ، **السراج الوهاج** ٥١٢/١، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٣٤٦/١ الإسنوي ، **نهاية السول** ٣٥٣/٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٢١٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٥١/٢ ، **شرح العضد** ٦٤٠/٢ ، القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص١٨٤،**حاشية الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع** ٣٠٩/٢ ، العيسى ، حارث محمد سلامه ، **صيغ العموم وأثرها في الفروع الفقهية** ، (رسالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية) (٢٠٠٣م) ، ص٢٤٢

استدل أصحاب هذا القول القائلين بأن الفعل إذا كان متعدياً ووقع في سـياق النفـي ، ولـم يصرح بمفعوله ، ولم يكن له دلالة على مفعـول ، لا واحـد ، ولا أكثـر ، أنـه عـام يقبـل التخصيص، بأدلة منها:

١- إن الفعل يدل بالتضمن على أنه نكرة في سياق النفي فيعم[١].

٢- إن قول القائل : لا آكل أكلاً ، قابل للتخصيص ، فوجب أن يكون : لا آكل ، أيضاً كذلك بالقياس عليه ، والجامع : دخول حرف النفي على الماهية فـي الصـورتين ، وسـلب الماهية يقتضي سلب جميع الأفراد ، فوجب أن يكون عاماً .[٢]

٣- إن "لا آكل" يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل ، فلو لم ينتف بالنسبة لبعض المأكولات لم تكن حقيقته منتفية ولا معنى للعموم إلا ذلك فثبت أنه عام فيقبل التخصيص[٣] .

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن الفعل إذا كان متعدياً ووقع في سياق النفي ، ولم يصرح بمفعوله ، ولم يكن له دلالة على مفعول ، لا واحد ، ولا أكثر ، أنـه لـيس بعـام فـلا يقبـل التخصيص ، بأدلة منها:

١- إنه لو كان عاماً في جميع مفعولاته لكان عاماً في الزمان والمكان أيضاً ؛ لأن الفعل المتعدي يستلزم الزمان والمكان أيضاً واللازم باطل فإن الفعل لا يقبل التخصيص بالنسبة إلى المكان والزمان[٤].

وأجيب عن هذا الدليل من عدة أوجه :

أ- التزام كون الفعل عاماً بالنسبة إلى الزمان والمكان وقابل للتخصيص[٥]. فحقيقة الأكل لا تتم نفياً، ولا إثباتاً، إلا بالنسبة إليهما، ومع ذلك، لو نوى بلفظه مكانـاً معيناً، أو زماناً معيناً ، فإنه لا يقبل[٦].

وقد عورض هذا الرد :

---

[١] الإسنوي ، **نهاية السول** ٣٥٣/٢-٣٥٤، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ ، ابن أمير الحـاج ، **التقريـر والتحبيـر** ٢٢١/١

[٢] الجاربردي، **السراج الوهاج** ٥١٣/١ ، البدخشي، **مناهج العقول** ١٠١/٢، العيسى ، **صيغ العموم** ص٢٤٤.

[٣] البدخشي، **مناهج العقول** ١٠١/٢، الآمدي، **الإحكام** ٢/ ٢٧١

[٤] منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٨٩/١ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢ / ٢٧١

[٥] منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٨٩/١

[٦] الآمدي ، **الإحكام** ٢ / ٢٧١

بأن الحنفية جعلوا عمومه بالنسبة إلى الزمان والمكان من صور النزاع فلا يصح التـزامهم ذلك لأنه محل النزاع[١].

ب- بالفرق بأن تعقل الفعل المتعدي موقوف على المفعول دون الزمان والمكان فكان تعلقه بالمفعول أقوى . ورد: بأن الزمان كالمفعول في تعلق الفعل بـه فـالفرق تحكم[٢].

ج- إن الفرق بينهما حاصل : وذلك لأن الفعل ، وهو قوله (أكلت) غير متعـد إلـى الزمان والمكان، بل هو من ضرورات الفعل، فلم يكن اللفظ دالا عليه بوضـعه فلذلك لم يقبل تخصيص لفظه به، لان التخصيص عبارة عن حمل اللفظ علـى بعض مدلولاته، لا على غير مدلولاته، بخلاف المأكول على ما سبق [٣].

٢- إن هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له ، لأن الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة لا أن اللفظ تعرض له ، فما ليس منطوقا لا عموم له فالمكان للخروج ، والطعام للأكـل ، والآلـة للضرب كالوقت للفعل ، والحال للفاعل ، ولو قال : " أنت طالق " ثم قال : " أردت به إن دخلت الدار " أو " أردت به يوم الجمعة " لم يقبل [٤].

وأجاب الغزالي عن هذا الاستدلال :

بالفرق بينهما من جهة أن المصدر في المقتضى إنما هو ليتم الكلام به ويكون مفيداً ، ولا كذلك المفعول ، فإن الفعل يدل عليه بصيغته ووضعه ، فالأكل يدل على المأكول[٥] .

وقال الزركشي: "هذا صحيح أعني دلالة المصدر على المأكول مطلقا ، لكن من جهة مقتضاه لا من جهة صيغته ، وقوله : إن الفعل المتعدي يدل على المفعول بصيغته ووضعه ممنوع ، فقد قال النحويون : الأفعال كلها المتعدية وغيرها تدل على المصدر والفاعـل وظـرف الزمـان والمكان والحال والمفعول من أجله وغير ذلك ، وتدل المتعدية على المفعول به ، لكـن دلالتهـا على الأشياء تختلف ، فدلالتها على المصدر وظرف الزمان المعين دلالة بالوضع ، لأنها تـدل

---

(١) منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٨٩/١

(٢) منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٨٩/١

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ٢ / ٢٧١

(٤) الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٣٥، منلا خسرو ، **مرآة الأصول** ٣٨٩/١ ، الزركشي ، **البحر المحـيط** ٣/ ١٢٧، **حاشـية العطـار** ٢١/٢ ،

(٥) الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٣٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ١٢٧

على المصدر بلفظها ، وعلى ظرف الزمان المعين بصيغتها ، ودلالتها على الباقي بالمقتضى لا بالوضع ، ثم إن دلت على المصدر بالوضع ، فإنها تدل عليه مطلقا ، كدلالة أكل ويأكـل علـى الأكل ، ولا تدل على أنواع الأكل كالخضم والقضم[(١)] ، ولا يدل على أشخاص أنواعه كخضـم زيد وقضم عمرو ، فدلالتها على المصدر المطلق وعلى تفاصيله مجمل ، ولذلك تدل بصـيغتها على الزمان الماضي والمضارع مطلقا ، كدلالة أكل على الماضي ، ولا يدل على أمس المعـين وعام أول ، ودلالة يأكل على المضارع ، ولا يدل على اليوم أوغداً ، فدلالتها علـى الماضـي المطلق أو المضارع المطلق نص ، ودلالتها على أجزاء كل منها مجمل "[(٢)].

سبب الخلاف:

أن قولك: لا آكل هل هو سلب الكلي وهو القدر المشترك في الكـل ، أو أن حـرف النفـي الداخل على النكرة عم لذاته ، فإن قلنا بالأول : كما هو قول الحنفية فلا يقبل التخصيص ؛ لأنه نفي الحقيقة ، وهو شيء واحد ليس بعام ، والتخصيص فرع العموم، وإن قلنـا بالثـاني : عـم لكونه نكرة في سياق النفي [(٣)].

فائدة الخلاف:

وتظهر فائدة الخلاف في الفعل المتعدي في التخصيص بالنية:[(٤)]

فعلى القول الأول : لو نوى به مأكولا معيناً قبِلَ هذا التخصيص ، ولا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه ، وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته كسائر العمومات ، أما على قول الحنفية فلا يقبل ؛ لأن التخصيص فرع ثبوت العموم ولا عموم .

قال القرافي:" غير ان ههنا قاعدة للحنفية أخبرني بها فضلاؤهم وهـي ان النيـةإنما تـؤثر عندهم تخصيصاً أو تقييداً **فيما دل اللفظ عليه مطابقة أما التزاماً فلا** ، فلذلك ألغينا النية في هذه الصورة تخصيصاً أو تقييداً ، وبهذه القاعدة يظهر الفرق بين قوله : لا كلمت رجـلاً ، يصـح تقييده ، وبين : لا أكلت ؛ لأن دلالة رجل على زيد بالمطابقة ، بمعنى ان مسمى رجل صـادق عليه ، وفي المواكيل دلالة إلتزام فقط" ، ثم عقب على هذا الكلام بقوله :" إن هذه القاعدة لم أر

---

(١) **الخضم** الأكل عامة ، وقيل : هو ملء الفم بالمأكول وقيل: الخضم الأكل بأقصى الأضراس والقضم بأدناها .أنظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣٠/٤ ، **باب (خضم).**

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ١٢٧/٣

(٣) السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ٢/ ١١٦-١١٧، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٤٣٧/١

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ١٢٤ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٣٥٣/٢ ، الجاربردي ، **السـراج الوهـاج** ٥١٢/١ ، الزركشـي، **تشنيف المسامع** ٤٣٦/١ ، العلائي ، **تلقيح الفهوم** ص٤٥٢ ، العيسى ، **صيغ العموم** ص٢٤٢
- أنظر في أدلة الفريقين : البدخشي ، **مناهج العقول** ٩٩/٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٧٠/٢ ، العيسى ، **صيغ العموم** ص ٢٤٤ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ١٨٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١٢٤/٣

لهم عليها دليلاً بل دعوى مجردة ، ويدل على بطلانها قوله عليه الصلاة والسلام : « وإنما لكل امرىء مانوى »[1] ، وهذا قد نوى شيئاً فيكون له ، والأصل عدم المانع من النية حتى يـذكروا دليلاً عليه"[2].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفريقين وأدلتهم يتضح لدى الباحث أن الراجح من هذه الأقوال هـو القول الأول ؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعم ، وعليه فإنه لو نوى به مأكولا معينـاً قبِـلَ هـذا التخصيص ، ولا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه ، وقبول العـام للتخصـيص بـبعض مدلولاته كسائر العمومات ، والله تعالى أعلم.

---

[1] جزء من حديث :" إنما الأعمال بالنيات " أنظر : البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كـان بـدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده حديث رقـم (١) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان ، حديث رقم (١)

[2] القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص١٨٥، القرافي، **نفائس الأصول** ١٩٦٥/٤-١٩٦٦

المطلب الرابع : تخصيص عموم النفي

عرفَ العلماء التخصيص بتعريفات متعددة ، أذكر منها :

"قصر العام على بعض مسمياته" [١]، أو" هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه".[٢]

سيبحث الباحث في هذا المطلب تخصيص العموم الذي قد يكون وارداً بصيغة الإثبات أو النفي الذي هو موضوع المخصص ، سواء كان التخصيص بدليل متصل أو منفصل ؛ وذلك لأنه ذو صلة واضحة بموضوع الأطروحة.

الفرع الأول : تخصيص العموم بالدليل المتصل

سيعرض الباحث في هذا الفرع لتخصيص العموم بالدليل المتصل ، فما هو الدليل المتصل الذي يصح التخصيص به ؟ وما هي أنواعه؟

فالمخصص المتصل: هو ما اتصل الدليل المخصص بلفظ العام[٣]، أو هو ما لا يستقل ، بل يتعلق معناه باللفظ الذي قبله[٤] .

وتتعدد أنواع المخصصات المتصلة فهناك : الاستثناء والشرط والصفة والغاية [٥]، إلا أن ما يهمنا في دراستنا المتعلقة بالنفي الاستثناء ، فالاستثناء معيار العموم[٦]، و هو أسلوب لغوي يتضمن إخراج مابعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها[٧]، والباحث سيقوم بدراسة مسألة الاستثناء من النفي أو من الإثبات ، لما لها من اتصال وثيق ببحثنا وهو النفي.

أمثلة :

أ- الاستثناء من الإثبات نفي

- قال تعالى: فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سَنَةٍ إِلا خَمسِين عاماً العنكبوت : آية ١٤، أي أن مدة بعثة سيدنا نوح ﷺ كانت تسعماية وخمسين عاماً .
- قال تعالى: من كَفَرَ بِاللهِ مِن بعدِ إيمانِهِ إلا من أُكْرِه وقَلْبه مطْمئِن بِالإِيمان ولَكِن من شَرح بِالْكُفْر صدراً فَعلَيهم غَضب مِن اللهِ ولَهم عذَاب عظِيم النحل : آية ١٠٦ ، فمقتضى الآية يقول : أن من نطق بكلمة الكفر وارتد بعد إيمانه، فعليهم غضب من الله،

---

[١] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٠٠/١ ، الزركشي **، البحر المحيط** ٢٤١/٣

[٢] الرازي ، **المحصول** ٧/٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٣٧٥/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٤١/٣

[٣] الكلوذاني ، **التمهيد** ٧١/٢

[٤] الزركشي، البحر المحيط ٣ / ٢٧٣

[٥] الكلوذاني ، **التمهيد** ٧١/٢ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤٠٧/٢ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٣ / ٢٧٣ ، القرافي، **نفائس الأصول** ١٩٦٨/٥-١٩٦٩ ، وأضاف بعضهم على ما ذكر : بدل البعض من كل ،و الحال ، وظرف الزمان ، وظرف المكان ، والمجرور ، والتمييز ، والمفعول معه ، والمفعول لأجله . أنظر: الزركشي، **البحر المحيط** ٢٧٣/٣ – ٢٧٤

[٦] **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢ / ١٤ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٣١٨/٥ ، الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص٣٠٣-٣٠٤ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٣٢٢/٢ الأنصاري ، **حاشية على شرح المحلي** ٢٩٩/٢

[٧] أوزيقان ، أكرم بن محمد بن حسين ، **الاستثناء عند الأصوليين** ، دار المعراج (الرياض – السعودية) ط٢(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ص٢٨ ، ص٣٤

إلا من أُرغم على النطق بالكفر، فنطق به خوفًا من الهلاك وقلبه ثابت على الإيمان، فلا لوم عليه، لكن من نطق بالكفر واطمأن قلبه إليه، فعليهم غضب شديد من الله ولهم عذاب عظيم ، فالاستثناء من الإثبات نفي فيقتضي أن لا يدخل الذي أُكْرِه على الكفـر تحـت الوعيد.

ب- الاستثناء من النفي إثبات

- قال تعالى: ﴿إِن عِبَادِي لَيس لَكَ عَلَيهم سلْطَان إِلا من اتبعك مِن الْغَاوِين﴾ الحجر : آية ٤٢.أي : أنه ليس له عليهم سلطان بحال إلا على الذين يتخذونه ولياً ويطيعونه في وساوسه ، فأثبت الله ﷻ أن سلطان الشيطان إنما هو على هؤلاء .
- قال ﷺ :« لا نِكاح إِلا بولي وشاهدي عدل »، أي : إن من شروط صحة عقـد النكـاح وجود الولي والشاهدين العدلين.
- قال ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور» ، أي : إن الصلاة تصح إذا وجِد الطهور .

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في الاستثناء من النفي هل هو إثبات ، ومن الإثبات نفي أو لا ، على قـولين مشهورين :

القول الأول: الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، وبه قـال : جمهـور العلمـاء مـن الشافعية والمالكية والحنابلة ، وبعض محققي الحنفية : كفخر الإسلام البزدوي ، وشمس الأئمـة السرخسي ، وأبو زيد الدبوسي ، والكمال بن الهمام ، وبهذا المذهب أخذ نحاة البصرة [(١)].

ولكن الحنفية وهم ينقلون رأي الشافعي في كتبهم نسبوا إليه القول أن الاستثناء مـن النفـي إثبات ومن الإثبات نفي إنما هو بطريق المعارضة[(٢)] ، إلا أن هذه النسبة لهم أخذت من مسـائل فقهية منقولة عن الإمام الشافعي ، قال البخاري :" ويؤيده ما ذكر في الميزان أن بعض مشايخنا

[(١)] المرداوي ، **التحبير** ٢٦٠٦/٦ ، المحلي ، **شرح جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤٨/٢-٤٩ ، **حاشية البناني** ١٥/٢ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٣٧/٢-١٣٨ ، الرازي ، **المحصول** ٣٩/٣ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢ / ٣٣٠ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي ٤٢/٢ ، البزدوي ، **كشف الأسرار** ٢٩٥/١ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ١/ ٣٣٤ ، آل تيمية ، **المسـودة** ١ / ٣٦٠ ، الإسنوي ، التمهيد ص٣٩٢ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٩٤/١ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٣٣٧/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ٣٠١، القرافي ، أحمد بن إدريس (ت٦٨٢هـ) **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ، تحقيق : د. طـه محسـن ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (العراق) ، سلسلة إحياء التراث الإسلامي (٤٩) ، مطبعـة الإرشـاد (بغـداد – العـراق) (د.ط) (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص ٥٤٩ ، القرافي ، **العقد المنظوم** ص٦١٩

[(٢)] أنظر على سبيل المثال : البخاري ، **كشف الأسرار** ١٩٠/٣ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ١/ ٣٣٤ ، السغناقي ، حسـام الـدين حسين بن علي بن حجاج (ت٧١٤هـ) ، **الكافي شرح البزدوي** ، دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ج٣ ص ١٤٤٦ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ١/ ٤٦١ ، الخبازي ، المغني في أصـول الفقه ص ٢٤١، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ) ، **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. عبد السلام صبحي حامد ، راجعه:حمدي صبح ، وزار ة الأوقاف والشئون الإسلامية(الكويت)(د.ط)(١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م) ٥ /٤٨ ، **أصول الشاشي** ص ١٨٠

قالوا الاستثناء يعمل بطريق البيان عندنا وعند الشافعي رحمه الله بطريق المعارضـة **ولا نـص فيه عن الشافعي ولكنهم استدلوا على الخلاف بمسائل** ، ولكن الصحيح أنه لا خلاف بين أهـل الديانة أنه بطريق البيان لا بطريق المعارضة"[١].

ولكن الجمهور مع اتفاقهم على كون الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، اختلفوا في كون هذا الحكم المستفاد هل هو بطريق المنطوق بدلالة الإشارة أو العبارة ، أم بطريق مفهـوم المخالفة؟ [٢]

- إن الاستثناء من النفي إثبات فيكون نقيض الحكم ثابتاً للمستثنى بطريـق الإشـارة ؛ لأن الاستثناء بمنزلة الغاية فإنها لانتهاء حكم الصدر ونفيه ، وتفيد عدم دخول ما بعده فيمـا قبلـه ، وكذلك الاستثناء. وغاية الوجود عدم وبالعكس فلزم فيه الحكم المخالف ، إلا أن الصـدر ثابـت قصداً والحكم المخالف تبعاً فيكون إشارة ، وبه قال : محققو الحنفية كالبزدوي ، والسرخسي [٣].

- إن الاستثناء من النفي إثبات فيكون نقيض الحكم ثابتاً للمستثنى يستفاد الحكم بطريـق مفهـوم المخالفة ، وهو الذي أيده القرافي على اعتبار أن الاستثناء من النفي إثبات هو نوع من أنـواع مفهوم المخالفة فهو كمفهوم الصفة والغاية والشرط والزمان والمكان وغيرها ، ودلالـة اللفـظ عليه من دلالة الالتزام لا المطابقة ؛ لأن المفهومات كلها من باب دلالة الالتزام[٤].

- إنه منطوق إشارة تارة وعبارة أخرى ، وبه قال الكمال بن الهمام من محققي الحنفيـة فهـو يكون إشارة إن لم يكن مقصوداً ، ويكون عبارة إن كان مقصوداً ، كما في كلمة التوحيد فالإثبات

---

(١) البخاري ، **كشف الأسرار** ١٩٠/٣، السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ٣/ ١٤٤٦ ،أنظر كلام السمرقندي المشار إليه : السمرقندي ، **ميزان الأصول** ١/ ٦٦١

(٢) أنظر هذه المسألة: التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢/ ٥٤ ومابعدها ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٣٩/١-٤٤٠

(٣) الأنصاري، **فواتح الرحموت** ٣٣٩/١ – ٣٤٠ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ١٩٦/٣، **أصول السرخسي** ٤١/٢ ، السغناقي ، **الكـافي شرح البزدوي** ٣/ ١٤٥٣

- البزدوي: فخر الإسلام أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، البزدوي ، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سـكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف، ولد عام(٤٠٠هـ) من مصنفاته: " المبسوط " ، و " كنز الوصول " في أصـول الفقـه، يعرف بأصول البزدوي، و " تفسير القرآن " ، و " غناء الفقهاء " في الفقه ، توفي عام(٤٨٢هـ) . أنظر ترجمته : الـذهبي ، **سـير أعلام النبلاء** ٦٠٢/١٨ ترجمة رقم(٣١٩) ، الزركلي ، **الأعلام** ٣٢٩/٤

- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة ، قاض من كبار علماء الحنفية ، من أهل سرخس (في خراسان) ، مـن أشهر كتبه : " المبسوط " في الفقه ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) وله أيضاً: " شرح الجامع الكبير للامام محمد " منه مجلد مخطوط، " شرح السير الكبير للإمام محمد " وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، و " الأصول " في أصول الفقه، و " شرح مختصر الطحاوي " ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي عام(٤٨٣ هـ) . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٣١٥/٥

(٤) القرافي، **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ص٥٦٧-٥٦٨

والنفي فيها مقصودان ، قال في التحرير :" والأوجه (أنه منطوق إشارة تارة وعبارة) تارة (أخرى بأن يقصد) بالسوق كما هو حال سائر المنطوقات .."[١].

القول الثاني: الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً ، بل غاية ما يدل عليه الاستثناء هو :تكلم بالباقي بعد الثنيا كأنه لم يتكلم إلا بما بقي ، وبعبارة أخرى أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى ، وبه قال الحنفية ، وبهذا المذهب أخذ نحاة الكوفة[٢] ، وبه قال الرازي في تفسيره[٣].

فهم يرون أن الاستثناء يعود إلى مايليه إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إلى ما تقدم ، فمثلاً قوله تعالى : ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ۝ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ الحجر:آية٣٠-٣١،ص:آية٧٣-٧٤ فكان إبليس خارجاً من جملة الساجدين .

وكذلك إذا قيل : "لفلان علي ألف درهم إلا مائة" فعلى قول الحنفية تقدير الكلام يكون : أن لفلان علي تسعمائه ، أما عند الشافعية فتقدير الكلام يكون : إلا مائة ليست علي[٤].

فالحنفية يرون : أن المستثنى مسكوت عن حكمه ، وعلى المجتهد أن يطلبه من دليل آخر ، فلو قال : ليس له علي إلا مائة. لا يدل على أنه أقر بالمائة ، وإنما معنى كلامه نفي ما زاد على المائة ، وأما المائة فإنه لا يثبتها ولا ينفيها .

قال السرخسي :" فقال علماؤنا: موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى، وأنه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم به، بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت فإنه ينعدم الحكم فيما وراء الغاية لانعدام الدليل الموجب له، لا لان الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءه"[٥]، وقال القرافي :" وسألت أعيان الحنفية عن ذلك : فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً ، ولا من النفي إثباتا ، والفروع عندنا مبنية على ذلك".[٦]

تنويه:

---

[١] أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٩٥/١ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١/ ٢٦٢ ، وانظر كذلك : الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٤٠/١

[٢] **أصول السرخسي** ٤٠/٢ ، **أصول الشاشي** ص ١٨٠ ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢/ ٤٥ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص ٢٤١ ، الزركشي **، البحر المحيط** ٣/ ٣٠١ ، الرازي ، **المحصول** ٣ / ٣٩، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ١ / ٤٦١ ، **حاشية البناني** ٢ / ١٥، ا لقرافي ، **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ص٥٤٩ ، أوزيقان ، **الاستثناء** ص١٥٦ ، الاسنوي ، **التمهيد** ص ٣٩٢ – ٣٩٣ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣ /١٩٠ ، النسفي ، **كشف الأسرار** ١/ ١٢٥ -١٢٦ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص ٢٤٨، الآمدي ، **الإحكام** ٢/ ٣٣٠ ، البابرتي ، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٤٨/٥ ، السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ١٤٤٦/٣، الساعاتي ، **نهاية الوصول** ٢ / ٥١٣ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ١/ ٣٣٤

[٣] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ١٠ /١٨١ ، أوزيقان ، **الاستثناء عند الأصوليين** ص ١٦٠

[٤] البابرتي ، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٥ /٤٩

[٥] **أصول السرخسي** ٣٧/٢

[٦] القرافي ، **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ص٥٤٩

غير أن بعضاً من العلماء قد أشار إلى أن الحنفية موافقون للجمهور في جزئية وهي أن الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً، وأما الجزئية الأخرى وهي أن الاستثناء من النفي فلا يكون إثباتاً. قال الشوكاني :" اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي وأما الاستثناء من النفي فذهب الجمهور إلى أنه إثبات وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتا وجعلوا بين الحكم بالإثبات والحكم بالنفي واسطة وهي عدم الحكم"[١] ، وكذلك قال الرازي في المحصول:" وزعم أبو حنيفة رحمه الله أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا قال لأن بين الحكم بالنفي وبين الحكم بالإثبات واسطة وهي عدم الحكم فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات"[٢]، ولكن محققي الحنفية ينفون هذا الكلام فقال الأنصاري : إن ما نقل عن الشافعية من أن خلافهم مع الحنفية "إنما هو في كون الاستثناء من النفي إثباتاً فقط ، وأما كونه من الإثبات نفياً فمتفق عليه ، ليس بمطابق لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين".[٢]

تحرير محل الخلاف

أولاً: إذا قلنا : قام القوم إلا زيداً ، فقد اتفقوا على : أن "إلا" مخرجة ، والمستثنى الذي هو "زيد" مخْرَج ، و ما قبل "إلا" مخْرَج منه ، وأن من خرج من نقيض دخل في نقيضه ، فمن خرج من النفي دخل في الإثبات ، ومن خرج من الإثبات دخل في النفي ، والقاعدة العقلية : أن من خرج من شيء دخل في نقيضه ؛ لأن النقيضين لا يرتفعان عن شيء ، **وأن موضع الخلاف** في أن زيداً مخرج من القيام أو من الحكم به ، فالفريقان متفقان على أن أحدهما مخرج منه اتفاقاً ، لكن الحنفية يقولون : إن زيداً مخرج من الحكم بالقيام فيدخل في نقيضه وهو عدم الحكم ، فيكون غير محكوم عليه بشيء ، والجمهور : يرون أنه مخرج من القيام لا من الحكم به ، فيخرج بنقيض القيام فيكون غير قائم[٤].

ثانياً : ذكر القرافي أن قول المالكية والشافعية أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ليس على إطلاقه ، فقال في الفرق الثاني والسبعين بين قاعدة (الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان وبين قاعدة الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الأيمان) :" اعلم أن مذهب مالك رحمه

---

[١] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٢٥٥

[٢] الرازي ، **المحصول** ٣٩/٣ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص ٢٤٧، القرافي، **نفائس الأصول** ٥/ ٢٠١٠

[٢] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** /٣٣٤

[٤] القرافي ، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤ هـ) ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢١هـ -٢٠٠١م) ص ٦١٩-٦٢٠ ، القرافي ، **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ص ٥٥٣ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ٢٤٧ ، **حاشية البناني** ١٥/٢ ،القرافي ، **نفائس الأصول** ٥/ ٢١٠٠ ، وانظر كذلك: أبو الريش ، د.موسى بن عايش ، بحث بعنوان :" **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات بحث في أصول الفقه** " ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية) ، مجلد٣ ، العدد١ (ذو الحجة١٤٢٢هـ - مارس ٢٠٠٢م) ص ٩-١٠.

الله أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان هذه قاعدته في الأقارير[١]، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات ، وعند الشافعي في ذلك قولان فمنهم من طـرد أن الجميـع إثبات في الأيمان وغيرها ومنهم من وافقنا"[٢].

ونُقِل أيضاً عن القرافي قوله :" قلت يوماً للشيخ عز الدين بن عبد السـلام: إن الفقهـاء التزموا قاعدتين في الأصول وخالفوهما في الفروع ، فقال لي :ما هما؟ قلت له: المعرف باللام للعموم عندهم ، ولو قال الطلاق يلزمني بغير نية لم يلزمه إلا طلقة واحدة ،وهو خلاف القاعـدة ، **والثانية:** الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ،ولو قال: والله لا لبست ثوباً إلا الكتان ، فقعد عرياناً لم يلزمه شيء، ومقتضى قاعدة الاستثناء أنه حلف على نفي ما عدا الكتان وعلـى لبس الكتان وما لبس الكتان فيحنث ، فقال رحمه الله: سبب المخالفة أن الأيمان تتبع المنقـولات العرفية دون الأوضاع اللغوية إذا تعارض ، وقد انتقل اللام في الحلف بالطلاق لحقيقة الجـنس دون استغراق الجنس ، فلذا كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة فلا تزيد اللام لـه علـى الواحد وانتقل إلا في الاستثناء في الحلف لمعنى الصفة ، مثل سوى وغير، فمعنى حلفه: والله لا لبست ثوبا سوى الكتان أو غير الكتان ، فالمحلوف عليه هو المغاير للكتان، والكتان ليس محلوفا عليه، فلا يضره لبسه ولا تركه"[٣].

ثالثاً: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي إلى :

إن هذا الخلاف مبناه خلاف آخر وهو هل الألفاظ موضوعة للصور الذهنية أو الخارجية ؟ قال بالأول : أبو حنيفة ، وبالثاني : الشافعي ، ويحتمل انه مبني على أنها موضـوعة للصـور الذهنية لأن لها متعلقات هي النسب الخارجية ، فأما أن يعود الاستثناء إلى تلـك الصـور بـلا واسطة أو لمتعلقاتها بواسطتها [٤].

رابعاً : ذكر القرافي أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي **محمول على ماعدا الشروط**، فقال:" .. إذا تقررت حقائق الأمور ، وأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عـدم ظهـر أن قول العلماء : الاستثناء من النفي إثبات **ليس على إطلاقه ، وأن هذا العموم لـيس مـراداً بـل يريدون ماعدا الشروط** ، فإنه لا يلزم من القضاء بعدم المشروط ، حالة عدم الشرط أن يقضـى

---

[١] قلت : معنى الأقارير في كلام القرافي هو أن يخبر المرء بحق عليه لغيره ثم يستثني ، كأن يقول : لفلان علي مبلغ عشرة دنانير إلا أربع ، أو أن يقول ماله علي شيء إلا خمسة دنانير . والله أعلم

[٢] القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ) ، **أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه حاشية إدرار الشـروق علـى أنواء الفروق** للامام ابن الشاط (ت٧٢٣هـ) ، تقديم وتعليق : عمر حسين القيام ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م) ، ج٢ ، ص١٧١ .

[٣] **حاشية العطار** ٤٩/٢ ، **حاشية البناني** ٢/ ١٥ ، الشربيني ، **تقريرات مع حاشية البناني** ١٥/٢

[٤] **تقريرات الشربيني مع حاشية البناني** ١٦/٢

بثبوته حالة ثبوت الشرط بل لا أثر لوجود الشرط البتة إلا في أن المحل يصير قابلاً لتأثير سبب إن وجد ، أما الوقوع فلا يستفاد من وجود الشرط البتة ، فإذا قلنا : « لا صـلاة إلا بطهـور » حكمنا بعدم صحة الصلاة عند عدم الطهور الذي هو شرط ، ولا نحكم بوجود صحة الصلاة عند وجود الطهور ؛ لأنه شرط ، وكذلك« لا نكاح إلا بولي»، و« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مـثلاً بمثل » هذا كله من باب الشروط التي لم يقل أحد فيها إلا بلزوم العدم عند العدم لا بالوجود عند الوجود **وهذا مجمع عليه بين العلماء** ".[١]

أدلة العلماء :

استدل كل فريق من العلماء لقوله ، بأدلة تسند قوله وتؤيده ، أذكر منها:

أدلة الجمهور :

استدل جمهور العلماء القائلين بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي بعدة أدلـة، أذكـر منها:

١- إجماع أهل العربية على أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي[٢] ، قال التفتازاني : "وإجماع أئمة اللغة على أن الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل التأويل".[٣]

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بقولهم:

إن هذا من قبيل المجاز من باب إطلاق الأخص على الأعم والملزوم على اللازم وذلك ؛ لأن انتفاء حكم الصدر لازم للحكم بخلاف حكم الصدر ؛ لأنه كلما تحقق الحكم بنقيض حكم الصـدر انتفى حكم الصدر من غير عكس كما في قوله : « لا صلاة إلا بطهور » فإن حكـم الصـدر ، وهو عدم الصحة منتف عن الصلاة بطهور ولم يتحقق الحكم بنقيضه ، وهو الحكم بصحة كـل صلاة بطهور فعبروا عن انتفاء حكم الصدر بالحكم بنقيض حكم الصدر تعبيـراً عـن الـلازم بالملزوم فقالوا : هو من النفي إثبات وبالعكس[٤]،قال السرخسي:" فإطلاق ذلك باعتبار نوع مـن المجاز، فإنهم كما قالوا هذا ، فقد قالوا إنه استخراج وإنه عبارة عما وراء المستثنى ولا بد مـن الجمع بين الكلمتين، ولا طريق للجمع سوى ما بينا وهو أنه باعتبار حقيقته في أصـل الوضـع عبارة عما وراء المستثنى، وهو نفي من الإثبات وإثبات من النفي باعتبار إشارته على معنـى:

---

[١] القرافي ، **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ص٥٦٠-٥٦١ ، وانظر كذلك : القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٢٤٨ ، أبو الريش ، **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات** ص١٢، القرافي ، **نفائس الأصول** ٢٠٠٩/٥

[٢] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٢٥٥

[٣] **التفتازاني مع العضد** ٥١/٣ ، **حاشية العطار** ٢/ ٤٩

[٤] التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢/ ٥٢ ، الدبوسي ، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢ ،ج١، ص٢٢٣-٢٢٤، ابـن ملـك ، **شرح منار الأنوارفي أصول الفقه** ص٢٣٨

أن حكم الإثبات يتوقت به كما يتوقت بالغاية فإذا لم يبق بعده ظهر النفي لانعدام علـة الإثبـات فسمي نفيا مجازاً "[١].

وقد عورض هذا الرد بأن إنكار دلالة : ماقام إلا زيد ، بحسب الوضع على ثبوت القيـام لزيـد يكاد يلحق بإنكار الضروريات وإجماع أهل العربية على أنـه مـن النفـي إثبـات لايحتمـل التأويل[٢].

٢- إن القائل إذا قال لا إله إلا الله كان موحداً مثبتاً للألوهية لله سبحانه وتعالى، ونافياً لهـا عما سواه ، ولو كان نافياً للألوهية عما سوى الرب تعالى غير مثبت لها بالنسـبة إلـى الرب تعالى، لما كان ذلك توحيداً لله تعالى، لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى، وذلك خلاف الإجماع[٣]، وقد ذكر الزركشي الإجماع على ذلك فقال :" واحتج الجمهور بالإجماع على الاكتفاء بلا إله إلا الله في كلمة التوحيد ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »"[٤].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال :

إن هذا الاستدلال فيه نظر ، إذ : هو لا يتحقق ، ولا يلزم منه المطلوب ، إذ للخصـم أن يقول : لا نسلم أن قولنا : لا إله إلا الله أفاد إثبات الآلهية بمجرده ، بل الله سبحانه وتعـالى في هذا الكلام مسكوت عن ثبوت إلهيته ونفيها ، وإنما ثبتت بدليل العقل ، وهو خارج عـن هذا اللفظ [٥]، قال الخبازي[٦]:"... وكذا في كلمة التوحيد إثبات الألوهيـة لله تعـالى لكـن بطريق الإشارة ، وإنما اختير في التوحيد : لا إله إلا الله ، ليكون الإثبات إشـارة والنفـي قصداً ؛ لأن الأصل في التوحيد تصديق القلب ، فاختير في البيان الإشارة رعاية للتناسب ؛ ولأن المهم في التوحيد نفي الشريك إذ لا ينكره أحد"[٧].

---

[١] **أصول السرخسي** ٤١/٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ١٩٣/٣ ، ابن ملك، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ص٢٣٨

[٢] **التفتازاني ، حاشية على العضد** ٣ / ٥١ ،**حاشية البناني** ١٦/٢

[٣] الآمدي ، **الإحكام** ٢/ ٣٣٠ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٣٣٢/٣ ، المرداوي ، **التحبيـر** ٢٦١٠/٦ ، الزركشـي ، **البحـر المحيط** ٣ / ٣٠٢ ، الرازي ، **المحصول** ٣/ ٣٩ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٢٥٥ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٧٣٥/٢ ، أبو الريش ، **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات** ص١١، وانظر كذلك : الجزري ، **معراج المنهاج** ص٣٢٣

[٤] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ٣٠٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣٣٠/٢

- أخرج الحديث البخاري ومسلم . أنظر : البخاري ، **الجامع المسند الصـحيح** ، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، حديث (٣٥) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ، حديث رقم (٣٦)

[٥] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٧٣٥/٢ ، الخبازي ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ) المغنـي فـي أصول الفقه ، تحقيق:د.محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى(مكة المكرمة – السـعودية) ط١ (١٤٠٣هـ) ص٢٤٤

[٦] **الخبازي** : أبو محمد جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخُجَنْدي الخبازي ، فقيه حنفي ، ولد بخُجند وهي بلدة من بلاد ماوراء نهر سيحون عام(٦٢٩هـ) وتوفي عام (٦٩١ هـ) جاور بمكة سنة وعاد إليها ، من مصنفاته: " المغني " في أصول الفقه ، وشـرح الهداية للمرغيناني . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٦٣/٥ ، مقدمة كتاب **المغني في أصول الفقه** ص٧

[٧] الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص٢٤٤

٣- قوله تعالى : ﴿ فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ النبأ:آية **٣٠**، فهم في مزيد من عذاب الله أبداً. [(١)]

٤- أنه إذا قال القائل: لا عالم في البلد إلا زيد كان ذلك من أدل الألفاظ على علـم زيـد وفضيلته، وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغوي ، ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد ، غير مثبت للعلم لزيد، لما كان كذلك ،وعلى هذا النحو في كل ما هو من هـذا القبيل[(٢)].

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية لرأيهم بأدلة ، منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا** ﴾ العنكبوت:آية١٤، فلولا أنـه تكلم بالباقي لزم نفي حكم خبر الصادق بعد ثبوته ؛ لأنه تعالى استثنى الخمسين من الألف في الإخبار عن لبث نوح عليه السلام ، فلو لم يكن تكلماً بالباقي لثبت حكـم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين فيلزم كونه لحكم الخبـر الصـادق الذي أثبته أولاً فيلزم نفيه بعد ثبوته[(٣)]، قال الخبازي :" فالخمسين تعـرض للعـدد المثبت بالألف ، لا لحكمه مع بقاء الألف ؛ لأن الألف متى بقيت لم تصلح اسماً لما دونها بخلاف العام".[(٤)]

٢- لو كان الاستثناء من النفي إثبات للزم من قوله ﷺ :« لا صلاة إلا بطهـور» ، و « لا نكاح إلا بولي » للزم صحة الصلاة عند الطهور ، والنكاح عند وجود الـولي ؛ لعموم النكرة الموصوفة ، ولتعلق الاستثناء بكل فرد ، وهو خلاف الإجمـاع ولأن تخلف المدلول عن الدليل خلاف الأصل ، ولـما لم يكن كـذلك علـم أن المـراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه ، وأنه غير متعرض لنفيـه ولا إثباته[(٥)].

[(١)] الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ٣٠٢ ، المرداوي ، **التحبير** ٢٦١١/٦ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٣٣٢/٣

[(٢)] الآمدي ، **الإحكام** ٢/ ٣٣٠ ، المرداوي ، **التحبير** ٢٦٠٨/٦ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص٢٤٣

[(٣)] ابن ملك ، **شرح منار الأنوار في أصول الفقه** ص٢٣٨ ،البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ١٩٢، النسفي ،**كشـف الأسـرار** ١٢٥/٢، أمير بادشاه ، تيسير التحرير ٢٩٤/١ ، الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى(ت٤٣٢هـ) **الأسرار في الأصول والفروع** في تقويم أدلة الشرع ، دراسة وتحقيق:د.محمود توفيق العواطلي ، وزراة الأوقاف والشـئون والمقدسـات الإسـلامية(عمـان – الأردن)ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)ق٢،ج١، ص٢٢٢ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٦٠٨/٦ ، أبو الريش ، **التشريع بين الاسـتثناء** من النفي والإثبات ص ١٤

[(٤)] الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص ٢٤٢

[(٥)] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٣٧/١ ،أمير بادشاه ، **تيسير التحريـر** ٢٩٥/١ ، القرافـي، **العقـد المنظـوم** ص٦٢٢ - ٦٢٤ ، القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص ٢٤٨ ، السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٥١/٢ ، القرافي ، **الاستغناء في أحكـام الاسـتثناء** ص ٥٥٦-٥٥٧، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٣٨/٢ ، أبو الريش ، **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات** ص ١٦ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٧٣٧/٢-١٣٨

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاستلال من عدة وجوه:

أ- إن استدلالهم خارج عن محل النزاع ، فالاستثناء من النفي إثبات ومـن الإثبـات نفـي محمول على ماعدا الشروط ، قال الطوفي: " أن هذا الذي ذكرتموه لـيس مـن بـاب الاستثناء ؛ لأن الاستثناء يصدق على المستثنى فيه بعد " إلا " اسم المستثنى منه ، وهو ما قبلها ، أو يكون ما بعد " إلا " جزءاً مما قبلها ، نحو : ما قام أحد إلا زيد ؛ فزيد أحد ، وما قام القوم إلا زيد ؛ فزيد جزء من القوم ، وإذا عرفت هذا ؛ فالطهور والـولي لا يصدق عليهما اسم ما قبلهما ، ولا هما جزء منه ، إذ الطهور ليس بصلاة ولا جزئها ، والولي ليس بنكاح ولا جزئه ؛ فدل على أن قوله عليه السلام :« لا صلاة إلا بطهور». **ليس من باب الاستثناء ، بل من باب انتفاء الحكم لانتفاء شرطه** ، فالطهور شـرط الصلاة ، والولي شرط النكاح ؛ فينتفيان لانتفاء شـرطهما ، ولا يلـزم مـن وجـوده وجودهما"[١].

ب- إنه محمول على المبالغة [٢]، قال السبكي :" وأجاب المصـنف – البيضـاوي – بـأن الحصر قد يؤتى به للمبالغة لا للنفي عن الغير ، مثل" الحج عرفة" والطهارة لما كانـت أعظم الشروط صيرت كأن لا شرط لها"[٣]، وأجيب عن هذا الرد : أن الحمـل علـى المبالغة خلاف الأصل سيما في الشرع فلا يصار إليه ، ولو فتح هذا الباب لما ثبت حكم أصلاً.[٤]

ج- إن إثبات الشيء بعد نفيه قد يكون للحصر كما في كلمة التوحيد.[٥]

د- إن رواية "لا صلاة إلا بطهور" قد ضعفها العلماء[٦]، وقال ابن حجـر:" حـديث : « لا صلاة إلا بطهارة » قلت : **لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ** ، نعم روى الترمذي من حديث ابن عمر : « لا تقبل صلاة إلا بطهور »[٧] وأصله في صحيح مسلم بلفظ : « لا تقبـل صلاة بغير طهور »[٨] ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر بلفـظ : « لا صلاة لمن لا طهور له »"[٩].

---

[١] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٧٣٨/٢ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٦٠٩/٦ و٢٦١١، أبو الريش ، **التشريع بـين الاستثناء من النفي والإثبات** ص ١٨ ، وقد سبق الإشارة كذلك إلى كلام القرافي في تحرير محل الخلاف ، أنظر : **الاسـتغناء فـي أحكام الاستثناء** ص٥٦٠-٥٦١ ، القرافي ، **العقد المنظوم** ص٦٢٥ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص٢٤٨

[٢] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦ / ٢٦١١، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٣٩/٢

[٣] السبكي ، **الإبهاج** ١٥١/٢ ، البدخشي ، **مناهج العقول ١٣٩/٢**

[٤] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٣٧/١

[٥] البدخشي ، **مناهج العقول** ٢/ ١٣٨

[٦] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦ /٢٦١٢ ، السبكي ، **الإبهاج** ١٥١/٢

[٧] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، حديث رقم (١)

[٨] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم (٢٢٤)

[٩] العسقلاني، **التلخيص الحبير** ٣٥٥/١ ، وانظر كذلك : ابن كثير ، **تحفة الطالب** ص ٢٦٣ - ٢٦٥

وقد أجيب عن هذا الرد : بأن الحديث وإن كان ضعيفاً بهذا اللفظ ، إلا أنه مروي بطرق صحيحة عند الإمامين مسلم والترمذي وغيرهما ، قال الأنصاري:" وما في بعض شروح المنهاج من أن الحديث المذكور غير صحيح غير وافٍ ، فإنه وإن لم تكن الألفاظ صحيحة ، لكن الحديث بلفظ:" لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور" صحيح بل ادعى السيوطي تواتره ، وقد ذكر في رسالة مفردة أسانيد كثيرة له فافهم"[١] ، وأنه روي معناه مرفوعاً [٢].

٣- **الإجماع** : فأهل اللغة قاطبة قالوا : إن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا كما قالوا الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وإذا ثبت الوجهان أي ما قالوا إنه استخراج وتكلم بالباقي وإنه إثبات ونفي وجب الجمع بينهما لأنه هو الأصل فقلنا إنه استخراج وتكلم بالباقي بوضعه أي بحقيقته وإثبات ونفي بإشارة ؛ لأن الإثبات والنفي غير مذكورين في المستثنى قصداً ، لكن لما كان حكمه على خلاف حكم المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة الاستثناء ؛ لأن حكم الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقف بالغاية فإذا لم يبق بعده ظهر النفي لعدم علة الإثبات فسمي نفياً مجازاً ، ومعنى الاستخراج أنه يستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجبا ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى لا أنه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام وهذا لأن الاستثناء بيان بالاتفاق وإنما يكون بياناً إذا جعِلَ المستثنى غير ثابتٍ من الأصل كالتخصيص لما كان بيانا لم يكن المخصوص ثابتا من الأصل إلا أن الاستثناء تعرض للكلام فيتبين به أن بعضه غير ثابت والتخصيص تعرض للحكم بنص آخر بخلافه[٣].

٤- أن الاستثناء مأخوذٌ من قولك ثنيت الشيء عن جهته ، إذا صرفته عنها فإذا قلت : لا عالم إلا زيد ، فهنا أمران : أحدهما : هذا الحكم ، والثاني : نفس العدم فقولك إلا زيد ، يحتمل أن يكون عائداً إلى الأول ، وحينئذ لا يلزم تحقق الثبوت ؛ إذ الاستثناء إنما يزيل الحكم بالعدم ، فيبقى المستثنى مسكوتاً عنه غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات ، ويحتمل أن يكون عائدا إلى الثاني ، وحينئذ يلزم تحقق الثبوت ؛ لأن ارتفاع العدم يحصل الوجود لا محالة ، لكن عود الاستثناء إلى الأول أولى ، إذ الألفاظ

---

(١) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٣٧/١

(٢) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٦٢/١

(٣) البخاري ، **كشف الأسرار** ١٩٣/٣ ، **أصول السرخسي** ٤١/٢ ، الدبوسي ، **الأسرار في الأصول والفروع** ج ١، ق٢ ، ص٢٢٢ ، النسفي ، **كشف الأسرار** ١٢٥/٢-١٢٦

وضعت دالة على الأحكام الذهنية ، لا على الأعيان الخارجيـة ، فثبـت أن عـود الاستثناء إلى الأول أولى.[١]

وأجيب عن هذا الاستدلال :

إن هذا ترجيح لخلاف المتبادر إلى الأفهام من اللغات ، إذ المتبادر في العرف هو الأحكـام الخارجية ؛ لأنها هي المقصودة ، إذ لا يقصد من يقول : قام زيد ، إفادة حكمـه علـى زيـد بالقيام ، بل ذلك عدوه لازم الفائدة التي هي ثبوت قيامه خارجاً والمبادرة أولى ، لأن تخلـف المدلول عن الدليل خلاف الأصل[٢] .

الترجيح:

من خلال ماسبق عرضه من أقوال العلماء في المسألة وأدلـتهم يتضـح للباحـث أن رأي الجمهور هو الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم وضعف ما استدل به الحنفية ، إذ هـو المتبـادر الـى الفهم،فإذا قال القائل: لا عالم في البلد إلا زيد كان ذلك من أدل الألفاظ على علم زيد وفضـيلته، وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغوي ، ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد ، غيـر مثبـت للعلم لزيد، لما كان كذلك.

فائدة الخلاف:

يتضح للباحث بعد هذا العرض لأدلة الفريقين أن لهذا الخلاف فائدة:

أ- أن قوله ﷺ :« لا صلاة إلا بطهور » فيترتب على قول الجمهور عدم صحة الصلاةعند عدم الطهور ، وعلى قول الحنفية : لا يدل على صحة الصلاة عند وجود الطهور ، أما حديث : « لا نكاح إلا بولي » فإنه يدل على عدم صحة النكاح عند عدم الـولي علـى رأي الجمهور ، أما على رأي الحنفية فإنه لايدل على صحة النكاح عند وجود الولي .

ب- **الاستثناء من غير الجنس** : فلو قال : له علي ألف درهم إلا ثوباً ، فعلى قول الحنفية يلزمه كل الألف ، لأن المستثنى لم يشمله عموم الاستثناء ، أما على رأي الجمهور فإنـه يلزمه الألف عدا قيمة الثوب ، قال ابن ملك : " تظهر فيما إذا استثنى خلاف الجـنس كقولـه: لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا ، فعند الحنفية لا يصح الاستثناء ؛لأنه لا يصـلح بيانـاً، وعنـد

---

[١] الزركشي، **البحر المحيط** ٣ / ٣٠٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ١٩٣ ، القرافي **، شرح تنقيح الفصول** ص٢٤٨ ، أبو الريش ، **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات** ص ١٩

[٢] **تقريرات الشربيني مع حاشية البناني** ١٦/٢ ، **ومع حاشية العطار** ٥٠/١ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص٢٤٨ ، أبو الريش ، **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات** ص ١٩ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ١/ ٣٣٥

الشافعي يصح فينقص من الألف قدر قيمة الثوب ؛لأن موجب الاستثناء نفي الحكم في المستثنى بالدليل المعارض ، والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الإمكان ، والإمكان هنـا فـي أن يجعل موجبه نفي مقدار الثوب لا نفي عين الثوب ".[١]

الفرع الثاني : تخصيص العموم بالدليل المنفصل

أما الدليل المنفصل فهو " الذي يستقل بنفسه ، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه"[٢] ، فيخصص عموم القرآن ببعضه ، و يخصص أيضاً بالسنة سواء كانت متواترة أو آحـاداً ، و تُخصص السنةُ بالقرآن ، و تخصص السنة ببعضها مطلقاً سواء كانت متـواترة أم آحـاداً ، وكذلك يخصص عموم القرآن والسنة بالقياس ، وبالإجماع ، وبالعقل ، وبالحس .

ومن هنا فيمكن تقسيم المخصصات المنفصلة باعتبار الإثبات والنفي إلى أربعة أقسام:

أ- تخصيص عموم المثبت بالنافي.

ب- تخصيص عموم النافي بالمثبت.

ج- تخصيص عموم النفي بالنفي.

د- تخصيص عموم الإثبات بالإثبات ، إلا أن القسم الأخير من هـذه الأقسـام لـن يتعرض له الباحث ؛ لأنه سيخرجنا عن موضوع دراستنا.

والباحث سيبذل ما بوسعه لإبراز الشواهد والأمثلة الدالة على هذا التخصـيص ، وسـوف يعرض عن ذكر أقوال العلماء في بعض مسائل التخصيص المختلف فيها لوجودها فـي كتـب الأصول المختلفة ، ويعتذر الباحث عن عدم التمثيل لكل جزئية لصعوبة الإحاطة بكـل الأمثلـة والشواهد .

أولاً: تخصيص عموم المثبت بالنافي

وهذا القسم يختص فيما إذا كان العام مثبتاً ، والمخصص منفياً ، وقد ذكر الباحـث فيمـا سبق أن من مصادر إثبات النفي : القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقيـاس والعقـل والحس

---

[١] ابن ملك ، شرح منار الأنوار في أصول الفقه ص٢٣٧.

[٢] السبكي ، **الإبهاج شرح المنهاج** ١٦٦/٢، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٦٣٨/٥

- **تخصيص عموم القرآن بالقرآن:**

فتخصص عموم الآية وهي مثبته ، بالنفي ، ومن ذلك :

- قوله تعالى: يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِر والْأَنْصاب والْأَزلَام رِجس مِن عملِ الشيطَانِ فَاجتَنِبوه لَعلَّكُم تُفْلِحون ۝ إِنما يرِيد الشيطَان أَن يوقِع بينَكُم الْعداوةَ والْبغْضاء فِي الْخَمرِ والْميسِرِ ويصدكُم عن ذِكْرِ اللَّهِ وعنِ الصلَاةِ فَهلْ أَنْتُم منْتَهون المائدة: الآيات ٩٠ - ٩١ .

فدلت الآية بعمومها على إثم شارب الخمر لما فيها من الإثم وإيقاع العداوة والبغضاء ، سواء كان شاربها حياً أم كان يشربها قبل موته ، ولكن هذا العموم مخصوص بمن مات قبل تحريمها وأن الإثم لا يلحقه بعد وفاته فقال تعالى: لَيس علَى الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنَاح فِيما طَعِموا إِذَا ما اتَّقَوا وآمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ ثُم اتَّقَوا وآمنُوا ثُم اتَّقَوا وأَحسنُوا واللَّه يحِب الْمحسِنِين المائدة:٩٣.

فالآية قد أفادت وأثبتت حرمة شرب الخمر ولم تستثن أحداً ممن شربها في حال حياته بعد التحريم أومن شربها قبل موته قبل التحريم وأنه آثم بشربها في كلا الحالين ، ولكن الآية الثانية جاءت نافية ومخصصة بمن مات قبل تحريمها فلا إثم يلحقه مادام قد شربها قبل التحريم إذ هي على الإباحة كما نعلم .

- **تخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية :**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم القرآن بالسنة النبوية كثيرة ، أذكر منها:

- قوله تعالى: وأُحِلَّ لَكُم ما وراء ذَلِكُم النساء : آية ٢٤، مخصص بحديث :« لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها »[(١)]. قال النووي عند شرحه لهذا الحديث وفي معرض رده على الخوارج الذين قالوا بجواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها مستدلين بعموم الآية السابقة :" واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله "[(٢)].

فالآية كما نلاحظ قد أثبتت حل مالم يذكر في الآية من المحرمات ، إلا أن هذا الحل مخصوص بما ورد في الحديث من نفي وعدم صحة نكاح المرأة على عمتها أو خالتها الوارد في الحديث .

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٢

(٢) النووي ، **المنهاج شرح على صحيح مسلم** م٥ ج٩، ص ١٦١، العسقلاني، **فتح الباري** ٩/ ٢٠٣، وانظر كذلك: الباقلاني ، **التقريب** ١٩١/٣ ، الجويني ، **التلخيص** ١١٥/٢ ف٧٠٢ ، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٢٦٥٨/٥ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٥٦٥/٢

- تخصيص آية الميراث في قوله تعالى: يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظ الأُنثَيين النساء : ١١ ، بحديث : «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر »[١] ، فالولد اسم جنس مضاف عام في أي ولد سواء كان كافرا أم مسلماً [٢]، قال ابن حجر:" واستدل بقوله " لا يرث الكافر المسلم " على جواز تخصيص عموم الكتاب بالآحاد لأن قوله تعالى يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم عام في الأولاد فخص منه الولد الكافر فلا يرث من المسلم بالحديث المذكور "[٣].

فالآية عامة أثبتت أن الميراث يكون للولد سواء كان مسلماً أم كافراً ، ولكن هذا العموم مخصوص بالحديث الذي ينفي عدم صحة ميراث المسلم للكافر أو الكافر المسلم.

- قوله تعالى: والسارقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما النساء : آية ٣٨ ، فالآية توجب القطع لسارق الكثير والقليل ، والحديث مخصص لمادون الربع فلا قطع فيه ، قال الطوفي[٤]: " ..كتخصيص قوله عليه السلام : «لا قطع إلا في ربع دينار» [٥] ، لعموم قوله عز وجل : والسارقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما المائدة : ٣٨ ، فإن هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير ، فخص بالحديث ما دون ربع دينار ، فلا قطع فيه "[٦].

- **تخصيص عموم القرآن بالإجماع:**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم القرآن بالإجماع كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذكرِ مِثْلُ حظ الأُنثَيين النساء : ١١، فالآية عامة في أن الميراث شامل لأولاد المتوفى بغض النظر عن الموانع ، إلا أن الإجماع قد دل على حرمان

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، حديث رقم (٦٧٦٤)

[٢] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٥٦٥/٢

[٣] العسقلاني، **فتح الباري** ٦٣/١٢

[٤] **الطوفي :** أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، فقيه حنبلي ، ولد بقرية طوف - أو طوفا - (من أعمال صرصر: في العراق)، عام(٦٥٧هـ) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ،ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤ هـ ، وزار مصر، وجاور بالحرمين، وتوفي في الخليل بفلسطين عام (٧١٦هـ)، من مصنفاته: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و (الإكسير في قواعد التفسير) ، و (الرياض النواضر في الأشباه والنظائر) و (معراج الوصول) في أصول الفقه ، و (البلبل في أصول الفقه) اختصر به (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٢٧/٣-١٢٨

[٥] لم أجد هذا الحديث بلفظ النفي ، بل هو وارد بصيغة الاثبات أو النهي ، وقد أخرج الحديث :
البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي كم يقطع وقطع علي من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس إلا ذلك ، حديث رقم (٦٧٨٩)بلفظ : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » ،مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث رقم (١٦٨٤) بلفظ : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً »

[٦] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٥٥٩/٢

الرقيق من الميراث ، فالإجماع هنا قد نفى أن يكون للرقيق حصة من الميـراث ؛ وذلـك لأن الرقيق وما يملكه لسيده [١].

قوله تعالى: يا أَيها الَذِين آمنُوا إِذَا نُودِي لِلصلاةِ مِن يومِ الْجمعةِ فَاسعوا إِلَى ذِكْرِ اللـهِ وذَروا الْبيع ذَلِكُم خَير لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمون الجمعة: آية ٩، فالآية عامة فـي وجـوب صـلاة الجمعة على كل مسلم سواء كان ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً ، حراً أم عبداً ، لكن الإجماع قد نفى وجوب الجمعة على العبد والمرأة.[٢]

- **تخصيص عموم القرآن بالعقل:**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم القرآن بالعقل كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

قوله تعالى: ذَلِكُم الله ربكُم خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ غافر: آية ٦٢، فالآية عامة تثبت أن الله ﷻ قد خلق كل شيء دونما استثناء ، ويفهم منها كذلك أن الله خلق نفسه ، إلا أن العقل ينفي أن تكون ذات الله وصفاته مخلوقين ؛ لأن الله لا يشبه أحداً من خلقه لا في ذاته ولا صـفاته ، وهي مخصصة بالعقل ، إذ دلنا العقل أن الله ﷻ غير مخلوق[٣]، قال الغزالي:" وخصـوص قوله تعالى : خَالِقُ كُلِّ شَيءٍ وهو علَى كُلِّ شَيءٍ وكِيلٌ إذ لا يدخل فيه ذاته وصـفاته" [٤].

- قوله تعالى: ولِلهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع إِلَيهِ سبِيلاً آل عمران :آيـة ٩٧، فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل ، والمجنون بالتكليف بالحج ؛ لعدم فهمهما ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف.[5]

فالآية عامة تثبت أن الله ﷻ قد فرض الحج على كل مستطيع سـواء ذكـراً أم أنثـى

، ولكن العقل يحيل ذلك لأن في تكليف الصغير والمجنون تكليف بما لا يطاق لعدم فهمهما .

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر موسى ، **أحكام التركات في الفقه والقانون** ، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسـات الجامعيـة ،(اربـد – الأردن) ط١(١٩٩٩م) ص ٥٢ ، الجبوري ، **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية** ، دار حنين(عمان – الأردن) ، ومكتبـة الفـلاح (الكويت)ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ص ٩٠.

[٢] المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٥/ ٢٦٦٩

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ٣ / ٣٥٥ ، صدر الشريعة ، **التنقيح مع التاويح علـى التوضـيح** ١ / ٦٨ ، البـاقلاني ، **التقريـب** ١٧٣/٣، الجويني ، **التلخيص** ١٠٢/٢ ف٦٨٦، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٥٥١/٢ ، المرداوي ، **التحبير** ٢٦٤٠/٦

[٤] الغزالي، **المستصفى** ١٥٣/٢

[٥] المرداوي ، **التحبير** ٢٦٤٠/٦ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٣ /٢٨٠ ، صدر الشريعة ، **التنقـيح مـع التلـويح علـى التوضيح** ٦٩/١

- **تخصيص عموم القرآن بالحس:**

ومما يستدل به على تخصيص عموم القرآن بالحس :

- قوله تعالى : وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ النمل : آية ٢٣ ، فالآية تثبت أن ملك بلقيس عام ليس مخصوصاً بشيء ، ولكن الحس يؤكد أنها لم تملك شيئاً من ملك السماوات أو شيئاً من ملك سليمان عليه السلام ، فإنه لم يكن شئ من السماء والعرش والكرسي في يدها [١]، وقال الغزالي:" فإن ما كان في يد سليمان لم يكن في يدها ، وهو شيء "[٢] .

- وكذلك الحال في قوله تعالى: تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ الأحقاف : آية ٢٥ ، فالآية تثبت أن الدمار قد عم كل شيء ولكن الحس ينفي أن تكون السماء أو الأرض من الأمور المدمرة ، قال الغزالي:" خرج منه السماء ، والأرض ، وأمور كثيرة بالحس "[٣] ، وقال في حاشية العطار: " فإنا ندرك بالحس أي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء ".[٤]

- **تخصيص عموم السنة بالسنة :**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم السنة بالسنة كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- قال عبد الله بن عمر ﷺ قال ﷺ رسول الله: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر »[٥]، قال أبو سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ».[٦]

قال ابن حجر :" فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمئونة وبغير مئونة ، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين"[٧]، وقال الصنعاني : وحديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » "مخصص لعموم حديث جابر المتقدم في أول الباب ولحديث ابن

---

(١) الرازي ، **المحصول** ٧٥/٣

(٢) الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ١٥٣، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣٦٠/٣ ، وانظر كذلك : الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٥٥١/٢

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ١٥٣/٢

(٤) السبكي ، **جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٦٠/٢

(٥) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ،باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً ، رقم الحديث (١٤٨٣) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، حديث رقم (٩٨١)

(٦) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، حديث رقم (١٤٨٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، حديث رقم (٩٧٩)

(٧) العسقلاني ، **فتح الباري** ٤٤٠/٣

عمر المذكور بعده لأنهما يشملان الخمسة الأوسق وما دونها ، وحديث أبي سعيد هـذا خـاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها وإلى هذا ذهب الجمهور "[١].

- قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٢]، فهو حـديث عـام ، ولكنـه مخصوص بالرضاع الذي يكون في الحولين فقط فلا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر ، قال ﷺ : « لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم ».[٣]

ثانياً : تخصيص عموم النافي بالمثبت

وهذا القسم يختص فيما إذا كان العام منفياً ، والمخصص مثبتاً ، وسيعرض الباحث فيمـا يأتي بعض الشواهد والأمثلة على هذا القسم :

- **تخصيص عموم القرآن بالسنة**

قال تعالى: الذِين آمنُوا ولم يلْبِسوا إِيمانَهم بِظُلْمٍ الأنعام:آية٨٢ ، فالآية عامة في كل ظلـم ، لكن هذا الظلم مخصوص بالشرك قال تعالى: إِن الشرك لَظُلْم عظِيم لقمان :آية ١٣ فقـد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : لما نزلت هذه الآية شقّ ذلـك علـى أصحاب رسول الله ﷺ ، وقالوا : أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ : " ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان : " يا بنَي لا تُشْرِك بالله إِن الشرك لَظُلْم عظِيم »[٤].

- **تخصيص عموم السنة بالقرآن**

قال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرةٍ سوي »[٥] ، فهذا الحديث عام في عدم حـل الزكاة لمن كان غنياً وأعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعيالـه ، ولكن هذا العموم الوارد في الحديث مخصوص بقوله تعـالى: والْعـامِلِين علَيهـا والْمؤَلَّفَـةِ قُلُوبهم التوبة : آية ٦٠، إذ أفادت جواز إعطاء الزكاة للعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وإن كانوا أغنياء[٦] .

---

[١] الصنعاني ، **سبل السلام** ٢ /٢٦٩

[٢] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والمـوت القـديم ، رقـم الحديث (٢٦٤٥)

[٣] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير ، رقم الحديث (٢٠٥٩) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الرضاع ، باب رضاع الكبير، حديث رقم (١٥٦٥٣)

[٤] سبق تخريجه ص٩٢

[٥] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ، رقم الحديث(١٦٣٤) ، الترمذي ، **الجامع المختصـر من السنن** ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، رقم الحديث (٦٥٢) . **وقد حسن الترمذي هذا الحديث في سننه**

الغني: اختلاف العلماء في من هو الغني ، وحد الغنى على عدة أقوال تراجع في موضعها من كتب الفقه وشروح هذا الحديث .

ذو مِرة : هو القوي على الكسب . أنظر: الزمخشري ، **الفائق في غريب الحديث** ٣/ ٣٤٠ ، وانظر كذلك :ابن الأثير ، **النهاية فـي غريب الحديث والأثر** ، ص ٨٥٠ (مرر)

السوي : هو الصحيح البدن تام الخلقة . أنظر : **ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ،** ص ٨٥٠

[٦] السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن** ٣٢/٣

- **تخصيص عموم السنة بالسنة**

- ومن ذلك : تخصيص عموم حديث : « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرءوا ما استطعتم »[(١)] ، فهو يدل بعمومه على أن الصلاة لا يقطعها شيء مطلقاً ، وحديث أبي هريرةﷺ قـال : قال رسول الله ﷺ: « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحـل»[(٢)]، يفيد أن الصلاة يقطعها المرأة والحمار والكلب ، فيحمل العام– إن صح حديث أبي داود - على الخاص ويقيد به عموم حديثه بأن الذي يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقط .

قال الشوكاني : " وأما الاستدلال بحديث " لا يقطع الصلاة شيء " فستعرف عـدم انتهاضـه للاحتجاج ، **ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث** ".[(٣)]

- حديث : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسـد »[(٤)] فمعنى قوله لا عدوى : نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه إلـى غيره ونفي لما كانت الجاهلية تزعمه و تعتقده أن المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى [(٥)]، والحديث الآخر « وفِر من المجذوم كما تفر من الأسد » ، و حـديث :« كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فـارجع »[(٦)] ، يـدل على : إثبات العدوى بدلالة الأمر بالفرار من المجذوم وأمره للمجذوم المبايع بالرجوع.

فقد سلك العلماء عدة مسالك في محاولة الجمع بين الحديثين ، من ذلك ما ذكره ابـن حجـر عن القاضي أبو بكر الباقلاني :" إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص مـن عمـوم نفـي العدوى ، قال : فيكون معنى قوله : " لا عدوى " أي إلا من الجذام والبرص والجـرب مـثلا ، قال : فكأنه قال لا يعدي شيء شيئا إلا ما تقدم تبييني له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلـك ابـن بطال "[(٧)].

---

(١) أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، رقم الحديث(٧١٩) ، **سنن** الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه ، حـديث رقـم (٣- ٧) روي هذا الحديث بأكثر من طريق
قال ابن الجوزي : أن هذه الأحاديث كلها ضعاف . أنظر : ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ج ١، ص ٤٢٧

(٢) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث (٥١١)

(٣) الشوكاني ، **نيل الأوطار** م ٢ ، ج ٣ ، ص١٥

(٤) **صحيح البخاري** ، كتاب الطب ، باب الجذام ، حديث رقم (٥٧٠٧)

(٥) النووي ، **شرح على صحيح مسلم** م٧ ، ج١٤ ،ص ١٧٧

(٦) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، رقم الحديث (٢٢٣١)

(٧) العسقلاني، **فتح الباري** ١٩٨/١٠، ابن بطال ، شرح صحيح البخاري ٤١٠/٩
ابن بطال: أبو الحسن علي بن خاف بن عبد الملك بن بطال ، عالم بالحديث كان من كبار المالكية ، من أهل قرطبة ، كان من أهـل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة ، توفي عام(٤٤٩هـ) من مصنفاته: " شرح البخاري " . أنظر ترجمته :الذهبي ، سـير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ ترجمة رقم(٢٠) ، الزركلي ، **الأعلام** ٢٨٥/٤

وقال الشوكاني: "ومما ينبغي أن يجعل مخصصاً لعموم حديث : « لا عدوى ولا طيرة » ما أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفـي ، قال : « كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع »[١].

- **تخصيص عموم السنة بالإجماع**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم السنة بالإجماع كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »[٢] فهو حـديث عـام يحكم بطهورية الماء سواء ،كان قليلاً كان أو كثيراً ، ولكنه مخصوص بالإجماع على أن المـاء إذا لاقته نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو رائحته فهو نجس [٣]. قال ابن المنذر[٤] : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجـس ؛ فالإجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير أحد أوصافه ، لا هذه الزيـادة[٥]. وقـال الكمـال بـن الهمام:" فحينئذ يستدل بالقدر الصحيح على طهورية الماء ، وبالإجماع على تنجسه بتغير وصفه بالنجاسة"[٦].

فالحديث الأول عام وهو ينفي أن ينجس الماء شيء مهما كان كثيـراً أو صـغيراً ، أمـا الإجماع فإنه مخصص لعموم الحديث ويثبت أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو رائحتـه فهـو نجس ، فيحمل العام عل الخاص هنا ويكون الحكم أن الماء إذا لاقته نجاسـة فغيـرت لونـه أو طعمه أو رائحته فهو نجس بغض النظر عن قلة الماء أو كثرته.

- قوله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[٧]، فالحديث نص على أنـه لا زكاة في العبيد ولا الخيل وهو إجماع فيما كان للخدمة والركوب ، ولكنـه مخصـوص بإجماع العلماء على أنها إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة ، قال الشوكاني فـي معـرض

---

[١] الشوكاني، **نيل الأوطار** م٤ ،ج ٧، ص٢٠٣

[٢] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، حديث رقم(٦٦)، أبـو داوود ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، حديث رقم(٦٧) ، النسائي، **المجتبى من السنن** ، كتاب المياه ، باب ذكر بئـر بضاعة ، حديث رقم(٣٢٦ ،٣٢٧) ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة .

[٣] قلت : وردت رواية : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غاب على ريحه وطعمه ولونه » عند ابن ماجه ورواية للبيهقي ، لكن قال النووي : اتفق المحدثون على تضعيف هذه الرواية ؛ لأنها من رواية " رشدين بن سعد ". الصنعاني ، **سبل السلام** ٢١/١ ، العسقلاني ، **التخيص الحبير** ١/ ١٣٠-١٣١

[٤] **ابن المنذر :** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد ، من الحفاظ ، ولد عام(٢٤٢هـ)كان شـيخ الحـرم بمكة، توفي عام(٣١٩ هـ)قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ، منها: " المبسوط " في الفقه، و " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " و " الإشراف على مذاهب أهل العلم " في الفقه، و " اختلاف العلماء " . أنظر ترجمتـه : الـذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٤٩٠/١٤ ترجمة رقم(٢٧٥) ، الزركلي ، **الأعلام** ٢٩٤/٥

[٥] الصنعاني ، **سبل السلام** ٢/ ٢١ ، الشوكاني، **نيل الأوطار** م١، ج ١، ص٣٠ ، ابن قدامه ، **المغني** ٣٨/١

[٦] ابن الهمام ، **فتح القدير** ٧٥/١

[٧] سبق تخريجه ص٣٠

إجابته عن قول الظاهرية الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجـارة ولا لغيرها :"وأجيب عنهم بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيـره فيخص به عموم هذا الحديث"[١].

فالحديث الأول عام وهويقرر وينفي عدم الزكاة في العبيد والخيل سـواء كانـت معـدة للتجارة أو الخدمة ، ولكن هذا العموم مخصوص بالإجماع المثبت أنها إذا اتخذت للتجـارة فـلا زكاة فيها .

ثالثاً: تخصيص عموم المنفي بالمنفي

وهذا القسم يختص فيما إذا كان العام منفياً ، والمخصص منفياً ، وسيعرض الباحث فيمـا يـأتي بعض الشواهد والأمثلة على هذا القسم :

- **تخصيص عموم السنة بالقرآن**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم السنة النبوية بالقرآن الكريم كثيرة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضـأ »[٢]، فظاهر الحديث يقتضي عدم قبول الصلاة وبطلانها إذا وجد منه الحـدث الأكبـر كالجنابة والحيض أو الأصغر الناقض للوضوء إلى أن يتوضأ بالماء سواء كان واجداً له أو فاقداً إياه ، ولكن هذا العموم مخصوص بقوله تعالى : فَلَمْ تَجِدُوا مـاء فَتَيَممـوا المائدة: آية ٦، النساء :آية٤٣ ، فدلت الآية على وجوب التيمم إن فقد الماء[٣] .

فالحديث بعمومه يدل على نفي وعدم قبول الصلاة إذا وجد من المصلي المحـدث ، حتـى يتوضأ بالماء سواء كان واجداً للماء أو فاقداً له ، ولكن هذا العموم مخصوص بجواز التيمم عند عدم وجود الماء فقط .

---

(١) الشوكاني ، **نيل الأوطار** م٢، ج ٤ ، ص٤٥٢

(٢) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحيل ، باب في الصلاة ،رقم الحديث (٦٩٥٤)، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ،رقم الحديث (٦٠)

(٣) المرداوي ، **التحبير** ٢٦٥٥/٥

- **تخصيص عموم السنة بالسنة**

والأمثلة والشواهد على تخصيص عموم السنة النبوية بالسنة كثيرة ، أذكر منها على سـبيل المثال لا الحصر:

- قولهﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »[١]، حديث عام في عدم نجاسة مطلق الماء ، لكنه مخصوص بحديث : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »[٢]، الذي يدل على تقييد مطلق الماء بما كان بقلتين ، قال النووي:" اعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص خُص منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع وخص منه أيضاً ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة"[٣].

- **تخصيص عموم القرآن بالعقل:**

قوله تعالى: ما تَذَر مِن شَيءٍ أَتَتْ عليهِ إلا جعلَتْه كالرمِيمِ الذاريات : آية٤٢ ،فالآية في حديثها عن إهلاك **قوم** عاد وأن الريح العقيم التي أرسلها الله عليهم لم تترك شـيئاً سـواء مـن أنفسهم وأنعامهم وأموالهم وغيره إلاّ جعلته كالشيء الهالك البالي ، ولكن العقل يدل علـى أننـا نشاهد أشياء لم تجعلها كالرميم كالسماوات والجبال مثلاً ، فإن نظر العقل إلى عدم زوال الجبال في الواقع يكون تخصيصاً بالنفي[٤].

- **تخصيص عموم القرآن بالقياس**

- ومن ذلك تخصيص عموم قوله تعالى: يا أيها الذِين آمنُوا إِذَا نَكحـتُم الْمؤْمِنَـاتِ ثُـم طَلَقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمسوهن فَما لَكُم علَيهِن مِن عِدةٍ تَعتَدونَها الأحـزاب:آيـة ٤٩، بالقياس وأنه لا عِدةَ على ذمية قبل الدخول قياساً على المؤمنة.[٥]

فالآية عامة في نفي وجود العدة على المطلقة قبل الدخول وان الخطاب إنما هـو للمـؤمنين فقط ، ولكن القياس يدل على أن الذمية المتزوجة من مسلم كذلك لا عـدة عليهـا قياسـاً علـى المسلمة.

---

[١] سبق تخريجه ص١٣٥

[٢] أبو داوود ، **السنن** ، ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، رقم الحديث (٦٣)، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، رقم الحديث (٦٧) ، ابن ماجة ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، حديث رقم(٥١٧) .**قال ابن الملقن** : هذا الحديث صحيح ثابت . **البدر المنير** ٤٠٤/١

[٣] النووي ، **المجموع** ١/ ١٣١، المرداوي ، **التحبير**٢٦٦٥/٥ ، **ابن النجار ، شرح الكوكب المنير**٣ / ٣٦٨

[٤] المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٢٦٣٨/٥- ٢٦٣٩ ، وانظر كذلك: **الرازي ، مفاتيح الغيب** ج٢٨ ، ص١٩١

[٥] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٦٦٨/٥

- **تخصيص عموم السنة بالقياس**

- ومن ذلك تخصيص عموم قوله ﷺ : « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظـة »[١]، فهناك من الصحابة ﷺ من صلى في الوقت قبل أن يصِل فاجتهد بأن المراد بقوله ذلك للتأكيد في سرعة المسير إليه ، لا في تأخير الصلاة عن وقتها ، قال المـرداوي:" ففعل الفريقين يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس وعدمه "[٢].

فالحديث عام في نفي وعدم جواز الصلاة الا في بني قريظة وأن من صـلى قبـل ذلـك فصلاته غير صحيحة ، ولكن القياس خص هذا العموم .

من خلال ماتم عرضه مسبقاً من أمثلة وشواهد تطبيقية على التخصيص بالدليل المتصـل أو المنفصل ، رأينا كيف أن للنفي دور في تخصيص العموم سواء كان العام مثبتاً أو منفياً ، وسواء كان المخصص مثبتاً أو منفياً .

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصـحيح** ، كتاب الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء وقال الوليد ذكـرت للأوزاعـي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي ﷺ : لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، رقم الحديث (٩٤٦) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقـديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم الحديث (١٧٧٠)

[٢] المرداوي ، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٦٩٣، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**٣ / ٣٨١

المبحث الثالث :

دلالة النفي على الصحة أو الكمال

تزخر نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالآيات والأحاديث الدالة على النفي ، وهذا النفي قد يكون متوجهاً لذات الفعل أو لنفي الصحة أو نفي الكمال ، والنفي كذلك قد يدخل على الحقيقة اللغوية كما يدخل على الحقيقة الشرعية ، فما هو الفيصل في حمل هذا النفي أو ذاك على نفي الحقيقة أو المجاز ، هذا ما سنستعرضه في المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: معنى نفي الصحة والكمال

يحمل العلماء الكلام إذا أطلق أولاً على حقيقته ، فإذا ورد النفي في نصٍ ما ، فإنه أول ما يحمل على نفي الذات أو الوجود ، فالأصل نفي الوجود ، فإن تعذر الحمل على نفي الوجود لكون الشيء موجوداً ، حمِل على نفي الصحة ؛ لأنه أقرب المجازين ، ثم يحمل على نفي الكمال والفضيلة، وقد ذكر الإجماع على ذلك الرازي في تفسيره فقال:" الثالث : هب أنه لا يمكن إجراء هذا اللفظ على ظاهره ، إلا **أنهم أجمعوا على أنه متى تعذر العمل بالحقيقة وحصل للحقيقة مجازان : أحدهما : أقرب إلى الحقيقة . والثاني : أبعد فإنه يجب حمل اللفظ على المجاز الأقرب**"[١].

ولكن ابن حجر ينقل في شرحه لحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » قول القاضي عياض[٢] : أن الحقيقة لا يمكن انتفاؤها ؛ لأنها وقعت ، ولذا فلابد من أن نصير إلى الإضمار ، فقال :" قال عياض : قيل يحمل على نفي الذات وصفاتها ، لكن الذات غير منتفية فيخص بدليل خارج" ، إلا أن ابن حجر مع ذكره لهذا القول لم يسلم به فقال :" ونوزع في تسليم عدم نفي الذات على الإطلاق ؛ لأنه إن ادعى أن المراد بالصلاة معناها اللغوي فغير مسلم ؛ لأن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه ؛ لأنه المحتاج إليه فيه لكونه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات ، فعلى هذا لا يحتاج إلى إضمار الإجزاء ولا الكمال ؛ لأنه يؤدي إلى الإجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره حتى مال إلى التوقف ؛ لأن نفي الكمال يشعر بحصول الإجزاء فلو قدر الإجزاء منتفيا

---

[١] الرازي ، **مفاتيح الغيب** مج١، ج ١، ص ١٥٨

[٢] **عياض** : عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، كان من أعلام الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، ولي قضاء سبتة ، ومولده فيها عام (٤٧٦هـ) ، ثم قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش عام (٥٤٤ هـ) مسموماً، قيل: سمه يهودي ، من تصانيفه : " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، و " ترتيب المدارك" ، و"تقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك " و " إكمال المعلم بفوائد مسلم" وغيرها . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٩٩/٥ ، الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢١٢/٢٠ ، ترجمة رقم (١٣٦)

لأجل العموم قدر ثابتا لأجل إشعار نفي الكمال بثبوته فيتناقض ، ولا سبيل إلى إضمارهما معا ؛ لأن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة ، وهي مندفعة بإضمار فرد فلا حاجة إلى أكثر منه ، ودعوى إضمار أحدهما ليست بأولى من الآخر ، قاله ابن دقيق العيد ، وفي هذا الأخير نظر ؛ لأنا إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما ، ونفي الإجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم ؛ ولأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى"[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا كان الدافع في أن الحمل على نفي الصحة أولى ؟ يجيب على ذلك الرازي أيضاً في تفسيره فقال : إن الحمل على نفي الصحة أولى لوجوه : أحدها : إن الأصل إبقاء ما كان على ما كان ، والثاني : إن جانب الحرمة راجح ، والثالث : إن هذا أحوط[2].

قال الباقلاني في معنى «لا» إذا ورد للنفي : " وقد قال بعض أهل اللغة والمتكلمين في أصول الفقه أنه إذا ورد في النفي **كان معناه نفي الأصل** ؛ لأنك إذا قلت : لا أحد في الدار ، ولا جاءني أحد ولا رأيت أحداً ، كان مفيداً لنفي الأصل . وكذلك : ولا رجل في الدار وأمثاله . قالوا : ومنه قوله: لا يصدعون عنْها ولا ينزفُون الواقعة: آية ١٩ ولا يخَففُ عنْهم مِن عذَابِها فاطر : آية ٣٦ فَالْيوم لا يخْرجون مِنْها ولا هم يستَعتَبون الجاثية : آية ٣٥ لا يسمعون فِيها لَغْواً ولا تَأْثِيماً الواقعة: آية ٢٥، فكان الأظهر إنما هو ليفيد نفي أصل الشيء على كل وجه . فإن أريد به نفيه على وجه دون وجه فذلك مجاز ومشبه بنفي الأصل و يحتاج إلى دليل، وأوجبوا على هذا الأصل بظاهر قوله ﷺ« لا نكاح إلا بولي» و « لا صلاة إلا بطهور » وأمثال ذلك على نفي الأصل" [3]، وقال الزركشي: " حرف النفي قد يدخل على الماهية والمراد نفي الأصل ، كقوله : لا يسمعون فِيها لَغْوا ولا تَأْثِيما إِلا قِيلا سلاما سلاما الواقعة : آية ٢٥-٢٦ وقوله : فَالْيوم لا يخْرجون مِنْها الجاثية: آية ٣٥ وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل ، كقوله تعالى : إِنهم لا أَيمان لَهم لَعلهم ينْتَهون التوبة:آية١٢ ثم قال : أَلا تُقَاتِلُون قَوما نَكَثُوا أَيمانَهم التوبة: آية١٣فنفاها أولاً ، ثم أثبتها ثانياً ، فدل على أنه لم يرد نفي الأصل ، بل نفي الكمال ، وهذا كله إنما أخذ من القرينة".[4]

---

(١) العسقلاني ، **فتح الباري** ٢ / ٣١٣ ، د.عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ١٧٥، وانظر كذلك : عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحيى اسماعيل ، دار الوفاءللطباعة والنشر (المنصورة – مصر) ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ج٢ ، ص٢٧١ - ٢٧٢

(٢) الرازي ، **مفاتيح الغيب** ١/ ١٥٨

(٣) الباقلاني ، **التقريب** ٣ / ٢٥٧-٢٥٨

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ٤٦٦

وقال الصنعاني :" الأولى إذا تعارض مجازان فإنه يرجح الأقرب إلى الحقيقة وذلـك مثـل حديث لا عمل إلا بنية فإن النفي هنا لا يصح أن يكون حقيقة فيحتمل أن يراد نفـي الصـحة أو نفي الكمال وهما مجازان على أي تقدير إلا أنه يرجح نفي الصحة لأنه أقرب إلى نفي الحقيقـة وهو نفي الذات لأن ما لا يصح كالعدم "[١].

فإذا دل اللفظ على نفي الذات فإنه يدل كذلك على نفي جميع الصـفات ؛ لاسـتحالة بقـاء الصفة مع عدم الذات فقوله مثلاً "لا عمل " : يدل على نفي الذات وعلى نفـي الصـحة ونفـي الكمال ، فإذا تُرك العمل به في الذات فوجب أن يبقى معمولاً به في الباقي[٣] ، قال الجويني في معرض رده لقول من قال من أن النفي إذا دخل على الفعل فإنه يحمل على نفي الوجود ونفـي الحكم لكن خُص منه الوجود بدليل الحس والعقل : " وهذا وإن هذى به الفقهاء ركيك فإن اللفـظ إنما يعم مسميين يتصور اجتماعهما ، وإذا فرض نفي الوجود فكيف يفهم معه نفى بقاء الحكـم؟ وذهب ذاهبون من الفقهاء إلى أن الوجود غير معنى بالنفي ، ولكن اللفظ عام في نفـي الجـواز والكمال ، وهذا يسقط بالمنهاج المقدم ؛ فإن الجواز إذا انتفى لم يعقل معـه نفـي كمـال ومـن ضرورة نفي الكمال ثبوت الجواز ، فقد بطلت دعوى الإجمال في اللفظة ودعـوى العمـوم"[٤]، وذكر الرازي كذلك الإجماع على أنه يلزم من نفي الوجود نفي الصحة فقال :" إن كل من نفـى الوقوع نفى الصحة ، فالقول بثبوت الصحة مع نفي الوقوع قول على خـلاف الإجمـاع وهـو باطل "[٥].

وكذلك فإنه يلزم من نفي الصحة نفي الكمال ، قال الآمدي :" ..فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال لوجهين: الأول: إنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي، لأنه إذا قال: لا صلاة، لا صوم إلا بكذا فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة، وعلى صـفاته بدلالـة الالتزام ، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة، تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلا لمخالفـة الـدليل ، الثاني: إنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي العمل وعدمه، فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته، حمله على أقرب المجازات الشبيهة به ، ولا يخفى أن مشابهة الفعل الذي ليس بصحيح ولا كامل

---

[١] الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ص٤٢٦ ، وانظر كذلك : ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٠/٣ ، وانظر كذلك ما قاله الشوكاني ، **نيل الأوطار** م٢ ، ج٤ ، ص٥٠٨ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ١٦٩/١

[٣] الأصفهاني ، **الكاشف عن المحصول** ٦٤/٥

[٤] الجويني ، **البرهان** ٢١٣/١ ف٢١٦

[٥] الرازي ، **مفاتيح الغيب** م٧ ، ج١٤ ، ص١٩٠

للفعل المعدوم أكثر من مشابهة الفعل الذي نفي عنه أحد الأمرين دون الآخر ، فكان الحمل عليه أولى "[١].

فمثلاً قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » فالأصل هو نفـي الحقيقـة العرفية وهي نفي الذات أو النفي الحسي ، فإذا لم نتمكن من نفي الحقيقة العرفية فلا بد أن ننفي حقيقة ؛ لأن النفي متجه إلى الحقائق ، فننفي الحقيقة الشرعية وهي المتعلقة بنفي الصحة أو نفي الوجود الشرعي ، لكن إن لم نستطع أن ننفي الحقيقة العرفية ولا الحقيقة الشرعية ؛ لوجود مـا يصحح مثل هذه العبادة من أدلة أخرى اتجهنا إلى التقدير الثالث وهو نفي الكمال .

وقال الأنصاري: " والمجاز الأقرب يترجح (على الأبعد) يعني أن النص المستعمل في مجاز أقرب يترجح على نص آخر مستعمل في مجاز أبعد إذا تعارضا ، وهذا الترجيح أيضاً مـذكور في كتب الشافعية (لأنه) أي المجاز الأقرب (أقوى في الفهم غالباً) من الجاز الأبعد..."[٢]

فالأنصاري في نصه السابق يشير الى أن المجاز الأقرب أولى من المجاز الأبعد إذا كانا في نصين ، فما بالك إذا كانا في نص واحد ، فأي المجازين يقدم بناء على هذه القاعدة ؟

- **مسألة نفي الكمال الواجب أوالمستحب**

وثمة أمر آخر وهو أن النفي إذا كان متوجهاً لنفي الكمال فالمقصود نفي الكمال الواجب الذي يذم تاركه ويتعرض للعقوبة ؛ ولأن نفي الكمال المستحب لا يوجب الذم والوعيـد ، إذ لا يصلح النفي المطلق عند نفي بعض المستحبات ، وإلا صح النفي عن كل عبادة تـرك بعـض مستحباتها ، ولا يصح ذلك لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا يعهد في الشريعة نفي العبادة إلا بترك واجب فيها [٣] ، قال ابن تيمية :" وهذه المواضع قد تنازع الناس في نفيها والذي عليه جماهير السلف وأهل الحديث وغيرهم : أن نفي الإيمان لانتفاء بعض الواجبات فيه ، والشارع دائمـا لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه ، وإذا قيل : المراد بذلك نفي الكمال فالكمال نوعان : واجب ومستحب ، فالمستحب كقول بعض الفقهاء : الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ أي : كامل المستحبات ، وليس هذا الكمال هو المنفي في لفظ الشارع ، بل المنفي هو الكمـال الواجـب ، وإلا فالشارع لم ينف الإيمان ولا الصلاة ولا الصيام ولا الطهارة ولا نحو ذلك مـن المسـميات الشرعية ؛ لانتفاء بعض مستحباتها ؛ إذ لو كان كذلك لانتفى الإيمان عن جماهير المؤمنين بـل

---

[١] الآمدي ، **الإحكام** ٢٠/٣ - ٢١

[٢] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٥٢/٢ - ٢٥٥

[٣] ابن قيم الجوزية ، شمس الدي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) **شرح سنن أبي داوود** ، مطبوع بهامش كتاب عـون المعبود شرح سنن أبي داوود ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ط٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج٧، ص١٥١

إنما نفاه لانتفاء الواجبات ...."[١] ، وقال في موضع آخر : " والشارع صلى الله عليه وسلم لا ينفي الإيمان عن العبد لترك مستحب لكن لترك واجب ؛ بحيث ترك ما يجب من كماله وتمامه ؛ لا بانتفاء ما يستحب في ذلك ولفظ الكمال والتمام : قد يراد به الكمال الواجب والكمال المستحب ؛ كما يقول بعض الفقهاء : الغسل ينقسم : إلى كامل ومجزئ فإذا قال النبي ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له »[٢] و« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »[٣] . ونحو ذلك كان لانتفاء بعض ما يجب فيه ؛ لا لانتفاء الكمال المستحب"[٤].

المطلب الثاني: ضابط الحمل على الصحة أو الكمال

بين الباحث فيما سبق أن النفي إذا أطلق فإنه أول ما يحمل على نفي الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقرب المجازين واجب .

فإذا قال النبي ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له » و « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » ، فهذا النفي يكون متوجهاً إلى نفي الكمال ؛ وذلك لأن نفي مطلق الأمر يستلزم نفي الأمر المطلق ، دون العكس ، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به ، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل ولهذا نفى النبي الإيمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر والسارق ، ولم ينف عنه مطلق الإيمان.[٥]

والقرينة لها أثر كبير في توجيه دلالة النفي إلى الصحة أو الكمال ، وهذا يتضح من خلال جمع كل النصوص التي عرضت بالبيان أو تعلقت بموضوع الحديث الشريف أو الآية الكريمة ، والمقارنة بينها وفهم تأثير بعضها على بعض من حيث الدلالة ليستبين بذلك مراد الله تعالى أو

---

(١) ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) م١٠ ، ج ١٨ ، ص ١٢٧- ١٢٨

(٢) **صحيح ابن حبان** ، كتاب الإيمان ، باب ذكر خبر يدل على أن المراد بهذه الأخبار نفي الأمر عن الشيء للنقص عن الكمال ، حديث رقم (١٩٤) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الوديعة ، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات ، حديث رقم (١٢٤٧٠) ، وانظر كذلك : البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الجزية ، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا وما ورد من التشديد في نقضه ، حديث رقم (١٨٦٣١) ، وانظر كذلك : البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب المعتدي في الصدقة كمانعها والاعتداء قد يكون من الساعي وقد يكون من رب المال ، حديث رقم (٧٠٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع أنظر : البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ،حديث رقم (٢٤٧٥) ، وكذلك : كتاب الأشربة وقول الله تعالى: إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون المائدة :آية ٩٠ ، رقم الحديث (٥٥٧٨)

(٤) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** م٤ ، ج ٧ ، ص ٣٤٨ – ٣٤٩ ، وقد أشار ابن تيمية الى هذه الفكرة في أكثر من موضع في فتاويه : انظر على سبيل المثال : **المصدر السابق** م١١، ج ١٩ ، ص ١٣٧ – ١٣٨ ، وكذلك : م١٣ ، ج ٢٢ ، ص٢٥٩

(٥) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦٠٣/٢

رسوله ﷺ في ذلك النص ، ومن ذلك مثلاً ما رواه أنس عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[١] .

قال ابن حجر :" والمراد بالنفي كمال الإيمان ، ونفي اسم الشيء - على معنى نفي الكمال عنه - مستفيض في كلامهم كقولهم : فلان ليس بإنسان . فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وإن لم يأت ببقية الأركان ، أجيب: بأن هذا ورد مورد المبالغة ، أو يستفاد من قوله " لأخيه المسلم " ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه : « لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان »[٢] ومعنى الحقيقة هنا الكمال ، ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً ، وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتفاوت ، وأن هذه الخصلة من شعب الإيمان" [٣]، وأيضاً مما يدل على أن نفي الإيمان في هذا الحديث يدل على الكمال حديث آخر وهو قولهﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع يشهد أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت وبالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر »[٤] ، فالمؤمن إذن هو من استجمع الأركان الأربعة التي ذكرت في الحديث وهي : الشهادتان ، و الإيمان بالموت ، وبالبعث ، والإيمان بالقدر ، فإذا استجمعها ، كان أي نفي ورد في أي نص من نصوص القرآن والسنة متوجهاً إلى كمال الإيمان ، قال المباركفوري[٥] في شرحه لهذا لحديث :" هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي ... ثم نقل عن القاري[٦] قوله:" قال القاري نقلاً عن المظهر : المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال . فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنا . الأول : الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن . والثاني : أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبدا . قال القاري وفي معناه :التناسخي ، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١

(٢) **صحيح ابن حبان** ، كتاب الإيمان ، باب صفات المؤمنين (ذكر البيان بأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه مايحب لنفسه إنما هو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه مع البيان بأن مايحب لأخيه أراد به الخير والشر) ، حديث رقم (٢٣٥)

(٣) العسقلاني ، **فتح الباري** ١ / ٨٠

(٤) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب القدر ، باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ، رقم الحديث (٢١٤٥) ، ابن ماجه ، **السنن** ، المقدمة ، باب في القدر ، رقم الحديث (٨١) ، وقال الترمذي عن هذا الحديث : وحديث أبي داود عن شعبة أصح من حديث النضر .

(٥) سبق ترجمته ص ٢٤

(٦) **القاري :** نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره ، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها عام(١٠١٤هـ) ، قيل: كان يكتب في كل عام مصحفاً وعليه طرر من القراآت والتفسير فيبعيه فيكفيه قوته من العام إلى العام، صنف كتبا كثيرة، منها " تفسير القرآن "، و " الأثمار الجنية في أسماء الحنفية " و " الفصول المهمة " فقه، و " بداية السالك " مناسك، و " شرح مشكاة المصابيح" و " شرح مشكلات الموطأ " و " شرح الشفاء " . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٢/٥

الطبيعي . والثالث : أن يؤمن بالبعث . والرابع : أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره ".[١]

ومن الأمثلة على أثر القرينة في بيان استعمال اللفظ في معناه المجازي :

- **اختلاف العلماء في دلالة قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن »[٢] :**

استدل جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) بهذا الحديث على ركنية قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولكن المالكية أضافوا أن قراءة السورة مع الفاتحة هو الـركن، لقولـه ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها »[٣].

أما الحنفية فقراءة الفاتحة عندهم ليست بركن بل من الواجبات ، وأن الركن يتحقق بقراءة آية ؛ وذلك لأن حديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » معارض بقوله تعالى : فَاقْرءوا ما تَيسر مِنْه المزمل : آية ٢٠، وقوله تعالى : وإِذَا قُرِئَ الْقُرآن فَاستَمِعوا لَـه وأَنْصِـتُوا الأعراف : آية ٢٠٤ ، وما في الصحيحين من قوله ﷺ : « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »[٣] .

فقوله "مِن القرآن " مطلَقٌ ينطلق على ما يسمى قرآناً فيكون أدنى ما ينطلق عليه القـرآن فرضاً لكونه مأموراً به[٤]، فإذا أوجبنا على المصلي قراءة الفاتحة فقد نفينا التخيير الذي ورد في القرآن فينتفي التيسير الذي طلبه القرآن وأكده الحديث [٥].

---

[١] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨

[٢] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قـرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث رقم (٣٩٤).

[٣] أخرجه البخاري بلفظ: « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى » أنظر : البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الصلاة ، بـاب يقـرأ فـي الأخريين بفاتحة الكتاب ، حديث رقم(٧٧٦)

[٣] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، حديث رقم (٧٥٧) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كـل ركعـة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، رقم الحديث (٣٩٧)

[٤] البابرتي ، **العناية بهامش شرح فتح القدير** ٢/ ٢٥٥ ، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد السيواسـي السـكندري (ت٨٦١هـ) ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتـدي** للمرغيناني ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ج٢ ص ٢٥٥ ، ابن نجيم ، زين الدين بن إبـراهيم بـن محمد (ت٩٧٠ هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) _د.ط)(د.ت) ج١ ، ص ٣١٢ ، الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ومعه حاشية الشيخ الشلبي ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط١(١٤٢٠ – ٢٠٠٠م) ج ١ ، ص ٢٧٥ ، الكاساني ،علاء الدين أبي بكـر بـن مسـعود (ت٥٧٨هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، تقديم : فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي ، حققها وخرج أحاديثها : محمـد عدنان بن ياسين درويش ، دارإحياء التراث العربي ، ومؤسسة التاريخ العربي (بيروت – لبنان) ط٣(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج١ ، ص ٣٩٥

[٥] د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ١٧٨

قال الزيلعي[١]:" وقوله « لا صلاة » محمول على نفي الفضيلة كقوله « لا صلاة لجـار المسجد إلا في المسجد »[٢] ، وقوله عليه الصلاة والسلام:« فهي خداج »[٣] لا دلالة فيه علـى عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به "[٤] ، وهناك أمر آخر يلفـت انتباهنـا إليـه الشاشي[٥] وهو أن الحديث قد عارضه القرآن ، فوجب حمل مانص عليه القرآن على الفـرض وما جاء في الحديث على الوجوب فيقول فبالتالي يحمل النفي في الحديث على نفي الكمال فقـال :" ... وبمثله نقول في قوله تعالى: فَاقْرءوا ما تَيسر مِن الْقُرآن المزمل : آية ٢٠، فإنه عام في جميع ماتيسر ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة ، وجاء في الخبر أنه :« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب ، بأن يحمل الخبـر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القرآن فرضاً بحكم الكتاب ، وقراءة الفاتحـة واجبـة بحكـم الخبر"[٦].

قال عبد العزيز البخاري :" ثم قيل نظير التعارض بين الآيتين والمصير إلى السـنة قولـه تعالى: فَاقْرءوا ما تَيسر مِنْه ، وقوله ﷻ : وإِذَا قُرِئَ الْقُرآن فَاستَمِعوا لَه وأَنْصِتُوا فـإن الأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي لوروده في الصلاة باتفاق أهل التفسير وبدلالة السياق والسياق الثاني ينفي وجوبها عنه إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة وأنه ورد فـي القـراءة فـي الصلاة أيضا عند عامة أهل التفسير فيتعارضان فيصار إلى الحديث وهو قوله عليه السلام : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »[٧] وقوله ﷺ في الحـديث المعـروف : « وإذا قـرأ

---

(١) **الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي بن يحيى بن يونس ، فقيه حنفي، نحوي، فرضي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هجرية فأفتى وتوفى بها في رمضان عام(٧٤٣ هـ) ،كان فاضلاً في مذهبه شغل الناس فيه مدة وولي مشيخة الخانقاه الطقزد مرية بالقرافة ، ودرس وأفتى وكان خيراً صالحاً ، من مصنفاته : " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " شرح الجامع الكبير " في الفقه ، وبركة الكـلام علـى أحاديث الأحكام الواقعة في الهداية وسائر الكتب .أنظر ترجمته : كحالة ، **معجم المؤلفين** ٢٦٣/٦ ، الزركلي ، **الأعلام** ٢١٠/٤

(٢) سبق تخريجه ص ١٥

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم بلفظ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب ، باب ، حديث رقم(٣٩٥)

(٤) الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ١ / ٢٧٥

(٥) **الشاشي :** نظام الدين إسحاق بن إبراهيم ، أبو يعقوب الخراساني ، فقيه الحنفية في زمانه ، نسبته إلى الشاش (مدينـة وراء نهـر سيحون) انتقل منها إلى مصر، وولي القضاء في بعض أعمالها ، وتوفي بها عام (٣٢٥ هـ) له كتاب (أصول الفقه) يعرف بأصـول الشاشي . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٢٩٣/١

(٦) الشاشي ، نظام الدين (ت٣٢٥ هـ) ، **أصول الشاشي "مختصر في أصول الفقه الإسلامي"،** تحقيق وتعليق ومراجعة النصـوص : محمد أكرم الندوي ، تقديم : د. يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ط١ (٢٠٠٠م) ص ٢٤

(٧) ابن ماجة ، **السنن ،** كتاب الصلاة ، باب إذا قرأ الإمام فانصتوا، حديث رقم(٨٥٠) ، الدار قطني ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، حديث رقم (٢١)

قال ابن حجر: حديث: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة . أنظر : **التلخيص الحبير** ٥٦٨/١-٥٦٩

فأنصتوا »[١] ولا يعارضهما قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ؛ **لأنـه محتمـل فـي نفسه قد يراد به نفي الفضيلة على ما عرف**"[٢].

- **اختلاف العلماء في دلالة قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » :**

نقل المباركفوري عن السيوطي قوله عن هذا الحديث : " حمله الجمهـور علـى نفـي الصحة ، وأبو حنيفة على نفي الكمال ، قلت : الراجح أنه محمول على نفي الصحة ، بـل هـو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتي وغيره "[٣].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه : ما الذي حمل الحنفية على اعتبار أن هذا الحديث دال علـى نفي الكمال لا الصحة ؟ مع أن الأصل إذا لم يمكن الحمل على نفي الذات فإنه يحمل على نفـي الصحة لأنه أقرب المجازين الى الحقيقة.

فقد أجابوا عنه من وجهين :[٤]

الوجه الأول: المعارضة والترجيح

إن حديث **:** **«** أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل **»**[٥] ، وحديث : **«** لا نكاح إلا بولي**»**[٦] **،** معارض بحديث آخر أصح منه ، وهو قوله ﷺ :« الأيم أحق بنفسها من وليها »[٨]، فهذا الحديث يترجح بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته ، بخلاف الحديثين فإنهما : إما ضعيفان : فحديث « لا نكاح إلا بولي **»** مضطرب فـي إسناده في وصله وانقطاعه وإرساله[٩]، وحديث عائشة رضي الله عنها عن ابـن جـريج عـن

---

[١] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الصلاة ، باب التشهد ، حديث رقم(٤٠٤)

[٢] البخاري، **كشف** الأسرار ١٢٢/٣

[٣] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ٢٢٧/٤

[٤] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني ج٣ ، ص٢٥٠-٢٥٢ ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف : د. حسام الدين بن محمد صالح الفرفور ، تقديم : عبد الرزاق الحلبي ، د.محمد سعيد رمضان البوطي، معهد جمعية الفتح الاسلامي بدمشـق ، (شـعبة البحوث والدراسات) ، دار الثقافة والتراث (دمشق – سورية) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)ج٨، ص١٧٨

[٥] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب النكاح ، باب في الولي ، حديث رقم(٢٠٨٣) ، ابن ماجه **، السنن** ، كتاب النكاح ، باب لا نكـاح إلا بـولي ، حـديث رقـم (١٨٧٩) ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب النكاح ، باب الولي (ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي ، حديث رقم (٤٠٧٤) ، وحكم على هذا الحديث الترمذي بالصحة .وانظر كذلك ماذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ٣٤٣ – ٣٤٤

[٦] سبق تخريجه ص٢٥

[٨] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث رقم (١١٠٨) ، أبو داوود ، **السنن** كتاب النكاح ، باب في الثيب ، حديث رقم (٢٠٩٨) ، ابن ماجه **، السنن** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث رقم (١٨٧٠) ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب النكاح ، باب الولي (ذكر البيان بأن الثيب أحق بنفسها من وليها عند استئمارها في الإذن عليها ، حديث رقم (٤٠٨٤ -٤٠٨٧) .

[٩] الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (ت ٣٢١ هـ) ، **شرح معاني الآثـار** ، تحقيـق : محمـد زهري النجار ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٣٩٩هـ -١٩٧٩م) ج ٣ ، ص٨ حديث رقم (٣٩٤٥) ، ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥٠/٣

سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقد أنكـره الزهـري[١]، وإما حسنان بناء على أساس أن حديث « لا نكاح إلا بولي » صح وصله من بعض الطـرق ، وفي الثاني أن الثقة قد ينسى الحديث ولا يعد قادحاً في صحته بعد عدالة من روى عنه وثقته.[٢]

بينما الجمهور فإنهم قد رجحوا حديث : « لا نكاح إلا بولي » على حديث : « الثيب أحـق بنفسها من وليها » ؛ وذلك لكونه **موافقاً** لحديث : « أيما امرأة نكحت نفسها بغيـر إذن وليهـا فنكاحها باطل » [٣].

الوجه الثاني: الجمع بين الأدلة

أما الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها الحنفية في صرف حديث لا نكاح إلا بولي عن نفي الصحة الى نفي الكمال فهو الجمع بين الأدلة ، وهذا الجمع على وجهين :

أ- يجمع بالتخصيص

إن حديث : « لا نكاح إلا بولي » عام غير مقيد أي : لا نكاح إلا بمن له ولاية ؛ لينفـي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والأمة والعبد أيضاً [٤]، أما حديث : « أيما امرأة نكحت نفسـها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » فمحمول على الأمة والصغيرة والمعتوهة أو على غير الكفء ، ويخص حديث عائشة بمن نكحت غير الكفء ، أما حديث :« الأيم أحق بنفسها مـن وليهـا » فيحمل على الحرة البالغة العاقلة فهي الأحق بنفسها.

ب- إن النفي في حديث « لا نكاح إلا بولي » للكمال[٥] ، أو إن ذلك محمول على الندب والاستحباب[٦] .

ج- **التأويل للحديث**

- إن ذلك الولي هو أقرب العصبة إلى المرأة [٧].
- ويحتمل أن يكون ذلك الولي ، من توليه المرأة من الرجال ، قريبا كان منها أو بعيداً[٨].

---

(١) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ٣/ ٧ حديث رقم (٣٩٤١) ، ابن الهمام ، **فتح القدير** ٢٥١/٣ ، الكاساني ،**بدائع الصـنائع فـي ترتيب الشرائع** ، ج٢،ص ٥١٧

(٢) ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣/ ٢٥١ ، **حاشية ابن عابدين** ٣ / ٦١ ، وسيناقش الباحث في الفصل القادم مسألة إنكار الروي ماروى

(٣) السبكي، **رفع الحاجب** ٤/ ٦٣٠

(٤) ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥١ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ١١٧

(٥) **حاشية ابن عابدين** ٨ /١٧٨ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ١١٧ ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥١

(٦) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٥١٦/٢

(٧) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ٣/ ٩ ، حديث رقم (٣٩٥١)

(٨) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ٩/٣ ، حديث رقم (٣٩٥١)

- ويحتمل أيضا قوله « لا نكاح إلا بولي » أن يكون الولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرة لنفسها[١] .

إلا أن جمهور العلماء من الشافعية والمالكية وغيرهم لم يرتضوا هـذه التـأويلات فكـان أكثرهم حزماً في ردها: إمام الحرمين الجويني ، والمازري ، وابن العربي ، فقال ابن العربـي عن هذه الوجوه التي أوردها الحنفية ، فقال: "وهذه كلها منازعة فاسدة التأويل يجب علـيكم أن تحذروها "[٢].

فقالوا في ردها : إن هذه احتمالات بعيدة ؛ إذ لم يقم على التأويل دليل صحيح، إما مـن السياق الذي جاء فيه اللفظ أو من دليل آخر لا يمكن الجمع بينه وبين هـذا الـدليل إلا بتأويـل أحدهما:

- إن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلاً ، فالصغيرة لو زوجت نفسها انعقد النكاح صحيحا موقوف النفاذ على إجازة الولى[٣].
- إن لفظ "أي " موصول بـ"ما" فهي موضوعة للعموم ،وإذا اتصلت بنكـرة ، كقولـك: " امرأة " تأكد العموم ، فكيف يظن بالشارع أنه جاء بهذه القاعدة العامة المستغرقة ، ويقال قصد بذلك بيان حكم الأمة إذا استبدت بإنكاح نفسها دون مولاها[٤].

وقال الآمدي في الإجابة عن تأويلات الحنفية السابقة بما يلي :إن " الحمل على الأمة فيدرأه قوله صلى الله عليه و سلم:« فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها »[5] ومهر الأمة لـيس لها بل لسيدها، وأما الحمل على المكاتبة فبعيد أيضا من جهة أنها بالنسبة إلـى جـنس النسـاء نادرة واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق مـا هـذا شـأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ولهذا فإنه لو قال السيد لعبده :أيما امـرأة لقيتهـا اليـوم فأعطها درهما ، وقال : إنما أردت به المكاتبة كان منسوباً إلى الإلغـاز فـي القـول وهجـر الكلام"[٦].

---

[١] الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ١٠/٣ ، حديث رقم (٣٩٥٢)
[٢] ابن العربي ، **المحصول** ص٩٢
[٣] الجويني ، **البرهان** ٣٣٩/١ ف٤٣١ ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص ٣٧٨ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٣٦٥
[٤] الآمدي ، **الإحكام** ٦٤/٣ -٦٥ ، ابن العربي ، **المحصول** ص٩١ - ٩٢
[5] هذا الحديث ورد بلفظ : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليهـا فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **وقد سبق تخريجه ص ١٤٧**
[٦] الآمدي ، **الإحكام** ٦٥/٣

وبعد النظر في هذين المثالين ، فيمكن للباحث أن يضع **ضوابط منهجية ضابطة في التعامل مع الأحاديث التي تحتمل نفي الصحة أو الكمال :**

الضابط الأول : جمع النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد

وهذه القاعدة مهمة جداً ؛ لأن كلام الشارع يفسر بعضه بعضاً ، قال ابن حزم :" والحديث والقرآن كله كاللفظة الواحدة ، فلا يحكم بآية دون أخرى ، ولا بحديث دون آخر، بل بضم كل ذلك بعضه إلى بعض ، إذ ليس بعض ذلك أولى بالإتباع من بعض ، ومن فعل غير هذا فقد تحكم بلا دليل"[(١)]، أي أن دلالة نصوص الوحي لا تعرف معرفة حقه إلا إذا درس النص ضمن الإطار الكلي للنصوص ولا يفصل عنها ، ولا يأخذ بنص واحد ويغفل النظر إلى ما سواه من النصوص مما يكمل معناه أو يقيد مطلقه أو يخصص عمومه أو يفصل إجماله أو يفسر إبهامه أو يلقي شعاعاً على غايته ومقصوده [(٢)].

فمثلاً لاحظ الباحث أن الجمهور قد نظروا إلى جميع النصوص المتعلقة بحكم قراءة الفاتحة في الصلاة ، ومن خلال هذه النظرة الكلية لمجمل النصوص الواردة في الموضوع حكموا بأن النفي المنصوص عليه في الحديث إنما هو للصحة وليس للكمال ، قال النووي في رد رأي الحنفية في قراءة الفاتحة " إن قالوا : المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ، ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» ... "[(٣)].

وكذلك الحال عند الحنفية فهم قد جمعوا النصوص المتعلقة بالموضوع ، وحكموا بعدها بأن النفي الوارد في قراءة الفاتحة إنما هو للكمال وليس للصحة لاعتبارات موضوعية عندهم كما سبق إيضاحه فيما سبق.

الضابط الثاني:ملاحظة القرائن الحالية المقترنة بالخطاب

فكثير من أنواع القرائن الحالية المتعلقة بنصوص الكتاب والسنة قد أشارت إليها النصوص والروايات والآثار التي جاء بعضها متصلاً بالنص الذي يراد بيانه ، فقد يكون في الحديث قرينة تدل على أن المراد من هذا النفي الصحة أو الكمال ومن ذلك:

- ما قاله ﷺ من رواية أبي هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ

---

(١) ابن حزم ، **الإحكام** ١١٨/٣
(٢) القرضاوي ، يوسف ، **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة** ، مكتبة وهبة (القاهرة – مصر) (د.ط)(د.ت) ص١٧٥
(٣) النووي ، **شرح صحيح مسلم** م٢ ، ج٤ ، ص٨٦

فيها بأم القرآن فهي خِداج فهي خِداج فهي خِداج غير تمام » ، فدل كلمة(غير تمام) في الحديث على أن النفي هنا متوجه إلى الصحة لا الكمال ، يعني ناقصة نقص فساد وبطلان.[١]

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره المباركفوري في معرض رده لقول بعض علماء الحنفية أن النفـي إنما هو للكمال :" قلت : حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ : " لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " ، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث أبي هريرة نقصان الذات ، أعني نقصان الفساد والبطلان ، وأن المراد بقوله ﷺ لا صلاة نفـي الصـحة ، وأما قول القاري إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه؛ فإنه ليس بعد الإجـزاء إلا الفساد والبطلان ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ".[٢]

- حديث النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

فقد دلنا على أن المراد من نفي الإيمان في هذا الحديث كمال الإيمان ، مـاورد فـي بعـض روايات الحديث :

- ماورد في رواية ابن حبان للحديث :" لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان "[٣].
- يستفاد من قوله ﷺ : " لأخيه المسلم " ملاحظة بقية صفات المسلم[٤].

الضابط الثالث: القرائن المنفصلة عن الخطاب

- حديث :« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[5].

فالقرينة التي حملت الحديث على نفي الكمال أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، قال ابن حجر: :" ... وقوله: " فلا صلاة " أي صحيحة أو كاملة ، والتقدير الأول : أولى لأنه أقرب إلى نفـي الحقيقة ، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي واقتصر على الإنكار دل على أن المراد نفي

---

[١] آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ضبط وتحقيق: عبـد الـرحمن محمـد عثمان ، دار الفكر
(بيروت – لبنان) ط٣ (١٣٩٩٩هـ - ١٩٧٩م) ج٣، ص٣٩ ، وانظر كذلك : عياض ، **إكمال المعلم** ٢٧٢/٢

[٢] المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ٢٨٣/٨ -٢٨٤

[٣] **صحيح ابن حبان** ، كتاب الإيمان ، باب صفات المؤمنين (ذكر البيان بأن نفي الإيمان عمن لا يحب لأخيه مايحب لنفسه إنما هـو نفي حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسه مع البيان بأن مايحب لأخيه أراد به الخير والشر) ، حديث رقم (٢٣٥)

[٤] العسقلاني ، **فتح الباري** ٨٠/١

[٥] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، حديث رقـم (٧١٠)

الكمال "[١]،فالقرينة هنا دلت على أن عدم أمر النبي ﷺ للرجل بقطع صلاته فيه دلالة على أن الصلاة صحيحة ؛ إذ لوكانت باطله لأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة .

- حديث المسيء صلاته: « ارجع فصل فإنك لم تصل فصلى »[٢] ، فأمره ﷺ للمسيء في صلاته أن يعيد دليل على أن النفي الوارد في الحديث إنما هو لنفي الصحة لا الكمال ؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد أمره بالإعادة ، فدل على أن صلاته بالهيئة التي صلاها غير صحيحة ولا مقبولة ، قال ابن حجر :" لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة ، فسأله التعليم فعلمه ، فكأنه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية "[٣]، وبعضهم حمل الحديث على نفي الكمال بدلالة أنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها وإلا فإنه يلزم منه تأخير البيان عن وقته[٤].

- حديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، فالمقصود في هذا الحديث نفي الكمال لا الصحة ؛ وذلك" لإجماعهم أن صلاته جائزة في داره أو حيث صلاها، فنفى عنه الكمال"[٥]. فالإجماع على صحة صلاة الرجل منفرداً في بيته دلّ على أن المراد من هذا النفي إنما هو الفضيلة وليس الصحة ، فكان الإجماع قرينة دالة على أن الصحة هي المراد في الحديث .

الضابط الرابع: تقديم الصحة على الكمال مالم يوجد قرينة صارفة

عند التعارض بين دلالات النفي بين الصحة والكمال ، فجمهور المتكلمين يرون : أن النفي إذا ورد فإنه يحمل على نفي الذات إن أمكن ، فإن لم يمكن ذلك فيحمل على نفي الصحة ؛ لأنه أقرب المجازين ، ثم يحمل على نفي الكمال والفضيلة.

وهذا ما لاحظه الباحث عند ورود النفي في نص شرعي ما ، فعامة شراح الحديث يقررون هذه القاعدة ولا يكادون يخرجون عنها ، ومن ذلك:

ماقاله الشوكاني في شرحه لحديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها ، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات

---

(١) العسقلاني ، **فتح الباري** ١٩٤/٢ ، وذكر ابن حجر كذلك أن النفي المذكور في الحديث قد يحمل على النهي " أي فلا تصلوا حينئذ " ، ولكنه للتنزيه لكونه لم يأمر المصلي بقطع صلاته وإعادتها .

(٢) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت ، حديث رقم(٧٥٧)

(٣) العسقلاني ، **فتح الباري** ٣٦٠/٢ كتاب الأذان ، باب أمر النبي الذي لايتم ركوعه بالإعادة ، حديث رقم (٧٩٣) .

(٤) العسقلاني ، **فتح الباري** ٣٦٠/٢

(٥) **ابن بطال** ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) ، **شرح صحيح البخارى** ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ج٢،ص٣٦٩

وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما ، والحمل على أقـرب المجازين واجب.[١]

أما الحنفية فإنهم ينظرون الى أن الصحة والكمال لا مزية لأحدهما على الأخرى ، فهما في درجة واحدة ، إلا أنهم يستخدمون الجمع أو الترجيح بين الدلالتين لإزالة هذا التعارض ،وهـذا يتضح من خلال حديثهم على حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » فهم يرون أن هذا النفـي للكمال وليس الصحة ، فقال الرازي في معرض حديثه عن أدلة الحنفية في حكم قراءة الفاتحة :" الحجة السادسة- للحنفية- : قوله عليه الصلاة والسلام: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » : قالوا : حرف النفي دخل على الصلاة وذلك غير ممكن ، فلا بد من صرفه إلى حكـم مـن أحكـام الصلاة ، وليس صرفه إلى الصحة أولى من صرفه إلى الكمال".[٢]

ويقول الشيخ المطيعي في صدد تعليله مذهب الحنفية وعدم حملهم حديث : « لا صـلاة إلا بفاتحة الكتاب » :" إن الحمل على الأقرب أولى ، لكن ذلك إذا لم يكن هناك مـانع يمنـع مـن الحمل عليه ، وههنا مانع وهو نسخ مطلق النص القاطع بخبر الآحاد المظنون"[٣].

بمعنى أن الحنفية يفرقون بين النسخ والتخصيص ، فالتخصيص عندهم هو" قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن "، فإذا تراخى عنه فإنه يكون نسخاً ؛ لأن الزيادة على الـنص نسخ عندهم[٤].

وكذلك الحال أيضاً حينما تحدثوا على حديث : « لا نكاح إلا بولي » فهذا الحديث يحتمـل الصحة والكمال إلا أنهم وجدوا حديث :« الأيم أحق بنفسها من وليها » أصح من حـديث « لا نكاح» فحملوا حديث النفي على الكمال لا الصحة كما هو رأي الجمهور.

---

(١) الشوكاني ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** م١، ج١ ، ص٥٠٤ ، وانظر : الشوكاني ، **نيل الأوطار** م٢ ، ج٤ ، ص٥٠٨

(٢) **الرازي ، مفاتيح الغيب ١/**١٥٧

(٣) المطيعي ، **سلم الوصول** ٥١٤/٣ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٩٧/٢ - ١٩٨

(٤) **البخاري ، كشف الأسرار** ١/ ٤٤٨

المطلب الثالث : دلالة النفي على الإجمال

اختلف العلماء في دخول النفي على الحقائق الشرعية على ثلاثة أقوال ، فيما يلي بيانها:

القول الأول : إنه لا إجمال في هذه النصوص وما شابهها ، وبه قال جمهور العلماء من الحنفية و المالكية والشافعية والحنابلة [(١)]،إلا أنهم انقسموا على أنفسهم في تقرير عدم الإجمال على ثلاثة أقوال :

أ- اللفظ عام يتناول نفي الوجود ونفي الحكم ، لكن خص منه الوجود بدليل العقل ، فيبقى نفي الحكم على العموم ، وهذا قول جمهور الفقهاء[(٢)].

ب- إن النفي منصرف إلى الشرعي ، لكنه عام في نفي الصحة والكمال ، بناء على عموم المضمر [(٤)].

ج- إن النفي ظاهر في نفي الصحة، وأما في نفي الكمال فتأويل ومجاز يحتاج إلى دليل ؛ لأن النفي الحسي يعلم ابتداء ؛ قطعاً أن الرسول ﷺ لم يرده ؛ لأنه لم يبعث لبيان الحسيات فعلِم أنه أراد النفي الشرعي ، وفي حمله على نفي الكمال إثبات للصحة، وبه قال إمام الحرمين الجويني والسمعاني ، والغزالي، وابن عقيل من الحنابلة . [(5)]

قال الجويني في رده لرأي الباقلاني :" وهو مردود عندي ، فإن اللفظ ظاهر في نفي الجواز خفي جداً في نفي الكمال فإن الذي ليس بكامل صوم ، والرسول عليه السلام تعرض لنفي الصوم"[(٦)]، وقال السمعاني :" وعلى هذا قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ظاهر

---

(١) الجصاص ، **الفصول في الأصول** ١٩٦/١ (لم ينسب القولين لأحد) ، الأسمندي ، **بذل النظر في الأصول** ص٢٨٢- ٢٨٤ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١ / ٢١٨ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ١ /١٦٩، ابن العربي ، **المحصول في أصول الفقه** ص٣٤ ، **شرح العضدعلى مختصر المنتهى** ٣/ ١١٥ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣ / ٢٧٢ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٣١٦/٤ ، القرافي، **تنقيح الفصول** ص٢٧٦ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٢٨٩، الزركشي، **البحر المحيط** ٣ / ٤٦٦ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٢٠٣ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ١/ ٤٦١ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٠ ، الجويني ، **التلخيص** ٢/ ٤٩ ف٦٢٢ ، ١ /٢٠٣ ف ١٣٢، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٨١/٤-٨٢ الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٦٦٣/١ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦ / ٢٧٧٦ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٢/ ٥٧٥ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٣٥٩ ، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٥٦٧ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني** ٢/ ٥٩ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٢/ ٤٧٩ ، ، الحفناوي ، د. محمد إبراهيم ، **أثر الإجمال والبيان في الفقه الإسلامي** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة – مصر) ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ، ص٣٢

(٢) _الجويني ، **البرهان** ١/ ٢١٣ ف ٢١٦ ، آل تيمية ، **المسودة** ٢٦٤/١ ، المرداوي ، **التحبير** ٢٧٧٩/٦

(٤) المرداوي ، **التحبير** ٦/ ٢٧٧٩- ٢٧٨٠ ، الجويني ، **البرهان** ١/ ٢١٢ ف ٢١٤ ، آل تيمية ، **المسودة** ٢٦٤/١ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ /٤٦٨، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٣١٨/٤

(٥) الجويني ، **البرهان** ١ / ٢١٢ ف ٢١٤ ، آل تيمية ، **المسودة** ٢٦٤/١ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٦٢/١، المازري ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص٢٣٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ٤٦٧ ، الشوشاوي ، رفع النقاب ٤ / ٣١٨ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٤ /٨٣ ، ابن العربي ، **المحصول** ص٣٥

(٦) الجويني ، **البرهان** ١ / ٢١٢ ف ٢١٤

في نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة والكمال وكذلك قوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ظاهر في نفى الجواز ويحتمل نفى الفضيلة وأمثال هذا تكثر"[١].

وقال الأسمندي[٢] من الحنفية بعد أن ذكر رأي المتكلمين في المسألة :" إلا أنا نقول : لا إجمال في هذه الأفعال ؛ لأن المراد بها معلوم ، و بيانه هو أن اللفظ يقتضي نفي كل صلاة بدون الطهور ، ونفي كل صوم بدون النية... لأنها نكرة في محل النفي إلا ان الحاصل من هذه الأفعال نوعان : نوع هو مشروع أي موصوف بالاعتبار الشرعي المقتضي لحكمه ، ونوع هو غير مشروع أي غير معتبر في اقتضاء الحكم إلا أن النوع الثاني غير مراد بالإجماع فصار النوع الأول مراداً ، فكان هذا من باب التخصيص ، لا من باب الإجمال"[٣] ، وقال ابن أمير الحاج :" لا إجمال فيما ينفى من الأفعال الشرعية محذوفة الخبر كـ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »...خلافاً للقاضي) أبي بكر الباقلاني "[٤].

القول الثاني : إنه من قبيل المجمل فلا يحمل على شيء إلا بدليل، وبه قال : أبو عبد الله البصري ، وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي علي الجبائي ، و القاضي أبو بكر الباقلاني ، ونسبه بعضهم للحنفية [٥] ، ولكنهم اختلفوا في سبب هذا الإجمال إلى ثلاثة وجوه :

أ- إنه لم يرد بنفيه نفي وقوعه ، وإنما أريد به أمراً آخر غير مذكور وهو محتمل [٦]، بمعنى أنه ظاهرفي نفي الوجود وهو لا يمكن ؛ لأنه واقع قطعاً فاقتضى ذلك الإجمال[٧].

---

(١) السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٦٢/١

(٢) **الأسمندي**: أبو الفتح علاء الدين محمد بن عبد الحميد بن الحسين ابن الحسن بن حمزة الأسمندي السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية، من أهل سمرقند ، ولد عام(٤٨٨ هـ)ونسبته إلى أسمند (من قراها) كان مناظراً من فرسان الكلام ، رحل إلى بغداد وناظر علماءها، ، توفي عام(٥٥٢ هـ) من كتبه (مختاف الرواية) في الفقه، و (التعليقة) ، و (بذل النظر) في أصول الفقه، و (شرح منظومة الخلافيات للنسفي) وغيرها. أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٨٧/٦

(٣) الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٢٨٤

(٤) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١ / ٢١٨ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ١ /١٦٩

(٥) آل تيمية ، **المسودة** ١/ ٢٦٦ ، المازري ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص٢٣٣ ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** ص١١٩ ، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٨٢/٤ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ١٩٦/١، الأصفهاني ، **الكاشف عن المحصول** ٦٢/٥ ، الرازي ، **المحصول** ١٦٦/٣ ، القرافي، **تنقيح الفصول** ص٢٧٦ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦ /٢٧٧٧-٢٧٧٨، الأرموي ، **التحصيل** ٤٥١/١ ، البصري ، **المعتمد** ١ / ٣٠٩ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٠/٣ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٣/ ٤٦٥ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٢٠٣ ، ابن العربي ، **المحصول في أصول الفقه** ص٣٤ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٦٦٣/١-٦٦٤ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٣٥٩ ، الحفناوي ، **أثر الإجمال والبيان** ص ٣٠ ، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٥٦٧ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ١١٥ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني** ٢ / ٥٩ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٢ / ٤٧٩ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣ / ٢٧٢ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٣١٦/٤

(٦) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦/ ٢٧٧٨ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٢٨٩، المازري ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص٢٣٣ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٣٥٩، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٥٦٨

(٧) الجويني ، **البرهان** ١/ ٢١٢ ف٢١٤ ، الحفناوي ، **أثر الإجمال والبيان** ص٣٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣ / ٤٦٨

ب- إنه ظاهر في نفي الوجود ، ونفي الحكم ، فصار مجملاً، وهو قول المعتزلة[١].

ج- إنه متردد بين نفي الجواز ونفي الكمال فصار مجملاً ، وهو المفهوم من كلام القاضي الباقلاني[٢].

القول الثالث : التفصيل ، وقال به الرازي واختاره الزركشي ، فقال في المحصول :" ومن الناس من فصل ، فقال : إن النفي إذا دخل على الحقائق الشرعية ، فإنه لا يخلو من ثلاث حالات[٣]:

١- إذا كان المنفي اسماً شرعياً، كقوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ، فلا إجمال ؛ لأن الصلاة والصيام اسم شرعي ، و الشرع أخبر عن انتفاء ذلك المسمى عند انتفاء الوصف المخصوص .

٢- إذا كان المنفي مسمى حقيقياً لغوياً وليس له إلا حكم واحد : « لا شهادة لمجلود **في** قذف » فالنفي هنا يتوجه إلى الحكم وهو الجواز ؛ إذ لا يمكن صرفه إلى ذات الشهادة لأنها وقعت .

٣- إذا كان المنفي مسمى حقيقياً لغوياً وله حكمان الصحة والكمال « لا عمل إلا بنية » ، فلا يمكن صرفه إلى أحدهما ، فيكون مجملاً ؛ لعدم وجود أولوية أو مرجح .

محل النزاع :

اتضح للباحث من خلال الأمثلة التي ساقها العلماء في بيان وجه المسألة أن محل النزاع هو في الأسماء والحقائق الشرعية ، وليس الحقيقة اللغوية ، مما فيه نفي ذواتٍ واقعة تتوقف الصحة فيها على إضمار شيء[٤]، قال الغزالي:" الصلاة والصوم والوضوء والنكاح ألفاظ تصرف الشرع فيها فهي شرعية ، وعرف الشرع في تنزيل الأسامي الشرعية على مقاصده كعرف اللغة على ما قدمنا وجه تصرف الشرع في هذه الألفاظ فلا يشك في أن الشرع ليس

---

[١] الأصفهاني ، **الكاشف عن المحصول** ٥/ ٦٢ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦/ ٢٧٧٨ ، البصري ، **المعتمد** ١/ ٣٠٩، الحفناوي ، **أثر الإجمال والبيان** ص٣٢ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٣٥٩ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٢٨٩، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٥٦٨ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ٤٦٨

[٢] الشايب ، فراس عبد الحميد **، الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ - ١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة آل البيت) (٢٠٠٠م) ص٢٧٩ ، الباقلاني ، **التقريب** ٣٨٣/١ ، الجويني ، **البرهان** ١/ ٢١٢ ف٢١٤ ، المازري ، **إيضاح المحصول من برهان الأصول** ص٢٣٣ ، ، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٥٦٧ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٨٩ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٦/ ٢٧٧٨ ، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص٣٥٩ ، الحفناوي ، **أثر الإجمال والبيان** ص٣٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٣/ ٤٦٨

[٣] الرازي ، **المحصول** ٣/ ١٦٧-١٧٨ ، القرافي ، **نفائس الأصول** ٢٢٩٦/٥-٢٢٩٧ ، الأصفهاني ، **الكاشف عن المحصول** ٦٣/٥-٦٤ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٣ / ٥١٥ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤/ ٣٢٠ ، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٥٦٩ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٤٧٠/٣

[٤] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٧٧٦/٦

يقصد بكلامه نفي الصورة فيكون خلفا بل يريد نفي الوضوء والصوم والنكاح الشرعي ، فعرف الشرع يزيل هذا الاحتمال فكأنه صرح بنفي الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي"[1]؛ وكذلك نجد بعضهم يعنون للمسألة بقوله:" اختلفوا في حرف النفي إذا دخل على الفعل كقوله لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ولا عمل لمن لا نية له"[2] ، وكذلك فإن الباقلاني وهو من القائلين بالإجمال هو من القائلين بعدم النقل في الأسماء الشرعية وأنكر أن يكون للشرع فيها عرف يخالف الوضع ، فلزمه إضمار شيء في قوله عليه السلام " لا صيام " أي لا صيام مجزئاً صحيحاً أو لا صيام فاضلاً كاملاً ، ولم يكن أحد الإضمارين بأولى من الآخر[3] .

وعلى هذا فمحل النزاع يكون : في النفي إذا كان متوجهاً للحقيقة الشرعية ، ولم توجد قرينة تدل على المراد ، فهل يراد به نفي الصحة أو الكمال ؟

دليل القول الأول:

١- إن الحقائق الشرعية ثابتة ؛ فإذا اختل منها شرط ، أو ركن صح نفيه حقيقة ؛ لأن الشرعي الذي هو تام الأركان متوافر الشروط ، ولهذا قال للمسيء صلاته :« ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وإذا كانت الحقيقة هي المراد نفيها فلا يحتاج نفيها إلى إضمار شيء فلا إجمال [4].

٢- إن المتبادر إلى الفهم من نفي كل فعل كان متحقق الوجود إنما هو نفي فائدته وجدواه ، ومنه قولهم : لا علم إلا ما نفع، ولا كلام إلا ما أفاد، ولا حكم إلا لله، ولا طاعة إلا له، ولا بلد إلا بسلطان إلى غير ذلك.وإذا كان النفي محمولا على نفي الفائدة والجدوى، فلا إجمال فيه ، وإن سلمنا أنه لا عرف للشارع، ولا لأهل اللغة في ذلك، وأنه لا بد من الإضمار غير أن الاتفاق واقع على أنه لا خروج للمضمر ها هنا عن الصحة ، والكمال وعند ذلك، فيجب اعتقاد ظهوره في نفي الصحة والكمال لوجهين: الأول: أنه أقرب إلى موافقة دلالة اللفظ على النفي لأنه إذا قال: لا صلاة، لا صوم إلا بكذا ،فقد دل على نفي أصل الفعل بدلالة المطابقة، وعلى صفاته بدلالة الالتزام ، فإذا تعذر العمل بدلالة المطابقة، تعين العمل بدلالة الالتزام تقليلاً لمخالفة الدليل. الثاني: إنه إذا كان اللفظ قد دل على نفي

---

[1] الغزالي، **المستصفى** ٢ /٣١
[2] الرازي ، **المحصول** ١٦٦/٣ ، الأصفهاني، **الكاشف عن المحصول** ٦١/٥ ، وانظر كذلك : الجويني ، **البرهان** ٢١١/١ ف ٢١٤
[3] الغزالي، **المستصفى** ٢ /٣١، الأصفهاني، الكاشف عن المحصول ٦٢/٥ ، أنظر هذه المسألة بالتفصيل في : الباقلاني ، التقريب ١١٢/١ ، حيث ذكر محقق الكتاب هذه المسألة بالتفصيل وحرر رأي الباقلاني فيها .
[4] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٧٧٧/٦

العمل وعدمه، فيجب عند تعذر حمل اللفظ على حقيقته، حمله على أقرب المجازات الشبيهة به.[(١)]

دليل القول الثاني:

إن ذات الصلاة والعمل موجودة ، فلا يمكن صرف النفي إليها فوجب صرف النفي إلى حكم آخر ، وليس البعض أولى من بعض ، وأما أن يحمل على الكل وهو إضمار من غير ضرورة ؛ لأنه قد يفضي الى التناقض ؛ لأنا لو حملناه على نفي الصحة ونفي الكمال معا وفي نفي الكمال ثبوت الصحة فيلزم التناقض، أو لايحمل على شيء من الأحكام بل يتوقف وهذا هو الإجمال[(٢)].

الترجيح :

يترجح لدى الباحث بعد هذه الجولة من عرض رأي الفريقين واستدلالاتهما ، أن رأي الجمهور هو الصحيح القائل بعدم الإجمال ، لأنه لا يلزم منه تعطيل دلالة اللفظ[(٣)]، وأن الشارع إن كان له في هذه الأسماء إرادة ، وجب تنزيل لفظه على نفي الحقيقة في إرادته ؛ لأن الأصل والغالب مخاطبته لنا بعرفه ؛ فلا إجمال ، وإن لم يكن له فيها إرادة ، فلا إجمال أيضا حملا للفظ على المتبادر منه شرعاً ، وهو نفي الفائدة والجدوى . ويلزم من ذلك نفي الصحة ، إذ صحيح ، لا فائدة ولا جدوى له غير معقول ، وإن لم يكن بد من الإضمار ، أضمرنا نفي الصحة والكمال جميعا ، إذ ما يمكن إضماره غير خارج عنهما بالإجماع ، وغاية ما في ذلك أنه تكثير للإضمار ، وهو خلاف الأصل ، غير أنا نقول : تكثير الإضمار مع حصول البيان أولى من الإجمال[(٤)].

۞۞۞۞۞

---

(١) الآمدي ، **الإحكام** ٣/٢٠-٢١ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٦٦٥/٢
(٢) الرازي ، **المحصول** ١٦٦/٣ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢١/٣ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٤٦٢/١ ، الأصفهاني ، **الكاشف عن المحصول** ٦٣/٥ ، الرازي ، **المحصول** ٣ / ١٦٦ ، الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٢٨٣ ، البصري ، **المعتمد** ١/ ٣٠٩
(٣) الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢١
(٤) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢/ ٦٦٥-٦٦٦

الفصل الثالث : أثر النفي في الأدلة الشرعية

المبحث الأول: نفي الراوي الرواية المروية عنه

المطلب الأول: الإنكار الصريح من الراوي

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: أدلة العلماء والترجيح

المطلب الثاني: عدم التصريح بالتكذيب

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة

الفرع الثاني: أدلة العلماء والترجيح

المبحث الثاني : استدلال الأصوليين بالنفي

المطلب الأول : استصحاب النفي الأصلي

المطلب الثاني : مطالبة النافي بالدليل

المطلب الثالث: الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم

المبحث الثالث: الأخذ بأقل ما قيل

المطلب الأول : تعريف الأخذ بأقل ما قيل

المطلب الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل

المبحث الرابع:أثر النفي في القياس والعلة

المطلب الأول :القياس على النفي

الفرع الأول : القياس على النفي الأصلي

الفرع الثاني: القياس على النفي الطارئ

المطلب الثاني: أثر النفي في العلة

الفرع الأول: التعليل بالنفي

الفرع الثاني : أثر النفي في إثبات العلة

الفرع الثالث :أثر النفي في قوادح العلة

الفصل الثالث : أثر النفي في الأدلة الشرعية

المبحث الأول:

نفي الراوي الرواية المروية عنه

اهتم علماء أصول الفقه بالأخبار وذلك لكونها مصدراً للاستدلال على الحكم الشرعي ، فوضعوا القواعد الناظمة لها ، وكان أكثر اهتمامهم في الإسناد ، ومن قضايا الإسناد التي بحثوها نفي الراوي لما روى ، كما إذا روى الراوي خبراً أو روايةً عن شيخه ، فأنكر الشيخ المروي عنه الرواية ؛ لنسيانه وعدم تذكره ، فقد روى كثير من الأكابر كأبي هريرة وأنس بن مالك والزهري وسفيان بن عيينة وغيرهم الكثير ، أحاديث نسوها بعدما حدثوا بها فكان أحدهم يقول : حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا ، وقد جمع غير واحد من العلماء كثيراً منها وصنفوا كتباً تحت هذا الموضوع : " من حدث ونسي "[١] ، فذكروا شواهد بالعشرات ، لمن حدثَ حديثاً ثم نسيه ، وخشية الوقوع في محذور الإنكار للحديث بعد روايته فإن عدداً من العلماء كره التحديث عن الأحياء ، فقد روي عن الشعبي قوله: لا تحدثني عن الأحياء ، وقال الشافعي لابن عبد الحكم لما حدثه بحكاية فأنكرها ثم تذكرها : لا تحدثني عن حي ، فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان[٢].

فهذا الإنكار صورة من صور النفي ، قال الكمال بن الهمام :" فهذا اللفظ في عرفِ المتكلمين من أهل العلم يفيد معنى نفيه بلفظ النفي"[٣] ، و له صورتان عند جمهور العلماء باستثناء الحنفية ، فهم لم يذكروا هاتين الحالتين ، وإنما عمموا القول في المسألة دونما تفصيل إلا ما ذكره البزدوي والكمال بن الهمام منهم ، وهاتان الحالتان هما[٤]:

١- إذا أنكر الشيخ الحديث إنكار جاحد قاطع بكذب الراوي

٢- إذا أنكر إنكار متوقف أو شاك

وشواهد هذا الإنكار من الراوي في كتب الحديث متعددة ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- حديث القضاء بالشاهد واليمين

---

[١] منهم : الدارقطني ، الخطيب البغدادي ، السيوطي ،ومن المعاصرين : أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش .

[٢] الأبناسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (ت٨٠٢هـ) ، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** ، تحقيق : أبو عبد الله محمد علي سمكك ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٨هـ -١٩٩٨م) ص١٦٩ ، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، اعتنى به : حسن شلبي ، ماهر محمد ثملاوي ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) ص ٢٣٩ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٤ / ٣٢٤

[٣] ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥١

[٤] هاتين الحالتين مما فصلهما المتكلمون وليس الحنفية ، وأول من تكلم عن هذه المسألة بهذا التفصيل هو القاضي أبو بكر الباقلاني ، أنظر :_**البغدادي**، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ) **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية (المدينة المنورة – السعودية) ص ١٣٨

فعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد »[١] ، قال أبو داود : وزادني الربيع بن سليمان المؤذن في هذا الحديث قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه ، قال عبد العزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد يعني ابن يونس حدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بإسناد أبي مصعب ومعناه ، قال سليمان : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال :فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني [٢].

ب- حديث إنكاح المرأة بغير إذن وليها

فعن بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ :« أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[٣]، قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث ، فلم يعرفه فقلت له : إن سليمان بن موسى حدثنا به عنك قال فعرف سليمان وذكر خيرا وقال : أخاف أن يكون قد وهم علي ، وفي رواية : لا أعلمه[٤].

المطلب الأول: الإنكار الصريح من الراوي

وصورة هذه الحالة أن الراوي الشيخ أنكر رواية الفرع عنه إنكاراً صريحاً لما روي عنه ، بأن يقول: كذب علي ، أو ما رويت هذا الحديث قط ، وكان جازماً في نفيه ، وكان الراوي الفرع أيضاً جازماً بروايته عن شيخه .

---

(١) الترمذي، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم الحديث(١٣٤٣) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الأقضية ،باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم الحديث(٣٦١٠) ، ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، رقم الحديث(٢٣٦٨)
قال عنه الترمذي : حسن غريب ، ونقل ابن حجر عن الإمام أحمد قوله : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه . **التلخيص الحبير** ٤/٤٦٨

(٢) **سنن أبي داود** ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث رقم (٣٦١٠) ، الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ٤/ ١٤٤ رقم الحديث (٥٦٤٧) (باب القضاء باليمين مع الشاهد) ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٠٩٥/٥ ، السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) ، **تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي** ، حققه وعلق عليه : صبحي البدري السامرائي ، الدار السلفية (حولي - الكويت) ط١(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ص٢٨ ، رقم (٢٠) ، علوش ، أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر ، **جزء فيمن حدث ثم نسي** ، مطبوع مع كتاب المعلم بما استدركه الحاكم وهو في البخاري أو مسلم ، ومعه " **فصل المقال في حديث الأبدال** " للمؤلف نفسه ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص٤١٣

(٣) سبق تخريجه ص١٧٥

(٤) ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني(ت٣٦٥ هـ) ، **الكامل في الضعفاء** ، تحقيق :د. سهيل زكار ، قرأها ودققها على المخطوطات: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان) ط٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ج٣ ، ص٢٦٦ ، السيوطي، **المؤتسي فيمن حدث ونسي** ، ص ٢١، رقم (٨) ، علوش ، **جزء فيمن حدث ثم نسي** ص ٤١٧ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٠٩٦/٥

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء فيما إذا أنكر الراوي لما روي عنه إنكار جحود وتكذيب ، بأن يقول : كـذب علي ، أو ما رويت هذا الحديث قط ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يسقط العمل بالحديث ، فيكون الحديث مردوداً لا يعمـل بـه ، ولكـن لا يسـقط الاحتجاج بالراويين- الراوي الأصل والفرع - ، ولا يقدح في عدالتهما ، وهو مذهب جمهـور العلماء من المحدثين والأصوليين[(١)].

وحكى بعض العلماء الإجماع على هذا القول ؛ لكذب أحدهما[(٢)] ، لكن هذا الإجماع المنقـول غير صحيح ، إذ في المسألة غير هذا القول ، قال السرخسي أن هذه المسألة مما اختلف فيه أهل الحديث من السلف[(٣)] ، فوجود الاختلاف دليل على عدم وجود إجماع في المسألة .

وفائدة هذا القول تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر.[(٤)]

القول الثاني : إن تكذيب الأصل للفرع لا يضر ، ولا يسقط به الخبر ، وهو اختيار ابن القطان و السمعاني ، والسبكي من الشافعية والبرماوي[(٥)] ، ونسب هذا القول أيضـاً إلـى المـاوردي والروياني من الشافعية إلا أنهما قالا : لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل [(٦)].

---

(١) الغزالي، **المستصفى** ١ / ٣١٤ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٤ / ٣٢١- ٣٢٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير**٣ / ٥٣٨ ، ابـن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢/ ٢٩٢ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٥/٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٩٢/٣ ، الـرازي ، **المحصول** ٤٢١/٤ ، الجويني ، **البرهان** ٤١٧/١ ف٥٩٥ ، الأبناسي، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** ص١٦٩، الرهوني، **تحفة المسؤول** ٤١٦/٢ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٣٧٤/١ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٣٨٢/٢ ،السبكي ، **الإبهاج** ٢٢٦/٣ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٤٨٥/١ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٤/ ٢٩٨ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٥/ ٢٠٩٣ ،السـاعاتي، **نهايـة الوصول** ١/ ٣٧٥ ، السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ص٢٣٧ ، البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ص ١٣٨ - ١٣٩ العمري ، أشرف يحيى رشيد ، **منهج الحنفية في العمل بالأخبار دراسة أصولية مقارنة** (رسالة ماجستير غيـر منشـورة – الجامعة الأردنية) ، (٢٠٠١م) ، ص٥٢

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ١١٨/٢، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٥/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٤/ ٣٢٢ ، العبادي ، **الآيات البينات**_٢٩٨/٣ ، الساعاتي، **نهاية الوصول** ٣٧٥/١ ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٥ ، الرهوني ، **تحفة المسـؤول** ٤١٦/٢، البخاري ، **كشف الأسرار** ٩٢/٣ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ٥٣٨/٢

(٣) **أصول السرخسي** ٣/٢

(٤) البخاري ، **كشف الأسرار**٩٢/٣ ، الرهوني، **تحفة المسؤول** ٤١٦/٢ – ٤١٧ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٤٨٥/١

(٥) الزركشي، **البحر المحيط** ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣٥٥/١ ، المرداوي، **التحبير شـرح التحريـر** ٥/ ٢٠٩٤ ، السيوطي، **تدريب الراوي** ص٢٣٧ ، **جمع الجوامع مع حاشية البناني** ٢ / ١٣٧ ، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقـه** ٣٤/٥ – ٣٥

- **ابن القطان :** أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان: فقيه شافعي، من أهل بغداد، ووفاته بها ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي سنة(٣٥٩هـ) ، تفقه بابن سريج ، ثم بأبي إسحاق المروزي ، وتصدر للافادة ، واشتهر اسمه . أنظر ترجمته : الذهبي ، **سـير أعلام النبلاء** ١٦ /١٥٩ ، ترجمة رقم(١١٤) ،الزركلي ، **الأعلام** ٢٠٩/١

- **البرماوي:** محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي، شمس الدين البرماوي الشافعي عالم بالفقه والحديث،مصري.أقام مدة في دمشق، وتصدر للافتاء والتدريس بالقاهرة ، وتوفي في بيت المقدس عام(٨٣١هـ) ، نسبته إلى برمة (من الغربية بمصر) من كتبـه (شـرح الصدور بشرح زوائد الشذور) في النحو، ومنظومة في (الفرائض -) مشروحة، و (شرح ثلاثيات البخاري) في الحديث، و (اللامع الصبيح على الجامع الصحيح) في شرح البخاري، منه الجزء الاول مخطوط، و (الفوائد السنية في شرح الألفية) شرح منظومة له في أصول الفقه. أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام ١٨٨/٦-١٨٩**

(٦) الماوردي ، **الحاوي** ١٦ / ٩٢ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٤ / ٣٢٣ ، السيوطي، **تدريب الراوي** ص٢٣٧

الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، الإمام الجليل، أحد أئمة المذهب الشافعي، وكان يلقـب فخر الإسلام ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان) رحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور ، وبنى بآمل طبرستان مدرسة ، تعصب عليـه جماعة فقتلوه فيها ، وكانت له حظوه عند الملوك ، وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها مـن حفظـي ، توفي عام (**٥٠٢ هـ**) له تصانيف منها : " بحر المذهب " من أطول كتب الشافعيين، و " مناصيص الامام الشافعي " و " الكافي " و " حلية المؤمن ". أنظر ترجمته :الذهبي ، **سير** أعلام النبلاء ٢٦٠/١٩ ترجمة رقم(١٦٢) ،الزركلي ، **الأعلام** ١٧٥/٤

القول الثالث: التوقف ؛ لأنه تعارض أمران وليس بأحدهما أولى من الآخر ، وهو الذي نقله الجويني في التلخيص عن القاضي أبي بكر الباقلاني ، و به قال إمام الحرمين وهو ظاهر كلام ابن الصباغ[١].

الفرع الثاني: أدلة العلماء والترجيح

استدل كل فريق من أصحاب الأقوال السابقة بأدلة تسند رأيه ، وفيما يلي عرض لأبرزها :

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- إنه قد تعارض القولان والجاحد هو الأصل فوجب رد حديث فرعه ذلك، إذ عدالة الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع ، وعدالة الفرع تمنع كذبه ، فيجوز النسيان على الأصل ، ولم يتبين الواقع مع أيهما فلذلك لا يكون قادحاً ، فليس جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا [٢]، وهو قادح في قبول الحديث .

دليل القول الثاني:

أ- إن الفرع قد يضبط ويكون الشيخ ناسياً فينكره اعتماداً على غلبة ظنه أنه ما أخبره ؛ ولهذا كان الحالف على غلبة ظنه ، والأمر بخلافه لا يحنث[٣].

ب- إنه قال ما قال بحسب – علمه - ، وإن قال: ما رويته أصلا فيعارضه قول الراوي أنه سمع منه وكل واحد منهما ثقة ويجوز أن يكون المروى عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة هذا مع التجويز[٤].

دليل القول الثالث:

أ- إنه تعارض فيه قطع المنقول عنه بالنفي وقطع الناقل بالنقل ، وليس أحدهما أولى من الثاني[٥].

---

[١] الزركشي، **البحر المحيط** ٤ / ٣٢٢ ، الجويني ، **التلخيص** ٣٩٢/٢ - ٣٩٣ ف ١١٠٤ ، الجويني ، **البرهان** ١/ ٤٢٠ ف ٥٩٩

[٢] السيوطي، **تدريب الراوي** ص ٢٣٧ ، الغزالي، **المستصفى** ٣١٤/١ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٩٢/٣ ، الرازي ، **المحصول** ٤/ ٤٢١ ، الأبناسي ، **الشذا الفياح** ص ١٦٩ ، القاري ، **شرح شرح نخبة الفكر** ص ٦٥٢، العسقلاني، **شرح نخبة الفكر** ص٦٥٢ ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٥ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٣ / ٢٩٨ -٢٩٩

[٣] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٠٩٤/٥

[٤] السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٣٥٥/١

[٥] الجويني ، **التلخيص** ٣٩٢/٢-٣٩٣ ف ١١٠٤

الترجيح :

بعد استعراض الأدلة التي استدل بها الفرقاء الثلاث ، يتضح للباحث أن الراجح هو الـرأي الأول والقائل: إن العملَ بالحديث يسقط ، فيكون الحديث مردوداً لا يعمل به ، ولكـن لا يسـقط الاحتجاج بالرواة ، ولا يقدح في عدالتهما ، وهو مذهب جمهور العلماء ؛ إذ كل مـن الـراويين عدل عند أئمة الجرح والتعديل فكان قولهما كتعارض البنتيين فتساقطا.

المطلب الثاني: عدم التصريح بالتكذيب

وصورة هذه الحالة أن الراوي الشيخ أنكر رواية الفرع عنه إنكار متوقف أو شاك ، وقـال : لست أذكر هذه الرواية ، أو قال : لا أعرفها ، أو يغلب على ظني أني ما حدثتك بها ، أو أطلق الإنكار دون جحود أو تكذيب ، وكان الفرع جازماً بالرواية عن شيخه .

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء في الراوي الشيخ إذا أنكر رواية الفرع عنه إنكار متوقف أو شاك ،على قولين :

القول الأول: إن إنكار الراوي الأصل الشاك أوالناسي للراوي لرواية الفـرع لا يسـقط العمـل بالحديث ، وإليه ذهب مالك والشافعي والحنابلة وجماعة من المتكلمين ومحمد بن الحسـن مـن الحنفية والرواية الراجحة عن الإمام أحمد[١].

قال الشيرازي:" إذا نسي المروي عنه الحديث والراوي عنه ثقة لم يسقط الحديث "[٢].

القول الثاني: أن إنكار الراوي الأصل الشاك أوالناسي للراوي الفرع يسقط الاحتجاج بالحـديث ، وبه قال الحنفية ومنهم : أبو حنيفة و أبو الحسن الكرخي وأبو يوسف و متأخرو الحنفية وهـو رواية عن الإمام أحمد [٣].

---

[١] المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٢٠٩٥/٥ ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٥ ، السـاعاتي، **نهايـة الوصـول** ١/ ٣٧٦ ، الأسمندي ، **بذل النظر** ص٤٣٨ ، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢ج٢ص٥٣ ، الجـويني ، **البرهـان** ٤١٨/١ ف٥٩٥ ، الجويني ، **التلخيص** ٣٩٤/٢ ف ١١٠٦، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣٥٥/١ ، الطوفي ، **شرح مختصـر الروضـة** ٢١٥/٢ ، **أصـول السرخسي** ٣/٢ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ١٥٣/٥ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢ / ٢١٢ ، القرافـي، **شـرح تنقـيح الفصـول** ص٣٦٩ ، البصري ، **المعتمد** ٢ / ١٣٧ ، أبو يعلى ، **العدة** ١٢٤/٢ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٤٨٦/١ ، ابن النجـار ، **شـرح الكوكب المنير** ٢/ ٥٤٠ ، السغناقي ، **الكافي في شرح البزدوي** ٣ /١٣٥٢ **، ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقـه** ٣٤/٥ – ٣٥ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص٢١٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٧٢/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصـول** ص٢٧٠ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٤١٥/٢

[٢] الشيرازي ، **التبصرة** ص٣٤١

[٣] الأسمندي ، **بذل النظر** ص٤٣٨، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٥ ، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفـروع** ق٢ ج٢ ص ٥٣ ، الجويني ، **البرهان** ١/ ٤١٧ ف٥٩٥ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٣٥٥/١ ، السغناقي ، **الوافي في أصـول الفقـه** ٣ / ١١٢٥ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٥/٢ ، **أصول السرخسي** ٣/٢ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٢١١ ، البخاري ، **كشـف الأسرار** ٣/ ٩٢ -٩٣ ، ١٣٥٢ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص٢١٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٧٢/٢ ، البصري ، **المعتمد** ٢/ ١٣٧، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ١٥٣/٥ ، ١٥٧، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٤١٥/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٢٧٠، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٤/٥ – ٣٥

محـــل الخـــلاف :

قال الزركشي إن الخلاف في هذه الصورة ينحصر في[(١)] :

أولاً : إنكار لفظ الحديث بالجملة ، فأما في اللفظة الزائدة فيه إذا قال راويه : لا أحفـظ هـذه اللفظة أو لم أحدثك بها ، فلا خلاف في وجوب العمل بالحديث ، فذكر عن القاضـي البـاقلاني قوله في التقريب : لا نعلم أحداً قال إنه يقدح في الحديث ، قال : وكذا نسيان الإعراب . وكلام ابن فورك[(٣)] يقتضي تخصيص الخلاف بالواحد فأما الجماعة الكثيرة إذا نسبوا ذلك ، كان قادحاً قطعاً ؛ لاستحالة ذلك في حقهم بخلاف الواحد.

وهذا صحيح ؛ إذ هناك فرق بين نسيان لفظة من الحديث ونسيان الحديث كـاملاً ، فنسـيان لفظة من الحديث لا يعد قادحاً في الرواية ، بخلاف ما إذا أنكر الراوي الحديث كلية.

ثانياً: محل الخلاف أيضاً فيما إذا لم يجزم الأصل به وجزم به الفرع فإن كان الفرع غير جازم بأن كان شاكا فيه غير ظان له لم تقبل روايته .

الفرع الثاني: أدلة العلماء والترجيح

استدل كل فريق من الفريقين بأدلة تسند مذهبه ورأيه ، وسيعرضها الباحث على النحو الآتي:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم ، بأدلة منها:

أ- إن الفرع عدل جازم بالرواية عن الأصل ؛ فتقبل روايته عنـه . وأمـا إنكـار الشيخ للرواية ؛ فيحمل على نسيانه ، أي : على أنه نسي أنـه حدثـه ، جمعـاً بينهما أي : بين جزم الفرع بالرواية ، وإنكار الشيخ لها [(٣)].

ب- ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ صلى بنا صلاة العصر فسلم في ركعتين ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وفي القوم أبـو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليـدين قال : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال :كل ذلك لم يكن فقال : قد

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٤ / ٣٢٦ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٤٨٦/١

(٣) **ابن فورك :** أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية ، سـمع بالبصرة وبغداد ، وحدث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة ، وتوفي على مقربة منها عام (٤٠٦هـ) فنقل إليها ، بلغت تصانيفه في أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن قريبا من المئة ، منها (مشكل الحديث وغريبه) و (النظامي) في أصول الدين، ألفه لنظام الملك، و (الحدود) في الأصول، و غيرها . أنظر ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٢١٤/١٧ ترجمة رقم(١٢٥) ، الزركلـي ، **الأعـلام** ٨٣/٦

(٣) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢/ ٢١٦ ، المرداوي، **التحبيـر شـرح التحريـر** ٢٠٩٥/٥ ، الرهـوني، تحفـة المسـؤول ٤١٧/٢العمري ، **منهج الحنفية في العمل بالأخبار** ص٥٢، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٩٢/٢ ، الزركشي ، **البحر المحـيط** ٤/ ٣٢٢، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٦/٥ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٧٢/٢ ، البصري ، **المعتمـد** ٢/ ١٣٧ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢١٢/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٢٧٠ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤١٧/٢ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٤١٦/٢، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٦٤٩/٢

كان بعض ذلك ، فأقبل على الناس فقال : أحقٌ ما يقوله ذو اليدين ؟ فقالا : نعـم، فقـام وأتـم صلاته أربع ركعات[(١)].

وجه الاستدلال :

إن النبي ﷺ رد حديث ذي اليدين ، ثم لم يرد حديثه حتى عمل بقول الناس أو بقـول أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما بناء على خبره ، فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به ﷺ ، فكذلك الشيخ يجب أن يرجع إلى تلميذه ويحدث به عنه كما كان سهيل يقول : حدثني ربيعـة عنـي أن النبي ﷺ : « قضى بالشاهد واليمين» [(٢)].

وقد رد هذا الاستدلال:

بإنه غير مستلزم للمطلوب وهو وجوب العمل به فربيعة لم ينقل ذلك على طريـق إسـناد الحديث وتصحيح روايته وإنما كان يقوله على طريق حكاية والواقعة بزعمه ولا دلالة لهذا على وجوب العمل به ، ولو سلم استلزامه له فرأي سهيل كرأي غيره فلا يكون رأيه حجة علـى غيره ، ولو سلم كون رأيه حجة على غيره فعلى الجازم فقط لا عموم الناس.[(٣)]

ج- إن المروي عنه بصدد السهو والنسيان ، والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد بالاحتمال روايته [(٤)]، والحكم للذاكر إذ المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد[(٥)].

د- إن المروي عنه لا يعلم بطلان الحديث ، والراوي عنه ثقة فوجب العمل به كما لـو لـم ينس [(٦)].

هـ- إن موته أعظم من نسيانه فإذا كان موته لا يبطل رواية الثقة عنه فنسيانه أولى[(٧)].

و- إن النسيان غالب على الإنسان فقد يحفظ الإنسان شيئاً ، ويرويه لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره أصلاً، والراوي عنه عدل ثقة فبه يترجح جانب الصدق في خبره ثم لا يبطل ذلك بنسيانه[(٨)] .

---

(١) **البخاري، الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، حـديث رقـم(٧١٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح ،** كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، حديث رقم (٥٧٣)

(٢) البخاري ، **كشف الأسرار** ٩٣/٣ ، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢ ج٢ ص٥٤ ، **أصول السرخسي** ٢/ ٤ ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٧ ، السغناقي ، **الكافي في شرح البزدوي** ١٣٥٢/٣ ، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٥/٥
- الحديث سبق تخريجه ص١٦١

(٣) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٩٢/٢ - ٢٩٣

(٤) **أصول السرخسي** ٤/٢ ، ابن الصلاح ، **علوم الحديث بشرح الأبناسي عليها (الشذا الفياح**) ص١٧٠

(٥) القاري ، **شرح شرح نخبة الفكر** ص٦٥٣

(٦) الشيرازي ، **التبصرة** ص٣٤٢

(٧) الشيرازي ، **التبصرة** ص٣٤٢ ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٦/٥ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٦٥٠/٢

(٨) **أصول السرخسي** ٢/ ٤ ، الدبوسي ، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢ ج٢ ص٥٤ ، المازري ، **إيضاح المحصـول** ص ٥٠٨ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٢٧٠ ، الغزالي ، **المستصفى** ١ / ٣١٥

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١) ما روي عن عمار بن ياسر أنه قال لعمر رضي الله عنهما وكان لا يرى التيمم للجنب : أَما تذكُر إذ كنا في إبل يعني إبل الصدقة ، وفي بعض الروايات : في سرية فأجنبت فتمعكْتُ في التراب _ أي تمرغت _ فصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك ، فلم يذكره عمر وقال : اتق الله يا عمار ! قال عمار : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر نوليك ماتوليت[(١)].

وجه الاستدلال : أن عمر ﷺ لم يرفع رأسه ولم يقبل رواية عمارﷺ مع أنه كان عدلاً؛ لأنه روى عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ما رواه وكان لا يرى التيمم للجنب[(٢)].

وقد ردّ هذا الاستدلال من وجهين:

أ- إنه في غير محل النزاع ، فعمار لم يكن راوياً عن عمر رضي الله عنهما ، وعدم عمل عمر قد يكون للشك في رواية عمار [(٣)].

ب- **إن** حديث عمار يجوز أن يكون مذهباً لعمر بن الخطاب [(٤)].

٢) قياساً على الشهادة على الشهادة إذا نسي شاهد الأصل ، فإن شاهد الأصل إذا أنكر الشهادة، أو تردد فيها، بطلت شهادة الفرع؛ لأن مبناها على التحميل فإذا أنكر الأصل سقط التحميل وبقي العلم فلا يحل له الشهادة[(٥)].

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، حديث رقم (٣٣٨) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، حديث رقم (٣٦٨)

- أنظر هذه الزيادة في : مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحيض باب التيمم ، حديث رقم (٣٦٨) ، **النسائي،** المجتبى من السنن ، كتاب الطهارة ، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين ، حديث رقم (٣١٩) ، ومعنى كلام عمار بن ياسر ، قال النووي : " معناه قال عمر لعمار : اتق الله تعالى فيما ترويه وتثبت . فلعلك نسيت ، أو اشتبه عليك الأمر . وأما قول عمار إن شئت لم أحدث به فمعناه ، والله أعلم ؛ إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية ، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل ، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلا فيمن كتم العلم . ويحتمل أنه أراد إن شئت لم أحدث به تحديثا شائعا بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً . والله أعلم " . أنظر : **شرح النووي على صحيح مسلم** م٢ ، ج٤ ، ص٥٣

(٢) السغناقي ، **الوافي في أصول الفقه** ٣ / ١١٢٦ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٩٣/٢ ، **أصول السرخسي** ٤/٢ ، العمري ، **منهج الحنفية في العمل بالأخبار** ص٥١ ، الدبوسي ، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢ ج٢ ص٥٤ ، الساعاتي، **نهاية الوصول** ٣٧٦/١، السغناقي ، **الكافي في شرح البزدوي** ١٣٥٢/٣ ، **ابن عقيل ، الواضح في أصول الفقه** ٣٦/٥

(٣) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٩٣/٢ **،** وانظر كذلك : الساعاتي، **نهاية الوصول** ٣٧٦/١

(٤) ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٨/٥

(٥) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٢٠٩٧/٥ ، الجويني ، **البرهان١**/٤١٨ ف٥٩٦ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٧/٢ ، القاري ، **شرح شرح نخبة الفكر** ص٦٥٤ - ٦٥٥، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٦ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٩٣/٢ ، الساعاتي، **نهاية الوصول** ٣٧٦/١ ، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٧/٥ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٧٢/٢ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣١٢/٢ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** /٥ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٢٧١ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٦٥٠-١٥٤/٢

وقد ردّ هذا الاستدلال من وجوه :

أ- إن القياس على الشهادة غير صحيح ؛ لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية ، بدليل أن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل ، والرواية بخلاف ذلك ، وبين البابين فروق كثيرة [١]، وحينئذ يمتنع القياس ؛ لأن شرطه استواء الأصل والفرع ، من الجهة التي لأجلها القياس[٢] .

ب- إن الشهادة لا يجوز اعتبار الرواية بها ؛ لما فيها من التعبدات التي لا يعتبر شيء منها في الروايات ، ولهذا يقبل خبر المرأة والعبد ولا تقبل شهادتهما على الإطلاق[٣].

ج- إن الشهادة أضيق من الرواية ؛ لاختصاص الشهادة بشرائط لا تشترط في الرواية من الحرية والعدد والذكورة ولفظ الشهادة وغيرها لتعلقها بحقوق العباد المجبولين على الشح والضنة وتوفر الكذب فيها بخلاف الرواية ، وأورد ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأنه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين إلى يوم القيامة والشهادة قضية جزئية وأجيب بالتسليم إلا أن الرواية أبعد عن التهمة فكانت الشهادة أجدر بالاحتياط[٤].

د- إن نسيان الترافع وطول القال و القيل و ما آل إليه ذلك من الحكم أبعد من نسيان الرواية فلا يصح القياس[٥].

٣) إن الفرع تبع لشيخه في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الشيخ الحديث ، ثبت برواية الفرع ؛ فكذلك يجب أن يكون فرعاً عليه ، وتبعاً له في النفي ، بحيث إذا نفاه الشيخ ، تنتفي رواية الفرع له[٦].

ورد هذا الاستدلال الغزالي ، فقال رداً على استدلال الكرخي :" قلنا : للشيخ أن يعمل به إذا روى العدل له عنه ، فإن بقي شك له مع رواية العدل فليس له العمل به ، وعلى الراوي العمل إذا قطع بأنه سمع ، وعلى غيرهما العمل جمعاً بين تصديقهما ، والحاكم يجب عليه العمل بقول الشاهد المُزور الظاهر العدالة ويحرم على الشاهد ، ويجب على العامي العمل بفتوى

---

(١) أنظر في الفرق بين الرواية والشهادة : القرافي ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ١/ ٦٧ -٩٣ (الفرق الأول) ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٦ ، الجويني ، **البرهان** ١/ ٤١٨ ف ٥٩٧ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٤١٦/٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٤/ ٤٢٦- ٤٣٣

(٢) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٧/٢-٢١٨، الجويني ، **البرهان** ٤١٨/١ ف ٥٩٧ ، العسقلاني ، **شرح نخبة الفكر مع شرح القاري عليها** ص٦٥٤ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٣٤٢ ، الساعاتي، **نهاية الوصول** ٣٧٧/١ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٢٧١

(٣) المازري ، **إيضاح المحصول** ص٥٠٦ ، الجويني ، **البرهان١**/٤١٨ ف٥٩٧، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٦٥٠/٢

(٤) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٩٣/٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٣٤٢ ، ابن عقيل ، **الواضح في أصول الفقه** ٣٧/٥ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٧٢/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٢٧١ ، المازري ، **إيضاح المحصول** ص ٥٠٨

(٥) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣٧٣/٢

(٦) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٧/٢ ، العسقلاني، **شرح نخبة الفكر مع شرح القاري** ص٦٥٣ ، البصري ، المعتمد ٢ /١٣٧

المجتهد وإن تغير اجتهاده إذا لم يعلم تغير اجتهاده ، والمجتهد لا يعمل به بعد التغير لأنه علمه ، فعمل كل واحد على حسب حاله "[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال بـ :

أن ما ذكرتموه من أنه فرع على الشيخ في النفي ، بالقياس على الإثبات ، ممنوع بما ذكرنا، من أنه عدل جازم بالرواية ، والجمع بين روايته ، وإنكار الشيخ ، ممكن بما سبق ، ولا يلزم من كونه فرعا في الإثبات ، أن يكون فرعا في النفي [٢].

الترجيح:

بعد هذه الجولة مع أدلة الفريقين فإنه يترجح لدى الباحث القول الأول القائل **:** إن إنكار الراوي الأصل لرواية الراوي الفرع لا يسقِط العمل بالحديث ، ويكو ن الخبر مقبولاً يصلح للاحتجاج به ؛ وذلك لقوة أدلتهم ؛ إذ الفرع عدل جازم بالرواية عن الأصل ؛ فتقبل روايته عنه.

---

[١] الغزالي ، **المستصفى**١/ ٣١٤

[٢] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٢١٧/٢

المبحث الثاني:

استدلال الأصوليين بالنفي

اتفق العلماء على أن مصادر الاستدلال أربعة أدلة وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وزاد بعض العلماء دليلا عليها خامساً سموه : الاستدلال" وهو في اصطلاحهم ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"[١] ، وأنواع الاستدلال كثيرة عند العلماء لكنهم اختلفوا فـي أنواعـه ، إلا أن مايهم الباحث من هذه الأنواع :

- استصحاب النفي الأصلي.
- مطالبة النافي بالدليل.
- الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم.
- الأخذ بأقل ماقيل.

و سيقوم الباحث بعرض هذه الأنواع من الاستدلال وعلاقتها بالنفي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول : استصحاب النفي الأصلي

عرض الباحث فيما سبق لمسألة النفي الأصلي حكم شرعي أو عقلي ، والنفي الأصلي قسم من أقسام الاستصحاب الأربعة، وهي [٢]:

١- استصحاب العدم الأصلي أو النفي الأصلي ، الذي عرف العقل نفيه بالبقاء على العدم كنفي وجوب صلاة سادسة ، وصوم شوال.

٢- استصحاب عموم النص إلى أن يرد مخصص ، واستصحاب النص إلى أن يرد ناسخ.

٣- استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كشغل الذمة عند جريان إتلاف أو إلزام.

٤- استصحاب حكم الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب يطلق عليه تارة : استصحاب البراءة الأصـلية[٣]، أو بـراءة الذمة[٤]، وتارة استصحاب النفي الأصلي[٥]،

---

(١) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٩٥ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٤٨٢/٤ **، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٥٥١/٣

(٢) الغزالي، **المستصفى** ١ / ٣٧٨ -٣٧٩

(٣) ابن رشد ، محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، **الضروري في أصول الفقه** ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلـوي ، دار الغـرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ط١(١٩٩٤م) ص٥٢

(٤) أبويعلى ، **العدة في أصول الفقه** ٢٧٣/٢ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ١٠٥/١ ، آل تيمية ، **المسودة** ٨٨٥/٢، العكبري ، **رسالة في أصول الفقه** ص١٣٥

(٥) الغزالي، **المستصفى** ١ / ٣٧٧ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣ /١٤٧، ١١٥/٢ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣٤٣/١، ٣ /٨٣، ابن بدران ، **المدخل** ص٢٨٦

وتارة العدم الأصلي[(١)]، وتارة حال العقل أو دليل العقل[(٢)]، وهو طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلة الشرع[(٣)].

ومعنى استصحاب النفي الأصلي : بقاء الشيء على ما كان قبل ورود الشرع بأن ينتفي الحكم فيه لانتفاء مدركه بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه[(٤)] ، أو هو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع[(٥)].

وقال ابن بدران في معناه :" بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً ، وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك".[(٦)]

والمراد بالنفي الأصلي البراءة الأصلية وهو استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع لعدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان[(٧)].

مثاله:

- أن يسأل شافعي أو حنبلي عن الوتر فيقول: ليس بواجب ، فإذا طولب بدليل يقول: لأن طريق وجوبه الشرع وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم أجد ، فوجب أن لا يكون واجباً وأن تكون ذمته بريئة منه كما كانت قبل[(٨)].
- أن يقول الشافعي : فيمن قتل مسلما في دار الحرب وهو لا يعلم إسلامه انه لا يجب عليه الدية ؛ لأن الأصل براءة الذمة وفراغ الساحة وطريق اشتغالها إنما يكون بالشرع ولم يجد ما يدل على الاشتغال فيبقى على الاصل[(٩)].

فالحكم الشرعي : إما إثبات " أو نفي " ، أما الإثبات فالعقل لا يدل على ثبوت الحكم الشرعي ، بناء على أن العقل هادٍ ومرشد ، لا مشرع وموجِب ، وأما نفي الحكم الشرعي فالعقل دل عليه فيستصحب نفي الحكم ، فالمحكوم عليه ، والمحكوم به ، والمحكوم فيه من لوازم

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ /٢٠ ، السبكي، **الإبهاج** ٣/ ١٦٨، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ١٤٣/٢، **المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات** ٢٤٨/٤

(٢) الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦١٣ ، الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص ٣٩ ، ص١١٩، ابن العربي ، **المحصول** ص١٣٠ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٢ /٥٠٤

(٣) الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت ٤٦٢هـ)، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي (الدمام - السعودية) ط٢ (١٤٢١هـ) ج١، ص٥٢٦

(٤) **حاشية العطار** ٢٤٩/٢ ، وانظر كذلك : ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٩٢٨

(٥) السبكي ، **الإبهاج** ١٦٨/٣ ، **المحلي على جمع الجوامع مع الآيات البينات** ٢٥٢/٤

(٦) ابن بدران ، عبد القادر الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ص ١٤٤ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٣٧٥٣

(٧) **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** ٢/ ٢٤٩

(٨) الخطيب البغدادي ، **الفقيه والمتفقه** ١ / ٥٢٦ ، أبو يعلى ، **العدة** ٢/ ٢٧٣

(٩) الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص١١٩

الحكم ، ونحن نعلم قطعاً انتفاء هذه الأشياء ، لأنها من جملة العالم ، ونعلم قطعا انتفاء العالم قبل وجوده بدهور لا نهاية لها ، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم قطعا . وإذا ثبت لنا انتفـاء الحكم الشرعي في وقت ما ، استصحبنا حكم ذلك الانتفاء[١].

وجمهور العلماء على حجية هذا النوع من الاستصحاب ، إلا أن هناك من خالف في حجيته كالمعتزلة وبعض الفقهاء والمتكلمين[٢]، وبعضهم قد تساهل في إطلاق الإجماع على حجية هـذا النوع من الاستصحاب كأبي يعلى القاضي من الحنابلة[٣] ، وسبب الخلاف يعود إلـى اخـتلاف العلماء في هل هناك حكم قبل الشرع أولا ، فمن قال : أنه لا حكم قبل الشرع قال بحجية هـذا النوع من الاستصحاب ، أما من قال بأن هناك حكماً قبل الشرع فقال بعدم حجية هذا النوع مـن الاستصحاب[٤] .

قال الزركشي : "وهو حجة بالإجماع أي من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع"[٥]، وقال إمام الحرمين : " فنقول : التمسك ببراءة الذمم على استصحاب سائغ ، ووجه القـول فيـه ، مـع التصوير في صورة منصوصة ، أن نقول : إذا سأل الواحد من أصحاب الشافعي رضـي الله عنه ، عن وجوب الضحية ، أو الوتر ، فنفى الوجوب ولما طولب بالدليل ، قال : الأصل براءة الذمة عن كل واجب ، إلى أن تقوم الدلالة على ثبوت الواجبات . وإلا فحكـم العقـل ، انتفـاء الأحكام قبل ورود الشرائع ، وهو مستصحب إلى أن يثبت بالأدلة إشغال الذمم "[٦].

ولكن الشرط الأبرز في اعتبار استصحاب النفي أو البراءة **هو عدم وجود الدليل المغير** ، وهذا الشرط قد اتفق عليه العلماء القائلون بحجية هذا النوع من الاستصحاب[٧].

وانتفاء الدليل المغير تارة يعلم كما في انتفاء وجوب صوم شوال وصلاة الضحى إذ لو كان لنُقِلَ وانتشر ولما خفي على جميع الأمة ، وهذا علم بعدم الدليل ، وليس هو عدم العلم بالـدليل ، فإن عدم العلم بالدليل ليس بحجة والعلم بعدم الدليل حجة ، وتارة يظَن بأن يبحث من هو مـن

---

(١) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣ / ١٥٢

(٢) الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٢٠ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٥٢ ، الباجي، **إحكام الفصول** ص٦١٤ ، العبادي ، **الآيات البينـات** ٢٤٩/٤

(٣) أبو يعلى ، **العدة** ٢ /٢٧٣

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خاف ابن الفراء ، من شيوخ الحنابلة عالم عصره في الاصول والفروع وأنواع الفنون، مـن أهل بغداد ، ولد عام(٣٨٠هـ) ،له تصانيف كثيرة، منها: (الاحكام السلطانية) و (الكفاية في أصول الفقه) و (العدة) في أصول الفقه،و (المجرد) في الفقه، على مذهب الامام أحمد ، توفي عام(٤٥٨ هـ).أنظر ترجمته:الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٨٩/١٨ ترجمـة رقـم (٤٠) ، الزركلي ، **الأعلام** ٩٩/٦-١٠٠

(٤) لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع ، أنظر: مصاروه ، عوني أحمد محمد ، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهيـة** (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة النجاح الوطنية) نابلس (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ص٤٦ ومابعدها.

(٥) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ /٢٠

(٦) الجويني ، **التلخيص** ١٢٨/٣-١٣٠ ف١٥٣٥- ١٥٣٦

(٧) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣ / ١٥٣ ، الخطيب البغدادي ، **الفقيه والمتفقه** ٥٢٦/١ ، الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص ٣٩

أهل البحث عن مدارك الشرع ، فالمجتهد إذا بحث عن مـدارك الأدلـة فـي وجـوب الـوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة ، ولم يظهر له دليلاً مع شدة بحثه وعنايته بالبحث غاب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في حق العمل ؛ لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهـو غاية الواجب على المجتهد والظن فيه كالعلم ؛ لأنه صادر عن اجتهاد[(١)].

وهذا الدليل المغير لا يشترط أن يكون اتفاقياً عليه بين الفريقين بل قد يكون مختلفاً فيه[(٢)].

مفاد استصحاب النفي الأصلي

هذا وقد اختلف علماء الأصول في استصحاب النفي الأصلي على ثلاثة أقوال علـى النحـو الآتي: [(٣)]

القول الأول: استصحاب النفي الأصلي يفيد الظن.

القول الثاني: استصحاب النفي الأصلي يفيد القطع.

القول الثالث: استصحاب النفي الأصلي يفيد القطع إذا جزم بعدم المغير له ، ظني إذا لم يجـزم به .

ومما يجدر التنبيه إليه أن هناك فرقاً بين استصحاب النفي الأصلي و استصحاب حكم النفي في كل دليل مشكوك فيه ، فاستصحاب حكم النفي يقصد به أن الشارع أثبت حكماً مرتباً علـى وصف ، فإننا نستصحب بقاء هذا الوصف ليبقى الحكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يغيـره ، فاستصحاب حكم النفي يفارق استصحاب البراءة الأصلية من حيـث الحقيقـة ، إذ إن البـراءة الأصلية التي نستصحبها دليل وليست حكماً ، أما استصحاب حكم النفي إنما هو فيما دل الشـرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه ثم طرأ شك على هذا الثبوت والدوام فإننا نستصحب هذا الثبوت والدوام حتى يأتي الدليل المغير الذي يدل على الشك.

وأمر آخر وهو أن استصحاب البراءة الأصلية يفارق استصحاب حكم النفـي مـن حيـث المستند :

فاستصحاب البراءة الأصلية الدليل الذي يدل عليه هو العدم وهو نفي ، والدليل المغير له إثبات ، أما استصحاب حكم النفي فمستنده الإثبات وليس النفي إذ هناك دليل قد دل عليه ، ولكن النفي هنا إنما هو طارئ[(٤)].

---

(١) الغزالي، **المستصفى** ١/ ٣٧٨ ، وانظر كذلك : الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦١٣

(٢) الشيرازي ، **التبصرة في أصول الفقه** ، ص١٥٧-١٥٨

(٣) أنظر في هذه الأقوال مع أدلتها : الشثري ، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، **القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما** ، دار الحبيب (الرياض – السعودية) ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج١ ، ص٢٩٢ - ٢٩٦

(٤) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ١٥

المطلب الثاني : مطالبة النافي بالدليل

تحدث الباحث في المبحث السابق عن استصحاب النفي الأصلي أو البراءة الأصلية ، وفي هذا المبحث سيكون الحديث منصباً على مطالبة النافي بالدليل ؛ وذلك لأن هذه المسألة لها علاقة واضحة بالاستصحاب ؛ لأنها متعلقة بالنفي الذي يصح استصحابه[(١)] ، بمعنى أن من نفى حكماً هل يكفيه كونه نافيا أو أنه يكلف بإقامة الدليل على ما ادعاه من النفي؟

وقد تحدث الأصوليون عن هذه المسألة كنوع من أنواع الاستدلال ، سواء كان من المؤيدين لهذا النوع من الاستدلال أو من الرافضين له ، حيث عده الحنفية مثلاً من" وجوه الاحتجاج بما ليس بحجة مطلقاً".[(٢)]

الفرع الأول : أقوال العلماء في المسألة

اتفق العلماء على أن المثبت للحكم يحتاج للدليل بلا خلاف[(٣)]، قال عبد العزيز البخاري في تحرير موضع الخلاف :" اتفقوا على أنه لا يطلب الدليل ممن قال : لا أعلم أن لله حكماً في هذه الحادثة ؛ لأن من جهل أمراً كان جاهلاً بدليله فإذا أقر به كان طلب الدليل منه سفهاً ، فأما إذا اعتقد وقال : أعلم أن حكم الله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل ، أو تركه نحو أن يقول : ليس على المجنون والصبي زكاة ، ويدعي ذلك مذهباً ، ويدعو غيره إليه ، فهل عليه دليل إذا طالب الخصم في المناظرة بدليل النفي ، أو هل يجوز له أن يعتقد نفي حكم شرعي بلا دليل في غير موضع المناظرة"[(٤)] ، وأيده كذلك البابرتي[(٥)] فقال: " المسؤول عن حكم الحادثة إذا أجاب فبالنظر إلى طلب الدليل منه **ثلاثة أقسام** : من لا يطْلَب منه الدليل بالاتفاق ، وهو من قال : لا علم لي بحكم الله في الحادثة لجهله بالحكم وبدليله ، ومن يطْلَب منه الدليل بالاتفاق ، وهو من ادعى أن حكم الله الجواز مثلاً أو عدمه لانتصابه مدعياً ، ومن هو مختلف فيه كالذي ادعى نفي حكم الله في الحادثة ويدعي ذلك مذهباً ويدعو غيره إليه ، فإن العلماء اختلفوا فيه".[(٦)]

بينما الزركشي والمحلي ذكرا في تحرير موضع الخلاف : أن النافي للشيء لا يطالب بالدليل على انتفائه إن ادعى علماً ضرورياً بانتفائه ؛ لأن الضروريات لا يذكر عليها الدليل ؛ ولأنه

---

(١) **حاشية العطار** ٢ /٣٩٣ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٢٥٧/٤ ، **تقريرات الشربيني مع حاشية البناني** ٣٥٢/٢

(٢) **أصول السرخسي** ٢١٥/٢

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ٣٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٠٩

(٤) **كشف الأسرار** ٥٥٨/٣ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٤٠/٢

(٥) **البابرتي** : أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، من فقهاء الحنفية، عارف بالأدب ، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لارزن الروم - أرضروم – بتركيا ، ولد عام (٧١٤ هـ) ، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة ، وعرض عليه القضاء مرارا فامتنع ، وتوفي بمصر عام(٧٨٦هـ) من مصنفاته: شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي)، و (العقيدة)، و (العناية في شرح الهداية) ، و (شرح مشارق الأنوار) و (التقرير) على أصول البزدوي و (شرح المنار) و (شرح مختصر ابن الحاجب) ، وغيرها . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٧/ ٤٢

(٦) البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨١ ، وانظر كذلك : السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٤١/٢

لعدالته صادق في دعواه ، والضروري لا يشتبه حتى يطلب الدليل عليه لينظر فيه ، أما إن لم يدع علماً ضرورياً بأن ادعى علماً نظرياً أو ظناً بانتفائه فاختلفوا فيه.[(١)]

فالعلماء إذن قد اختلفوا فيما إذا كان النافي للحكم وهو الذي يدعي عدم وجود حكمٍ لله في الحادثة ويدعي ذلك مذهباً ويدعو غيره إليه هل يلزمه الدليل على دعواه ، على عدة أقوال :

القول الأول : كون النافي للحكم يلزمه الدليل ، فلا يجوز نفي الحكم إلا بدليل ، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل ، قال به الحنفية وأكثر الشافعية وأكثر الحنابلة ونسبه الباجي إلى الفقهاء والمتكلمين، واختاره كذلك ابن حزم في الإحكام وجزم به القفال والصيرفي ، وصححه الباقلاني، واختاره ابن الصباغ وابن السمعاني ، ونسبه القاضي أبو يعلى لأبي الحسن التميمي[(٢)].

القول الثاني: لا دليل عليه في العقليات والشرعيات ، وهو منسوب إلى داود الظاهري وبعض الشافعية[(٣)]، ونسبه الدبوسي إلى مشايخ الحنفية من أهل العراق[(٤)].

---

(١) الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٤٦/٢ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢ / ٣٩٢ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٢٥٧/٤

(٢) الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٨٩ ،الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٤/٤ ، أبو يعلى ، **العدة** ٢/ ٢٧٧ ، الغزالي ، **المستصفى**١ / ٣٨٤ ، البخاري ،**كشف الأسرار** ٥٥٨/٣ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٢ ، ابن حزم ، **الإحكام** ١ / ٧٥ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢/ ٤٠ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٨٩ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٩٥/٢ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٤٠٠٢/٨ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ١٦١/٣ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٠٩ ، **أصول السرخسي** ٢١٥/٢ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٢ / ٩٤١، الاسنوي ، **نهاية السول**٤/ ٣٧٤ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٤٠٠٢/٨ ، الجويني ، **التلخيص** ١٣٩/٣ ف١٥٥٥، البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨١ ، أبو يعلى ، **العدة** ٢٧٧/٢ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٣٣٩/٢ ، **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٦٢٧/٣ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٦٣ ، الباجي، **إحكام الفصول** ص ٦١٨ ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ٢٥٨/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٢٨٦/٤ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٤٣٠/٢

- **ابن الصباغ** : هو عبد السيد بن محمد بن عبد الوحيد، أبو ناصر المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في عصره، قال ابن عقيل: "لم أدرك فيمن رأيت وحاضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت لها شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبا يعلى بن الفراء، وأبا الفضل الهمذاني الفرضي، وأبا نصر بن الصباغ". أشهر كتبه "الشامل" و "الكامل" في الفقه و "العدة" في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٧هـ . أنظر ترجمته: الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٤٦٤/١٨ ، ترجمة رقم (٢٣٨) ، الزركلي ، **الأعلام** ١٠/٤ .

- **أبو الحسن التميمي** : هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، فقيه حنبلي، له اطلاع على مسائل الخلاف ، ولد عام (٣١٧هـ) صنف كتباً في " الاصول " و " الفرائض "، قال ابن الجوزي: " وقد تعصب عليه الخطيب - يعني صاحب تاريخ بغداد - وهذا شأنه في أصحاب أحمد " توفي سنة ٣٧١هـ. أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٦/٤

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٤/٤ ، الغزالي ، **المستصفى** ١ /٣٨٤ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٥٨/٣ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٢ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢ / ٤٠ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢/ ١٨٩ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠، الجويني ، **التلخيص** ١٣٩/٣ ف١٥٥٥ ، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٤٠٠٣/٨ ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ١٦١/٣ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٠٩، **أصول السرخسي** ٢١٥/٢ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٢/ ٩٤١ ، أبو يعلى ، **العدة** ٢/ ٢٧٧ ، البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨١ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٤٣٠/٢ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٦٣/٤ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦١٩ ، ابن برهان ، **الوصول إلى الأصول** ٢٥٨/٢ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٣٧٤ -٣٧٥

(٤) الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢،ج٢،ص٢٥٢

وقال الطوفي : إن سبب قولهم بعدم وجوب الدليل عليه ، هو بناء علـى أن الاستصـحاب حجة أم لا ؟ [١]

أما ابن حزم فيرى أن سبب ما روي عن الظاهرية إنما هو بناء على قولهم في عدم حجيـة القياس ، فقال :"وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس ، ولا معنـى للتطويل فيها والشغب ؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جداً واضحة، فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا ، بل نقول لهم علينا البرهان في صحة قولنا بإبطالـه، فـإذا أثبتناه سألناكم عن أدلتكم على إثباته، ولا نقنع بأن نقول إن الشئ أنه باطل فلا معنى لتكاف إقامة الحجة على ضد ما تيقنت صحته، وإن كان هذا قولاً صحيحاً".[٢]

القول الثالث: إن كان الحكم عقلياً فعلى النافي دليل ، وإن كان شرعياً فليس عليه دليل[٣]، ولم ينسب هذا القول لأحد من العلماء ، وإنما هو قول حكاه الباقلاني وابن فورك كما ذكرالزركشي.

القول الرابع: يلزمه الدليل في الشرعيات ، فإذا قال مثلاً : لا تشترط النية للصلاة ، فإنه يلزمـه إبراز دليله ، ولا يلزمه في العقليات كأن يقول : ليس العالم بقديم ، فلا يلزمه عرض دليلـه [٤]، ولم ينسب هذا القول لأحد من العلماء .

القول الخامس : إن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل ، والنفي فيه كالإثبـات ، بخـلاف الضروري ، وبه قال الغزالي ، وابن الدهان ، والسبكي.[٥]

القول السادس : إن نفي علم نفسه بأن يقول : لا أعلم ، فلا يلزمه الدليل ، وإن كان ينفي الحكم فيلزمه الدليل ، وبه قال ابن برهان[٦].

---

(١) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ١٦١/٣

(٢) ابن حزم ، **الإحكام في أصول الأحكام** ٧٧/١

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ٢٢٤/٤ ، الغزالي ، **المستصفى** ١ /٣٨٤ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٥٨/٣ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٢ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٨٩، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٤٠٠٣/٨، **المحلي على جمع الجوامـع مـع حاشية العطار** ٢ / ٣٩٢ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص ٤١٠ ، البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨١ ، أبو يعلى ، **العـدة** ٢٧٧/٢ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٣٣٩/٢ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٣٧٥ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٢٨٦/٤ ، **شرح العضـد على مختصر المنتهى** ٦٢٧/٣ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٦٣ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٤١/٢

(٤) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ١٦٢، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٤٠٠٢/٨ ، آل تيمية ، **المسودة** ٢/ ٨٩٤

(٥) الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٣٨٤ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٣٢ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص ٤١٠ ، المرداوي، **التحبيـر شرح التحرير** ٤٠٠٣/٨ ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ /٣٩٢ ،ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٤٣٠/٢ ، ابن الدهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت٥٩٢هـ) ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** ، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) ، ج٤، ص٤٤٥

ابن الدهان : أبو شجاع فخر الدين محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، عالم بالحساب واللغة والتاريخ ، من أهل بغداد ، مات بالحلة المزيدية ، من كتبه (تقويم النظر) في فقه المذاهب الأربعة ، ختمه بجدول في وفيات بعض الصحابة والأئمة والفقهاء ، وله (غريـب الحديث) ستة عشر مجلدا ، وكتب في الأدب والحساب والرياضيات توفي عام (٥٩٢هـ) . أنظر ترجمته : الزركلـي ، **الأعـلام**٦ /٢٧٩

(٦) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٣ ، الشوكاني، إرشاد الفحول ص ٤١٠ ، ابن برهان، **الوصول إلى الأصول** ٢٥٨/٢

- **ابن برهان :** هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن برهان، بفتح الباء، أبو الفتح، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، كان حاد الذهن، لا يسمع شيئا إلا حفظه ، وكان يضرب به المثل في حل الإشكال ، قال ابن النجار: كان خارق الذكاء، لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، حلالا للمشكلات، يضرب به المثل في تبحره من تصانيفه: "البسيط" و "الوسيط" و "الأوسط" و "الوجيز" في الفقه والاصول.، توفي سنة ٥١٨هـ . أنظر ترجمته: الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ٤٥٧/١٩ ، ترجمة رقم (٢٦٤) ، الزركلي ، **الأعلام** ١٧٤/١

قلت : وهذا القول لا يخرج عن موضع اتفاق العلماء ؛ لأن من جهل أمراً كان جاهلاً بدليله فإذا أقر به كان طلب الدليل منه سفهاً ، كما سبقت الإشارة إليه في كلام البخاري فـي مقدمـة المطلب .

القول السابع : إن ادعى لنفسه علماً بالنفي فلا بد له من الدليل على ما يدعيه ، وإن نفى علمـه فهو مخْبِر عن جهل نفسه ، لكن الجاهل يجب أن يتوقف في إثبات الأحكام ولا يحكم فيها بنفـي ولا إثبات ، ونسبه الزركشي لبعض الجدليين ، و المطرزي من الحنفية.[١]

القول الثامن: النافي لحكم شرعي إذا قال : " لم أجد فيه دليلا وقد تصفحت الدلائل " وكان مـن أهل الاجتهاد ، كان له دعوى ذلك ، ويرجع إلى ما تقتضيه العقول من براءة الذمة، وبه قال أبو بكر بن فورك[٢].

القول التاسـع : أنه حجة دافعة لا موجبة ، حكاه أبو زيد الدبوسي في التقويم، ولم ينسبه لأحـد فقال:" وقال بعضهم: لا دليل حجة دافعة لا موجبة".[٣]

الفرع الثاني : الأدلة والترجيح

سيعرض الباحث فيما يأتي ، لأدلة العلماء القائلين بالأقوال السابقة ، وذلك حتى يتضح كـل قول بدليله .

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن النافي للحكم يلزمه الدليل ، فلا يجوز نفي الحكم إلا بدليل ، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل ، بأدلة متعددة أذكر منها:

١- قوله تعالى : ﴿ قُلْ هاتُوا برهانَكُم إن كُنْتُم صادِقِين ﴾ البقرة :آيـة١١١، فـالنفي لكون الشئ حلالاً وحراماً حكم من أحكام الدين كالإثبات والأحكام لا تثبت إلا

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٣

المطرزي : أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن على الخوارزمي المطرزى أديب ، عالم باللغة ، من فقهاء الحنفية ، ولد في جرجانية خوارزم عام (٥٣٨هـ) ، وقد ولد في العام الذي توفي فيه الزمخشري ، وتوفى في خوارزم عام (٦١٠هـ) ،كان رأسا في الاعتزال ، لما توفى رثي بأكثر من ٣٠٠ قصيدة ، من كتبه (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري ، و (المصـباح) فـي النحـو ، وغيرها . أنظر ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ٢٨/٢٢ ، ترجمة رقم (٢٣) ، الزركلي ، **الأعلام** ٣٤٨/٧

(٢) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٣

(٣) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٣ ، أصول السرخسي ٢١٥/٢ ، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢،ج٢ ، ص٢٥٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ٥٥٨ ، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٤٠٠٢/٨ ، البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨٢

بأدلتها وكل من ادعى في شئ من الأشياء حكما من إثبات أو نفي فعليه إقامة الدليل عليه[١].

قال الطوفي:" إن الله - سبحانه وتعالى - ألزم النافي الدليل في مقام المناظرة ، فلـو لـم يلزمه ، لما ألزمه إياه ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - عدلٌ في مناظرته ، وسائر أفعاله ، وبيـان ذلك في قوله - سبحانه وتعالى - حكاية عن اليهود والنصارى : وَقَالُوا لَن يدخُلَ الْجنـةَ إِلا من كَان هوداً أَو نَصارى البقرة : ١١١، فهذه دعوى نافية ، فأجاب الله - سبحانه وتعـالى - بقوله - عز وجل - تِلْك أَمانِيهم البقرة :آية ١١١ ، ثم أمر نبيه - عليه السلام - بمطـالبتهم بدليل دعواهم النافية ، فقال - سبحانه وتعالى : قُلْ هاتُوا برهانَكُم إِن كُنتُم صادِقِين البقـرة :آية ١١١ ، أي : أقيموا الدليل على أنه لا يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ، وهو إلزام بالدليل على دعوى النفي ، وهو المطلوب"[٢].

وأجيب أن هذا الاستدلال خارج عن موضع النزاع ، قال البابرتي:"أما أولاً : .. فإن النفـي الذي يحتاج فيه إلى دليل عند من قال به هو نفي حكم الله تعالى في الحادثة بأن يدعي نفي الحكم مذهباً ويدعو غيره إليه ، لا النفي الذي يكون حكماً سلبياً كعدم الجواز وعدم الدخول وغير ذلك ، وليس النفي في الآية من ذلك بل هو من قبيل الثاني فلا يكون الدليل مطابقاً للمدعى، وأما ثانياً : فلجواز أن يكون طلب البرهان على الثبوت وحده لا عليه وعلى النفي جميعاً"[٣].

٢- قال تعالى: قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحِشَ ما ظَهر مِنْها وما بطَن والإِثْم والْبغْي بِغَيرِ الْحق وأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَم ينَزلْ بِهِ سلْطَاناً وأَن تَقُولُوا علَى اللهِ ما لا تَعلَمون الأعراف :آية ٣٣ ، فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحد على الله عز وجـل شـيئا لا يعلـم صحته، وعلم صحة كل شئ مما دون أوائل العقل وبداءة الحس لا يعلم إلا بدليل ، فلـزم بهـذه الآية من ادعى إثبات شئ أن يأتي عليه بدليل وإلا فقد أتى محرما عليه[٤].

٣- لإنه مدعٍ والبينة على المدعي ؛ لقوله تعالى بلْ كَذبوا بِما لَم يحِيطُوا بِعِلْمِـهِ ولَما يأْتِهِم تأْوِيلُه يونس :آية ٣٩فذمهم الله تعالى بأن قطعوا بالنفي من غيـر دليل [٥].

---

[١] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٠/٢- ٤١ ، ابن حزم ، **الإحكام** ٧٦/١ ، الطوفي ، **شرح مختصـر الروضـة** ١٦٣/٣ ، الشـوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٠٩ ، **أصول السرخسي** ٢١٦/٢ ، ٢١٧-٢١٨ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣ / ٥٥٩ البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسـلام** ٦/ ١٨٣، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٤٣/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦١٩ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٤٦/٢

[٢] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ١٦٤

[٣] البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨٣

[٤] ابن حزم ، **الإحكام** ٧٥/١ ، **أصول السرخسي** ٢١٨/٢- ٢١٩

[٥] الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٤٠٩ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٦٣/٤ ، الشـيرازي ، شـرح اللمـع ٩٩٦/٢

٤- لإن القطع بالنفي لا يكون إلا عن طريق (عقلي أو شرعي) كما أن القطع في الإثبات لا يكون إلا عن طريق فلما وجب على المثبت إظهار ما اقتضاه الإثبات عنـده وجـب على النافي إظهار ما اقتضاه النفي عنده[١].

٥- إن نافي الحكم لو لم يلزمه الدليل ، لضاع الحق بين الخصمين ، وتعطل ، لكن تعطل الحق باطل ، فالمفضي إليه باطل ؛ لأن كلاً من الخصمين يمكنه أن يعبر عـن دعـواه بعبارة نافية ، فيقول المدعي لحدوث العالم : ليس بقديم ، ويقول المدعي لقدمه : ليس بمحدث ، وحينئذٍ يسقط الدليل عنهما ؛ لأن كل واحد منهما نافٍ للحكم ، وإذا سقط الدليل عنهمـا ضـاع الحق ، فلم يعلم في أي طرف هو ، إذ لا يظهر الحق إلا بدليل . وحينئذ «تعم الجهالة ، ويقـع الخبط» في الأحكام ؛ ولأن الحق لو تعطل لقام الباطل ، إذ هما ضدان ، أو نقيضان ، لا بد من أحدهما ، وقيام الباطل وظهوره باطل ، فثبت أن سقوط الدليل عن النافي باطل[٢].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بأن النافي لا دليل عليه في العقليات والشرعيات **، بأدلة منها:**

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ محرما ﴾ الأنعام:آية ١٤٥، فإن الله ﷻ قد علّم نبيه ﷺ الاحتجاج بعدم الدليل الموجب للحرمة على الذين كانوا يثبتون الحرمة فـي أشياء كالسائبة[٣] والوصيلة[٤] والحام[٥] والبحيرة[٦]، فثبت بهذا أن لا دليل حجة للنافي على خصمه[٥].

وقد رد الساعاتي هذا الاستدلال بقوله: ولا يقال: ﴿ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ ﴾ لأنـا نقـول هـو للشارع فإذا لم يجد لم يكن لوجوب العصمة بخلاف غيره[٧].

---

[١] الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ١٨٩/٢، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٤٣/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦١٩ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٦٤/٤

[٢] الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ١٦٤، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٦٤/٤ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦٢٠

قلت : كون الحق والباطل ضدان فيه نظر ؛ فالنقيض أعم من الضد ، فكل ضد نقيض وليس كل نقيض ضداً

[٣] **السائبة** : التي تسيب في المرعى فلا تُرد عن حوض ولا علف وذلك إذا ولدت خمسة أبطن . أنظر:الأصفهاني ، **معجم المفـردات في غريب القرآن** ، ص ٢٨٣

[٤] **الوصيلة** : وهو أن أحدهم كان إذا ولدت له شاته ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلا يذبحون أخاهـا مـن أجلـه . الأصـفهاني ، **المفردات** ص٥٩٨

[٥] **الحام** : هو الفحل إذا ضرب عشرة أبطن كان يقال حمى ظهره فلا يركب . الأصفهاني، **المفردات** ص١٤٩

[٦] **البحيرة** : وذلك ما كانوا يجعلونه بالناقة إذا ولدت عشرة أبطن شقوا أذنها فيسيبوها فلا تركب ولا يحمل عليهـا . الأصـفهاني ، **المفردات** ص٤٦

[٥] **أصول السرخسي** ٢١٦/٢، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢،ج٢،ص٢٥٤ ، البخاري ، **كشـف الأسـرار** ٣ / ٥٥٨ ، البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨٢

[٧] الساعاتي ، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ٦١٥/٢

٢- قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » [١] والبينة حجة وقد جعلها على مدعى الثبوت لا على مدعى النفي فثبت أن النافي لا دليل عليه[٢] ، فالنفي أصلي الوجود ، فاستغني عن الدليل ، ولأن المدعى عليه الدين فلا يلزمه دليل[٣]. فأهل العلم اتفقوا على قولهم إن القول في الدعاوي قول المدعى عليه ومعنى قولهم: إن القول قوله : أنه لا دليل عليه ، ومعنى قولهم: أنه لا يقبل دعوى المدعى أن الدليل عليه[٤].

فأجيب عن هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

أ- **قال ابن حزم في رد هذا الدليل:** وأما من احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل عن النافي بإيجاب رسول الله ﷺ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فإنما في الأحكام فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئا في المناظرة في الأحكام . فإذا اختلف المختلفان ، فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه فأيهما أقام البرهان صح قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً ؛ لأن الحق لا يكون في ضدين.[٥]

ب- إن المدعى عليه يقطع بالنفي وعليه الدليل ، ويلزمه اليمين بالله تعالى، لكن المدعى عليه معه ظاهر يدل على صدقه من براءة الذمة إن كان المدعى ديناً، ومن ثبوت يده وتصرفه إن كان المدعى عيناً ، فجعل في جنبة المدعى أقوى السببين ؛ لأنه لا ظاهر معه يدل على صدقه.[٦]

ج- إن المدعى عليه قد يكون مثبتاً ، والحكم مع ذلك كما قالوه ، فإن من ادعى على رجل داراً في يده ، قال : « هذه الدار التي في يدك . لي وليست لك أيها المدعي »، وقال المدعى عليه : « لا ، بل هي لي ، وليست لك أيها المدعي »، فقد أثبت كل واحد منهما الملك لنفسه ،

---

[١] أخرجه بهذا اللفظ : الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث (١٣٤١) وقال عن هذه الرواية : **هذا حديث في إسناده مقال** ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره ، وقال البيهقي : روينا حديث البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من أوجه أخر كلها ضعيفة . أنظر : البيهقي ، **السنن الكبرى** ١٠ /٤٢٨ ، **وروي هذا الحديث برواية أخرى صححها الترمذي** وهي بلفظ : عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، فقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه . أنظر : **سنن الترمذي** ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم الحديث (١٣٤٢) ، وانظر هذا الحديث في : الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الأقضية والأحكام ، باب فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، رقم الحديث(٥٣) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الدعوى والبينات ، باب البينه على المدعى واليمين على المدعى عليه ،باب ، رقم الحديث (٢١٢٠٣)

[٢] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٠/٢ ، ابن حزم ، **الإحكام** ١/ ٧٦ ، البخاري ،**كشف الأسرار** ٣ / ٥٥٨ ، الجويني ، **التلخيص** ١٤١/٣ ف_١٥٦٠، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٤٣١/٢ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٦٥/٤ ، السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٤١/٢ – ٩٤٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦٢٠ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٩٧/٢

[٣] ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٥١٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠

[٤] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٠/٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠

[٥] ابن حزم ، **الإحكام** ٧٦/١

[٦] أبو يعلى ، **العدة** ٢٧٨/٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣١ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ / ٩٩٧ ، الكلوذاني، **التمهيد** ٢٦٥/٤ ، الباجي، **إحكام الفصول** ص ٦٢٠ ، **أصول السرخسي** ٢١٨/٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٦٢/٣ ، الجويني ، **التلخيص** ١٤١/٣ ف ١٥٦٠ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٢/ ٤٣ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٦٥/٤

ونفاه عن صاحبه ، واستويا في النفي والإثبات ، ويتخصص المدعي مع ذلك ، بإقامة البينـة ، دون المدعى عليه[١].

٣- إن أهل العلم أجمعوا على أن من أنكر النبوة لادليل عليه ، وإن ما الدليل على من ادعى النبوة [٢].

وأجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

أ- إن النافي للنبوة ينظر فيه: فإن كان نافياً لعلمه بأن يقول: أنا لا أعلم صدقه ولا كذبه ، ويجوز أن يكون صادقاً، ويجوز أن يكون كاذباً، فهذا لا دليل عليه، لأنه شاك غير مـدعٍ نفياً ولا إثباتاً ، وإن كان يقطع بنفيه وتكذيبه في دعواه ، وجب عليه إقامـة الـدليل ، وطريـق الدليل فيه: أن يقول: لا يبعث الله رسولا إلا بمعجزة تدل على نبوته وحجة تكشف عن صـدقه، فإذا لم تكن معجزة تدل على ما يدعيه دل على كذبه وبطلان دعواه[٣].

ب- إنـا لا نقول بأن نفي الكفار نبوة رسول الله ﷺ وقولهم لا دليل على نبوته كان حجة لهم عليه بوجه ، ولكن كان ذلك إظهارا منهم لجهلهم، وكان على رسول الله ﷺ أن يزيـل ذلك الجهل عنهم بإظهار المعجزات الدالة على نبوته[٤].

٤- إن معنى قولنا: لا دليل على النافي هو أنه لا دليل على المتمسك بالعدم ؛ لأن العدم ليس بشئ ، والدليل يحتاج إليه لشيء هو مدلول عليه فإذا لم يكن العدم شـيئاً لـم يحـتج المتمسك به إلى دليل حتى يدل عليه[٥]، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع :" لإنه موافق لأصل العدم مع تقوي جانبه بدعوى الضرورة بخلاف المثبت ..."[٦].

---

[١] الجويني ، **التلخيص** ١٤١/٣ ف ١٥٦٠ .
- قلت : هذا الرد من الجويني مبني على مسألة عند الفقهاء وهي التفريق بين المدعي والمدعى عليه . أنظر التفصيل والخلاف فـي هذه المسألة :
ياسين، محمد نعيم ، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية** ، دار النفائس(عمـان – الأردن) ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ص١٧٦ - ١٩٥

[٢] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٠/٢ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٦٤ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٢٧٨/٤ ، الباجي ، **إحكـام الفصـول** ص٦٢١ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠ ، أبو يعلى ، **العدة** ٢٧٨/٢

[٣] أبو يعلى ، **العدة** ٢٧٨/٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٥٣٠ ، الكلوذاني، **التمهيد** ٢٦٤/٤ ، الباجي، **إحكام الفصـول** ص ٦٢١ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٩٦/٢

[٤] **أصول السرخسي** ٢١٩/٢، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢،ج٢،ص٢٥٩ ، البخـاري ، **كشـف الأسـرار** ٥٦٢/٣ ، وانظر كذلك : الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٢٢٥ ، وانظر كذلك : الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٢٨٧/٤ - ٢٨٨

[٥] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٠/٢ ، الدبوسي، **الأسرار في الأصول والفروع** ق٢،ج٢،ص ٢٥٣ ، البابرتي، **التقريـر لأصـول فخـر الإسلام** ٦/ ١٨٢

[٦] **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢ / ٣٩٢

قال الجصاص[١] في الرد على هذا القول: فإن قائل هذا القول ، قد قضى لخصمه بإسقاط الدلائل عنه في نفي قوله ؛ لأن خصمه نافٍ لصحة مقالته ، ولا دلالة أيضاً على القائل : بأن النفي لا دليل عليه على مذهبه ، فيوجب هذا تناقض القولين ؛ لأنه حكم بأنه لا دليل عليه (في نفيه) لما نفاه ، ولا دليل على خصمه أيضا في نفي صحة قوله ، وهذا غاية التناقض والفساد ، وقال أيضاً :" ولو كان ما قالته هذه الطائفة حقاً ، كان لا دليل على من نفى حدث العالم ، ونفى إثبات الصانع ، ولجاز له القول في نفي ذلك، وترك النظر في إثبات ذلك أو نفيه ، وهذا لا يقوله مسلم"[٢].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب القائلون : بأن الحكم إن كان عقلياً فعلى النافي دليل ، وإن كان شرعياً فليس عليه دليل ، بأدلة منها:

١ - إن في العقل دلالة على إثبات المثبت ، ونفي المنتفي بما طريق إثباته أو نفيه العقل ، فلم يختلف فيه حكم النفي والإثبات ، وأما السمعيات فطريقها السمع ، ولا مدخل للعقل في إثباته ، فمن لم يثبت عنده منها شيء من جهة السمع ، جاز له أن يقول : لم يبن لي أن ذلك ثابت ، ومن ادعى إثباته فعليه أن يبين ، وإلا فالأصل أنه غير مثبت.[٣]

ويجاب على هذا الاستدلال:

أ- إنك وإن كنت نافياً للحكم الذي نازعك فيه خصمك ، فإنك مثبت لصحة اعتقادك بأن لا دليل عليك ، وأن نفي هذا الحكم واجب ، وهذا شيء طريقه السمع ، فلم ثبت اعتقادك كذلك بغير دلالة وناقضت في قولك : إن النافي لا دليل عليه ، وإن الدليل على المثبت ، وأن طريق أحكام الشرع ، وإن كان أصولها السمع فإن الله تعالى قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات ، فقد جرت مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها ، فهلا أوجبت إقامة الدلالة على نفي ما نفيت كما أوجبتها على إثبات ما أثبت ؟[٤]

ب- إن قول القائل: إن كان الحكم عقلياً فعلى النافي دليل ، وإن كان شرعياً فليس عليه دليل ، هذا مذموم من الله تعالى ، إذ " قد ذم الله تعالى من هذه طريقته في نفي الشيء بغير دلالة ، فقال تعالى : ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ ﴾ يونس :آية ٣٩ ، فعنّفهم على نفي ما لم يعلموه منفياً ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الإسراء: آية ٣٦ ، ولم

---

[١] **الجصاص :** أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، فاضل من أهل الري،ولد عام(٣٠٥ هـ) سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية، توفي عام (٣٧٠ هـ) ، من مصنفاته: (أحكام القرآن) و (الفصول في الأصول) ويسمى بأصول الجصاص . أنظر ترجمته : الزركلي ، الأعلام ١٧١/١

[٢] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ١٩٠/٢

[٣] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٩٠ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣ / ٥٥٩

[٤] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٩٠

يخصص به الإثبات من النفي ... فلم يخصص بالبيان أحد القسمين دون الآخر ، وذلك نحو قوله تعالى : ﴿ ونَزلْنَا علَيْكَ الْكِتَاب تِبياناً لِكُل شَيءٍ وهدى ورحمةً ﴾ النحل :آية٨٩ وقال تعالى : ﴿ما فَرطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيءٍ ﴾ الأنعام :آية٣٨، ومعلوم أنه لم يرد به وقوع البيان في الجميع نصا ، وإنما أراد نصا ودليلا ، ولم يخصص الإثبات من النفي فهو عليهما جميعا فهلا طلبت دلالة النفي في الكتاب : كدلالة الإثبات " [١].

٢- قوله ﷺ : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » :

وأجاب عن هذا الاستدلال الجصاص بقوله :" لو اكتفينا بهذا الخبر في دحض مقالتك ، وفساد أصلك ، كان كافياً ؛ لأنك مدعٍ لنفي الحكم بإنكارك له ، ومدعٍ لبطلان قول خصمك المثبت لما نفيت ، ومدعٍ بأن حكم الله تعالى في ذلك النفي دون الإثبات ، ومدعٍ لصحة اعتقادك بأنه لا دليل عليك فيما نفيت من ذلك ، فمن حيث كنت مدعياً في هذه الوجوه كان عليك إقامة البينة على صحة دعاويك هذه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : « البينة على من ادعى »"[٢].

٣- إن الكلام يقع في النفي والإثبات ، وكلاهما حقيقة ، فإن قول القائل :" زيد في الدار" حقيقة ، وقوله :" زيد ليس في الدار "حقيقة ، فيكون مدعي النفي والإثبات مدعياً حقيقة الوجود أو العدم ، فيطالب بالدليل ، فأما في المشروعات فمدعي الإثبات – وهو وجوب شيء أو إباحته أو ندبه – يدعى حكماً شرعياً ، فأما النافي فمنكر وجود الوجوب ويدعي انتفاءه، وذلك ليس بحكم شرعي ، فكيف يطالب بالدليل ، إنما المطالب من يدعي الوجوب.[٣]

دليل القول الخامس :

فقد قال الشوكاني عن مذهب الغزالي:" ولا وجه له فإن الضروري يستغني بكونه ضرورياً ولا يخالف فيه مخالف إلا على جهة الغلط أو اعتراض الشبهة ويرتفع عنه ذلك ببيان ضروريته وليس النزاع إلا في غير الضروري"[٤].

دليل القول السادس:

استدل القائلون بأنه إن نفى علم نفسه بأن يقول: لا أعلم، فلا يلزمه الدليل، وإن كان ينفي الحكم فيلزمه الدليل؛ لأن نفي الحكم حكم ، كما أن الإثبات حكم، ومن نفى حكماً أو أثبته احتاج إلى الدليل[٥].

---

[١] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٩١
[٢] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ١٩٢
[٣] السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٢ / ٩٤٢ - ٩٤٣ ، البابرتي، **التقرير لأصول فخر الإسلام** ٦/ ١٨١
[٤] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٤١٠
[٥] الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٣

فيما لم يستدل أصحاب الآراء الأخرى بأدلة تذكر ، فلم يجد الباحث لهم دليلاً يذكر.

الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب في مطالبة النافي بالدليل يتبين لي رجحان المذهب الأول القائـل بلزوم الدليل على النافي للحكم ، فلا يجوز نفي الحكم إلا بدليل ، كما لا يجوز إثباته إلا بدليل ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، إذ الأدلة من القرآن والسنة تدل على وجوب إبراز الحجة أو الدليل سواء كان من المثبت أم النافي ، فقال الله ﷻ : ﴿قُلْ هاتُوا برهانَكُم إن كُنتُم صادِقِين﴾ البقرة: آية ١١١ ، حتى إن الذي ينفي وجوب صلاة سادسة لا بد له من في إثبات نفيها من دليل ، وذلك لا ينفى إلا بالإجماع أو الأخبار أو استصحاب الحال ، ولولا ذلك لم يصح نفينا[(١)]، وكذلك فإن النفي لكـون شيء حلالاً أو حراماً حكم من أحكام الدين كالإثبات ، والأحكام لا تثبت إلا بدليلها ، وكل مـن ادعى في شيء من الأشياء حكماً من إثبات أو نفي فعليه إقامة دليله[(٢)].

المطلب الثالث: الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم

يرى الباحث أن هذا النوع من الاستدلال ما هو إلا صورة من صور القياس المنطقي، وهـو وثيق الصلة بقاعدة التلازم المعروفة عند المنطقيين والأصوليين المتأخرين[(٣)]، إذ هو من الأدلة المختلف فيها [(٤)]، وهو نفي الدليل لعدم وجوده ، أو كما عبر عنه بعضهم :" انتفاء الحكم لانتفاء مدركه"[(٥)]، وذلك لأن عدم وجود الحكم يلزم من عدم وجود الدليل ، يقول العبـادي[(٦)] :" وكـذا يدخل فيه انتفاء الحكم ، و حاصله أيضاً .... إن انتفاء الدليل يدل على انتفاء الحكـم لا دلالـة قطعية بمعنى أنه يلزم من انتفائه انتفاؤه في الواقع ؛ لأن عاقلاً لا يدعي ذلك لظهور بطلانه بـل دلالة ظنية بمعنى أنه يظن من انتفاء الدليل انتفاء الحكم ، ولهذا عبر المصنف في شرح المنهاج بقوله : وتقريره أن فقدان الدليل بعد بذل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم الدليل وظن عدمـه يوجب ظن عدم الحكم"[(٧)].

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٢١

(٢) العبادي ، **الآيات البينات** ٢٥٨/٤ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٤٠/٢ - ٤١، الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٤١/٢ - ١٤٢

(٣) سبق التعرض لهذه القاعدة في الفصل الأول من هذه الأطروحة

(٤) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٩ ، الرازي ، **المحصول** ١٦٨/٦، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤١٠

(٥) العبادي ، **الآيات البينات** ٢٤٠/٤ – ٢٤١ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٤١/٢ - ١٤٢

(٦) العبادي : شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشافعي الازهري،فاضل من أهل مصر، مات بمكة عام(٩٩٢هـ) له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه سماها (الآيات البينات) ، و (شرح الورقات لإمام الحرمين) و (حاشية على شـرح المنهج) . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ١٩٨/١

(٧) العبادي، **الآيات البينات** ٢٤٢/٤ ، وانظر كذلك : البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، **التعـارض والتـرجيح بـين الأدلـة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الاسلامية المختلفة** ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) ج١ ، ص١٤٢

وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين ، يستدلون بها في مسائل لا تحصـى فـي طـرق النفي، وهو أن يقول : هذا الحكم غير ثابت ، لأنه لو ثبت لثبت بدليل ، ولا دليل لأنه إما نـص أو إجماع أو قياس ، والأول منتف ، لأنه لو كان عن نص لنقل ولم ينقل ولو نقل لعرفناه بعـد البحث والفحص التام ، والإجماع منتف لوجود الخلاف بيننا ، والقياس منتف لقيام الفارق بينـه وبين الأصل الذي هو قياس علة الخصم[١] ، وهذا النوع من الاستدلال عده بعض الأصـوليين الاستصحاب نفسه[٢].

ولكن قد يتساءل البعض فيقول : ما الفرق بين هذا النوع من الاستدلال ودليل الاستصحاب؟

إن الاستصحاب إنما يكون عن دليل سواء كان الدليل عقلياً كاستصـحاب حـال البـراءة الأصلية ، فالعقل دل على براءتها ، أم شرعياً كاستصحاب حكـم العمـوم والإجمـاع ، أمـا الاستدلال بعدم الدليل فهو من اسمه قائم على عدم وجود دليل عقلي أو شرعي ، إذ غاية ما فيه أن المجتهد يقول بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل ، هل يقبل منه ويكون استدلالاً بعدم الـدليل ، ومن ثم فهذا الاستدلال إنما يكون للمناظِر غير المجتهد وليس للمجتهد ، قال الـرازي:" فإن قلـت التمسك باستصحاب الأصل كافٍ فأي حاجة إلى هذا التطويل قلت : المناظر تلو المجتهد ومعلوم أن المجتهد لا يجوز له التمسك باستصحاب حكم الأصل إلا إذا بحث واجتهد في طلب هذه الأدلة المغيرة فإذا لم يجد في الواقعة شيئا منها حل له فيما بينه وبين الله تعـالى أن يحكـم بمقتضـى الاستصحاب فأما قبل البحث عن وجود هذه الدلائل المغيرة فلا يجوز له التمسك بالاستصـحاب أصلا فلما ثبت أن الأمر في المجتهد كذلك وجب أن يكون في حق المناظر كذلك لأنه لا معنـى للمناظرة المشروعة إلا بيان وجه الاجتهاد"[٣] .

وقال البروي بعد أن أطال الكلام على هذا النوع من الاستدلال:" **نفي مدارك الثبوت دليـل يعتمده المناظر ، وقد تعين دليلاً في بعض المسائل لإعواز سائر المسالك . والإعراض عنه في المناظرة والتمسك بعمومات بعيدة الدلالة ، أو تكلف تحقيق مانع أو فقد شرط ذهاب عن جادة النظر ،** وتباعد عن المقصود منه ، مِن : تذليل طرق الاقتباس ، والتنبيه على مأخذ المجتهدين . ومن أنصف ولم يعاند وجده أحرى المسالك ، سيما إذا تعرض المستدل في الابتداء لنفي الدلالـة عن أخبار تُعد من دلائل في المسألة ، وإبداء فوراق قادحة في أصول يعتقد مشاركة الفرع إياها

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٧ ، العميريني ، **الاستدلال عند الأصوليين** ص٢٢٣

(٢) الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** ص ١٧٢

(٣) الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٧٥

في العلة . ثم يقول بحثت ولم أجد نصاً أو قياساً ، فإن اعتقدت أنت فيه نصاً أو قياساً فأبرزه واحذر كتمان علم مست الحاجة إلى إظهاره...الخ" [١] .

إلا أن الباحث وجد أن بعض الحنفية أنهما قد فهموا من الاستدلال بالنفي أو العدم الذي أخذ به البيضاوي وغيره أنه : الاستدلال بالعدم ، وهي مسألة معروفة عند الأصوليين بالتعليل بالنفي ، وهي تختلف عما نحن بصدده ، إذ الحديث هنا منصب على الاستدلال الذي هو دليل وليس على العلة[٢].

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : إن الفقيه إذا قال : بحثت وفحصت فلم أظفر بالدليل ، يقبل منه ويكون استدلالاً بعدم الدليل ، و به قال بعض الشافعية : كالرازي والبيضاوي وأبي الحسين البصري من المعتزلة والشيرازي والسبكي والآمدي و البروي ، ونسبه الدكتور عبد الله عزام إلى أبي إسحاق الاسفراييني وبعض الشافعية [٣].

والذي يبدو لي أن د. عبد الله عزام قد أخطأ في نسبة هذا الرأي للإسفراييني ، إذ المنقول عن الاسفراييني إنما هو في **الاستدلال على العلية بعدم وجود دليل على عدم العلية** وليس في الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم ،وبينهما فرق إذ مانحن بصدده إنما هو من باب الأدلة والاستدلال ، أما ما ذكر عن الاسفراييني فهو في باب العلل ، قال الزركشي:" عد الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني **من طرق العلة أن لا يجد الدليل على عدم علية الوصف** فقال : ليس على القائس إذا لم يجد شيئا مما قدمناه ، إلا أن يعرض العلة التي استنبطها على مبطلات التعليل ، فإن لم يجد قادحاً وعرضها على أصول الشريعة فلم يجد فيها ما ينافي علته فيحكم بسلامة العلة حينئذ ، وأطنب القاضي أبو بكر في تغليطه وقال هذا باطل لا أصل له "[٤].

---

(١) البروي ، **المقترح** ص ٣٩٩ - ٤٠٠

(٢) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٨٥/٣ – ٢٨٦ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٤/ ١٧٠ أنظر كلام التفتازاني : **التلويح** ٢١٥/٢

(٣) الرازي ، **المحصول** ١٦٨/٦ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٣٩٥ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٨٦/٣ ، السبكي ، **الإبهاج** ١٨٩/٣، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٩ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ١٠٠٤/٢ ، الأرموي ، **التحصيل من المحصول** ٢ / ٣٣٣ ، البروي ، **المقترح في المصطلح** ص ٣٨٨-٣٨٩ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ١٥٣- ١٥٤ السبكي، **جمع الجوامع مع الآيات البينات** ٢٤١/٤ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٤١/٢، البصري ، **المعتمد** ٣٢٣/٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول ص** ٤١٠ ، د. عبد الله عزام ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام** ص ٧١ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٤٠١/٢

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٥٨/٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٣٣٣ ، وانظر كذلك: السبكي ، **الإبهاج** ٨٤/٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٤٣ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ١٤٤

القول الثاني:أن الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم ليس بدليل ، بل هو دعوى دليل وبه قال جمهور العلماء.[١]

القول الثالث : التفصيل :

أ- إن صدر هذا عن المجتهد في باب الاجتهاد والفتوى قبل منه ، أما إن صدر منه في محل المناظرة فلا يقبل . ونسبه الزركشي إلى ابن برهان في الأوسط[٢].

ب- إن الجواز مقيد بعدم التعلق بالدليل بشرط الإحاطة بمآخذ الأدلة إما مـن جهـة العبارة أو غيرها ونسبه الزركشي إلى إلكيا الطبري[٣].

القول الرابع :الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم إنما يكون إذا فقد الشرط أو عدم المانع أو **السبب** ، ولم ينسب هذا القول لأحد من العلماء[٤]**.**

أدلة العلماء

استدل كل فريق من المذاهب السابقة لقوله بمجموعة من الأدلة ، فيما يلي عرض لأهمها:

دليل القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم دليل ، بأدلة منها:

- إنه يغلب ظن عدمه[٥] .
- إنه لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه ، للزم منه تكليف المحال.[٦]
- إن الحكم الشرعي لابد له من دليل ؛ لأن الله تعالى لو أمرنا بشئ ولا يضع عليه دلـيلا لكان ذلك تكليف ما لا يطاق[٧].
- إن هذا الاستدلال مبني على مقدمتين[٨]:

أ- المقدمة الأولى: الحكم الشرعي لا بد له من دليل ، وهذا الدليل إما أن يكـون نصـاً أو إجماعاً أو قياساً ، ولم يوجد واحد منها **،** واستدل على الحصر بحديث معـاذ ﵁ فـي

---

(١) الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٤٢/٢، العبادي ، **الآيات البينات** ٤/ ٢٤٣ ، **المحلي مع حاشية العطار** ٣٨٤/٢ ، المطيعي ، **سـلم الوصول إلى علم الأصول** ٣٩٦/٤ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٤٠١ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٨٦/٣

(٢) الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٣٦ **،** الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤١١

(٣) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٧

(٤) **حاشية العطار** ٣٨٤/٢ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٢/ ١٤١ ،**حاشية البناني** ٢ / ٣٤٥ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٤ / ٢٤١

(٥) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٦

(٦) الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٩

(٧) الرازي ، **المحصول** ١٦٨/٦ ، الجزري ، **معراج المنهاج** ص٥٨٦

(٨) الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٧٠ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ٣/ ١٨٦ ، الاسنوي ، **نهايـة السـول** ٣ /٣٩٦- ٣٩٨ ، السـبكي ، **الإبهاج** ١٨٨/٣ ، الجاربردي ، **السراج الوهاج** ١٠٠٠/٢ ، الجزري ، **معراج المنهاج** ص٥٨٦ ، الزركشي ، **تشنيف المسـامع** ٢/ ١٤١ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٢٤٣/٤

الاجتهاد، وهو هنا منتفٍ بالسبر أو بأن يقول شيء من هذه الملازمة غير موجـود ، إذ الأصل عدمه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ب- **المقدمة الثانية:** مادام أنه لا يوجد دليل فلا يوجد حكم **،** وهو أن فقدان الدليل بعد بـذل الوسع في التفحص يغلب ظن عدم الدليل ، وظن عدمه يوجب ظن عـدم الحكـم ؛ لأن عدم الدليل يستلزم عدم الحكم ؛ إذ لو ثبت حكم شرعي ولا دليل عليه للزم تكليف الغافل وهو ممتنع**.**

دليل القول الثاني :

واستدل الجمهور لقولهم **:إن الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم ليس بدليل ، بل هو دعوى دليل**:

١- إنه يحتاج إلى الإطلاع على جميع النصوص من الكتاب والسنة ، ثم إلى معرفة جميع وجوه الدلالات .وهذا أمر لا يستطاع للبشر . وأسرار القرآن والسنة كثيرة ، ومظانها دقيقـة ، وعقول الناس في فهمها مختلفة ، حتى إن منهم من يتكلم على الآية الواحدة أو الحديث الواحـد مجلدات كثيرة في فوائدها ودلالتها ، ومع ذلك لا ينتهي .ولذلك قال النبي ﷺ في القرآن : « هو الذي لا تنقضي عجائبه »[1] فلا يمكن للإنسان علم عدم النص الدال على نفي الحكم إلا إذا علم ذلك كله ، وهو مستحيل ، ولو فرض علمه به لغفل عنه في بعض الأوقات ، كما رووا أن عمر ﷺ أنكر المغالاة في المهر حتى قالت له المرأة : كيف منعناه وقد أعطانـا الله ثـم قـرأت : وآتَيتُم إحداهن قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْه شَيئاً النساء : آية ٢٠ ، ولا شك أن عمر ﷺ كان حافظـا للآية عالماً بها ، ولكن ذهبت عنه ذلك الوقت ، فعلم أن ذلك عسر جداً ، فكيف يصير قولـه : " بحثت فلم أجد " دليلاً ؟ ، وقد يكون علمه قليلاً وفهمه ناقصاً وقوله غير مقبول ، فلعله وجد وكتم ، خوفاً أو غيره [2].

٢- إن انتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول إلا بالشرع ؛ فإنه دلت القواعد الشرعية على أنه ما لم يقع فيه دليل بخصوصه ، فهو على الإباحة[3].

---

[1] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل القرآن ، حديث رقم (٢٩٠٦) ، الدارمي، **السنن** ، كتاب فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن ، ٢/ ٤٣١ ، ٤٣٥ ، الحاكم ، **المستدرك** ، كتاب فضائل القرآن ، باب أخبار في فضائل القرآن جملة ، حديث رقم(٢٠٧٨) ، **وضعف الترمذي و الدارمي** هذا الحديث :هذا حديث لا نعرفه إلا مـن هـذا الوجـه وإسناده مجهول وفي الحارث مقال **، أما الحاكم فحكم له بالصحة** فقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ولم يحتجا بصالح بن عمر ٦٦٤/٢ .

[2] الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٧

[3] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٤٠١ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٤/ ٢٤٢

دليل القول الثالث :

- إن قوله : " بحثت فلم أظفر " يصلح أن يكون عذراً بينه وبين الله تعالى ، أما انتهاضه في حق خصمه فلا ؛ لأنه يدعو نفسه إلى مذهب خصمه[١].

- قوله تعالى : قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ محرماً على طَاعِمٍ الأنعام : آية١٤٥ فجعل عدم الوحي في الأمر دليلا ، إذ هو عالم بالعدم[٢] .

الترجيح:

والذي يراه الباحث أن هذا النوع من الاستدلال لا يصح فضلاً عن أنه نظري ، فإنه يلزم منه أن خلو كثير من الوقائع عن الأحكام الشرعية ، وهذه دعوى لا دليل عليها ، وخلو الوقائع عن الأحكام يؤدي إلى قصور الشريعة ونقصانها وهو محال.

قال الغزالي: " وما من مسألة تفرض إلا وفي الشرع دليل عليها إما بالقبول أو بالرد **فإنا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى ،** خلافاً لما قاله القاضي كما سنذكره في باب الفتوى ، فإن الدين قد كمل ، وقد استأثر الله برسوله وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك إلا بعد كمال الدين قال الله تعالى : الْيومَ أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم المائدة:آية **٣** " [٢].

وقال الدكتور العميريني: "هكذا نجد أنفسنا أمام نوع من أنواع الاستدلال لم تكد ضرورة الاستدلال - وحدها - بل ولا حتى حاجة المناظرة تدعو إلى هذا النوع من الأدلة ، وهو على أية حال استدلال وبحث نظري ، لم يكن بذي واقع ، ليس فقط ممن لا يعترف به كدليل ، بل وأيضاً من المنافحين عنه ، إذ لا نجد الحماس في الدفاع عنه إلا في المباحث النظرية فقط ، وليس له وجود في الواقع العملي ، مما يجعلنا نحكم منذ البداية أنه دليل ضعيف"[٣].

وقال السمرقندي :" ..... فإن قلتم : **إنا تفحصنا في الأصول وفي الدلائل على طريق الجد : فلم نجد دليل الثبوت فعرفنا عدم ذلك فحصل لنا العلم بالنفي – فهو فاسد ؛ لأن الخصم يقول: إن لم تجد فربما غيرك من العلماء وجده – والناس متفاوتون في العلم ودرك طريق العلم فلا يكون قوله حجة على غيره**"[٤].

---

[١] الزركشي، **البحر المحيط** ٣٧/٦

[٢] الزركشي، **البحر المحيط** ٣٧/٦

[٢] الغزالي ، **المنخول** ص٣٩٥ ، ٤٨٥، وانظر كذلك: الجويني ، **البرهان** ٢/ ٤٨٥ ف ٦٧٧ ، ٨٨٢/٢ ف١٥٢٧ ، الزركشي، **البحر المحيط** ١ / ١٦٥، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٩٩٤ ، وذكر الآمدي وابن أمير الحاج الإجماع على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم ، أنظر ، الآمدي ، **الإحكام** ٣ /٢٨٦، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٢٤١/٣ -٢٤٢

[٣] العميريني ، **الاستدلال عند الأصوليين** ص ٢٢٥-٢٢٦

[٤] السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٤١/٢

ومما يلحق بهذا النوع من الاستدلال ما ذكره الزركشي أيضاً في **باب الأدلة المختلف فيها**: [(١)]

١) الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته

إذ كان بعض العلماء يسأل عن المسألة فينكرها ، فيقول : لأنه لا دلالة تدل على صـحته، وبه أخذ ابن القطان وأبوعلي بن أبي هريرة[(٢)] .

وهذه الطريقة اشتهرت بين المتأخرين ، يستدلون بها في مسائل لا تحصى إلى طرق النفي .

٢) الاستدلال على فساد الشيء بفساد نظيره

الاستدلال بعدم النظير: وهو نفي الحكم لعدم وجود دليل على إثباته ، فإن وجد الدليل على الإثبات لم يلتفت إليه، وقال بعضهم : كل دليل دل على صحته شيء بالإثبات أو النفي ، فهو دال على فساد ضده إذا كان لا بد له من ذلك الضد ، لاستحالة اجتماع الشيء وضده .

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ٧ – ٨ ، و هذا الكلام منقول عن الزركشي بنصه .

(٢) **ابن أبي هريرة** : أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي ، أحد فقهاء الشافعية تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحق المروزي وصحبه إلى مصر ، كان عظيم القدر مهيباً ، له مسائل في الفروع و (شرح مختصر المزني) ، مات ببغداد سنة (٣٤٥ هـ) .أنظر ترجمته : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٥/ ٤٣٠، ترجمة رقم (٢٤١) ، الرزكلي ، **الأعلام** ٢ / ١٨٨

المبحث الثالث:

الأخذ بأقل ما قيل

يعد الأخذ بأقل ما قيل عند العلماء من الأدلة الاستئناسية ، التي يستأنس بها عند عدم الدليل فيرجحون بعض الأقوال على بعض أخذاً بالأخف ؛ لأن الذمة تعلقت به وانشغلت ، وما زاد فالذمة بريئة منه[١]، قال المرداوي :" وكذلك أقل ما قيل : كدية الكتابي . **فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة** لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي"[٢].

و الأخذ بأقل ما قيل مركب من دليلين : الإجماع والبراءة الأصلية[٣] ، قال الرازي:" واعلم أن هذه القاعدة مفرغة على أصلين الإجماع والبراءة الأصلية أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام :

أحدها : يوجب في اليهودي مثل دية المسلم ، **وثانيها :** يوجب النصف ، **وثالثها:** يوجب الثلث، **ورابعها :** لا يوجب شيئاً ، لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجباً ؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأمة وذلك ليس بحجة . أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولاً لكل الأمة ؛ لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث ، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضاً ، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك فيكون إيجاب الثلث قولاً قال به كل الأمة فيكون حجة ، وأما البراءة الأصلية فلأنها تدل على عدم الوجوب في الكل ترك العمل به في الثلث لدلالة الإجماع على وجوبه فيبقى الباقي كما كان".[٤]

و علاقة الأخذ بأقل ما قيل بالنفي أن الآخذ بالأقل نافٍ لما زاد بالأصل [٥]، فهو يتمسك بالإجماع في إثباته ، وباستصحاب الحال في نفي الزيادة [٦].

فالعلماء مثلاً اختلفوا في دية الذمي الواجبة على قاتله ، فقيل: كدية المسلم ، وقيل: كنصفها ، وقيل: كثلثها ، فأخذ بالقول الأخير الشافعي ؛ للاتفاق على وجوبه ،ونفى وجوب الزائد عليه بالأصل لعدم وجود دليل يدل عليه ، فإن دل دليل على وجوب الأكثر أخذ به.

---

[١] الكناني ، أشرف محمود عقلة ، **الأدلة الاستئناسية** ، دار النفائس (عمان – الأردن) ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ، ص ٢٥

[٢] المرداوي ، **التحبير** ٨ /٣٨٣٦

[٣] الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٥٤ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٣٠ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٤٠٨ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٣٨٣ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٧٥ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٧/٢ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٢/ ٢٦٢

[٤] الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٥٤- ١٥٥

[٥] **تقريرات الشربيني مع حاشية العطار** ٢/ ٢٢١ ، **حاشية البناني** ٣٥٢/٢ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ١٧/٢

[٦] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ١٣٥/٣ ، وانظر كذلك : البصري ، **المعتمد** ٢/ ٣٢٦

المطلب الأول: تعريف الأخذ بأقل ما قيل

عرف العلماء الأخذ بأقل ما قيل بتعريفات عديدة يكاد التقارب أن يكون بينها ، منها ما يأتي:

فعرفه السمعاني بقوله:" أن يختلف المختلفون في مقدرٍ بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل"[١].

وعرفه الشيرازي بقوله:" أن يختلف العلماء في مسألة على قولين، أو ثلاثة؛ فيوجب بعضهم قدراً، ويوجب بعضهم أقل من ذلك"[٢].

فالجامع بين هذه التعريفات وغيرها أن الأخذ بأقل ماقيل إنما يكون في المقدرات ، وليس في أي خلاف يعرض للمجتهدين، كدية الذمي ، ومقدار مسح الرأس ، ومسافة القصر ، ومقدار زكاة الفطر ، وغيرها من المسائل .

أمثلة توضيحية :

أ- **مقدار زكاة الفطر:**

قد اختلف العلماء في مقدارها على قولين[٣] :

الأول : إنها خمسة أرطال وثلث عراقية ، وبه قال جمهور العلماء : كالإمام مالك ووافقه على ذلك أبو يوسف من الحنفية لما ناظره ووقف على حجته ، والشافعية والحنابلة[٤].

الثاني : ثمانية أرطال ، وبه قال الحنفية؛ لإن الصاع الذي يتعامل به أهل العراق كذلك[٥].

فيؤخذ بالقول الأول أخذاً بأقل ما قيل .

وسيأتي مزيد تفصيل وبيان لهذه المسألة في الفصل الأخير والمتعلق بالمسائل التطبيقية إن شاء الله تعالى.

---

(١) السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٤٤/٢، الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٢٧، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٤٠٧

(٢) الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٩٣

(٣) أنظر : السبكي ، **الإبهاج ١٧٥/٣** ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٩٣/٢

(٤) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ) **، الذخيرة** ، تحقيق محمد حجي،دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان)ط١(١٩٩٤م) ج ٣، ص ٧٨ ، الدسوقي ، محمد **بن أحمد بن** عرفه(ت ١٢٣٠ هـ) **، حاشية على الشرح الكبير** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، وبهامش الشرح تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (القاهرة – مصر)(د.ط)(د.ت) ج ١، ص ٥٠٣- ٥٠٤ ، الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت٩٥٤هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، وبأسفله كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت٨٩٧هـ)، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ج ٣، ص٢٥٧، الماوردي ، **الحاوي** ٣٨٢/٣ ، النووي ، **المجموع** ٦/ ١٤٣ ، ابن قدامه ، **المغني** ٤/ ٢٨٥ ، الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) ، **شرح على مختصر الخرقي** ،تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان (الرياض – السعودية)ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج ٢، ص٥٢٧

(٥) البابرتي ، **العناية** ٢/ ٣٠٣ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢ / ٣٠١ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ١٣٨ ، السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ) ، **المبسوط** ، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان)ط١(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) ج ٣ ، ص ١٦٢، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢٠٥/٢

ب- مقدار الجزية الواجبة على أهل الذمة:

اختلف العلماء في مقدار الجزية الواجبة على أهل الذمة على ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول : يراعى حال الذمي ، فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير اثنا عشر ، وبه قال الحنفية والحنابلة[٢].

القول الثاني : إنها أربعة دنانير، وبه قال المالكية[٣].

القول الثالث: إنها دينار، وبه قال الشافعية[٤].

إلا أن القول الأول لا ينُظْرُ إليه ؛ نظراً لأن شرط إعمال الأخذ بأقل ماقيل **أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من غير ذلك النوع** ، فالحنفية والحنابلة قالوا أنها تخرج من الدراهم وليس الدنانير،والدراهم خارجة عن جنس الدنانير ، فالقول: إنها دينار: هو أخذ بأقل ما قيل.

المطلب الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل

فإذا كانت المسألة المختلف فيها على أقوال ولا يوجد فيها دليل من نص أو غيره ؛ لأحد من هذه الأقوال، فهل يقال: بناء على الأخذ بأقل ما قيل فيكون هذا الدليل حجة؟ قال ابن القطان : " الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنما كان هذا في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد فيها بحادثة ؛ فنصير إلى أقل ما قيل، وهذا هو موضع الخلاف بين أصحابنا"[٥].

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ٢٧ ، **حاشية العطار** ٢ / ٢٢١ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٢/ ٢٥٩ - ٢٦٠، المرداوي ، **التحبير** ٤/ ١٦٧٤، السبكي ، الإبهاج ١٧٥/٣ الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٤٠٧ ، الكناني، **الأدلة الاستئناسية** ص٣١ وما بعدها

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٨٠/٦ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٤٣/٦ -٤٤ ، ابن قدامه ، **المغني** ٢٠٩/١٣-٢١٠ ، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٤٦هـ) ، **كشاف القناع** عن متن الإقناع ، دار عالم الكتب (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) ج ٣، ص١٢١، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٥٦٨/٦

(٣) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ،دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) ص٢١٧ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥٩٥/٤ ، المواق، **التاج والإكليل** ٥٩٥/٤ ، القرافي ، **الذخيرة** ٤٥٣/٣

(٤) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٦٨/٦ ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر (بيروت - لبنان) (د.ط) (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ج ٨،ص٨٧ ، النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان)ط٢(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) ج١٠، ص٣١١

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ /٢٨، وينظر: الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٦٢

الفرع الأول: آراء العلماء في الاحتجاج بأقل ما قيل

اختلاف العلماء في الاحتجاج بأقل ما قيل على قولين:

القول الأول: إنه حجة ، وأنه يجوز الأخذ به إذا لم تدل على الزيادة دلالة.

وقد نسب هذا القول لجمهور العلماء [١]، وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه[٢].

القول الثاني : إنه ليس بحجة

وهذا القول نُسب لبعض العلماء : وبعض المالكية ، وبعض الشافعيةو بعض الحنفية منهم ابن عبد الشكور وابن نظام الأنصاري واختاره الشيخ محمد بخيت المطيعي من الحنفية[٣].

شروط الأخذ بالأقل عند القائلين به:

وإنما يتم الأخذ بأقل ما قيل بشروط :

١) **أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء** ، فلو كان هناك قول بعدم وجوب شيء لم يكن هناك قول هو الأقل[٤]؛ لأنه ليس هناك قدر مشترك بين الأقوال **،** وذلك كاختلاف العلماء في دية الذمي.

فالعلماء متفقون على أن الأخذ بالأقل ليس بحجة ؛ حيث إنهم اشترطوا للأخذ بأقل الأقوال، ألا يكون هناك من قال بعدم وجوب شيء[٥].

٢) **أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من غير ذلك النوع** ، فإذا كانت المسألة المختلف فيها على أقوال فيما أصله براءة الذمة، ولم يكن هناك اشتراك بين الأقوال في نوعهـا. وذلك: كاختلاف العلماء في دية الذمي؛ فقيل: الثلث، وقيل: النصف، وقيل: مثل دية المسلم، فلو كان هناك قول: بأن ديته فرس ، لم يكن هناك قول بالأقل[٦]؛ لأنه ليس هناك اشتراك في النوع.

---

(١) السبكي، **الإبهاج** ١٧٥/٣، الزركشي، **تشنيف المسامع** ١٧/٢، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٢٧ ، المـرداوي ، **التحبيـر** ٤ /١٦٧٦، الغزالي ، **المستصفى** ١/ ٢١٦، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦١٨ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٤/٢ ، الجـزري ، **معـراج المنهاج** ٢/ ٢٢٩، الرازي ، المحصول ٦/ ١٥٤ ، الزركشي ، **تشنيف السامع** ١٧/٢، الجـاربردي ، **السـراج الوهـاج** ٩٩٣/٢ ، **الأصفهاني على شرح المنهاج** ٧٦٠/٢ ، نهاية السول ٣٨٠/٤ ، أبويعلى ، **العدة** ٢٧٧/٢ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٦٧ **، آل تيمية ، المسودة** ٨٨٩/٢ ، ابن بدران ، **نزهة الخاطر العاطر** ١ / ٣٨٨ ، الكناني، **الأدلة الاستئناسية** ص٤٩ ، الشوكاني، **إرشاد الفحـول** ص٤٠٧ ،الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٤٠١/٢ ، الجويني ، **التلخيص** ١٣٥/٣ ف ١٥٤٨، ابن عقيل ، **الواضح** ٣١٧/٢، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٣٨٠ ، المرداوي ، **التحبير** ٤/ ١٦٧٥ –_١٦٧٦ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٢٥٩/٢

(٢) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٤٠٧ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٧/٦

(٣) السمعاني، **قواطع الأدلة** ٤٤/٢ ، الجويني ، **التلخيص** ١٣٦/٣ ف ١٥٤٩ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٤٠١/٢ ،المطيعي، سلم الوصول ٣٨١/٤ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٢ / ١٧ ، ابن جزي ، **تقريب الوصول** ص ١٤٦ ، ، الكناني ،**الأدلـة الاستئناسـية** ص ٤٧ ، القرافي ، **نفائس الأصول** ٩ / ٤٠٧١ – ٤٠٧٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ٢٧ ، القرافي ، **شـرح تنقـيح الفصـول** ص٣٥٦ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٧٧، ابن حزم ، **الإحكام** ٥٠/٥ ، آل تيمية ، **المسودة** ٢ / ٨٨٩

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٩/٦

(٥) الرازي ، **المحصول** ١٥٥/٦، الأرموي ، **التحصيل** ٣٣٠/٢ ، السبكي ، **الإبهاج**١٧٥/٣ ، الزركشـي ، **البحـر المحـيط** ٢٩/٦، الكناني ، **الأدلة الاستئناسية** ص٤٢ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ١٨٢/٣

(٦) البدخشي ، **مناهج العقول** ١٨٢/٣

وعليه فإن إعمال هذا الشرط يجعل المسألة مما ليس في محل النزاع ؛ لاتفاق العلماء على أن الأخذ بالأقل ليس حجة إذا كان من نوع آخر[١].

٣) **أن لا يوجد دليل أخذ بغير الأقل وإلا كان ثبوته بذلك الدليل لا بهذا الطريق**. فإذا كانت المسألة المختلف فيها على أقوال فيما أصله براءة الذمة ؛ ووجد دليل مخالف لأقل الأقوال، إما بإبطال له، أو بتأييد لأكثر الأقوال.

مثال الأول: أنواع الإبل في دية قتل المسلم خطأً، اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، أقلها: أنها أخماس؛ فلو فُرض أن هناك دليلاً ورد بإبطال هذا القول، فإن هذا القول لا يؤخذ به[٢].

ومثال الثاني: اختلاف العلماء في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب؛ فإنه لم يؤخذ فيها بالأقل، وإنما أخذ بالأكثر؛ لوجود الدليل المؤيد لوجوب الأخذ بالأكثر، وهو النص[٣]. فوجود هذا الشرط يخرج عن محل النزاع؛ لاتفاق العلماء على أن الأخذ بالأقل ليس حجة، وإنما الحجة في الدليل المخالف[٤]،

وقد يكون ذلك بناء على أن الأخذ بالأقل معتمد على البراءة الأصلية التي تزول بوجود الدليل المخالف لها[٥].

٤) **أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد** وإلا وجب العمل به وكان مبطلاً لحكم هذا الأصل ؛ لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه[٦] **،** فإذا كانت المسألة المختلف فيها على أقوال فيما هو ثابت في الذمة، كصلاة الجمعة أو الغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً ، فقد اختلف العلماء في العدد المعتبر لها على عدة أقوال ، ولم يؤخذ فيها بالأقل، وإنما أُخِذ بالأكثر ؛ لأن الذمة تبرأ بالأكثر إجماعاً[٧]. فالعلماء متفقون على أن الأخذ بالأقل هنا ليس بحجة ؛ حيث إنه مشكوك فيه ، والذمة لا تبرأ بالشك .

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ /٢٩
(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ٣٠
(٣) الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٥٧، الأرموي ، **التحصيل**٢/٣٣٠ ، **الأصفهاني على المنهاج** ٧٦٢/٢ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٣٨٤، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٨/٦، الكناني ، **الأدلة الاستئناسية** ص ٤٤
(٤) **المصادر السابقة**
(٥) السبكي ، **الإبهاج** ١٧٥/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٨/٦ ، الجاربردي ، **السراج الوهاج** ٩٩٤/٢.
(٦) الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٥٧ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٣٠ ، الزركشي، **تشنيف المسامع** ٢ / ١٧ -١٨
(٧) السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٤٤/٢ ، الأرموي ، **التحصيل** ٣٣٠/٢، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ٢٨ ، الكناني ، **الأدلة الاستئناسية** ص ٤٤، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٧٦ ، الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٥٧

سبب الخلاف:

من خلال ماسبق يظهر لي أن سبب الخلاف في المسألة هو الاختلاف في المتيقن ما هو؟ هل هو الأقل، أو الأكثر ؟ فمن قال: إن المتيقن هو الأقل ، يقول بحجية الأخذ بأقل ما قيل، ومن قال: إن المتيقن هو الأكثر، يلزمه أن يقول: بعدم حجيته.

الفرع الثاني : أدلة العلماء في حجية الأخذ بأقل ما قيل والترجيح

سيعرض الباحث في هذه الحيثية لآراء الفريقين في حجية الأخذ بأقل ماقيل ، ولكن لن يسهب فيها ، إذ أن هناك من بحثها بشمول وتوسع أكثر [١].

دليل القول الأول:

احتج القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل ، بأدلة منها:

١) إن القول بأقل ما قيل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية[٢].

٢) إن الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة[٣].

قال الشيرازي : إن الاستدلال بأقل ماقيل يقع من وجهين: أحدهما صحيح والآخـر فاسـد ، فذكر أن الاجماع وبراءة الذمة دلّا عليه ، ثم قال : وأما الضرب الذي ليس بصحيح ، فمثـل أن يقول : ثلث الدية متيقن ، وما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجوز إيجابه بالشك فهذا غير صحيح ؛ لأنه لم يستدل باستصحاب حال العقل ، وإنما جعل كونه مشكوكاً فيه طريقاً لإسـقاطه فكمـا لا يجوز الإيجاب بالشك ، فالإسقاط أيضاً لا يجوز بالشك فليس له أن يتعلق بالشك فـي الإيجـاب ويمنع منه إلا ولصاحبه أن يتعلق به في الاسقاط فمنع منه.[٤]

---

(١) أنظر : الكناني ، **الأدلة الاستئناسية** ص ٥١- ٦٧ ، وبقية المصادر و المراجع التي ذكرت هذا النوع من الاستدلال والتي سـبق ذكرها في الحواشي

(٢) السبكي ، **الابهاج** ٣/ ١٧٥ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ٣٠ ، المرداوي، **التحبير شرح التحرير** ٤/ ١٦٧٥، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٢/ ١٧ ، العبادي ، **الآيات البينات** ٣ / ٤٠٥ ، الباجي ، **إحكـام الفصـول** ص ٦١٨ ، **حاشـية العطـار** ٢ / ٢٢١ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٣٨٢ – ٣٨٤ ، الأنصاري ، **فواتح الرحمـوت** ٢/٢٩٢ ، الكنـاني ، **الأدلـة الاستئناسـية** ص ٥٧ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/٩٩٣ ، الرازي ، **المحصول** ٦/ ١٥٤- ١٥٥ ، الأرموي ، **التحصيل** ٢/ ٣٣٠

(٣) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ٣٠ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/٩٩٣ - ٩٩٤

(٤) **شرح اللمع** ٢/٩٩٣ - ٩٩٤

دليل القول الثاني:

احتج القائلون بعدم حجية الأخذ بأقل ما قيل ، بأدلة منها:

أ- إن الأخذ بالأقل يؤدي إلى إطراح الاجتهاد من الفريق الآخر ، والأصل ألا يطرح الاجتهاد ، إذ ليس اجتهاد البعض بأولى من البعض الآخر ، لأن الاجتهاد دليل ظاهر في الإصابة[١].

ب- حتى يصح الاستدلال بأقل ما قيل ، فلا بد من ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر وهذا ما لا سبيل إليه فتكلُّفُه عناء لا معنى له، ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة[٢].

الترجيح :

بعد هذه الجولة السريعة مع أدلة الفريقين يتضح للباحث أن القول بحجيته ضمن الضوابط والشروط التي تم بيانها فيما سبق هو الصحيح ، ولكن على اعتبار أنه ليس دليلاً مستقلاً ، إنما هو في درجة أقل إذ يستأنس به مع الأدلة الأخرى ، إذ هو قائم على دليلين معتبرين عند علماء الأصول ، وهما : الإجماع والبراءة الأصلية ، قال المرداوي: " وكذلك أقل ما قيل : كدية الكتابي . **فهذه قواعد تشبه الأدلة وليست بأدلة** لكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضى بها في جزئياتها كأنها دليل على ذلك الجزئي"[٣].

---

[١] القرافي، **نفائس الأصول** ٩ / ٤٢٥٥ – ٤٢٥٦ ، الكناني ، **الأدلة الاستئناسية** ص٥١

[٢] ابن حزم ، **الإحكام** ٥ / ٥٠ ، الكناني ، **الأدلة الاستئناسية** ص ٥٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ٣١

[٣] المرداوي ، **التحبير** ٨ /٣٨٣٦

المبحث الرابع:

أثر النفي في القياس والعلة

يعتبر القياس عند الأصوليين من المصادر الهامة في الاستدلال ، فهو من الأدلـة المتفـق عليها بين جمهورهم ، وهذا القياس لا يصح إلا بوجود علة جامعـة بـين الأصـل والفـرع ، وسيعرض الباحث في هذا المبحث لأثر النفي على القياس والعلة، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : أثر النفي على القياس

ذكر الباحث فيما سبق أن النفي ينقسم إلى: نفي أصلي ونفي طارئ ، وهـذه المسـألة - وهي القياس على نوعي النفي -من المسائل الشائكة وخاصة عند المبتدئين في علم أصول الفقه ، حتى إن الطوفي قد استرسل وأطال فيها حتى قال :" وقد استرسلت في هذه المسألة وأطلـت فيها طلباً للكشف عنها ، إذ تصورها وتركيب أمثلتها من المشكلات عنـد كثيـر مـن النـاس خصوصاً المبتدئ في هذا العلم " [1]، وسيعرض الباحث في هذا المبحث بمطلبيه لحكم القيـاس على هذين النوعين من أنواع النفي .

الفرع الأول : القياس على النفي الأصلي

تحدث العلماء عن هذه المسألة أثناء حديثهم عن شرط حكم الأصل[٢] أن يكـون شـرعياً ، بمعنى أن يكون الحكم ثابتاً بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ؛ لأن الغرض مـن القيـاس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفياً وإثباتاً فإذا لم يكن الحكم فـي الأصـل شرعياً فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً.[٣]

ويقصد بالنفي الأصلي البراءة الأصلية : استمرار النفي في الحكم بعد ورود الشرع، لعـدم دليل يدل عليه بعده فيستصحب النفي على ما كان [٤]، أو هو :" البقاء على ما كـان قبـل ورود الشرع"[5].

---

[1] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٧/٣

[٢] أركان القياس أربعة : الأصل ، حكم الأصل ، الفرع ، العلة الجامعة بين الأصل والفرع .

[٣] الآمدي ، **الإحكام** ٢١٥/٣

[٤] **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي** ٢ / ٢٤٩

[5] الغزالي ، **المستصفى** ١ / ٣٧٧ ، وانظر كذلك : ابن بدران ، **روضة الخاطر العاطر** ٢٢٥/٢ إذ عرفه بقوله :"هو ما لـم يتقدمـه ثبوت"

صورة الخلاف:

إن الخمر كان حكم شربها مباحاً في حالتي الاختيار والاضطرار ، ثم جاء التحريم الوارد من النصوص الشرعية في حال الاختيار ، فبقيت حالة الضرورة على حكم النفي والبراءة الأصلية[١].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم القياس على النفي الأصلي على عدة أقوال ، وهي:

القول الأول: جواز قياس الدلالة دون قياس العلة ، وهو ما عليه جمهور الأصوليين من الشافعية ، والحنابلة.[٢]

الفرق بين قياس العلة والدلالة

اتضح لنا مما سبق أن أصحاب هذا الرأي يفرقون بين نوعين من أنواع القياس وهما : قياس العلة وقياس الدلالة ، وهذا التقسيم للقياس إنما هو باعتبار العلة، قال الطوفي:" اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم إلى المناسب ، والشبهي ، والطردي ،...، ومن حيث التصريح بالعلة وعدمه ينقسم إلى قياس العلة ، وقياس الدلالة ، والقياس في معنى الأصل"[٣]، فما الفرق بينهما؟

فقياس العلة : هو الجمع بين الأصل ، والفرع بعلته ،كالجمع بين النبيذ والخمر بعلة الإسكار[٤].

أما قياس الدلالة: الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة ، فيشتركان في الحكم؛ لأن المدلول لازم الدليل ، والدليل ملزوم له ، والاشتراك في الملزوم يقتضي الاشتراك في اللازم ، كالاشتراك في الإنسانية يقتضي الاشتراك في الحيوانية ، وإذا اشتركا في العلة ، اشتركا في الحكم عملا بالقياس[٥].

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٨٣/٥

(٢) الرازي ، **المحصول** ٣٤٦/٥ -٣٤٧ ، الغزالي ، **المستصفى**٢ / ٣٤٧ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٥ / ٨٢ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٦/٣-٤٥٧ ، القرافي، **تنقيح الفصول** ص٤١٤ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٥ / ٤٥٣ ، قديمات ، **دراسات في القياس الأصولي** ص١٥٢، ابن اللحام ، **المختصر في أصول الفقه** ص١٥١ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٥٤٢ -٣٥٤٣ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٩٢٨

(٣) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٣٦/٣ ، الآمدي ، **الإحكام** ٧/٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٣٦ ، ٤٩

(٤) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٣٦

(٥) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٣٦ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٧٥/٣

مثال قياس العلة

- إنما لم تجب صلاة سادسة وحج ثان في العمر ، لما فيه من المفسدة في نظر الشـارع ، ووجوب صوم شهر ثان ، أو وجوب ستة أيام من شوال فيه مثل تلك المفسدة ، فينبغـي أن لا يجب ، فهذا قياس لأحد الحكمين على الآخر في الانتفاء بالاسـتدلال بجـامع مـا اشتملا عليه من المفسدة [١].

مثال قياس الدلالة:

- الاستدلال بانتفاء الخواص أن يقال : ترتيب الوعيد من خواص الوجوب ، وهو منتف فـي صلاة الوتر والضحى ، وصوم أيام البيض ، فلا تكون واجبة [٢].

القول الثاني: عدم جواز القياس في النفي الأصلي مطلقاً، وبه قال الحنفية ، وابن رشـيق ، وهو ما رجحته د. حنان قديمات [٣].

القول الثالث : جواز القياس في النفي الأصلي ، وبه قال محمد بن يحيى تلميذ الغزالي.[٤]

وهذا القول منه بناء على أن نفي الأحكام حكم شرعي مستفاد من خطاب الشارع ، فهو قـد احتج على ذلك بـإجماع الأمة على أن المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن مظان الأدلـة فلم يظفر بما يدل على الحكم فهو متقيد بالقطع بالنفي والعمل به[٥].

دليل القول الأول:

استدل الجمهور لقولهم بأن القياس في النفي الأصلي يجوز في قياس الدلالة دون العلة بأدلة منها:

١- إن قياس الدلالة فهو أن يستدل بعدم آثار الشيء وعدم خواصه علـى عدمـه ، وأما تعذر قياس العلة فلأن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع فلا يجوز تعليله بوصف يوجد بعد ذلك[٦].

---

[١] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٣/٣
[٢] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٥٤
[٣] ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١٣١/٣، ابن نجيم ، **فتح الغفار** ص٣٦٧ ، ابن رشيق ، **لباب المحصول** ٦٧١/٢، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٥ / ٤٥٣ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص٤١٤، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢٤٩/٢ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٠٢/٢ ، د . حنان قديمات ، **دراسات في القياس الأصولي** ص١٥٢ ، ص١٥٤
[٤] البروي ، **المقترح في المصطلح** ص ٣٦٩ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيحات الشهاب** ٥ / ٤٥٣ د.حنان قديمات ، **دراسات في القياس الأصولي** ص١٥٢، الزركشي، **البحر المحيط** ٨٢/٥ ، القرافي، **تنقيح الفصول** ص٤١٤ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢٤٩/٢
[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ١ / ١٢١ ، البروي ، **المقترح** ص٣٦٩
[٦] الرازي ، **المحصول** ٣٤٦/٥- ٣٤٧ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص ٤١٤ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٤٥٤/٥ ، د. .حنان قديمات ، **دراسات في القياس الأصولي** ص ١٥٣

٢- وسبب ذلك أن قياس الدلالة الاستدلال فيه ممكن موجود قبل ورود الشـرع ، ولهـذا أمكن النظر والاستدلال قبل الشرع ، لأنها من آثاره وأحكامه فلا يتصـور وجودهـا قبله ، أما قياس العلة فلا يتصور في هذا ؛لأن العلة إنما تكون لما يتجدد بعد عدمه ، وهذا النفي ثابت بالأصالة ، فلا علة له إلا إرادة البارئ جل جلاله عدم متعلقه ، وهو النفي،بمعنى أنه لم يرد إيجاده لكن ذلك لا يصلح أن تعلل به الأحكام الشرعية [١].

٣- إن هذا الانتفاء مستغنٍ باستصحاب دليل العقل النافي عن دليـل ، وهـذا الاسـتدلال المذكور عليه إنما وقع مؤكدا لاستصحاب حال النفي الأصلي حتى لو لم يوجد هـذا الاستدلال على نفي وجوب الصلاة السادسة ، لكان النفـي الأصـلي مسـتقلا بنفـي وجوبها ، أما قياس العلة ، فلا يتصور في هذا ، لما سبق ، ولأن العلة إنما تكون لما يتجدد بعد عدمه ، وهذا النفي ثابت بالأصالة ، فلا علة له إلا إرادة البارئ جل جلاله عدم متعلقه ، وهو النفي; بمعنى أنه لم يرد إيجاده لكن ذلك لا يصـلح أن تعلـل بـه الأحكام الشرعية [٢].

دليل القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم بعدم جواز القياس في النفي الأصلي بأدلة منها:

١- أن النفي الأصلي ثابت مستمر بذاته ، فيستحيل إثباته بغيره من استدلال أو علة ، لأنه إثبات الثابت وهو تحصيل الحاصل[٣] .

والجواب عن هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

أ- أما الاستدلال ، فهو مؤكد للنفي الأصلي ، لا مثبت له ، وأما العلة ، فـيمكن فهمهـا بالقياس إلى حكمة الشرع ، فنُعديها إلى ما ساوى النفي الذي استفيدت منه ، كقولنـا : إنما لم يبح السم ، لأنه مضر بالأبدان ، مفوت لحقوق الله - عز وجل - منها ، ثـم تعدى ذلك إلى كل مضر بالبدن ، مفوت للعبادة منه ، كقتل النفس ونحوه ، وهذا قياس صحيح مفيد لو لم يرد النص بمقتضاه ، لصح إثبات الحكم به[٤].

ب- إن الاستمرار بالغير ، غير الاستمرار بالذات ؛ لأن أحدهما عقلي والآخر شـرعي ، فأحدهما متفق عليه ، والآخر مختلف فيه.[٥]

---

[١] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٥٣-٤٥٤
[٢] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٥٤
[٣] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٥٧ ، القرافي ، **تنقيح الفصول** ص٤١٤، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقـيح الشـهاب** ٤٥٤/٥
[٤] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٥٧
[٥] القرافي، **تنقيح الفصول** ص٤١٤، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٤٥٤/٥

ج- إن العلل أمارات ومعرفات ، وإنما يلزم ذلك لو قلنا إنها مؤثرات ، والأمر ليس كذلك[١].

٢- عدم مناط النفي الأصلي ؛ لأن المناط وصف اعتبره الشارع وجعله إجازة لحكم شرعي ، والعدم الأصلي ليس بحكم شرعي ؛لأنه لا يصلح لأن يكون مطلوبـاً من العبد لاستحالة طلب حصول الحاصل بخلاف النفي إذا كان شرعياً [٢].

٣- إن العدم الأصلي إن كان عدماً مطلقاً ، فعلته عدم علة الوجـود المطلـق ، وإن كان عدماً مضافاً فعلته عدم علة وجود ما أضيف إليه[٣]، فالعلة هـي وصـف ظاهر ضابط لمصلحة أو دفع مفسدة بل إنما يكون مجرد علامة وضعها الشارع على النفي وهذا على مذهب الحنفية لا يقاس لإثبات عدم.[٤]

دليل القول الثالث:

استدل القائلون بجواز القياس في النفي الأصلي مطلقاً ، بأدلة منها:

١- إنه يمكن أن يقال إنما لم يجب الفعل الفلاني ؛ لأن فيه مفسدة خالصة أو راجحة ، وهذا الفعل مشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة ، فوجب أن لا يجب قياسـاً على الفعل الفلاني.[٥]

٢- إن استصحاب الأصل حكم شرعي.

سبب الخلاف

وسبب الخلاف بين الأصوليين في القياس في النفي يعود إلى أن الاستصحاب حكم شرعي أم عقلي[٦] ؟

فمن قال إن النفي الأصلي أو البراءة الأصلية حكم عقلي قال بعدم جواز القياس فيه ومـن قال : إنه حكم شرعي قال بجواز القياس فيه ، أما من فرق بين النفي الأصلي والطارئ فقـال : بجواز القياس في النفي الطارئ وعدم جوازه في النفي الأصلي ، قال الزركشي:" وينشأ من هذه المسألة الخلاف في النفي الأصلي ، وهو البناء على ما كان قبل الشرع ، هل يثبت بالقيـاس ؟ وهذا إذا قلنا : إن نفي الحكم الشرعي ليس حكماً شرعياً ، أما من ذهب إلى أنه حكم فلا إشـكال عنده في صحة إثباته بالقياس ، والظاهر أن نفي الحكم ليس بحكم ، فقيل : يصح أن يتلقى مـن

---

(١) الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٤٥٤/٥

(٢) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٨٦/٣-٢٨٧ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١٣١/٣ ، ابن نجيم ، **فـتح الغفـار** ص٣٦٧ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٠٢/٢، د. حنان قديمات ، **دراسات في القياس الأصولي** ص١٥٢-١٥٣

(٣) أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٨٧/٣

(٤) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٣١

(٥) القرافي، **تنقيح الفصول** ص٤١٤، الشوشاوي ، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** ٥ / ٤٥٤

(٦) سبق بحث هذه المسألة في الفصل الأول فلتراجع هناك ، وانظر كذلك : الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ٨٢ ، البروي ، **المقترح في المصطلح** ص٣٦٨

القياس ، وقيل : بالمنع ، وفرق آخرون بين النفي المسبوق بالإثبات فإنه يصح ثبوته بقياس العلة ، والنفي الأصلي لا يثبت بقياس العلة ويجوز بقياس الدلالة "[١].

الترجيح:

يترجح لدى الباحث أن القياس على النفي الأصلي لا يصح في قياس العلة ؛ وذلك لأن حكم الأصل لا بد أن يكون شرعياً ، وقد سبق أن رجح للباحث أن استصحاب النفي الأصلي لا يعد حكماً شرعياً بل هو حكم عقلي ؛ لأن الانتفاء الأصلي حاصل قبل الشرع فلا يجوز تعليله بوصف يوجد بعد ذلك[٢]، أما بالنسبة لقياس الدلالة فهو صورة من صور القياس المنطقي فهو بالتالي ليس قياساً شرعياً ؛لأنه لم تذكر فيه العلة، إذ ثبوت الحكم بالبراءة الأصلية أقوى من ثبوته بالقياس على البراءة الأصلية، للاستغناء بدليل البراءة الأصلية.[٣]

الفرع الثاني: القياس على النفي الطارئ

فالاتفاق حاصل بين العلماء على جواز القياس فيه ، قال السمرقندي:" القياس يجري في النفي ، ثم على قول أهل التحقيق – من الفقهاء – كما يجري القياس في الإثبات يجري في النفي، ويكون له حكمان : الثبوت في موضع الإثبات ، والانتفاء في موضع النفي ، فإن حكم الشرع نوعان: إثبات ونفي ، فإنه كما روي : في خمس من الإبل السائمة شاة ، روي :« لا زكاة في الإبل المعلوفة »، وروي : « ليس في النخةِ ولا في فِي الْجبهةِ ولا في الْكسعةِ صدقة »..... "[٤]، فالنفي الطارئ كبراءة الذمة من الدين ونحوه ، حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة **اتفاقاً** ؛ لأنه حكم شرعي حادث فهو كسائر الأحكام الوجودية ".[٥]

مثال قياس الدلالة في النفي الطارئ:

- أن يقول : من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب به بعد أدائه ، ولا يرتفع إلى الحاكم ، ولا يحبس به ، ولا يحال به عليه ونحو ذلك ، وكل هذه الخواص موجودة ، فدل على وجود براءة الذمة ، كما نقول : من خواص الملك المطلق جواز بيعه وهبته

---

[١] الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ٨٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٤٩ ، وانظر كذلك : الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣٠٢/٣ ، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٣١ ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ١٢٤/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ١٧/٤، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٢٩٦/٣

[٢] الرازي ، **المحصول** ٣٤٧/٥

[٣] قديمات ، **دراسات في القياس الأصولي** ص ١٥٤

[٤] السمرقندي ، **ميزان الأصول** ٩٢٧/٢

وقد سبق تخريج هذا الحديث ص٢٩

[٥] المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٤٣ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٤/٣ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٢٨٧/٣

والتصدق والوصية به . وقد انتفت بالعين المغصوبة بالنسبة إلى الغاصب ، فدل على عدم ملكه لها ، وثبت بالنسبة إلى المغصوب منه في الجملة ، فدل على ثبوت ملكه لها[١].

مثال قياس العلة في النفي الطارئ :

أ- أن الخمر كان تحريمها منتفيا قبل ورود الشرع فلما جاء الشرع بالتحريم مخصوصا بحالة الاختيار فبقي ثبوتها في حالة الاضطرار على ما كان عليه قبل الشرع وهذا نفي مسبوق بإثبات [٢].

ب- أن يقال : علةُ براءة الذمة من دين الآدمي هو أداؤه ، والعبادات هي دين لله ﷻ ، فليكن أداؤها علة البراءة منها ، وقد دل على صحة هذا القياس قوله ﷺ فدين اللهِ أحقُ بالقضاء.

ج- لو قال قائل : إن الحوالة بالدين على مليء علة لبراءة ذمة المحيل منه ، فلتكن الإحالة بدين الله ﷻ علة لبراءة ذمة المكلف منها حتى تجوز استنابة المكلف غيره في أداء الفرائض الواجبة عنه ، كالصلاة المكتوبة وصوم رمضان ، وحج الفرض ونحوه; لكان هذا قياسا صحيحا في الجملة . وقد ظهرت صحته في جواز الاستنابة في دفع الزكاة ، وفروض الكفايات ، وصوم النذر عن الأموات ، وحج التطوع ، ونحوه من القُرب ، وإن أدى[٣].

المطلب الثاني: أثر النفي في العلة

عرض الباحث فيما سبق لأثر النفي على القياس بنوعيه ، وسيعرض الباحث فيما يأتي لأثر النفي على العلة ، من حيث الشروط ،ومن حيث مسالك العلة وقوادحها.

الفرع الأول: أثر النفي في شروط العلة

تهدف هذه الجزئية من البحث إلى التعرف على أثر النفي في شروط العلة ، إذ لا يخفى على أحد أن العلة ركن من أركان القياس ، وتنبع أهميتها في كونها الأساس في استخراج الأحكام الشرعية ، إذ هي الرابط بين الأصل والفرع ، وقد اشترط العلماء فيها شروطاً ليصح التعليل بها، ومما اشترطه العلماء في العلة مما يتعلق بموضوع النفي :

١- أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي . ٢- العكس .

---

[١] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٥٥

[٢] الزركشي، **البحر المحيط** ٥ / ٨٣

[٣] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤٥٥/٣

الشرط الأول : التعليل بالوصف العدمي أو المنفي :

مما اشترطه العلماء في العلة أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي[١]، ويقصد به الحكم أو الوصف الثبوتي هو الحكم الذي ليس فيه نفي ، أما الحكم والوصف العدمي فهو الذي سبقه نفي.

صورة المسألة:

- كتحريم الذبيحة لعدم التسمية فقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ الأنعام آية: ١٢١، فجعل انتفاء ذكر اسم الله ﷻ علامة على تحريم الأكل[٢]، قال الطوفي :" وكذلك لو قال : ما لا مضرة فيه من الحيوان ، فهو مباح لكم ، فهو تعليق للإباحة على عدم المضرة ، فهذه أمارات عدمية على أحكام ثبوتية"[٣] .
- ومثل له السبكي في جمع الجوامع : بوجوب قتل المرتد لكفره [٤].
- كتعليل استقرار الملك لعدم الفسخ في زمن الخيار.
- وتعليل إجبار البكر على الزواج لعدم الثيوبة.

والتعليل بالعدم قد يكون محضاً وقد يكون مضافاً ، وهو ماسيقوم الباحث ببحثه فيما يأتي:

أ- التعليل بالعدم المحض أو المطلق :

والعدم المحض: الذي لا قدرة للمكلف عليه[٥].

تحرير موضع الخلاف :

- اتفق الأصوليون على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ،كتعليل : عدم نفاذ تصرفات المجنون بعدم العقل [٦]، وكتعليل عدم صحة البيع لعدم الرضا[٧].

قال د. عبد الحكيم السعدي ناقلاً عن عدد من العلماء :" وفي نقل الاتفاق على هذا نظر ، فإن الحنفية لا يرون التعليل بالوصف العدمي مطلقاً"[٨].

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٩، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٦٧ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٢٨٠ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٢٤/٢ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣٢٢/٣ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٢٩/٤ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٥٣ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣٢٢/٣ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٢٩/٤ ، الشويخ ، عادل ، **تعليل الأحكام في الشريعة الاسلامية** ، دار البشير للثقافة والعلوم (طنطا – مصر) ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص ١٥١

(٢) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٣٣٨ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ /١٤٩

(٣) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٣٣٨

(٤) **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٢٨١

(٥) الآمدي **، الإحكام** ٢٣١/٣ ، السبكي ، **الابهاج** ٧٧/٢

(٦) الإسنوي ، **نهاية السول** ٢٦٥/٤ ، **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ٢ / ٢٨١ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٩ ، المطيعي ، **سلم الوصول لشرح نهاية السول** ٢٦٥/٤، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٦٧ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٢٥/٢ ، الرهوني، **تحفة المسؤول** ٢٩/٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٣**٣٢٢/

(٧) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥٠ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ٢٦٦، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣٢٢/٣

(٨) السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** ، دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان)ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص٢٤٤ ، وكذلك قال ابن عقيل في الواضح : واختلفوا في النفي هل يصح أن يعلل به الحكم الشرعي ، فقال أصحابنا والمحققون من أصحاب الشافعي وكثير من أهل الجدل : يصح ..... ثم قال : وقال قوم : لا يصح أن يستدل به ؛ لأن النفي غير شيء.... الخ . أنظر : ابن عقيل ، **الواضح** ٢ / ٧٧ - ٧٨

إلا أن الانصاري وهو من محققي الحنفية ذكر أن الحنفية يتفقون مع الجمهور في جـواز تعليل الحكم العدمي بالوصف العدمي ، وأن ماذكر عنهم من خلاف إنما هو في أنـه لا يجـوز الاستدلال بانتفاء العلة على انتفاء الحكم لجواز ان يثبت بعلة أخـرى [١]، إلا إذا دل الـدليل - الاجماع - على وحدة السبب .

o واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف الوجودي ، كتعليل : تحريم شرب المسكر بالإسكار[٢]، وكثبوت حرمة الربا لوجود علة الطعم فيه ، وهـذا خـارج عن موضع بحثنا.

o واتفقوا أيضاً على جواز تعليل الحكم العدمي بالوصف الوجودي ، كتعليل : عدم قبول الشهادة بالفسق ، وكتعليل عدم وجوب الزكاة بثبوت الدين، وتعليل عدم نفـاذ التصـرف بالإسراف أو السفه [٣]، ويسمى بالتعليل بالمانع .

o ولكنهم اختلفوا في تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي ، فقد وقع فيها النزاع على قولين :

القول الأول: يجوز ان يعلل الحكم الشرعي بالنفي ، وبه قال جمهور العلماء من الحنابلة وبعض الشافعية: كالشيرازي والرازي والبيضاوي ، وأبوالوليد الباجي من المالكية. [٤]

---

[١] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٣٢٥ ، وانظر كذلك : السمرقندي ، **ميزان الأصـول** ٢ /٩٣١ – ٩٣٢ ، البخـاري ، **كشـف الأسرار** ٥٤٢/٣- ٥٤٣ ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢/ ٢١٥ ، السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ٤ / ١٧٧٦ ، وأيد ذلـك السمرقندي فقسم التعليل بالنفي الى وجهين : فاسد وصحيح ، فالفاسد هو ما كان يمكن أن يكون معللاً بأكثر من علة ، أما إذ كـان لا يوجد للحكم إلا علة واحدة فالتعليل بالنفي يصح ومثل لذ لك بضمان الغصب لا يجب بدون الغصب ، وبحد السـرقة لا يجـب بـدون السرقة فكان نفي الحكم بنفي الغصب والسرقة يكون صحيحاً ، أما التفتازاني فذكر تبعاً لصدر الشريعة أنه إذا ثبت بالإجماع أن العلة واحدة فقط فحينئذ يلزم من عدمها عدم الحكم فيصح التعليل بها حينئذ .

[٢] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥٠ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٢٨١ ، **شرح العضد على مختصر ابـن الحاجب** ٣٢٢/٣ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٧٧/٢

[٣] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ١٤٩ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٢٨١ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٢٤/٢ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣٢٢/٣ ، وهو يفهم من كلام ابن عقيل لما نقل الاتفاق في جواز إثبـات العلـة بالاثبات فقال: مثل قولنا مطعوم فلا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض ومشتد... الخ كلامه ، فالعلة هنا مثبته والحكم منفي . **أنظر** : ابن عقيل ، **الواضح** ٧٧/٢

[٤] ابن عقيل ، **الواضح** ٧٧/٢ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٣٣٧ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٥٦ ، **الشيرازي ، شـرح اللمع** ٢ / ٨٤٠ ، الرازي ، **المحصول** ٢٩٥/٥-٢٩٩ ، الصنعاني ، **إجابة السـائل** ص١٨٧ ، الكلـوذاني ، **التمهيـد** ٤ / ٤٨ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٩، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٣٢٢ ، السـمعاني ، **قواطـع الأدلـة** ٢/ ١٤٦، الاسنوي ، **نهاية السول** ٢٦٥/٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٢٨ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبيـر** ٣/ ١٦٧ ، البـاجي ، **إحكـام الفصول** ص ٥٧٦ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب ٥/ ٤١٨** ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٤٤ ، الرهوني ، **تحفة المسـؤول** ٤ / ٢٩ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني** ٢/ ٢٣٩ ، السبكي ، **الابهاج**٣ /١٤١، الشويخ ، **تعليل الأحكـام** ص ١٥١، الجرزي ، **معراج المنهاج** ص٥٥٥-٥٥٦

القول الثاني: عدم جواز التعليل بالنفي ، وبه قال الحنفية واختـاره الآمـدي وابـن الحاجـب والسبكي.[١]

أدلة العلماء:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بجواز التعليل بالعدم بعدد من الأدلة ، أذكر منها :

١) إن العلة الشرعية أمارة ودلالة على الحكم ، وهي معرف له ، والمعرف للشيء يجوز ان يكون وجودياً وعدمياً ، حقيقياً وإضافياً ، حكماً وحكمة ، قاصراً ومتعدياً ، إذ لا مانع من ذلك كله[٢].

٢) القياس على الحكم ، فإن الحكم يجوز أن يكون وجوداً وعدماً فكذلك العلـة[٣]، وبعبارة أخرى : إذا جاز أن تكون الأحكام تارة إثباتاً وتارة نفياً ، جاز أن تكـون عللها كذلك ؛ لأن الأحكام تترتب على العلل ؛ ولأنه إذا جاز أن ينص عليه فـي التعليل جاز أن يستنبط بالدليل ، ويعلق الحكم عليه كالإثبات ؛ ولأن العلل العقليـة مع كونها موجبة ، يجوز أن تكون العلل الشرعية نفياً وهي موجبة للظن[٤].

٣) إن الحكم الوجودي قد يدور مع الوصف العدمي وجوداً وعدماً ، فتثبـت بـذلك علته ؛ لأن الدوران طريق من طرق العلة[٥] .

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم جواز التعليل بالنفي ، بأدلة منها:

١- إن العدمي خفي وغير متميز ، وشروط العلة أن تكون ظاهرة متميزة ، وبعبارة أخرى : أن العدم نفي محض لا تمييز فيه ، وما لا تمييز فيه فلا يمكن جعله علة لأن العلة حكم ، والحكم فرع التصور ، فالعلة فرع التميز[٦].

---

[١] الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٣٢٤ ، **شرح العضد على ابن الحاجب** ٣/ ٣٢٣ ، ابن عقيل ، **الواضـح** ٧٨/٢ ، الصـنعاني ، **إجابة السائل** ص١٨٧ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ٥٤١ ، السغناقي ، **الكافي شرح البـزدوي** ٤/ ١٧٧٥ ، الآمـدي ، **الإحكـام** ٢٢٨/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٩ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢/ ١٤٦ ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ٢٩٥، الاسـنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٢٦٩، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٦٧ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥/ ٤١٨ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٥٦ ، الجزري ، **معراج المنهاج** ص٥٥٥ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤ / ٢٩ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٥٧٦ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٨٤٠/٢

[٢] الشوشاوي، **رفع النقاب** ٥/ ٤٢٠ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٤٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ١٤٩ ، البـاجي ، **إحكـام الفصول**_ص ٥٧٦ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٨٤٠/٢ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣٢/٤

[٣] الشوشاوي، **رفع النقاب** ٥/ ٤٢٠

[٤] الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٤٩ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٥٦، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٥٧٦

[٥] الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٢٦٩ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٤١، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٢٩٥

[٦] الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥/ ٤٢٢ ، الرازي ، **المحصول** ٥ /٢٩٦ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٢٢٨ ، القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤٠٧_، الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٢٦٩ – ٢٧٠ ، السعدي ، **مباحـث العلـة** ص٢٤٥ ، الشـيرازي ، **التبصـرة** ص ٤٥٦ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٤٩ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٤٢

وأجاب عن هذا الاستدلال الشـيرازي فقال : إن هذا مجرد الدعوى فلا يقبـل مـن غيـر دليل[١]، **وعورض هذا الرد بـ**:" إنا لا نسلم أن الأعدام لا تتميز ؛ لأن كلامنـا فـي الأعـدام المضافة وبعضها يتميز عن بعض بدليل أن عدم اللازم متميز عن بعض الملـزوم ؛ لأن الأول يستلزم الثاني من دون عكس وكذا عدم أخذ الضدين عن المحل يصح حلول الآخر فيه نعم العدم المطلق لا يتميز وليس فيه كلامنا"[٢].

٢- إن المجتهد إذا بحث عن علة الحكم لم يجب عليه سبر الأوصاف العدمية فإنها غير متناهية مع أنه يجب عليه سبر كل وصف يمكن كونه علة وذلك يـدل علـى أن الوصـف العدمي لا يصلح للعلية [٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال : إن سبر الأعدام إنما سقط عن المجتهد ؛ لعدم قدرته عليهـا ؛ فهي لا تتناهى فيتعذر سبرها لا لكونها غير صالحة للعلية[٤].

٣- إن من شرط العلة أن يشترك فيها الأصل والفرع والاشتراك في النفي لايصح[٥].

وأجاب عنه الشيرازي فقال:" لا نسلم فإن الاشتراك يصح في النفي كما يصح في الإثبـات على أن النفي يتضمن الإثبات والاشتراك فيه فصح"[٦].

الترجيح :

يتضح للباحث بعد هذه الجولة مع أدلة الفريقين ترجح القول الأول القائل بجـواز التعليـل بالنفي إذا كان الحكم وجوديا والوصف عدمياً، وذلك لقوة أدلتهم من جهة ، وكذلك فإن العلماء متفقون على تعليل العدمي بالعدمي ، فلو كان العدمي غير ظاهر لما جاز التعليل به أصـلاً ، قال الصنعاني:" والحق جوازه ووقوعه ،قال تعالى: ﴿لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّـةٌ بَعْـدَ الرُّسُلِ﴾ النساء : آية ١٦٥ و ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ﴾ الحشر : آيـة ٧ و ﴿لِكَـيْ لا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ الحديد:آية ٢٣ "[٧].

---

(١) الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٥٧ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ١٤٩، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤ / ٤٩

(٢) السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١٤٢ ، الجزري ، **معراج المنهاج** ص556

(٣) الرازي ، **المحصول** ٥ / ٢٩٧ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٢٧٠ ، المطيعي ، **سـلم الوصـول** ٤/ ٢٧٠ – ٢٧١ ، السـعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٥٣ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١٤٢

(٤) الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٢٧٠ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ٢٧٠ – ٢٧١ ، الـرازي ، **المحصـول** ٥ / ٢٩٨ ، السـعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٥٣ ، ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١٤٢، الجزري ، **معراج المنهاج** ص556

(٥) الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٥٧ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤ / ٤٩، الباجي، **إحكام الفصول** ص ٥٧٧ ، الشـيرازي ، شـرح اللمـع ٨٤٠/٢

(٦) الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٥٧ ، الكلوذاني ، **التمهيد ٤/** ٤٩، الباجي، **إحكام الفصول** ص ٥٧٧ ، الشـيرازي ، شـرح اللمـع ٨٤٠/٢

(٧) الصنعاني ، **إجابة السائل** ص ١٨٧

ب - التعليل بالعدم المضاف

مما يلحق بالمسألة السابقة وهي التعليل بالنفي أو بالعدم المحض ، التعليل بالنفي أو العـدم المضاف ، وذلك على اعتبار أن هناك مرتبة ثالثة بـين المعـدوم والموجـود وهـي النسـب والإضافات إذ هي موجودة في الذهن لكنها ليست موجودة حقيقة ، قال الزركشي:" القائلون بأن العدم لا يعلل قالوا : إن بين المعدوم والموجود رتبة ثالثة وهي النسب والإضـافات وجـوزوا التعليل بها "[١].

معنى العدم المضاف :

والمراد بالنسبة هنا : أن يكون الشيء لا يعقل إلا بالقياس إلى غيره ، وهي: الإضـافة ، والأين ، والمتى ، والوضع ، والمِلْكِ ، والفعل ، والانفعال[٢].

والإضافة : هي النسبة العارضة للشيء بالقياس إلى نسبةٍ أخرى لا تُعقـل إحـداهما إلا مـع الأخرى، كالأبوة والبنوة والتقدم والتأخر[٣].

مثال توضيحي :

- النبيذ غير مسكر للعقل فيباح ، أصله اللبن ؛ لأن عدم العلة علة لعدم المعلول[٤].
- قولنا البنوة مقدمة على الأبوة وهذا علة الميراث وهما إضافيان ذهنيان لا وجود لهما في الأعيان[٥].

أقوال العلماء

اختلف العلماء هل النسب والإضافات وجودية أو عدمية ؟

القول الأول: إن النسب والإضافات أمور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجود لها في الخارج ، فهي موجودة في الأذهان لا في الأعيان ، وبه قال أكثر المتكلمين[٦].

القول الثاني: إن النسب والإضافات موجودة في الخارج ، وبه قال الفلاسفة[٧].

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥١

(٢) **حاشية البناني** ٢٤٧/٢ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٤٩٨ – ٤٩٩ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص٢٦٢

(٣) **حاشية العطار** ٢ / ٤٩٩

(٤) الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤٢٢/٥

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ١٥١

(٦) القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤٠٧ ،**المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٤٩٨-٤٩٩ ، الشوشـاوي ، **رفـع النـقاب** ٥/ ٤٢٢ – ٤٢٣ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٦٢، **حاشية البناني** ٤٢٦/٢

(٧) المصادر السابقة

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في جواز التعليل بالأوصاف والنسب الإضافية الى قولين :

القول الأول : عدم جواز التعليل بها ، وبه قال المانعون من التعليل بالعدم المطلق[١].

القول الثاني: جواز التعليل بالعدم المضاف ، وبه قال المجيزون للتعليل بالعدم المطلق[٢].

قال الآمدي:" وإذا عرف امتناع تعليل الحكم الثبوتي بالعدم المحض وامتناع جعله جزأ من العلة لزم امتناع التعليل بالصفات الإضافية ؛ وذلك لأن المفهوم من الصفة الإضـافية إمـا : أن يكون وجوداً أو عدماً ، لا جائز أن يكون وجوداً ؛ لأن الصفة الإضافية لا بد وأن تكون صفة للمضاف ،ويلزم من ذلك قيام الصفة الوجودية بالمعدوم المحض وهو محال . وبيان لزوم ذلـك أن الإضافة الواقعة بين المتناقضين وبين المتقدم والمتأخر قائمة لكل واحد من الأمـرين وأحـد المتقابلين مما ذكرناه لا بد وأن يكون معدوماً ، وإذا بطل أن يكون المفهوم من الإضافة وجـوداً تعين أن يكون عدماً"[٣].

سبب الخلاف

يظهر لي مما سبق أن الخلاف بين الفريقين يعود الى الخلاف بـين المتكلمـين والفلاسـفة والذي يتعلق بالنسب والأوصاف هو خلافهم في أن هذه الأوصاف الإضافية هل هي عدميـة أم وجودية؟ فمن قال : إنها عدمية فقال بعدم جواز التعليل بها مطلقاً ، أما من قال: إنهـا وجوديـة فجوز التعليل بها ، قال الزركشي:" والحق ابتناء هذا الخلاف على أن الإضافيات مـن الأمـور العدمية أو الوجودية ، فإن قلنا: عدمية ،فالكلام فيه كما سبق في العدمي ، وإن قلنا وجودية فهي كالحكم الشرعي ؛ لأنه ليس فيه معنى مناسب فهو علة بمعنى الأمارة ".[٤]

ج- التعليل بالمانع:

وقد سبق تعريف المانع فيما سبق ، وأنه : هو وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عـدم الحكم [٥].والتعليل بالمانع هو تعليل للحكم العدمي بالوصف الوجودي[٦].

---

(١) الرازي ، **المحصول** ٥ / ٢٩٩ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥ / ٤٢٢، القرافي ، **شرح تنقيح الفصـول** ص ٤٠٨ ، الزركشـي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥٢ المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ٢٦٧ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص٢٦٢-٢٦٣ ، الشويخ ، **تعليل الأحكـام** ص ١٥٢

(٢) الرازي ، **المحصول** ٥ / ٢٩٩ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥ / ٤٢٢ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصـول** ص ٤٠٨ ، الزركشـي ، البحر المحيط ٥ / ١٥١ – ١٥٢ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٥٢

(٣) الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٣١

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥٢، الآمدي ، **الإحكام** ٢٣١/٣

(٥) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢٥، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص ٥٠

(٦) الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥/ ٤٣٨ ، السبكي ، **الإبهاج** ١٩٤/٢

مثال :

- الأبوة مع القصاص : فالوالد إذا قتل ولده عمدا فلا يعاقب على قتله- إن قتلـه عمـداً وعدواناً – بالقصاص ، فهنا عدم القصاص من الوالد منع منه قتله لولده ، فهو تعليـل للعدم وهو منع القصاص بالمانع وهو كون الأب لا يقتص منه ، قـال ﷺ : « لا يقـاد الوالد بولده »[١] فالمقتضى هنا هو القتل العمد.
- وكذلك تعليل عدم وجوب الزكاة لثبوت الدين .
- وجد الرق فانعدم الإرث.

أقوال العلماء في جواز التعليل بالمانع:

اختلف العلماء في جواز التعليل بالمانع ، هل يتوقف على وجود السبب المقتضي لثبوت الحكـم أو لا يتوقف عليه ؟

القول الأول: إذا كانت العلة وجود مانع أو انتفاء شرط فلا يلزم من وجود السـبب المقتضـي لثبوت الحكم ، وبه قال : الرازي وتبعه البيضاوي وأبو عمرو بن الحاجب ، والزركشي والكمال بن الهمام من الحنفية[٢].

القول الثاني: إنه لا بد في التعليل بالمانع وفوات الشرط من وجود المقتضي لثبوت الحكم ، وبه قال جمهور العلماء منهم : الآمدي[٣].

أمثلة توضيحية :

١- إن الزكاة لا تجب على الفقير ، فهذا الحكم متفق عليه بين الفريقين وهو عدم ، إلا أنهما اختلفا في المقتضي لعدم الزكاة فعلى قول الرازي أن عدم وجوب الزكاة عليه هـو لكونـه مديناً ، أما على قول الآمدي فالزكاة لا تجب عليه ليس لكونه مديناً ولكن لكونه فقيراً[٤].

٢- إن الطير لا يطير لكونه في القفص ، فعلة عدم طيرانه كونه في القفص ، فعللنا الحكم

---

[١] سبق تخريج الحديث ص٦٧

[٢] الرازي، **المحصول** ٥ / ٣٢٤ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٢٩٥ ، **شرح العضد على مختصـر ابـن الحاجـب** ٣ / ٣٢٣ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤/ ٣٠ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ١٥٢ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبيـر** ٣ / ١٦٧ / ١٨٩ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤٣٩/٥ ، السبكي ، الإبهاج ٣/ ١٥٠، السبكي، **جمع الجوامع مع حاشـية البنـاني** ٢٤٠/٢ ، السـعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٥٧ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤١١

[٣] الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٦٥ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤٣٩/٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥٢ ، الاسنوي ، **نهاية السـول** ٤/ ٢٩٦، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١٥٠، السعدي ، **مباحث العلة** ٢٥٦

[٤] الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤٤٠/٥

العدمي وهو عدم الطيران بالوصف الوجودي وهو كونه في القفص ، فعلى القول الأول وهـو قول الرازي: إن التعليل بكونه في القفص لا يتوقف على وجود الشرط المقتضي للطيران وهـو الحياة ، وعلى رأي الآمدي : إنه لا يصح هذا التعليل إلا مع وجود المقتضي وهو الحياة[١].

٣- لا قصاص على الأب إن قتل ولده ؛ لأبوته المانعة من وجوب القصاص ، سواء أقام المقتضى وهو قتل العمد أم لم يقم [٢]، فعلى قول الرازي ومن معه : فعدم القصاص على الوالد لا يتوقف على وجود الشرط المقتضي للقصاص وهو القتل العمد ، وعلى قول الآمدي: فإن هذا التعليل بكونه أباً لا يصح إلا مع وجود المقتضي للقصاص وهو القتل العمد.

٤- عدم شرط البيع وهو الرؤية أوجد المانع وهو الجهل بالبيع فلا يصح ، فهل يجب وجود المقتضى وهو كونه بيعاً من أهله في محله ؟ فعلى قول الرازي: لا يشترط ، وعلى قول الآمدي والجمهور: يشترط[٣].

سبب الخلاف :

قال الرازي :" وهذه المسألة من تفاريع جواز تخصيص العلة فإنا إذا أنكرناه : امتنع الجمـع بين المقتضي والمانع ، أما إذا جوزناه جاء هذا البحث ، والحق أنه غير معتبر لدليلين...الخ "[٤] ، وقال الإسنوي[٥]:" واعلم أن هذه المسألة من تفاريع تخصيص العلة، بأنه يمتنع الجمـع بـين المقتضى والمانع عند من يمنع التخصيص، ولا يمتنع ذلك عند من يجوزه"[٦].

أدلة الفريقين:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن العلة إذا كانت وجود مانع أو انتفاء شرط فـلا يلـزم منه وجود السبب المقتضي لثبوت الحكم ، بأدلة منها :

١) إن الوصف الوجودى إذا كان مناسباً للحكم العدمي أو كان دائـراً معـه وجـوداً وعدماً ، حصل ظن أن ذلك الوصف علة لذلك العدم والظن حجة[٧].

---

(١) الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥/ ٤٣٨ - ٤٣٩

(٢) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلميـة (بيـروت – لبنان) ط١(١٤١١ هـ -١٩٩١م) ج٢، ص١٩٤

(٣) السعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٥٧

(٤) الرازي، **المحصول** ٥/ ٣٢٤ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٥ / ١٥٠

(٥) الاسنوي: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي الشافعي، فقيه أصولي من علماء العربيـة، ولـد بإسـنا عام(٧٠٤ هـ) ، قدم القاهرة سنة ٧٢١ هـ، فانتهت إليه رياسة الشافعية ، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة ،تـوفي عام(٧٧٢ هـ) من كتبه : (المبهمات على الروضة) ، و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (الأشباه والنظائر) و (جواهر البحـرين) و (طراز المحافل) ، و (مطالع الدقائق)، و (الكوكب الدري) في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و (نهاية السول شرح منهاج الأصول) و (التمهيد) في تخريج الفروع على الأصول

(٦) الاسنوي ، **نهاية السول** ٢٩٧/٤ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٥١ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص٢٥٧

(٧) الرازي ، **المحصول** ٥ /٣٢٤

٢) إن بين المقتضى والمانع معاندة ومضادة والشيء لا يتقوى بضده بل يضعف به وإذا جاز التعليل بالمانع حال ضعفه فلأن يجوز ذلك حال قوته وهو حال عدم المقتضى كان أولى[١].

وأجيب عن هذا الاستدلال :

- إنا لا نسلم أن المانع ضد المقتضي ، وإنما هو ضد أثره ؛ فالتضاد إنما هو بين الأثرين لا بين المؤثرين ، فالزكاة مثلاً لا تجب على الفقير لكونه مديناً[٢].
- إنه وإن لزم من وجود المقتضي التعارض بينه وبين المانع أو فوات الشرط فهو أهون من نفيه لوجود المانع مع فوات شرط إعماله ؛ ولهذا كان نفي الحكم بالمانع وفوات الشرط مع وجود المقتضي متفقا عليه بين القائلين بتخصيص العلة ومختلفا فيه مع انتفاء المقتضي[٣].

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول القائلين بأنه لا بد في التعليل بالمانع وفوات الشرط من وجود المقتضي لثبوت الحكم ، بأدلة منها:

١) إن الأحكام إنما شرعت لمصالح الخلق فما لا فائدة في إثباته فلا يشرع، فانتفاؤه يكون لانتفاء فائدته ، وسواء وجدت حكمة تقتضي نفيه أو لم توجد ، وفرق بين انتفاء الحكم لانتفاء فائدته وبين انتفائه لوجود فائدة نافية له ، وإذا كان كذلك فما لم يوجد المقتضي للإثبات كان نفي الحكم للمانع أو لفوات الشرط ممتنعاً[٤].

٢) إن المعلول إن كان هو العدم المستمر فباطل؛ لأن المانع حادث والعدم المستمر أولى، واستناد الأزلي إلى الحادث ممتنع، وإن كان هو العدم المتجدد فهو المطلوب؛ لأن العدم المتجدد إنما يتصور بعد قيام المقتضى[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن المعلل هو العدم المستمر ولا استحالة فيه، لأن العلل الشرعية معرفات، والحادث يجوز أن يكون معرفا للأزلي كما أن العالم معرف للصانع[٦].

---

[١] الرازي ، **المحصول** ٥ / ٣٢٤ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤٤٠/٥ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٢٩٥ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٥١، الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٢٦٥ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٦١

[٢] الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٤٤٠/٥

[٣] الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٢٦٦

[٤] الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٦٥ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٢٥٧

[٥] الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٢٩٧ ، السبكي ، الإبهاج ٣/ ١٥١

[٦] الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٢٩٦- ٢٩٧ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ١٥١

د- كون العدم جزءاً من العلة

تعرض الباحث فيما سبق لاختلاف العلماء في مسألة كون العلة كلها عدماً ، وسيعرض فيما يأتي لمسألة كون العلة جزءاً من علة الحكم الثبوتي ، وهذا الخلاف مبني على ما سبق فمن أجاز التعليل بالعدم أجاز أن يكون جزء من العلة عدمياً ، ومن لم يجز التعليل بالعدم لم يجز كذلك كون العدم جزءاً من العلة ، وذلك لأن المركب من الوجود والعدم عدم.[١]

وهذا الخلاف مبني على اختلاف العلماء في اشتراط كون العلة باعثة ، فمن لم يشترط أن تكون العلة باعثة يجوز أن تكون العلة عدماً في الحكم الثبوتي ، إذ لا امتناع في ذلك بأن ينصب الشارع عدماً على حكم ، أما من شرط كونها باعثة فلا بد ان تكون عنده وجودية ، إذ الباعث أو الداعي لابد أن يكون موجوداً [٢].

الشرط الثاني : اشتراط العكس في العلة

مما اشترطه العلماء كذلك في صحة العلة مما يتعلق بموضوع النفي: العكس [٣]، ومعنى العكس : انتفاء الحكم لانتفاء العلة[٤] ، والمراد به انتفاء العلم أو الظن به ، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول[٥].

مثاله:

- قوله ﷺ في ادخار لحوم الأضاحي: « إنما نهيتكم – أي عن الادخار بعد ثلاث – من أجل الدافة التي دفتْ فكلوا، وادخِروا، وتصدقوا »[٦] فعلة تحريم الادخار: وجود دافةٍ فقراء من البادية الذين قدموا المدينة، ولما زالت هذه العلة زال الحكم معها.
- الخمر، فقد علقَ التحريم على الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خَلاًّ زال الحكم.
- وصف الفسق علقَ عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه.

---

[١] أنظر الخلاف في هذه المسألة وأقوال العلماء مع أدلتهم : الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٢٣١ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٥٠ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣٢/٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣/ ٣٢٩

[٢] الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٣٣/٤

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ١٤٢/٥، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص١٤٢

[٤] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٢ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٢٤٤ ، الأمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٥٧ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٤٢، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤/ ٥٢ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٢٥٤/٣ ، الغزالي ، **المستصفى** ٣٦٨/٢

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ١٤٢/٥، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٥٢/٤ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٥٣

[٦] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، رقم الحديث (١٩٧١)

- قوله ﷺ : « وفي بضع أحدكم صدقة » قالوا يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »[١]، فثبوت الحكم وهو الوزر في الوطء الحرام انتفاؤه في الوطء الحلال الصادق بحصول الأجر حيث عَدِلَ بوضع الشهوة عن الحرام إلى الحلال، وهذا الاستنتاج يسمى قياس العكس [٢].

أقوال العلماء في اشتراط العكس في العلة

اتفق العلماء على عدم اشتراط العكس في العلل العقلية[٣]، قال الجويني:" مما لا بد من الإيماء إليه أن تعلم **أن العلل العقلية يشترط فيها الاطراد والانعكاس باتفاق العقلاء القائلين بالعلل** ، والعلة العقلية موجبة لمعاولها لذاتها وعينها ، ولا يتوقف كونها موجبة لمعلولها بعد تحقق وجودها ، على جعل جاعل ونصب ناصب . وهي نحو العلم الموجب لمحل كونه عالماً، والقدرة الموجبة لما قامت به كونه قادراً، إلى غير ذلك . فما هذا سبيله يلزم فيه الطرد والعكس، فمن قام به العلم لزم كونه عالماً، ومن لم يقم به العلم لزم خروجه عن كونه عالماً. فمن صار إلى أن الأقيسة الشرعية يشترط فيها الاطراد والانعكاس . فإنه ذهب بها مذهب العلل العقلية"[٤] .

ومما يجدر التنبيه إليه إلى أن بعض العلماء قد فهم من القاضي الباقلاني التناقض ، فكيف يثبت الاتفاق السابق ، وهو هو يقول بعدم اشتراط العكس في الأدلة العقلية . والصحيح أن هنالك فرقاً بين الدليل والعلة ؛ وذلك لأن الدليل لا يشترط فيه الانعكاس ، بخلاف العلة[٥].

أقوال العلماء في اشتراط العكس:

ولكنهم اختلفوا في اشتراط العكس في العلة الشرعية على أقوال :

القول الأول: لا يشترط مطلقاً ، فلا يشترط انعكاسها وهو انتفاء الحكم لانتفائها، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت ، وإن لم يرتفع بعدمها؛ لأن المقصود بها إثبات الحكم لا نفيه .وقال بهذا القول: جمهور الفقهاء والأصوليين من الشافعية وجمهور الحنفية وبعض المعتزلة ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة [٦].

---

[١] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم (١٠٠٦)

[٢] **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري** ٣ / ٤٢٢ ،**حاشية العطار** ٢ / ٣٥١

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٣ ، الجويني ، **التلخيص** ٣ / ٢٢٣ ف ١٦٦٢، السبكي ، **الإبهاج** ١١٦/٣

[٤] الجويني ، **التلخيص** ٣ / ٢٢٣ ف ١٦٦٢، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ /١٤٢

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٣

[٦] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ١٤٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ١٣/١٦ ، المرداوي ، **التحبير** ٣٢٤٦/٧، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٢٥٤ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤/ ٥٢ ، الغزالي ، **المنخول** ص ٥١٦ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢/ ١٦٣،

القول الثاني: يشترط في علة حكم الأصل الانعكاس . وبه قال : بعض الشافعية ، وفرق الحنابلة بين : إن كان التعليل لجنس الحكم فيشترط العكس ولا يكون شـرطا إن كـان التعليـل لنـوع الحكم.[١]

مثال توضيحي لقول الحنابلة:

- إن كان التعليل لجنس الحكم كقولنا : الردة علة لجنس إباحة الدم ، فليس بصحيح لفوات شرط العكس ؛ إذ إن هناك أسباباً أخرى لإباحة الدم كالزاني المحصن.
- إذا كان تعليلاً لنوع الحكم كقولنا : الردة علة لإباحة الدم ، فهو صحيح فليس ينعكس.

القول الثالث: أنه يعتبر في المستنبطة دون المنصوصة ، وحكي هذا القول دون نسبة لأحد .[٣]

القول الرابع: التفصيل:

أ- إذا كان للحكم علة واحدة فقط : فلا بد من عكسها، لأن انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم، إذ لا بد له من علة.

ب- إذا تعددت العلة، فلا يلزم من انتفاء بعض العلل انتفاء الحكم. فقد يثبت الحكم ؛ لوجود علة أخرى ، فعدم البول – مثلاً – لا يلزم منه عدم نقـض الوضـوء؛ لجـواز نقـض الوضوء بعلة أخرى غير البول، كالغائط والنوم وغيرهما.

وبهذا القول قال بعض العلماء : كالباقلاني و الغزالي والآمدي[٤].

سبب الخلاف :

وهذا الخلاف بين العلماء مبني على جواز تعليل الحكم بعلتين، وعليه فإذا اشترط الانعكاس في العلة صار عدم العكس قادحاً، وهو قادح في الحكم المعلل بعلة واحدة، دون المعلل بعلل، فلا يقدح فيه قولاً واحداً عند من يرى جواز تعليل الحكم بعلتين[٥].

الترجيح: بعد عرض أدلة العلماء يترجح لدى الباحث قول القائلين بعدم اشتراط العكس مطلقاً ، بل إذا ثبت الحكم بوجودها صحت ، وإن لم يرتفع بعدمها ؛ لأن المقصود بها إثبات الحكم لا نفيه ، والله أعلم.

الجويني ، **التلخيص** ٣/ ٢٢١ ف١٦٦٠، الاسنوي ، **نهاية السول** ١٨٣/٤ ، السبكي ، **الإبهاج** ١١٦/٣، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٥٦ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/_٢٣٥ ، البصري ، **المعتمد** ٢ / ٤٥٦ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٤٣

[١] المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٢٤٦ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٢٥٤ ، الجويني ، **التلخـيص** ٢٢٢/٣ ف ١٦٦١، الغزالي ، **المنخول** ص ٥١٦ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ١٦٣/٢، السبكي ، **الإبهاج** ١١٦/٣، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ٢٣٥، الشويخ ،_**تعليل الأحكام** ص ١٤٢-١٤٣، الجويني ، **التلخيص** ٢٢٢/٣ ف ١٦٦١، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٥٢/٤

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ١٤٣/٥ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٤/ ٣٢، السبكي ، **الإبهاج** ١١٦/٣

[٤] السبكي ، **رفع الحاجب** ٤/ ٢١٧ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٣١/٤ ، الغزالي ، **المستصفى** ١ / ٣٦٧ ، الغزالـي ، **المنخـول** ص ٥١٦ – ٥١٧ ، السبكي ، **الإبهاج** ١١٦/٣، الآمدي ، **الإحكام** ٢٥٦/٣ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٤٣

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ١٤٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٥٧/٣ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٢٤٧ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤/ ٢١٧ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٢٥٤ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤/ ٥٢ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص١٤٣

الفرع الثاني : أثر النفي في إثبات مسالك العلة

حتى يصح القياس فلا بد من أمرين : معرفة الوصف الجامع بين الأصل والفرع ، ووجود دليل على اعتبار هذا الوصف ، وهذا لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال مسالك العلـة وهـذه المسالك عبارة عن الطرق التي يتبعها المجتهدون والقائسون للتأكد من كون الوصف علـة دون سواه .

والنفي والإثبات على حد سواء لهما دور مهم في التعرف على العلة ، فلهذه المسـالك أثـر بارز في إثبات صلاحية هذا الوصف أو ذاك في إفادته للتعليل أو عدمه ، و هذه المسالك ليست على غرار واحد ولا على نسق واحد فهناك : النص ، والإجماع، والسبر والتقسيم ، والمناسبة ، والشبه ، والطرد ، والدوران ، والتأثير ، وتنقيح المناط ، إلا أن مايهمنا من هذه المسالك ماكان له علاقة بالنفي ، وهذا ما سيكون محور حديثي في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

المسلك الأول:الإيماء

يعد الإيماء من مسالك العلة العقلية التي يعمِل فيها المجتهد عقله ، وهو يـدل علـى العليـة بالالتزام لأنه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ[١]، فالتعليل بها يفْهم مِن السياق والقرائن المحتفـة باللفظ[٢].

تعريف الإيماء

الإيماء في اللغة : مِن ومَأ يمأُ ومأً وأومأت إيماء وهو الإشارة باليد أو بالرأس ونحو ذاك[٣].

الإيماء اصطلاحاً:

عرف الأصوليون الإيماء بأكثر من تعريف ، أذكر منها :

- عرفه ابن الحاجب بقوله :"هو أن يقترن وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيـره للتعليـل كان بعيداً"[٤].
- وعرفه غيره :"هو ما يدل على علية وصف بحكم بواسطة قرينة من القرائن"[٥].

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ١٩٧ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٤٥ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٧٩ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٦٩ ، وقد ضعفَ السبكي هذا الرأي فقال :" أن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية بوضع اللغة ، ولم تضع العـرب ذلـك دالاً علـى مدلوله بالقطع والصراحة ؛ بل بالإيماء والتنبيه ولا بدع في مثل هذا الوضع ، وإنما لم نجعله من باب الصريح لتخلفه في بعض محاله عن أن يكون إيماء وهو حيث تكون الفاء بمعنى الواو ، فكانت دلالته أضعف " أنظر : السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٤٧

(٢) السعدي ، **مباحث العلة** ص ٣٧١ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٦٤

(٣) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥/ ١٤٥ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٤٠٨ **مادة (ومأ)**

(٤) السبكي ، **رفع الحاجب** ٤/ ٣١٦ – ٣١٧ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣/ ٣٩٨ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤ / ٨٢ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٦٤ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١٩٣/٣

(٥) الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٦٤ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٦٩

أنواعه:

والإيماء يأتي على أنواع وصور متعددة ، إلا أن مايهمنا في موضوع الإيماء كمسلك من مسالك العلة، هو مايتعلق بالنفي وبعد البحث في هذه الصور والأنواع وجد الباحث أن مما يتعلق ببحثنا، أن يفرق الشارع بين حكمين لوصف ، بأن يذكر صفةً ما تُشْعِر بأنها هي علة التفرقة في الحكم ما دام قد خصها بالذكر دون غيرها [١]:

أن يفرق بين حكمين لوصف :

- ما يكون حكمهما مذكوراً في خطاب واحد مثل : قوله تعالى : لا يؤَاخِذُكُم الله بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَكِن يؤَاخِذُكُم بِما عقدتُم الْأيمان المائدة: آية ٨٩ ، فإنه فرق بين يمين اللغو واليمين المنعقدة ، في أن الثانية هي المؤثر في المؤاخذة .
- ما يكون فيه حكم أحد الأمرين مذكوراً في ذلك الخطاب ، نحو قوله ﷺ :« القاتل لا يرث » [٢]، فإنه لم يتعرض لغير القاتل وإرثه ، فدل على أن العلة في المنع من الإرث القتل فهو هنا ذكر أحد الوصفين ولم يذكر الوصف الآخر وهو غير القاتل ، ومنه نفهم أن علة حرمان القاتل من ميراث مورثه هو القتل .

ففي النص الأول قوله تعالى : لا يؤَاخِذُكُم الله بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَكِن يؤَاخِذُكُم بِما عقدتُم الْأيمان فإن الذي دلنا على علة الحكم ليس هو النفي الصريح الوارد بلفظ (لا) ، إنما هو في ذكر الشارع للفظ (لكن) ، فالشارع قد فرق بين وصفين : اللغو في اليمين والانعقاد فيه ، فرتب حكماً على اليمين المنعقدة ولم يرتب حكماً على يمين اللغو فأشعر بالفرق بينهما.

أما النص الثاني وهو قوله ﷺ :« القاتل لا يرث » ففيه إشارة واضحة إلى التعليل ، إذ إن الشارع الحكيم علل منع القاتل من الميراث بالقتل ، قال د. عادل الشويخ :" أن يفرق الشارع بين شيئين في الحكم ، بذكر **صفة معينة** لا مجال لتفسيرها إلا لكونها علة بين الحكمين "[٣] ، ثم ذكر الحديث السابق كمثال على ماقاله.

---

[١] أنظر : الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٠٠ ، البصري ، **المعتمد** ٢٥٣/٢ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٣٣٨ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٢١٠-_٢١٢ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٣٨١-٣٨٢ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٥٢ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١٩٤/٣ ، الشويخ ، تعليل الأحكام ص ١٧٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٧٣ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٣٠٣/٥ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٨٦/٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٠٢/٣، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٣٩٠

[٢] سبق تخريجه ص٩٢

[٣] الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص١٧٢-١٧٣

المساك الثاني : السبر والتقسيم

من المسالك المهمة كذلك في التعرف على العلة مما له علاقة بالنفي مسلك السبر والتقسيم.

التعريف بالسبر والتقسيم لغة واصطلاحاً:

السبر في اللغة : مصدر سبر يسبره ويسبِره سبراً بمعنى : حزره وخَبره ، يقال: سبر الجـرح يسبِره ، ويسبره سبراً أي : نظر مقداره وقاسه ليعرف غوره ، يقال : سبر فلانـاً أي : خبـره ليعرف ما عنده وهوالتجربة واستِخْراج كُنْهِ الأمر[(١)].

التقسيم في اللغة: القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما علـى جمـالٍ وحسـن والآخر على تجزئة شيء. مصدر قَسم الشيء يقْسِمه قَسماً ، وقسمه : جزأه [(٢)].

التعريف الاصطلاحي:

السبر والتقسيم مكون من مقطعين كما هو ملاحظ ، ولكلٍ منهمـا تعريفـه الخـاص عنـد الأصوليين ، إلا أن الأسبق في عمل الأصولي هو التقسيم ثم السبر .

السبر اصطلاحاً :

- "اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل به"[(٣)].

التقسيم اصطلاحاً :

- حصر الأوصاف المحتملة للتعليل[(٤)].

أقسامه:

يقسم مسلك السبر والتقسيم الى قسمين رئيسين ، هما:

أ- التقسيم المنحصر

وسماه بعضهم بالتقسيم الحاصر ، والمراد به ما يكون دائراً بـين النفـي والإثبـات [(٥)]، وطريق معرفة العلة فيه: أن يقوم المجتهد بحصر الأوصاف التي تنقدح في الذهن ممـا يمكـن التعليل به ، ثم يختبرها بالمقاييس التي درج عليها في اعتبار الوصف المناسب للعلية ، ثم يبطل ما لا يصلح منها بطريق من طرق إبطال العلة[(٦)] ؛ " وذلك الإبطال إما بكونه ملغى، أو وصـفا

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٣ / ١٢٧ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ٦ / ١٥٠، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظـم** ٨ / ٤٨٦ **مادة (سبر)**

(٢) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٨٦ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٦/ ٢٤٦ ، ابن منظور ، **لسان العـرب** ١١/ ١٢ **مادة (قسم)**

(٣) السعدي ، **مباحث العلة** ص ٤٤٣، الصنعاني، **إجابة السائل** ص ١٩٤، التفتازاني ، **التاويح**٢ / ١٦١، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٢٩، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١٩٥/٣

(٤) السعدي ، **مباحث العلة** ص ٤٤٣، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**٣ / ٤٠٥ ، التفتازاني ، **التاويح** ٢ / ١٦١ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ٤/ ٦٥ ، الصنعاني، **إجابة السائل** ص ١٩٤، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٢٩، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٩٠/٤

(٥) السبكي ، **الإبهاج** ٧٧/٣ ، السعدي ، **مباحث العلة في القياس** ص٤٤٥، الرزكشي، **البحر المحيط** ٥/ ٢٢٢، الجويني ، **البرهان** ٢/ ٥٣٤ ف ٧٧٢ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٧٨ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ /١٣٠، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٦٣

(٦) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، السعدي ، **مباحث العلة في القياس** ص٤٤٥

طرديا، أو يكون فيه نقض، أو كسر، أو خفاء، أو اضطراب، فيتعين الباقي للعليـة "[١]، وهـو قطعي في إفادته العلة[٢] ، قال إمام الحرمين:" فأما السبر في المسائل الشرعية الظنية فـإن دار بين النفي والإثبات ولاح المسلك الممكن في سقوط أحد القسمين كان ذلك سبراً مفيداً"[٣].

مثاله:

- كقولنا : ولاية الإجبار إما أن لا تعلل أو تعلل بالبكارة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها والكل باطل سوى الثاني فالأول بالإجماع والثالث والرابع لقوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسـها »[٤]فيتعين الثاني[٥].
- أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية : بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للأصناف الربوية في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيـل ، لكـن الطعـم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل ، فيتعين الكيل . أو يقول : الأصل عدم ما سواها فبـذلك يحصل الظن المقصود[٦].

ب- التقسيم غير الحاصر أوالمنتشر:

وهو ما لا يكون دائراً بين النفي والإثبات ، أو دار ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظناً [٧]، قال إمام الحرمين :" وإن لم يكن التقسيم بين نفى وإثبات ولكنه كان مسترسلا على أقسام يعددها السابر فلا يكاد يفضي القول فيها إلى علم وقصارى السابر المقسـم أن يقول سبرت فلم أجد معنى سوى ما ذكرت وقد تتبعت ما وجدته ، فيقول الطالب ما يؤمنـك أنك أغفلت قسما لم تتعرض له فلا يفلح السابر في مطالب العلوم إذا انتهلا الكـلام إلـى هـذا المنتهى "[٨].

مثاله :

أن يقول : علة تحريم الربا إما الطعم ، أو الكيل ، أو القوت ، أو المالية ، فيبين بطلان علية غير الوصف الذي يدعي أنه العلة ، فإذا أبطل غيره تعين هو للعلة . كأن يقول الشافعي مـثلاً

---

[١] الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص ٣٦٣ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص١٧٨

[٢] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ٢٢٢ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧ / ٣٣٥٥ ، الغزالي ، **المنخول** ص٤٥١، السـبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٧٧

[٣] الجويني ، **البرهان** ٢/ ٥٣٤ ف ٧٧٣

[٤] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، حديث رقم (١٤٢١)

[٥] السبكي ، **الإبهاج** ٧٧/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٢٢ ، السعدي ، **مباحث العلة في القياس** ص٤٤٥ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ /١٣٠ -١٣٢

[٦] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٣٥٣ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجـب** ٤٠٥/٣ ، الشـنقيطي ، **نشـر البنـود** ١٠٥/٢

[٧] الرزكشي، **البحر المحيط** ٥/ ٢٢٤ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ١٣٢- ١٣٣ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٧٩

[٨] الجويني ، **البرهان** ٢/ ٥٣٤ ف ٧٧٢

: بطل القوت والكيل والمالية بدليل كذا وكذا ، فثبت الطعم [١].

وهذا النوع من أنواع السبر غير منحصر ؛ لعدم تردد الأوصاف فيه بين النفي والإثبات ، إذ يجوز عقلاً وجود وصف آخر غير مذكور في التقسيم ، كما أنه قد يتطرق الشك في بطـلان الأوصاف الأخرى ، قال المرداوي في هذا النوع :" والثاني : ما يكون حصر الأوصاف ظنياً أو السبر ظنياً ، أو كلاهما ، وهو الأغلب ، فلا يفيد إلا الظن ويعمل به فيما لا يتعبد فيه بـالقطع من العقائد ونحوها "[٢].

وقد اختلف الأصوليون في حجية السبر والتقسيم فذهب بعض الأصوليين إلى أنـه حجـة للناظر والمجتهد على حد سواء لوجوب العمل بالظن ، وفريق آخر أنه ليس بحجه وذلك لجواز إبطال الأوصاف الباقية ، وجواز أن تكون العلة وصفاً آخر غير الأوصاف التـي ذكـرت فـي التقسيم ، وقيل غير ذلك من الأقوال [٣].

ومما سبق يتضح للباحث أن السبر والتقسيم دائر بين النفي والإثبـات فالمجتهـد يحصـر الأوصاف الصالحة للتعليل ، ثم يختبرهذه الأوصاف ليرى صلاحيته للعلة من عدمه بطريق من طرق إبطال العلة ، فالمجتهد قد استخدم الإثبات بداية من خلال جمعه للأوصاف الممكن التعليل بها ، إلا أنه استخدم النفي في اختبار العلة واستبعاد ما لا يصلح للتعليل .

والنوع الأول من أنواع السبر والتقسيم النفي فيه قطعي في إفادة العلة ، بخلاف النوع الثاني من أنواعه وهو السبر والتقسيم المنتشر ، إذ النفي فيه ظني ؛ وذلك لأن العلة يمكـن أن تكـون إحداها ويحتمل أن تكون غيرها.

---

[١] الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ١٣٤، الرازي ، المحصول ٥ / ٢١٧ ، السبكي ، **الابهاج** ٣/ ٧٨ ، الغزالي ، **المستصـفى** ٣٠٥/٢ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢/ ٣١٣

[٢] المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٣٥٦ ، وانظر كذلك : الغزالي ، **المنخول** ص ٤٥٢ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٧٩

[٣] أنظر اختلافهم : الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ /٢٢٤- ٢٢٥ ، المرداوي ، **التحبيـر** ٧ / ٣٣٦٠ ، الشنقيطي ، **نشـر البنـود** ٢/ ١٠٦ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٦٨/٤ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٣٥٢ ، الشوكاني، **إرشاد الفحـول** ص ، **حاشـية العطار** ٢/ ٣١٤ – ٣١٥ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٨١، الغزالي ، **المنخول** ص ٣٥١ ،

المسلك الثالث : المناسب المنفي (الملغي)

يعتبر مسلك المناسبة من مسالك العلة ، التي تحدث عنها العلماء ، وله خصوصية وهي أن من أنواع المناسب ما ألغاه الشارع ولم يعتبره ، فهل يجوز التعليل به ؟

تعريف المناسبة لغة واصطلاحاً:

المناسبة في اللغة :

النون والسين والباء كلمةٌ واحدة قياسها اتصال شيءٍ بشيء ، وتأتي على عدة معاني منها : المشاكلة ، يقال : بينهما مناسبة أي مشاكلة ، وبمعنى المشاركة في النسب ، فيقال : ناسبه إذا شاركه في نسبه ، وبمعنى الملاءمة ، يقال ناسب الأمر أو الشيء فلاناً لاءمه ووافق مزاجه[١].

المناسبة اصطلاحاً :

فقد عرفه العلماء بتعريفات متعددة ، منها:

- وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة[٢].
- المناسب ما يجلب للإنسان نفعا أو يدفع عنه ضرراً [٣].

قسم الأصوليون المناسب الى تقسيمات متعددة ، إلا أن مايتعلق بموضوع النفي هو تقسيمهم للمناسب بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه ، أو تقسيمهم له باعتبار تأثيره وعدم تأثيره[٤].

فقسموه بحسب شهادة الشرع له بالاعتبار وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

- ماعلم أن الشارع اعتبره
- **ماعلم أن الشارع ألغاه .**
- مالم يعلم أن الشارع اعتبره أو ألغاه.

---

[١] ابن فارس ، **مقاييس اللغة** ٥ / ٤٢٣ ، ابن سيده ، **المحكم** ٨ / ٥٢٩ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤/ ١١٩ **مادة (نسب)**

[٢] ابن الحاجب ، **منتهى الوصول مع حاشية التفتازاني** ٣/ ٤١٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٢٩٤ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص٣٩٢ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص ٣٦٥ ، السبكي، **الإبهاج** ٣/ ٥٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٠٧ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٣٦٩ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٧٦ – ٧٧ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٨٤، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٩٧/٤

[٣] السبكي، **الإبهاج** ٣/ ٥٤ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٧٩ ، التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ١٣٤/٢ ، **حاشية العطار** ٢/ ٣١٨ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٣٧٢ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص١٨٥

[٤] السعدي ، **مباحث العلة** ص٤٢٠- ٤٣٥ السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٦٢ – ٦٤ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٣٦٨ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٣١١- ٣١٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٤٠١ ومابعدها ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ١٦٣ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٨٨ ، ١٩١ ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٣/ ١٤٦ وما بعدها ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ١٠٦/٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٢٤/٣ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٣٠٧ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٣٠٧/٢ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٨٤٩

وقسموه باعتبار تأثيره وعدم تأثيره الى خمسة أقسام :

أ- مناسب مؤثر .

ب- ومناسب ملائم

ج- مناسب ملغي .

د- مناسب مرسل .

ه- مناسب غريب.

إلا أن مايهمنا من هذين التقسيمين هو المناسب الملغي الذي ألغاه الشارع ، وعلاقته بالنفي واضحة ، فالشارع ينفي أن يكون هذا الوصف مناسباً للعلية ؛ فهو لا يصلح للعلية مطلقاً .

ومثلوا له :

بما نقل عن بعض علماء المالكية إيجاب الصوم ابتداء في كفارة من واقع في رمضـان؛ لأن القصد منها الانزجار ، وهو لا ينزجر بالعتق ، فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه ، حيث أوجب الكفارة مرتَّبة من غير فصلٍ بين المكلفين ، والقول به مخالف للنهي فيكون باطلاً [1] .

وحكم هذا النوع من أنواع المناسب الملغي : عدم جواز الأخذ به مطلقـاً بالاتفـاق بـين العلماء [2]؛ وذلك لأنه " مخالف لنص الكتاب بما اعتقده مصلحة وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصه بسبب تغير الأحوال ثم إذا عرف ذلك من صـنيع العلمـاء لـم يحصل الثقة بقولهم للمستفتين ويظن الظان أن فتياهم بتحريف من جهتهم بالرأي"[3].

مما سبق يتضح للباحث أن علاقة النفي بالمناسب جلية واضحة من خلال اعتبار الشـارع لها من عدمه ، فإن اعتبرها الشارع كان به ، أما إن لم يعتبرها الشارع فإنها تكون من المناسب الملغي الذي نفاه الشارع حينئذ ، فلا يصح التعليل به.

---

(1) السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٦٣، الزركشي، **البحر المحيط** ٥/ ٢١٥ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٦٩ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٣١٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٤٠٦ – ٣٤٠٧ ، **حاشية العطار** ٢/ ٣٢٦ – ٣٢٧ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ /٩٢ – ٩٣ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤ / ٩٣ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٥٠

(2) السعدي ، **مباحث العلة** ص ٤٣٥ ، السبكي ، الإبهاج ٣/ ٦٣ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٣١٥ ، الاسنوي ، نهاية السـول ٤ / ٩١ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ١٨٨، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٥٠، الرازي ، **المحصول** ٥ / ١٦٥ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢ / ٣١٦

(3) السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٦٣ ، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص ٣٦٩ ، الآمدي ، **الإحكام** ٣ / ٣١٥

المسلك الرابع : الدوران

الدوران في اللغة : مصدر دار الشيء يدور دوراً ودوراناً ودُؤوراً ، يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه أي إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه ، قال ابن فارس:" الدال والواو والراء أصلٌ واحد يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه". [١]

الدوران اصطلاحاً :

عرف الأصوليون الدوران كمسلك من مسالك العلة بتعريفات متعددة منها:

- وهو أن يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه[٢].
- الدوران وهو الطرد أي كلما وجد الوصف وجد الحكم ، والعكس أي كلما انتفى الوصف انتفى الحكم[٣].

وبعضهم يعبر عن الدوران بالطرد والعكس[٤]، ويسمى ذلك الوصف حينئذ مداراً ، والحكم دائراً[٥] ، والفرق بين الطرد كمسلك من مسالك العلة وبين الدوران أن الدوران عبارة عن المقارنة وجوباً وعدماً ، أما الطرد فهو كلما وجد الوصف وجد الحكم.[٦]

والعلاقة بين الدوران كمسلك من مسالك العلة والنفي واضحة من خلال التعريفات السابقة، فالوصف الذي هو العلة يوجد بوجود الحكم وينتفي بانتفائه ، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمثلاً قال ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبان »[٧] ، فالحكم هنا هو حرمة القضاء؛ لأن الغضب يشغل القلب والعقل له ، فإذا وجد الغضب الذي يشوش الفكر حرم القضاء، وإذا عدم جاز القضاء فهو يدور مع علته وجوداً وعدماً ، قال عبد العزيز البخاري:" إن قوله ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبان » معلل بشغل القلب ؛ لدوران الحكم معه وجوداً وعدماً، ولا حكم للمنصوص عليه وهو الغضب أو لنفس النص في الحالين ، فإن الغضب إذا وجد ولم يوجد شغل القلب لا يثبت حرمة القضاء مع أن ظاهر النص يقتضي حرمته ؛ لوجود

---

(١) ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٩/ ٤١٦ ، **ابن منظور ، لسان العرب** ٤٣٨/٤ ، ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٣١٠/٢ مادة (دور)**

(٢) الرازي ، **المحصول** ٥ / ٢٠٧ ، السعدي ، **مباحث العلة** ص ٤٧٣ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ١٥٦/٢ ، **أصول السرخسي** ١٧٠/٢ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص٣٩٦ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤١٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٢٩/٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ١١٧/٤، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص ٢٠٦ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤/ ١١٩ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٨٥٩

(٣) الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٣٥٤ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣/ ٤٣٧ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٤٣٧ ، **أصول السرخسي** ١٧٦/٢، السبكي ، **الإبهاج** ٣/ ٧٢ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣ / ٨٥٩

(٤) الآمدي ، **الإحكام** ٣ /٣٣٠ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤١٢/٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ٢٤٢ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٤٣٧ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٢٩/٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ١١٧/٤، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٤٣٧ ، ابن امير الحاج ، **التقرير والتحبير** ١٩٧/٣ ، الغزالي ، **المستصفى** ٣١٥/٢ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٤/ ٣٥٠

(٥) المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٤٣٧ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٧٢ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ٢٤٧

(٦) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٤٨

(٧) **البخاري، الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ، حديث رقم(٧١٥٨ ، ٧١٥٩) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث رقم (١٧١٧)

الغضب المنصوص عليه ، وإذا وجد الشغل بدون غضب بالجوع أو بالعطش أو نحوهما نثبت الحرمة، مع أن النص لا يقتضي حرمته لعدم الغضب المنصوص عليه ، فتعلق الحكم بالشغل وجودا وعدما وانقطاعه عن الغضب المنصوص عليه حتى لم يؤثر وجوده في وجوده ولا عدمه في عدمه ، دليل على كون الشغل علة"[١].

مثاله:

- التحريم يوجد في الخمر عند وجود الإسكار ويرتفع عند تخال الخمر وعدم كونها مسكرة، فيستدل به على أن السكر هو علة التحريم.
- وجوب الزكاة مع تمام النصاب وعدمه مع عدمه، فيدل على أن علة الوجوب ملك النصاب.

صور الدوران :

وجود الحكم مع الوصف وانتفاؤه بانتفائه ، يقع على صورتين[٢] :

- **أن يوجد الوصف والحكم في محل واحد** :

فعصير العنب قبل حدوث الإسكار فيه كان مباحاً ، فلما صار مسكراً حكم بتحريمه لعلة الإسكار ، فإذا زال الإسكار بالتخال زالت الحرمة ، فالتلازم بين وصف الإسكار وحكم التحريم وهما في محل واحد[٣].

- **أن يوجد في محلين** :

- كقولهم في وجوب الزكاة في حلي الاستعمال المباح : العلة الموجبة للزكاة في كل من النقدين كونه أحد الحجرين ، لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين ولا زكاة فيه[٤].
- الطعم علة لتحريم الربا ، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربوياً ، ولما لم يوجد في الحرير لم يكن ربوياً [٥] ، فعلة الربا وهي كونه مطعوماً تدور مع الحكم ، فإذا لم يكن مطعوماً فإن علة الربا لا تتحقق فيه .

وقد اختلف العلماء في إفادة الدوران العلية على عدة أقوال[٦]، لا مجال لعرضها ومناقشتها الآن ، فلتراجع في مظانها من كتب الأصول المختلفة.

---

[١] البخاري ، **كشف الأسرار** ٥٣٠/٣

[٢] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤١٣/٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ١١٨/٤، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٤٣٨ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٧٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٤٣ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٢٠٧

[٣] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤١٣/٣ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ١١٨/٤، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٤٣٨ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٧٣

[٤] الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٤١٣/٣

[٥] الاسنوي ، **نهاية السول** ١١٨/٤، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ٧/ ٣٤٣٨ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ٢٤٣

[٦] أنظر خلافهم : الشوكاني ، **ارشاد الفحول** ص٣٧٤ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٧٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ٢٤٣ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٤٣٨ – ٣٤٤١ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ / ٢٦٢ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٢٠٧، السعدي ،

المسلك الخامس: **الاستدلال على العلية بعدم وجود دليل على عدم العلية**

ويسميه البعض بالتعليل بعدم الوصف على عدم الحكم[١]، وبعضهم : التعليل بالنفي أو بالعدم[٢].

صورته:

أن يقال لم يقم الدليل على أن هذا الوصف غير علة فيكون علة ؛ لأنه إذا انتفى الدليل على عدم عليته ثبت كونه علة للزوم انتفاء المدلول بانتفاء الدليل[٣].

يقول د. منصور مقدادي:" والمقصود من الاستدلال بالنفي أو العدم أن المستدل يستدل على عدم حصول الحكم في المسألة وذلك من خلال تحقق انتفاء وصف معين ، فيقول: الحكم كذا ؛ لعدم وجود الوصف كذا"[٤].

وهو من المسالك الفاسدة التي لا تصلح للتعليل إذ هو من أنواع الطرديات الفاسدة عند الحنفية ، وعند جمهور الأصوليين على حد سواء ، ولم يخالف في ذلك إلا أبو إسحاق الإسفراييني .[٥]

مثاله[١]:

- مثل قول الشافعي في النكاح : لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه ليس بمال ؛ قياساً على الحدود والقصاص ، فيقول الشافعي: الزواج ليس بمال ، فلا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال قياساً على الحدود.
- قول الشافعي : الأخ لا يعتق على أخيه فيما إذا ملكه ؛ لأنه ليس بينهما بعضية ، فلا يعتق عليه ، قياساً على ابن العم ، إذ ربط الحكم وهو عدم العتق بالنفي وهو عدم البعضية.

ولا حاجة إلى الإطالة في هذا المسلك لضعفه وسقوطه ، عند جمهور الأصوليين من الحنفية وغيرهم.

= **مباحث العلة** ص ٤٧٦ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢/ ٣٥٤ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٤/ ٣٥٠ ، الشويخ ، **تعليل الأحكام** ص٢٠٧ – ٢٠٨ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٢١، الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٣٣٠ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ١٩٧ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٣٩٧

[١] البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ٥٤١

[٢] الساعاتي، **نهاية الوصول** ٢/ ٦١١

[٣] السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٨٤ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٤٣ وانظر كذلك : السعدي ، **مباحث العلة** ص ٥١٩

[٤] مقدادي ، منصور محمود راجح، **العلل الطردية حجيتها وقوادحها** ، (رسالة دكتوراه غير منشورة - الجامعة الأردنية) (عمان) (٢٠٠٤م) ، ص٩٧

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٥٨/٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٣٣٣ ، السبكي ، **الابهاج** ٨٤/٣ ، وانظر كذلك : الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٤٣ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ١٤٤، البخاري، **كشف الأسرار** ٥٤١/٣ ، الساعاتي، **نهاية الوصول** ٢/ ٦١١، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢/ ١٤٦

[١] التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢١٥/٢ ، مقدادي ، **العلل الطردية** ص ٩٧ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ٥٤١ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢/ ١٤٦

الفرع الثالث :أثر النفي في قوادح العلة

يعد البحث في قوادح العلة من مكملات القياس ، وقد أطنب الجدليون في هذه الاعتراضات ، ووسعوا دائرة الأبحاث فيها ، حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً، وبعضهم خمسة وعشرين، وبعضهم جعلها عشرة ، وجعل الباقية راجعة إليها[١]، ولكن ما يهمنا من هذه القوادح مايتعلق بالنفي ، قال السبكي:" والقدح في العلية إما أن يكون **نفياً للعلة صريحاً ، أو نفي لازمها**، والنفي الصريح إما منع مجرد أو معارضة ، وبيان عدم التأثير ، ونفي اللازم إما أن يختص بالمناسبة أو لا ، فالمختص بحسب شروط المناسب ، وهي : الإفضاء إلى المصلحة ، وعدم المعارض لها ، والظهور والانضباط ، فهذه أربعة ، وغير المختص حيث شرط العلة : الاطراد والانعكاس ، أما نفي الطرد ، فضربان ؛ لأنه إما بعد إلغاء قيد ، وهو الكسر ، أولا ، وهو النقض ، وأما نفي العكس ، فضرب واحد..... الخ"[٢].

ومن هنا فإن البحث سيقتصر على القوادح التالية : النقض ، عدم التأثير ، فساد الوضع.

القادح الأول: النقض

النقض في اللغة : نقَضه ينْقُضه نَقْضاً وانْتَقَض وتَناقَض والنقْض : ضد الإبرام ، من نقض الشيء نقضاً أي أفسده بعد إحكامه ، يقال : نقض البناء هدمه[٣]، قال ابن فارس:" نقض النون والقاف والضاد أصلٌ صحيح يدل على نَكْثِ شَيء"[٤].

وفي الاصطلاح :

- تخلف الحكم مع وجود العلة، ولو في صورة واحدة[٥].

فوجود الوصف المعلل به مع تخلف الحكم عنه ، هو صورة من صور النفي ، فالمستدل يعلل حكمه الذي توصل اليه بعلة المفترض أن تكون مطردة في جميع أوجهها ، ولكن المعترض يرد أن هذه العلة ليست موجودة في صورة من صورها ، فهو ينفي وجودها في صورة من الصور .

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٦٠ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٧٨

(٢) السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٧٧

(٣) ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ١٧٨/٦ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ /٢٦٢ **مادة (نقض)**

(٤) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥/ ٤٧٠

(٥) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٧٨ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٨٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٩٢ ، الجويني ، **البرهان** ٢/ ٦٣٤ ف ٩٦٩ ، ٢/ ٦٥٢ ، ف ١٠٠٣ ، التفتازاني ، **التلويح** ٢ / ١٧٩ ، البصري ، **المعتمد** ٢ / ٢٩٣ ، الشيرازي ، **المعونة** ص ١٠٤ ،الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٤٦ ، الغزالي ، **المنخول** ص ٥٠٨ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣ / ٩٣٧ ، الغزالي، المستصفى ٢/ ٣٥٤ ، الشوشاوي ، رفع النقاب ٥/ ٣٨٢ ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٠١ ، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ٣٩٩ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢ / ٢١١ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٤/ ٤٦ ، مقدادي ، منصور محمود راجح ، **مناهج الأصوليين في نقض العلة دراسة أصولية تحليلية مقارنة** ، (رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة الأردنية) عمان (٢٠٠٠م) ص ٥

ويسمى النقض عند الحنفية وغيرهم من الأصوليين بـ " تخصـيص العلـة " [١]، فهـم لا يسمونه نقضاً .

مثاله :

- أن يقول الشافعي : فيمن صام ولم يبيت النية ، صوم تعرى أوله عن النية فلا يصح ، فيقول المعترض : هذه العلة منقوضة بصوم التطوع ، فإنه يصح من غير تبيت النية [٢].
- السرقة علة القطع وقد وجد في حق النباش فقيل: تبطل بسرقة الصبي وسرقة ما دون النصاب والسرقة من غير حرز[٣].

تحرير محل الخلاف :

اتفق الأصوليون على أن النقض إذا كان وارداً على سبيل الاستثناء فإنه لا يقدح في كون الوصف علة في غير الصورة المستثناة [٤]، وقد ورد التمثيل له عند العلماء في صورتين:

o **بيع العرايا** :[٥] فهو ناقض لعلة تحريم الربا سواء جعلت علة التحريم الطعم أو الكيل أو القوت أو المال؛ لأن كلاً من هذه الأوصاف موجودة في العرايا ، والتحريم تخاف عنها ، حيث جاز بيعها إجماعاً مع وجود التفاضل ، وهذا لا يقدح في علـة الربـا بـل هـو تخصيص لحكم العلة ؛ كتخصيص العام فإنه إذا خرج بعض أفراده بقي حجة فيما سواه . كما أن دلالة الإجماع على الوصف أقوى من دلالة الدليل على تخاف الحكم المستلزم لعدم العلية ، فقد قام الإجماع على أن علة الربا لا تخرج من كونها الكيل أو الطعم أو الاقتيات أو الادخـار أو المالية ، فقدم الإجماع عليه لترجيحه وكانت العلة ثابتة في غير محل التخاف .

o **إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة** : فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء ، والشرع لم ينقض هذه العلة ، لكن استثنى هذه الصورة فهذا الاسـتثناء لا يبين للمجتهد فساد هذه العلة .

---

[١] السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٨٤ ، ٨٩ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٦١ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشـية العطـار** ٢ / ٣٤١ ، الساعاتي ، **نهاية الوصول** ٢ / ٥٩٦- ٥٩٧ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٢١٣ ، المطيعي ، سلم الوصول ١٤٩/٤
فرق السرخسي و الدبوسي بين تخصيص العلة والنقض . أنظر : **أصول السرخسي** ٢ /٢٠٨ -٢٠٩ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٤ / ٤٧

[٢] السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٨٤ – ٨٥ ، الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٩٣ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٦١ ، المرداوي ، **التحبيـر** ٧ / ٣٢١٤، **حاشية العطار** ٣٤٠/٢

[٣] السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٩٠ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٥٠١ ابن بدران ، **المدخل** ص ١٨١- ١٨٢ ، الإسنوي ، **نهاية السول** ٤ /١٤٧

[٤] الآمدي ، **الإحكام** ٣/ ٢٤٢ ، ٤/ ٩٥ ، الاسنوي ، **التمهيد** ص ٣٦٩ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٨٨ ، ٩٥- ٩٦،الطـوفي ، شـرح مختصر الروضة ٣/ ٥٠٧ ، الغزالي ، **المستصفى** ١ / ٣٥٥ ، الرازي ، المحصول ٥ / ٢٥٨ ، ابن بدران ، **المـدخل** ص ١٥٨ ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ٣ / ٩٠٢-٩٠٤ ، مقدادي ، **مناهج الأصوليين في نقض العلة** ص ١٧، الاسنوي ، **نهايـة السـول** ٤ / ١٤٧ ، ١٦١ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤ / ١٤٧ – ١٤٨، ١٦١

[٥] وهو بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر .

قال الآمدي:" والمختار إنما هو التفصيل :وهو أن يقال العلة الشرعية لا تخلـو :إمـا أن تكون قطعية ، أو ظنية ،فإن كانت قطعية فتخاف الحكم عنها ، لا يخلو إما أن يكون لا بدليل أو بدليل ، لا جائز أن يقال بالأول ؛ لأنه محال ، وإن كانت ظنية فتخاف الحكم عنهـا: إمـا فـي معرض الاستثناء أو لا في معرض الاستثناء ، فإن كان الأول كتخاف إيجاب المثـل فـي لـبن المصراة عن العلة الموجبة له وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر وتخلـف وجوب الغرامة عمن صدرت عنه الجناية في باب ضرب الدية على العاقلة ، وتخاف حكم الربا مع وجود الطعم في العرايا ونحوه ، فذلك مما لا يدل على بطلان العلة بل تبقي حجة فيما وراء صورة الاستثناء وسواء كانت العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة وذلك لأن الـدليل مـن النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة وتخاف الحكم حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعـدة القياس كان مقررا لصحة العلة لا ملغياً لها "[١].

أقول العلماء فيه:

وقد اختلف الأصوليون في النقض هل يكون قادحاً في العلة أو لا ، على عـدة مـذاهب وصلت الى أكثر من ثلاثة عشر قولاً منها:[٢]

القول الأول : أنه يقدح في العلة مطلقا ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، وسواء كان الحكم لمانع أم لا . وهذا مذهب المتكلمين ، وأكثر أصحاب الشـافعي ، وهـو قـول القاضيين أبي يعلى وأبي الطيب.

الثاني : لا يقدح في العلة مطلقاً ، وعليه أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

الثالث : لا يقدح في العلل المنصوصة ، ويقدح في المستنبطة، وبه قال إمام الحرمين .

الرابع : لا يقدح حيث وجد مانع مطلقا ، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة ، فـإن وجد مانع قدح ، واختاره البيضاوي .

---

[١] الآمدي ، **الإحكام** ٢٤٢/٣

[٢] مقدادي ، **مناهج الأصوليين في نقض العلة** ص٦٠ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٧٨ - ٣٨٠ ، السبكي، **الإبهـاج** ٣ / ٨٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٦٢ ، الجويني ، **البرهان** ٢/ ٦٣٤ ف ٩٦٩، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٢١٥ – ٣٢٢٥ ، الإسنوي ، **التمهيد** ص ٣٦٨ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٢٣٧ ، البصري ، **المعتمد** ٢/ ٢٨٤ ، الغزالي ، **المنخول** ص ٥٠٩ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٤٨ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢ / ٣٤١ ، **أصول السرخسي** ٢/ ٢٠٨ – ٢٠٩ ، الساعاتي ، **نهاية الوصول** ٢ / ٥٩٧ – ٥٩٨ ، الجويني ، **التلخيص** ٢٧٢/٣ ، ف ١٧٢٤ ، ابن العربي ، **المحصول** ص ١٣٩ ،القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ٣٩٩ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٤/ ٤٦ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤ / ١٤٨ -١٤٩، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤ / ١٨٣

القادح الثاني : عدم التأثير

من قوادح العلة أو الاعتراضات التي يعترض بها العلة مما له علاقة بالنفي ، عدم التـأثير ، ويعبر عنه بعض الأصوليين بعدم العكس .

تعريف عدم التأثير لغة :

عدم التأثير يتكون من كلمتين ، العدم والتأثير ، أما العدم فسبق بيان معناه فيما سبق ، وهو بمعنى :فقدان الشيء وذهابه.

التأثير لغة:

الأثر بقية الشيء ، والتَّأثير إبقاء الأثر في الشيء ، وأَثر في الشيء ترك فيه أَثراً[(١)].

اصطلاحاً :

عرف الأصوليون عدم التأثير كقادح من قوادح العلة بعدة تعريفات ، أذكر منها:

- "إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه"[(٢)].
- "وجود الحكم مع عدم العلة"[(٣)].
- "أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة"[(٤)].

وهو دعوى المعترض : بأن الوصف المعلل به غير مناسب للحكم ، فهو ينفي صـلاحية العلة للتعليل ؛ وذلك لكون الوصف اختل فيه شرط من شروط العلة.

أقسام عدم التأثير:

قسم الأصوليون عدم التأثير إلى أربعة أقسام :

أولاً : عدم التأثير في الوصف[(٥)]:

وهذا القسم راجع إلى بيان انتفاء مناسبة الوصف ؛ وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ فـي الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه . مثاله : قول المستدل : صلاة الصبح ، فلا تقـدم علـى وقتها، كالمغرب . فيقول المعترض: عدم القصر وصف طردي بالنسبة إلى وصف التقـديم إذ لا مناسبة فيه ولا شبه ، لأن عدم التقديم موجود في الظهر والعصر ، مع أن كلاً منهما يجوز فيها القصر .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب** ١/ ٦٩ **مادة (أثر)**

(٢) الآمدي ، **الإحكام** ٤/ ٨٩ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣ / ٩٥١ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ١٧٥/٤ ، الطوفي ، **شرح مختصـر الروضة** ٣/_٥٤٧ الغزالي ، **المنخول** ص ٥١٦

(٣) الشيرازي ، **المعونة** ص ١٠٠ ، الشوشاوي ، **رفع النقاب** ٥/ ٣٩١

(٤) الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٨٣ ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ٢٦١

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٥/ ٢٨٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٨٧ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٨٢ ، السبكي ، الإبهـاج ٣ / ١١٢، الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٨٩ ، الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٥٤٧/٣ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ١٧٥/٤ ، ابن اللحام ، **المختصر في أصول الفقه** ص ١٥٨ ، **حاشية العطار** ٢ / ٣٥٣ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٥٠٠ ، السـبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٣٢ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣ / ٩٥٢ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ١٨٦

ثانياً : عدم التأثير في الأصل[١]:

وهو أن يكون الوصف قد استغني عنه في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره ، مثاله : كما إذا قال المستدل في بيع الغائب : مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء . فيقول المعترض : هذه العلة وهي كونه غير مرئي لا تأثير لها في الأصل ؛ لأن عدم الصحة يوجد في الطير إذا كان مرئياً ، فالطير في الهواء مرئي ولا يجوز بيعه ، فالعلة إذن هي العجز عن التسليم .

الثالث : عدم التأثير في الأصل والفرع جميعاً[٢] :

وذلك بأن يكون لذكر الوصف فائدة في الحكم ، وقد تكون ضرورية ، مثاله : كقول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاشترط فيها العدد كالجمار . فقوله (لم تتقدمها معصية) دلالة على عدم التأثير في الأصل والفرع معاً ، ولكنه مضطر لذكره احترازاً عن الرجم فإنه عبادة تتعلق بالأحجار ولا يعتبر فيها العدد ، قال السبكي:" هذا القسم أصعب ما يجيء في هذا الباب ، قال : وعندي أن مثل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه"[٣].

وقد تكون **غير ضرورية** ، مثاله : لو قيل : الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام ، كالظهر ، فقوله :" مفروضة " حشو ، إذ لو حذف لم يضر ولكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما ، إذ الفرض بالفرض أشبه .

الرابع : عدم التأثير في الحكم[٤] **:**

وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا فائدة له في الحكم المعلل به ، فهو هنا قد نفى الأثر بالنسبة إلى الحكم ، مثاله : كقولهم في المرتدين يتلفون الأموال : مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب ، فلا ضمان عليهم كالحربي ، فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم ، فلا فائدة لذكرها ، فإن من أوجب الضمان أوجبه وإن لم يكن في دار الحرب ، وكذا من نفاه مطلقاً ،

---

[١] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٨٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٨٧ – ٣٥٨٨ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٨٢ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١١٢، الآمدي ، **الإحكام ٤** /٨٩ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤ / ١٧٦ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣ / ٥٤٨ ، ابن اللحام ، **المختصرفي أصول الفقه** ص ١٥٩، الغزالي ، **المنخول** ص ٥١٦ ، **حاشية العطار** ٢ / ٣٥٣ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٥٠٠ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٣٢، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣ / ٩٥٢ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ /١٨٤

[٢] الزركشي ، البحر المحيط ٥ / ٢٨٦ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٨٢ ، السبكي ، الإبهاج ٣ / ١١٢،

[٣] السبكي ، **الإبهاج** ١١٣/٣، الزركشي ، **البحر المحيط** ٢٨٦/٥ ،

[٤] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٨٧، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٨٣ ، الآمدي ، **الإحكام** ٤ /٩٠ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ /١١٣، **حاشية العطار** ٢ / ٣٥٣ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٣ / ٥٠٠ – ٥٠١ ، الرهوني ، **تحفة المسؤول** ٤ / ١٧٦ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٣٣

وهو على ثلاثة أنواع [١]:

- **أن لا يكون لذكره فائدة** ، مثاله : في المرتدين مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب ، فلا ضمان عليهم كالحربي **فقيد دار الحرب طردي لا فائدة في ذكره** ، فإن من أوجب الضمان أوجبه مطلقا ، ومن نفاه نفاه مطلقاً ، فيرجع إلى ما رجع إليه القسم الأول ، وهو المطالبة بتأثير كونه في دار الحرب ، ومثل له بعض الحنابلة في مسألة تخليل الخمر مائع لا يطهره بالكثرة فلا يظهر بالصنعة كالدهن واللبن فيقـول المخـالف قولـك لا يطهـر بالصنعة لا أثر له فى الأصل فانه لا يطهر بالصنعة ولا بغيرها[٢].

- **أن تكون له فائدة في القياس :** كما يقال : في اشتراط العدد في الأحجار المستجمر بها : عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها معصية ، فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار ، وقيد لم يتقدمها معصية لا تأثير له، لكن لذكره فائدة إذ لو حذفه لانتقضـت علتـه بالرجم .

- **أن له فائدة ، لكن المعلل لا يضطر إليه في ذلك القياس:**وهذا النوع يسمى بالحشو ، كما لو قيل : إن الجمعة تصح بغير إذن الإمام : صلاة مفروضـة ، فلـم تفتقر إقامتها إلى إذنه كالظهر . فذكر الفرض لا فائدة فيه ؛ لأن النفل كذلك.

الخامس : عدم التأثير في الفرع [٣]:

وهو أن الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع ، وإن كان مناسـباً ، فهو هنا قد نفى الأثر هنا بالنسبة إلى الفرع. مثاله : كقولهم : زوجت نفسها فلا يصح نكاحها ، كما لو تزوجت من غير كفء . فقوله : " من غير كفء " لا أثر له ، فإن النزاع في الكـفء وغيره سواء. فلا اطراد له في صورة النزاع التي هي تزويجها نفسها مطلقاً ، وهو قسمان[٤]:

أ- أن يذكر وصف في الفرع يتحقق الخلاف فيه بدونه :

كقولهم : نوى صوم رمضان قبل الزوال فصح ، كما لو نوى من الليل ، فقيل : كونه من رمضان لا مدخل له في تحقيق الخلاف ؛إذ يتحقق بدونه ولو نوى مطلق الصوم فيه الخلاف أيضاً ، وقد اختلف في قبول هذا القسم أيضاً .

---

[١] أنظر هذه الأنواع الثلاثة مع أمثلتها : المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٥٩٠ - ٣٥٩٢ ، **حاشية العطار** ٢ / ٣٥٣- ٣٥٤ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٣٣ - ٤٣٤ المطيعي ، **سلم الوصول** ٤ / ١٨٨

[٢] المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٩٠

[٣] الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٢٨٦، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٨٢ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١١٣ ، الغزالي ، **المنخول** ص ٥١٦ ، الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٩٠ ، **حاشية العطار** ٢ / ٣٥٥ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣** / ٥٠١ ، السبكي ، **رفـع الحاجب** ٤ / ٤٣٣ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤ / ١٨٨-١٨٩

[٤] السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ١١٣

ب- **أن يلحق الفرع بالأصل بوصف تأثير له على إطلاقه في الفرع وفاقاً**:

كقولنا في إثبات فسخ النكاح بالعيوب الخمسة عيب ينقض الرغبة في المعقود عليه فوجب ثبوت الفسخ به كما في البيع ، فالوصف المذكور في الإلحاق لا تأثير له في الفرع على إطلاقه وفاقاً ، ولهذا لا يثبت الخيار في النكاح بكل عيب شأنه ما ذكر وفاقاً .

وقد اختلف الأصوليون في عدم التأثير من حيث كونه قادحا في العلية أو غير قادح فيها على مذاهب ثلاثة[(١)]:

الأول : يقدح مطلقاً سواء كانت العلل مستنبطة أم منصوصة.

الثاني : لا يقدح مطلقاً لا في العلل المنصوصة ولا في العلل المستنبطة.

الثالث : لا يقدح في العلل المنصوصة ويقدح في العلل المستنبطة.

ووجه علاقة عدم التأثير بالنفي واضحة ؛ إذ المدعي يدعي : أن الوصف المعلل به غير مناسب للحكم ، فهو ينفي صلاحية العلة للتعليل ؛ وذلك لكون الوصف اختل فيه شـرط مـن شروط العلة ،وعدم وجود الوصف قد يكون غير موجود في حكم الأصل ، أو في حكم الفرع ، أو فيهما معاً ، أو قد يكون غير ذلك، فالحكم موجود ولكن العلة منتفية .

القادح الثالث : فساد الوضع

وهو من القوادح التي يعترض بها على العلل الطردية ، دون العلل المؤثرة ، قال السرخسـي:" وأما فساد الوضع فهو اعتراض فاسد على العلة المؤثرة، لأنه دعوى لا يمكن تصحيحها، فـإن تأثير العلة إنما يثبت بدليل موجب للحكم كما بينا، ومعلوم أنه لا يجوز دعوى فساد الوضع فـي الكتاب والسنة والإجماع"[(٢)].

تعريف فساد الوضع في اللغة :

الفساد في اللغة : الفساد نقيض الصلاح فَسد يفْسد ويفْسِد وفَسد فَساداً وفُسوداً فهـو فاسـد وفَسِيد.[(٣)]

الوضع في اللغة : الوضع ضد الرفع وضعه يضعه وضعاً وموضوعاً ، والجمع أَوضاع ، ووضع الشيء في المكان أثبته به ، ووضع الحائِطُ القُطْن على الثـوب والبـاني الحجـر توضِيعاً نَضد بعضه على بعض .[(٤)]

[(١)] الاسنوي ، **نهاية السول** ١٨٣/٤، ١٨٤ **، الرازي ، المحصول ٥/ ٢٦١ ،** الجويني ، **البرهان** ٦٦٥/٢ ف ١٠٢٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٨٢ .

[(٢)] **أصول السرخسي** ٢٣٣/٢

[(٣)] **ابن منظور ، لسان العرب** ١٠ / ٢٦١ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٨ /٤٥٨ **مادة (فسد)**

[(٤)] ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٢ / ٢٩٦ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥/ ٣٢٥ مادة (وضع)

فساد الوضع اصطلاحاً :

عرفَ الأصوليون فساد الوضع بتعريفات متعددة، أذكر منها :

- "كون الجامع ثبت إعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم"[(١)].
- "وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها"[(٢)].
- " أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه"[(٣)].

أنواع فساد الوضع:

١- كون الوصف المدعى عليته على خلاف الحكم الذي علق عليه ، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان[(٤)]:

أ- تلقي التخفيف من التغليظ :

مثال ذلك:

قول الحنفية: القتل عمداً جناية عظيمة فلا تجب له كفارة كالردة فعِظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة ، فيجاب عنه بالكفارة في القتل بأنه غُلظَ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة[(٥)].

ب- تلقي التوسيع من التضييق

مثال ذلك:

قولهم الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة عن الفقير فكانت على التراخي قياساً على وجوب الدية على العاقلة فيقال : هذا القياس فاسد الوضع ؛ لأنه تلقي للتوسيع (الوجـوب على التراخي) من التخفيف وهو دفع حاجة الفقير ، فالتراخي الموسع لا يناسب دفـع الحاجـة المضيق[(٦)].

---

(١) **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٨٣/٣ ، الرهوني، **تحفة المسؤول** ٤ / ١٦٣ ، السبكي ، **رفـع الحاجـب** ٤ / ٤٢٤ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٣٨٧ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٥٦١ – ٣٥٦٢ ، الغزالي ، **المنخول** ص ٥٢١

(٢) ابن بدران ، **المدخل** ص ١٧٧، الشيرازي ، **المعونة** ص ١١١ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣/ ٩٣١ ، مقدادي ، **العلل الطرديـة** ص٢٠٣ ، التفتازاني ، **التلويح** ٢ / ٢٠٣ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣ / ٤٧٢

(٣) **حاشية العطار** ٢ / ٣٦٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٥ / ٣١٩ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٥٦٢

(٤) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٣٨٧ ، الجويني ، **البرهان** ٢ / ٦٦٧ ف ١٠٢٧، المرداوي ، **التحبيـر** ٧ / ٣٥٦١ ، مقـدادي ، **العلل الطردية** ص ٢٠٥ ، التفتازاني ، **التلويح** ٢ / ٢٠٤ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢ /١٨٦ ، ٢٠٣ ،٢٠٨ ، البخـاري ، **كشـف الأسرار** ٤/ ١٧١ - ١٧٢ ، الآمدي ، الإحكام ٤ / ٧٦ – ٧٧ ، الغزالي ، **المنخول** ٥٢١، الرياحنة ، **التلازم** ص ١٣٩

(٥) **حاشية العطار** ٢ / ٣٦٥ ، ٣٦٧، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٦٥ ، مقدادي ، **العلل الطردية** ص ٢٠٢ الشيرازي ، **المعونة** ص ١١٢

(٦) **حاشية العطار** ٣٦٥/٢ -٣٦٦ ، مقدادي ، **العلل الطردية** ص ٢٠٢ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٦٥ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٢٤

ج- تلقي الإثبات من النفي :

مثال ذلك:

كالمعاطاة في اليسير : بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب أن يبطل كغيره ، فيقال: هذا قياس فاسد بالوضع ؛ لأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضى[(١)].

د- تلقي النفي من الإثبات:

مثال ذلك:

قول الشافعي في بيع المعاطاة في المحقرات لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها بيع كما في غير المحقرات ، فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه ، فيرد عليه أن المعاطاة بأن عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا[(٢)].

٢- **كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره على خلاف مقتضى الأدلة الثلاثة (الكتاب والسنة والإجماع)[(٣)]:**

مثال ذلك:

- قول الحنفى في النكاح بلفظ الهبة : لفظ ينعقد به نكاح ﷺ فينعقد به نكاح أمته ، فيقول السائل هذا اعتبار فاسد ؛ لأن الله تعالى خص النبى ﷺ بهذا اللفظ. فقال تعالى: خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ الأحزاب:آية ٥٠ ، فمن جمع بينه وبين غيره بالتعليل فسد اعتباره ؛ لأنه تعليل منصوب لإبطال التخصيص الثابت بالقرآن[(٤)].
- قول الحنفية في نجاسة سؤر الهرة بكونها : سبع ذو ناب فيكون سؤره نجساً كالكلب، فيقال :هذا قياس فاسد الوضع؛ لأن السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة ؛حيث دعي ﷺ إلى دار فيها كلب فامتنع، وإلى أخرى فيها هرة فأجاب ، فقيل له فقال: السنور سبع[(٥)].

---

(١) المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٦٥

(٢) **حاشية العطار** ٣٦٦/٢ - ٣٦٧ ، مقدادي ، **العلل الطردية** ص ٢٠٢ ،

(٣) الشوكاني ، **ارشاد الفحول** ص ٣٨٧ ، الجويني ، **البرهان** ٢ / ٦٦٧ ف ١٠٢٦ ، التفتازاني ، **التلويح** ٢ / ٢٠٤ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٤/ ٦٢

(٤) السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٠٣/٢

(٥) الحاكم ، **المستدرك** ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (٦٤٩) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، حديث رقم (١١٧٦)
قال ابن حجر في الحكم على الحديث : " قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبا زرعة عنه فقال لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح وعيسى ليس بالقوي٢.
قال العقيلي: لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه وقال ابن حبان:خرج عن حد الاحتجاج به.
وقال ابن عدي : هذا لا يرويه غير عيسى وهو صالح فيما يرويه ولما ذكره الحاكم قال هذا الحديث صحيح تفرد به عيسى عن أبي زرعة وهو صدوق لم يجرح قط كذا قال ،وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ، وقال ابن الجوزي لا يصح" . أنظر : **التلخيص الحبير** ١٥٩/١، وانظر : ابن الملقن ، **البدر المنير** ٤٤٦/١

فالقائس اعتبر السبعية علة في النجاسة ، واعتبرها النص علة في الطهارة [١].

مثال ذلك :

قول الشافعية في مسح الرأس في الوضوء يستحب تكراره قياساً على الاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه فيقال : هذا قياس فاسد الوضع ؛ لأن المسح في الخف لا يستحب تكراره كالاستجمار إجماعاً[٢].

٣- أن يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل :

ولم أجد من ذكر هذا القسم إلا السمعاني ، ومثاله : الوضوء فإذا قيس على التيمم في اشتراط النية وذلك أن الوضوء وجب بمكة ، والتيمم بعد الهجرة فلا يجوز أن يكون شرط ما يقدم وجوبه مستفاداً مما تأخر وجوبه ؛ لأن الدليل لا يجوز تأخره عن المدلول عليه[٣].

۞۞۞۞۞

أنظر : **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٣٦٦/٢

[١] مقدادي ، **العلل الطردية** ص ٢٠١-٢٠٢ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٣٤ ، الزركشي ، **تشنيف المسامع** ٢/ ٣١ ، المرداوي ، **التحبير** ٧/ ٣٥٦٢ ومابعدها ، الشيرازي ، **المعونة** ص ١١٢، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٢٥ ،

[٢] **حاشية العطار** ٢/ ٣٦٦- ٣٦٧ ، مقدادي ، **العلل الطردية** ص ٢٠٢ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٤٨٣/٣ ، المرداوي ، **التحبير** ٧ / ٣٥٦٣ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٤٢٥ ، التفتازاني ، **التلويح** ٢ / ١٨٨ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٤٧٤ ، الرهوني، **تحفة المسؤول** ٤/ ١٦٣

[٣] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢ / ٢٠٩

الفصل الرابع: الترجيح بين النفي والإثبات عند الأصوليين

المبحث الأول:الترجيح بحسب مدلول الحكم

المطلب الأول :تعارض ماكان مقرراً لحكم النفي مع ماكان ناقلاً

المطلب الثاني :تعارض المثبت مع النافي

المطلب الثالث : تعارض موجب الحد مع مع النافي للموجب

المطلب الرابع: تعارض ماحكمه الطلاق والعتاق مع نافيه

المبحث الثاني : الترجيح بين العلل النافية والمثبتة

المطلب الأول: كون إحدى العلتين ناقلة عن حكم العقل والأخـرى مقـررة علـى الأصل

المطلب الثاني : تعارض العلة النافية مع العلة المثبتة

المطلب الثالث: تعارض العلة المسقطة للحد مع الموجبة له

المطلب الرابع : تعارض العلة المقتضية للعتق مع النافية له

الفصل الرابع: الترجيح بين النفي والإثبات عند الأصوليين

المبحث الأول:

الترجيح بحسب مداول الحكم

اختلفت وجهات نظر أهل العلم من الأصوليين في التعامل مع الأدلة المتعارضة ، فمنهم من يرى أن دفع أي تعارض ظاهري بين النصوص يكون بأحد الطرق الآتية :

أ- الجمع بين الدليلين.

ب- الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخر.

ج- الترجيح.

وقد اختلاف العلماء فيما يجب المصير إليه أولاً[(١)] ، إلا أن ما يهمنا هنا هو دفع التعارض بين الدليلين المتعارضين بالترجيح ، وبالأخص المثبت والنافي.

تعريف الترجيح

الترجيح في اللغة :

الراء والجيم والحاء أصلٌ واحد، يدل على رزانةٍ وزيادة، مِن رجح الشيء بيده : أي وزنه ونظر ما ثِقَله، وأَرجح الميزان أَي أَثقله حتى مال، وأَرجحتُ لفلان ورجحت تَرجيحاً إِذا أَعطيته راجِحاً، ورجح الشيء يرجح ويرجِح ويرجح رجوحاً ورجحاناً ورجحاناً، ورجح الميزان يرجح ويرجِح ويرجح رجحاناً مال[(٢)].

الترجيح اصطلاحاً :

عرفَ العلماء الترجيح بتعريفات متعددة ، أذكر منها:

- ماعرفه البيضاوي بقوله :" تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها".[(٣)]
- وعرفه الصناعني بـ :"اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعـارض لها".[(٤)]
- وعرفه السرخسي بـ : "إظهار فضل في أحد جانبي المعادلة وصفا لا أصلاً "[(٥)]

---

(١) البرزنجي ، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** ١/ ١٦٦ وما بعدها
بدران ، بدران أبو العينين ، **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها** ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشـر والتوزيـع (الاسكندرية – مصر) (د.ط) (د.ت) ص٣٦

(٢) الزرمخشري ، **أساس البلاغة** ص١٥ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ٥/ ١٤٢ ، ابن سيده ، **المحكم والمحيط الأعظم** ٣ /٧٥ ، ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢/ ٤٨٩ **مادة (رجح)**

(٣) السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٢٠٨ ، **الإسنوي ، نهاية السول ٤/ ٤٤٤ ،** الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ١٢٩

(٤) الصنعاني ، **إجابة السائل** ص ٤١٧

(٥) **أصول السرخسي** ٢/ ٢٤٩

شروط الترجيح:

اشترط العلماء لصحة الترجيح عدداً من الشروط ، أجملها فيما يأتي[1]:

١- أن يكون بين الأدلة لا بين البينات أو الدعاوى .

٢- تحقق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجح أحدهما ، فلا ترجيح بين دليلين متفقين في المدلول.

٣- أن يقوم دليل على الترجيح ، قال المرداوي: " فالضابط والقاعدة الكلية في الترجيح : أنه متى اقترن بأحد الطرفين أعني الدليلين المتعارضين أمر نقلي كآية أو خبر ، أو اصطلاحي كعرف أو عادة عاما كان ذلك الأمر أو خاصا ، أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية ، وأفاد ذلك زيادة الظن : رجح به ، لما ذكرنا من أن رجحان الدليل هو الزيادة في قوته وظن إفادته المدلول ، وذلك أمر حقيقي لا يختلف في نفسه وإن اختلف مداركه"[2].

٤- أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت ، فإن لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح . فالقطعيات لا ترجيح فيها ؛ لأن الترجيح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته.

٥- أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة .

وسيتحدث الباحث عن المرجحات بين الأدلة الشرعية الورادة في نصوص السنة النبوية مما يتعلق بموضوعنا وهو النفي ، باعتبار مدلولها على الحكم ، فيما سيأتي من مطالب إن شاء الله .

المطلب الأول : تعارض ماكان مقرراً لحكم النفي مع ماكان ناقلاً

وهذا المطلب متعلق بما إذا كان هناك نصان متعارضان أحدهما يبقي الحكم على النفي الأصلي والبراءة الأصلية والآخر يرفعه ، فهنا وجد حديثان أحدهما: يؤيد البراءة الأصلية والآخر :يرفعها.

المثال الأول :

- ما ورد من تعارض في حكم أكل لحوم الحمر الأهلية ، إذ روي عن النبي ﷺ حديثان في

---

[1] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/١٣١ – ١٣٣، الحفناوي ،د. محمد ابراهيم محمد ، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع(المنصورة – مصر) ط٢(١٤٠٨هـ _ ١٩٨٧م) ص ٢٩٦ ، بدران ، **أدلة التشريع المتعارضة** ص ٧٠ ، البرزنجي ، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** ٢/١٢٨

[2] المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٧٢

هذا الباب أحدهما : أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية[١]، وأما الحديث الآخر : أن غالب بن أبجر ؓ سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم منه أهلي غير حمر لي ، قال : فأطعم أهلك من سمين مالك ؛ فإنما قذرت لكم جوال القرية[٢].

فالحديث الأول يدل على حرمة أكل الحمر الأهلية وهو مخالف لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة المبنية على استصحاب النفي والبراءة الأصلية فهو ناقل عن حكم الأصل ، أما الحديث الآخر فيبيح أكلها وهو يوافق قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة المبنية على النفي الأصلي والبراءة الأصلية ، مما أدى إلى اختلاف العلماء في حكم أكلها [٣]، فذهب قوم إلى إباحة أكل لحوم الحمر الأهلية بناء على الحديث المبيح الموافق للنفي الأصلي ، واحتجوا بترجيح أحاديث الإباحة على الأحاديث التي فيها الحرمة ؛ لأن الإباحة موافقة لحكم الأصل ، فدليلان أقوى من دليل واحد .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بحرمة أكل لحوم الحمر الأهلية ، واحتجوا بالأحاديث التي تحرم أكلها ، وهذه الأحاديث التي وردت بالتحريم غيرت الحكم الأصلي وهو الإباحة ؛ لأن شرط الأخذ بالاستصحاب عدم وجود الدليل المغير ، والدليل قد وجد ، وهو دليل التحريم.

المثال الثاني :

ماورد من تعارض في حكم احتجام الصائم ، فروي حديثان في هذه المسألة ، أحدهما : حديث رافع بن خديجؓ عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٤] ، مع ما روي عن ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ : « احتجم وهو صائم »[٥].

فالحديث الأول يدل على أن الحاجم والمحجوم له سواء في الإفطار ، والحديث الآخر يدل على أن لا فطر على المحتجم ، فتعارضا في حكم صيام المحتجم . فالحديث الأول يدل على أن

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، حديث رقم (٥٥٢١) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ،كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، رقم (١٩٣٦).
و الإنسية : هي التي تأهل الناس وتأنس إليهم

(٢) **مصنف ابن ابي شيبة** ، كتاب الأطعمة ، باب من قال تؤكل الحمر الأهلية ، حديث رقم (٢٤٣٣٠) ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب المناسك ، باب الحمار الأهلي ، حديث رقم (٨٧٢٨)

(٣) الطحاوي ، **شرح معاني الآثار** ٢٠٣/٤

(٤) بوب البخاري له بباب الحجامة والقيء للصائم ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ، حديث رقم (٢٣٦٧) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ، حديث رقم (٧٧٤) ، ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، حديث رقم (١٦٧٩) .**قال الترمذي عن هذا الحديث : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح**

(٥) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصوم ، باب ما جاء من الرخصة في ذلك ، حديث رقم (٧٧٦) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب في الرخصة في ذلك ، حديث رقم (٢٣٧٢) ، ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الصيام ، باب ما جاء في الحجامة للصائم ، حديث رقم(١٦٨٢) **قال الترمذي :** هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وصحح الترمذي رواية عكرمة عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم . حديث رقم (٧٧٥)

المحتجم يفطر باحتجامه وهو ناقل لحكم النفي والبراءة الأصلية ، أما الحديث الآخر فيدل على أن المحتجم لا يفطر باحتجامه ، فهو مبق لحكم النفي الأصلي والبراءة [(١)].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلفت وجهات نظر الأصوليين فيما إذا تعارض نصان ، أحدهما : يبقي الحكم على النفي والبراءة الأصلية والآخر: يرفعه ، وكان كلاهما في درجة واحدة من حيث القوة والصحة ، أيهما يقدم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب ترجيح الناقل فيرجح ماكان مقرراً للإثبات ، وبه قال جمهور العلماء[(٢)].

القول الثاني: يرجح ما كان مقرراً لحكم النفي على المقرر للإثبات وهو البراءة الأصلية، وبه قال الفخر الرازي، والبيضاوي ورجحه الطوفي من الحنابلة [(٣)].

القول الثالث : هما سواء ، وبه قال الباقلاني [(٤)].

ونقل الزركشي عن القاضي عبد الجبار قوله : " **هذا الخلاف ليس من باب الترجيح بل من باب النسخ** ؛ لأنا نعمل بالناقل على أنه ناسخ ؛ ولأنه لو كان من باب الترجيح لوجب أن يعمل بالخبر الآخر لولاه لكنا إنما نحكم بحكم الأصل لدلالة العقل لا لأجل الخبر"[(٥)].

أدلة العلماء في المسألة:

استدل أصحاب كل قول لقولهم بأدلة تعضد رأيهم وتسنده ، وهي على النحو الآتي:

دليل القول الأول:

استدل جمهورالعلماء القائلون أنه يجب ترجيح الحديث الناقل فيرجح ماكان مقرراً للإثبات ، بأدلة منها :

١- لأن الأول فيه زيادة على الأصل بإثباته حكماً شرعياً ليس موجوداً في الأصل ، وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراء الأصلية وهي ليست حكماً شرعياً [(٦)].

---

(١) أنظر هذا المثال : السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٢٣٣

قلت : هذان الحديثان لا ينظر إليهما من ناحية النسخ ؛ لأن الحديث الثاني يدل على أن النبي ﷺ لم يفطر باحتجامه وذلك حين فتحه لمكة ، ولكن بالنظر المجرد ، فهو مثال ليس إلا .

(٢) الشوكاني ، **ارشاد الفحول** ص ٤٦٤، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ١٦٩، السبكي ، **الابهاج** ٣ / ٢٣٣ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٩٥ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ /٦٦١ ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ٤٣٣ ، الحفناوي ، **التعارض والترجيح** ص ٣٦٠ ، ابن اللحام ، **المختصر في أصول** الفقه ص ١٧١، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٢/٢، آل تيمية ، **المسودة** ٦١٣/١ ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ١٠٣٥/٣، القرافي ، **شرح تنقيح الفصول** ص ٤٢٥ ، الشنقيطي، **نشر البنود** ١٩٢/٢، الاسنوي ، **نهاية السول** ٥٠٢/٤

(٣) الشوكاني ، **ارشاد الفحول** ص ٤٦٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ١٦٩ ، السبكي ، **الابهاج** ٣ / ٢٣٣ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٩٦ ، ٤١٩٧ ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ٤٣٣ ، الحفناوي ، **التعارض والترجيح** ص ٣٦٠ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٢/٢ ، البدخشي ، **مناهج العقول** ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، الاسنوي ، نهاية السول ٥٠٢/٤

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٨٣، الغزالي ، **المنخول** ٤٤٨ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٤٣٥ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٢/٢ ، البصري ، **المعتمد** ١٨٢/٢ ، آل تيمية ، **المسودة** ٦١٣/١ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٧٠٢ ، الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٩٢/٢

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ١٧٠ ، المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤١٩٧

٢- لأنه يفيد حكما شرعياً[١].

٣- إن اعتبار الناقل أولى لأنه يستفاد منه ما لا يعلم إلا منه، وأما المبقى فإن حكمه معلـوم بالعقل فكان الناقل أولى[٢] .

٤- إن في القول بكون الناقل متأخراً تقليل النسخ ؛ لأنه يقتضى إزالة حكم العقل فقط وفـي القول يكون المقرر متأخرا تكثير[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بترجيح ما كان مقرراً لحكم النفي على المقـرر للإثبـات وهو البراءة الأصلية ، بأدلة منها:

١) إن حمل الحديث على ما لا يستفاد إلا من الشرع أولى من حمله علـى مـا يسـتفاد بمعرفته، فلو جعلنا المبقى مقدماً على الناقل ، لكان وارداً حيث لا يحتاج إليه ؛ لأنـا في ذلك الوقت نعرف ذلك بالعقل ، ولو قلنا :إن المبقى ورد بعد الناقـل لكـان واردا حيث يحتاج إليه فكان الحكم بتأخره أولى من الحكم بتقدمه عليه[٤].

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يترجح لدى الباحث القول الأول من ترجيح الدليل الرافع للبـراءة الأصلية على المقرر لها ؛ لأن الأول فيه زيادة على الأصل بإثباته حكماً شرعياً ليس موجـوداً في الأصل ، وغير الناقل مضمونه مستفاد من البراء الأصلية وهي ليست حكمـاً شـرعياً[٦] ، والله تعالى أعلم.

---

(٦) الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٩٢/٢
(١) الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ /٦٦١
(٢) الرازي ، **المحصول** ٥/ ٤٣٤
(٣) الرازي ، **المحصول** ٥ /٤٣٤ ، آل تيمية ، **المسودة** ٦١٣/١ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ١٠٣٥/٣
(٤) السبكي، **الابهاج** ٣ / ٢٣٣ ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ٤٣٤ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٩٦
(٦) الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٩٢/٢

المطلب الثاني : تعارض المثبت مع النافي

قد يرد الحديثان عن النبي ﷺ ظاهرهما التعارض ، فأحدهما يثبت شيئاً ، والآخر ينفيـه ، قال الزركشي في وجوه الترجيح بحسب مدلول الحكم : أن يكون أحد الحديثين مثبتاً والآخر نافياً **وهما شرعيان**[١] ، والخلاف في هذه المسألة إنما يكون عند عدم إمكان الجمع بين الحديثين[٢].

معنى المثبت : الخبر الذي يثبت الأمر الطارئ[٣].

معنى النافي : الخبر الذي ينفي الأمر الطارئ ويبقي الحال على الأمر الأول كما كان[٤].

أمثلة توضيحية:

ضرب العلماء أمثلة متعددة على تعارض الحديث المثبت مع الحديث النافي ، أذكر منها :

المثال الأول : صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة يوم فتح مكة :

فقد ورد عن النبي ﷺ حديثان متعارضان أحدهما يثبت أن النبي ﷺ قد صلى داخل الكعبة بين العمودين اليمانيين ، والآخر ينفي عنه ﷺ الصلاة داخل الكعبة ، وكلا الحديثين صحيح:

الحـديث الأول: « فعن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة بن زيـد وبـلال وعثمان بن طلحة البيت فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً ، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ ؟ فقال : **نعم** ، بين العمودين اليمانيين »[٥].

وأما الثاني : « فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، **ولم يصل فيه حتى خرج** ، فلما خرج ركع فـي قِبـل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة ، قلت له: ما نواحيها أفي زواياها ؟ قال : بل في كلِ قبلـة من البيت »[٦].

قال النووي : " **وأجمع أهل** الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ **لأنه مثبت** فمعه زيـادة علـم فوجب ترجيحه ...... وأما نفي أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبـة أغلقـوا البـاب واشـتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبـي ﷺ في ناحية أخرى ، وبلال قريب منه ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعـده

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٢

(٢) الحفناوي ، **التعارض والترجيح** ص ٣٧١

(٣) أنظر : السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ١٤١٠/٣، السغناقي ، **الوافي** ٣/ ١١٦٩، البخاري ، **كشف الأسرار** ١٤٨/٣

(٤) أنظر : السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ١٤١٠/٣، السغناقي ، **الوافي** ٣/ ١١٦٩، البخاري ، **كشف الأسرار** ١٤٨/٣

(٥) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحج ، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ، حـديث رقـم (١٥٩٨) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، حديث رقم (١٣٣٠)

(٦) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحج ،باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، حـديث رقم (١٣٢٩)

وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها "[١].

وهنا وإن كان التقديم لرواية المثبت فلأن راوي الحديث معه زيادة علم ، فإن لم يكن للراوي زيادة علم ، فإن النافي مقدم على المثبت ، كما سيتضح فيما بعد عند عرض أقوا العلماء في المسألة.

المثال الثاني: الصلاة على شهداء أحد

فقد ورد عن النبي ﷺ حديثان متعارضان ، أحدهما: يثبت أن النبي ﷺ لم يصل على الشهيد ، والآخر يثبت عنه ﷺ الصلاة عليه ، وكلا الحديثين صحيح:

- فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ . فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد : وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا **ولم يصل عليهم**[٢].
- وما روي أن النبي ﷺ **صلى على حمزة** وكبر عليه تسعاً [٣] ، وأنه صلى ﷺ على قتلى أحد[٤]، وأنه **صلى** ﷺ كذلك على **شهداء بدر**[٥].
- وعن عقبة بن عامر ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً **فصلى على أهل أحد صلاته على الميت** كالمودع للأحياء والأموات ، ثم انصرف إلى المنبر فقال : إني فرطكم وأنا شهيد عليكم أني والله لأنظر الآن إلى حوضي ،وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض أو مفاتيح الأرض ، وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها [٦].

فالحديث الأول يثبت أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد ﷺ وإنما أمر بدفنهم في ملابسهم دونما تغسيل أو تكفين ، أما الأحاديث التالية فتشير الى أنه ﷺ صلى على الشهداء في أحد وبدر ، فتعارضا، قال الترمذي : " وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم : لا يصلي على الشهيد ، وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي و أحمد وقال بعضهم: يصلى على

---

[١] النووي ، **المنهاج بشرح صحيح مسلم** م٥ ، ج٥ ،ص٧١
[٢] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث رقم (١٣٤٣)
[٣] **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب السير ، باب ما قالوا في الصلاة على الشهيد ، حديث رقم(٣٢٨١٣) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، حديث رقم (٩)
[٤] **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الجهاد ، باب الصلاة على الشهيد وغسله ، حديث رقم (٦٦٣٦)
[٥] **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الجهاد ، باب الصلاة على الشهيد وغسله، حديث رقم (٦٦٣٦٧) ، **مصنف ابن أبي شيبة** ، كتاب السير ، باب ما قالوا في الصلاة على الشهيد ، حديث رقم (٣٢٨١٤)
[٦] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث رقم (١٣٤٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا ﷺوصفاته ، حديث رقم (٢٢٩٦)

الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري و أهل الكوفـة وبـه يقول إسحق"[١].

فكان الحديث الأول نافياً ومبقياً على البراءة الأصلية ، أما الحديث الثاني فكان ناقلاً عـن حكم البراءة الأصلية ومثبتاً لحكم جديد يخالف النفي والبراءة الأصلية فتعارضا.

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول: إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر نافٍ مبقٍ على الأمـر الأول ، فالمثبـت أولى وهو مقدم على النافي وبه قال : جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبـو الحسن الكرخي وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٢] ، واستثنى الشافعية من ذلك ثلاث صـور[٣].

١- أن ينحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس لا تكرار فيه فيتعارضان

٢- أن يكون راوي النفي لديه عناية فيقدم على الإثبات .

٣- أن يستند نفي النافي إلى عام .

القول الثاني: إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف مبقٍ على الأمر الأول ، فالنفي مقدم على الإثبات، وبه قال :الرازي ، والبيضاوي ، و الآمدي. [٤]

القول الثالث : إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف مبق علـى الأمـر الأول فإنهمـا يتعارضان وبه قال: القاضي عبد الجبار من المعتزلة و عيسى بن أبان من الحنفية وأبو الوليـد

---

[١] **سنن الترمذي** ٤١٤/٣

- **الثوري** : أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة ، من مضر ، أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد في الكوفة عام(٩٧هـ) ونشأ بها ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى ، مات في البصرة عام(١٦١هـ) كان آية في الحفظ ، كان من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته ، من كتبه: (الجامع الكبيـر) و (الجـامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) . أنظر ترجمته : الذهبي ، سير أعلام النـبلاء ٢٢٩/٧ ترجمـة رقـم (٨٢) ، الزركلي ، **الأعلام** ١٠٤/٣

ابن راهوية: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، ابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، من سـكان مرو ، وهو أحد كبار الحفاظ ، ولد عام(١٦١هـ) قيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) إن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق ، توفي في نيسابور عام(٢٣٨هـ) . أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٢٩٢/١

[٢] **أصول السرخسي** ٢/ ٢١ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٢، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٨٦ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٥/ ٩٠ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ١٤٨/٣ ، أبو يعلى ، **العدة** ٢ / ١٧١ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص ٢٣٠ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢١٠-٢١١ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٤٠٧/١ ، ابن قدامه ، **روضة الناظر** ٣ / ١٠٣٥ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٦٥ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٤٨/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦٦٩ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ /٦٦١ ، آل تيميـة ، **المسودة** ٢ / ٦٠٨ ، ابن العربي ، **المحصول** ص ١٥٠ ، السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ٣ / ١٤١٢ ، الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص ١٢٤، البرزنجي ، **التعارض والترجيح** ٢/ ١١٣، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص ٤٢٨ ، الجويني ، **البرهان** ٢ / ٧٨٠ ف ١٢٥٠، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٦٢٨ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٦٦٤/٣ ، الطوفي ، **شـرح مختصـر الروضـة** ٧٠٠/٣ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٣/٢ ، البصري ، **المعتمد** ١٨٣/٢، الشنقيطي ، **نشـر البنـود** ١٩٢/٢، **حاشية الأنصاري على شرح المحلي** ٨٤/٤

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ٢٤ ، السبكي ، **الإبهاج** ٣ /٢٣٦

[٤] الآمدي ، **الإحكام** ٤/ ٢٧١ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، الرازي ، **المحصول** ٥ / ٤٣٧ ، البرزنجي ، **التعـارض والترجيح** ٢/ ١١٣، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٢، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٦٥، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٣/٢

الباجي من المالكية والغزالي من الشافعية. [1] فإذا تعارضا فإنهما يتساقطان ، ويرجع إلى غيرهما ، فإن كان هناك دليل شرعي حكم به ، وإلا نفي الآخر على الأصل.

القول الرابع : إن النفي لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون مما يعرف بدليله ، أو لا يعرف بدليله أو يشتبه حاله ، وهو مذهب محققي الحنفية : كالبزدوي ، والسمرقندي ، وغيرهم[2].

١) **نفي يعرف بدليله** لا بالأصل ، فهو مثل الإثبات ، وذلك مثل : رواية من روى أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، ورواية من روى أنه تزوجها وهو حلال[3]، وقول النبي ﷺ : « ليس في الخضروات صدقة »[4]، وروي في الخضروات صدقة ، فكل واحد منهما ثبت بالنص فتعارضا ؛ لأن كليهما خبران عن علم[5].

٢) **نفي لا يعرف بالدليل ولكن من حيث الظاهر** ، فلا يقبل خبر المخبر في مقابلة الإثبات ؛ لإنه خبر لا عن دليل موجب بل عن استصحاب حال ، وذلك مثل : تعديل الشهود ، وما روي« أنه كان يأخذ الزكاة من الحلي »[6] وروي « أنه كان لا يأخذ الزكاة من الحلي »[7].

٣) **نفي يشتبه حاله إن عرف بالدليل أو بظاهر الحال** ، فيجب حينئذ التأمل في حال المخبر والسؤال عنه فإن ثبت أنه أخبر به بناء على ظاهر الحال أو بناء على العدم الأصلي **لم يقبل خبره ويكون المثبت أولى** ، وذلك كما لو أخبر عن طهارة الماء المعين باعتبار أن الأصل هو الطهارة فلا يقبل خبره بمقابلة المثبت ؛ لأنه خبر لا عن دليل فكان أولى ؛ لأن

---

(١) **أصول السرخسي** ٢/ ٢١ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٢ / ٤٧ (يسقط كذا بالأصل والصواب أن يسقطا) ، الآمدي ، **الإحكام** ٤/ ٢٧١ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٨٩، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣/ ٢٤ ، الرازي ، المحصول ٥ / ٤٣٦ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٨٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ١٤٨، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٤٨/٢ ، الخبازي، **المغني في أصول الفقه** ص ٢٣٠ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٢ السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ٣ / ١٤١٢، البرزنجي ، **التعارض والترجيح** ٢/ ١١٣ ، الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٤٩٣، السبكي، **رفع الحاجب** ٤ / ٦٢٨ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٦٥، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٤١٣/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦٦٩

(٢) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ١٠٢٥/١ ، السغناقي ، **الوافي في أصول الفقه** ١١٧١/٣، السغناقي ، **الكافي شرح البزدوي** ٣ / ١٤١٢ ، البخاري ، **كشف الأسرار** ٣/ ١٥١ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ ، الخبازي ، **المغني في أصول الفقه** ص ٢٣٢ - ٢٣٤

(٣) يشير بذلك الى ذلك للروايتان المتعارضتان :

- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم . أنظر هذه الرواية : البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ، حديث رقم (٥١١٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث رقم (١٤١٠)

- أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف . أنظر هذه الرواية : البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ، حديث رقم (٤٢٥٨) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث رقم (١٤١١)

(٤) سبق تخريج هذا الحديث ص٣٢

(٥) السمرقندي ، **ميزان الأصول** ١/ ١٠٢٥ ، قلت : لم يثبت شيء في وجوب الزكاة في الخضروات ، ولعل ما ذكره السمرقندي من باب التمثيل ليس الفرضي إلا، إذ كل ماورد إنما هو وارد في عدم الصدقة فيها ، وربما كان السمرقندي يقصد عموم مااستدل به الحنفية من وجوب كل مايخرج من الأرض والله تعالى أعلم .

(٦) سبق تخريجه ص٢٨

(٧) ابن أبي شيبة ، المصنف ، كتاب الزكاة ، باب من قال :

السامع والمخبر سواء ، **أما إن ثبت انه أخبر عن معرفة كان مثل الإثبات** ، وذلك كما لو أخبر بطهارة الماء وبين سبب علمه بأن قال : أخذته من البحر وجعلته في موضع نظيف ، ولم أفارقه ، فخبره حينئذ لا يكون بناء على ظاهر الحال بل يكون بناء على الدليل كالإخبار بالنجاسة فتتحقق المعارضة بين مخبر النجاسة وبين مخبر الطهارة فيحتاج حينئذ إلى دليل ترجيح وراء خبرهما لأنهما لما تعارضا تساقطا فصارا كأنهما لم يخبرا بهذين الخبرين فوجب العمل بالأصل وهو الطهارة.

القول الخامس: إن المثبت أولى إلا في الطلاق والعتاق ، فيقدم موجبهما على النافي فيهما ، وهو اختيار ابن الحاجب(١).

القول السادس : إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول ﷺ مقتضاه النفي فلا يترجح على اللفظ الذي متضمنه الإثبات ، و به قال : إمام الحرمين الجويني(٢).

القول السابع : هما سواء ، واختاره الغزالي في المستصفى ، وأن الترجيح يكون بأمر خارج عن السند والمتن(٣).

أدلة أقوال العلماء

استدل كل فريق من العلماء بأدلة تعضد قوله ، وفيما يأتي بيان لأهمها:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن المثبت مقدم على النافي ، بأدلة منها :

أ- إن مع المثبت زيادةَ علمٍ خفِيت على النافي ، فالإثبات اشتمل على زيادة علم لم تكن في النفي ، إذ غاية ما يفيد النفي أنه لم يعلم الراوي مدلوله(٣).

ب- إنه يفيد التأسيس والنفي يفيد التأكيد بالنظر إلى الأصل ، والتأسيس خير من التأكيد(٤).

---

(١) **شرح العضد على مختصر المنتهى** ٣/ ٦٦٦ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٢، الصنعاني ، **إجابة السائل** ص ٤٢٩، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٣/٢ ، الشنقيطي ، **نشر البنود** ١٩٢/٢ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري** ٨٤/٤

(٢) الجويني ، **البرهان** ٢ / ٧٨٠ ف ١٢٥٠، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٣

(٣) الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٤٨٠، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٤٦٥ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ / ٣٢

(٣) الصنعاني، **إجابة السائل** ص٤٢٨ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص٤٦٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٢، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤١٩٤ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٦٦١ ، الشيرازي ، **المعونة في الجدل** ص ١٢٤، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٤٠٧/١ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٥/ ٩٠ ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ١٠٣٥/٣ ، أبو يعلى ، **العدة** ١٧١/٢ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ٥٠٤، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري** ٨٤/٤

(٤) الصنعاني، **إجابة السائل** ص٤٢٨

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن النافي مقدم على المثبت ، بأدلة منها :

١- إنه قد اعتضد بالأصل ، والأصل في كل شيء هو العدم[1].

٢- إن النافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس وفائدة التأسيس أولى لما سبق تقريره فكـان القضـاء بتـأخيره أولى[2].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن أحدهما لا يقدم على الآخر و أنهما سواء ، بأدلة منها :

١- لاحتمال وقوعهما في حالين فلا يكون بينهما تعارض[3] .

دليل القول الخامس:

أ- إن الأصل عدمهما ، فالنافي موافق للأصل ، فالأصل عدم الزوجية بـالنظر للطلاق وعدم الرقبة بالنظر للعتاق[4].

ب- إنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المتـرجح على النافي لهما[5].

دليل القول السادس :

استدل إمام الحرمين لقوله :

▪ إن كل واحد من الراويين متثبت فيما نقله وهو مثل أن ينقل أحدهما : أن الرسـول ﷺ أباح شيئاً ، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل وكلٌ نافٍ في قوله مثبـت ، فأمـا إذا نقـل أحدهما قولاً أو فعلاً ، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبـات مقـدم ؛ لأن الغفلـة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً.[6]

الترجيح:

يترجح لدى الباحث مما سبق أن قول جمهور العلماء وهو القول الأول أصح ، ووجه تقـديم رواية المثبت أن معه زيادة علم خفيت على صاحبه ، وقد تبين لي أن ذلك لا يلزم فـي جميـع

---

[1] **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٢ / ٤١٣ ، ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصـاري** ٨٤/٤ ، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ٥٠٤

[2] الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٢٧١

[3] الغزالي، **المستصفى** ٢/ ٤٨٢

[4] **شرح المحلي على جمع الجوامع** ٢ / ٤١٣، المطيعي ، **سلم الوصول** ٤/ ٥٠٤، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية الأنصاري** ٨٤/٤

[5] ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ / ٢٤ ، السبكي ، **الابهاج** ٣ / ٢٣٥-٢٣٦ ، **شرح العضد على مختصـر ابـن الحاجـب** ٦٦٤/٣

[6] الجويني ، **البرهان** ٢/ ٧٨٠ ف ١٢٥٠

الصور مماذكرناه آنفاً ، فيقدم النافي على المثبت في الحالات التي ذكروها ، وهي كلهـا تـدور على علم النافي .

المطلب الثالث : تعارض موجب الحد مع النافي للموجب

وهذا المطلب متعلق بما إذا كان هناك نصان متعارضان أحدهما يوجب الحد ، والآخر ينفيه، فما الذي يقدم ، هذا ما سيستعرضه الباحث فيما يأتي:

مثال تعارض الخبر الموجب للحد والنافي له :

فقد تعارض حديثان في نصاب قطع السارق ، فأحد الحديثين يوجب القطع على من سرق ثلاثة درهم فما فوق ، وحديث آخر يدل على أن نصاب القطع هو عشرة دراهم :

الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم[(١)].

الحديث الثاني : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[(٢)].

فالحديثان متفقان على شيء واحد وهو أن النبي ﷺ قطع من سرق مجناً ، ولكنهما اختلفـا في تقدير ثمن المجن ، فأحدهما يقدره بثلاثة دراهم ، والآخر يقدره بعشرة دراهم ، مما أدى إلى اختلاف العلماء في النصاب الذي تقطع به يد السارق، أهو عشرة دراهم أم ثلاثة.

فرجح الحنفية رواية العشرة دراهم على الرواية الأخرى المتفق عليها ؛ لأن الحـد يـدرأ بالشبهات وأن النافي للحد مقدم على الموجب له.

أقوال العلماء في المسألة

اختلف العلماء فيما إذا تعارض دليلان أحدهما: يوجب الحد ، والآخر: ينفيه ، أيهما يقدم:

القول الأول: ترجيح الخبر النافي والمسقط للحد على الموجب له، وبه قال : جمهور العلماء[(٣)].

---

(١) البخاري، **الجامع المسند الصحيح** ،كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما المائدة : آية ٣٨ وفي كم يقطع ، حديث رقم (٦٧٩٧) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحدود ، بـاب حد السرقة ونصابها ، رقم الحديث (١٦٨٦).

(٢) أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، حديث رقم(٤٣٨٧) ، النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب قطع السارق ، باب ذكر الاختلاف على بن إسحاق في هذا الحديث ، حديث رقم (٤٩٥٠) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الحدود والديات ،باب ، حديث رقم (٣٢٢- ٣٢٥).

(٣) السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٢٣٦ ، الصنعاني، **إجابة السائل** ص ٤٢٨ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٧٢/٤ ، المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤١٩٨ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٣ / ٢١٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٦٥ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤ ، الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٤٩٠ ، الجويني ، **التلخيص** ٢ / ٤٤٩ ف ١١٨٧، السبكي، **رفع الحاجب** ٤ / ٦٢٩ ، الحفناوي ، **التعارض والترجيح** ص ٣٧٣ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٣/٢-٤١٤ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٥٤/٢ ، الغزالي ، **المستصفى** ٤٨٢/٢ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٤٤١ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣/ ٧٠٣ ، **شرح العضد على مختصر ابـن الحاجـب** ٦٦٤/٣ ، البصري ، **المعتمد** ١٨٥/٢ ، أبو يعلى ، **العدة** ١٧٤/٢

القول الثاني: ترجيح الخبر الموجب للحد على النافي له، وبه قال :المتكلمون والحنابلة. [١]

القول الثالث : إنهما سواء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى وابن قدامه من الحنابلة ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة ، والغزالي[٢] .

قال الزركشي:" وذكر الغزالي أن ذلك مما يعد ترجيحاً وليس بترجيح ، قال لأن هذا لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما نقله من لفظ الإيجاب أو الإسقاط ، وضعف قول من يقول الرافع أولى وإن كان الحد يسقط بالشبهة" [٣] .

أدلة أقوال العلماء:

استدل كل فريق من أصحاب الأقوال السابقة بأدلة تعضد قوله ، وفيما يلي بيان أهمها:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن الخبر النافي للحد مقدم على الخبر الموجب له ، بأدلة منها:

١- قوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [٤] وفي رواية أخرى : « ادرؤوا الحدود عن

---

[١] السبكي، **الإبهاج** ٣ / ٢٣٦ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ /٢٤، الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤ ، أبو يعلى ، **العدة** ١٧٤/٢ ، **حاشية البناني** ٢ / ٣٦٩ ، الجويني ، **التلخيص** ٢ / ٤٤٩ ف ١١٨٧، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٤/٢ ، ابن عقيل ، الواضح ٥/ ٩٥ ،الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٨٢

[٢] المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤١٩٩ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢١٢/٣ ، البصري ، **المعتمد** ١٨٥/٢ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٤٤١ ، ابن قدامة ، **روضة الناظر** ٣/ ١٠٣٦ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٤٨٢ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ /٢٤، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٦٢٩ ، الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ٣ / ٧٠٣

[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤

[٤] **قال العجلوني في كشف الخفاء** : " (ادرؤوا الحدود بالشبهات) قال في الأصل رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة عن ابن عباس مرفوعا ، وأخرجه ابن السمعاني عن عمر بن عبد العزيز فذكر قصة طويلة فيها قصة شيخ وجدوه سكرانا فأقام عليه عمر الحد ثمانين فلما فرغ قال يا عمر ظلمتني فإنني عبد فاغتم عمر ثم قال إذا رأيتم مثل هذا في سمته وهيئته وعلمه وفهمه وأدبه فاحملوه على الشبهة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادرؤوا الحدود بالشبهات قال شيخنا يعني الحافظ ابن حجر وفي سنده من لا يعرف انتهى ، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس اشتهر على الألسنة والمعروف في كتب الحديث أنه من قول عمر بن الخطاب بغير لفظه" . أنظر :العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت١١٦٢هـ) ، **كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م) ٧١/١.

وقال ابن حجر : " حديث: " ادرؤوا الحدود بالشبهات" ، الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري ، عن عروة عن عائشة بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة" وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: "ادرؤوا الحدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود" ، وفيه المختار بن نافع ؛ وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: " ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم" ، وروي عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا، وروي منقطعا وموقوفا على عمر.قلت: ورواه أبو محمد بن حزم في "كتاب الإيصال" من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: "لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"، وفي "مسند أبي حنيفة" للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً . أنظر : **التلخيص الحبير** ٤/ ١٦٠ – ١٦٢حديث رقم (١٧٥٥)

وقال السبكي :" وهذا الحديث لا يعرف بهذا اللفظ إلا في مسند أبي حنيفة لأبي محمد البخاري " . أنظر : **الإبهاج** ٣ / ٢٣٦

المسلمين ما استطعتم » [١] ، قال السبكي:" **وجه الحجة**: أن الخبر المعارض لوجوب الحد أقـل درجاته أنه يكون شبهة والشبهة تدرأ الحد للحديث " [٢] ، وقال د. محمد الحفناوي:" إن الخبـر النافي للحد يوجب شبهة ، وبذلك يكون الخبر النافي للحد موافقاً لهذا الحديث ، والخبر المثبت له مخالفاً له فرجح النافي بهذا الحديث" [٣] .

قال ابن عقيل في الجواب عن الاستدلال بالحديث : " إن خبر الواحد العدل عن النبي ﷺ ليس بشبهة ؛ بدليل أنه ينتقل به عن حكم الأصل ، والذمم لا تشغل بالشبهات" [٤].

٢- إن الحدود تدرأ بالشبهات والتعارض شبهة يدفع بها الحد[٥] .

٣- الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها على ما قال ﷺ : « لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » [٦].

٤- إن ما يعترض الحد من المبطلات أكثر مما يعترض الدرء فكان أولى لبعده عن الخلـل وقربه إلى المقصود ولأنه على خلاف الدليل النافي للحد والعقوبة[٧].

٥- إن الموجب للحد يوافق التأسيس ، وموافقة التأسيس أولى من موافقة النفي الأصـلي ، لأن التأسيس يفيد فائدة زائدة [٨].

٦- ما في درء الحد من اليسر وعدم الحرج الموافقين لقوله تعالى: ﴿يريد الله بِكُم الْيسر﴾ البقرة : آية ١٨٥ ﴿وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ﴾ الحج : آية٧٨ [٩] .

٧- إن الحد ضرر والضرر منفي عن الإسلام لقوله : « لا ضرر ولا ضرار »[١٠].

---

(١) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، حديث رقم (١٤٢٤) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب ، باب ما جاء في درء الحدود بالشـبهات ، حـديث رقـم (١٦٨٣٤) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الحدود والديات ، حديث رقم (٨) .
وقد حكم الترمذي والبيهقي على هذا الحديث بالضعف ، وانظر ما قاله ابن حجر في الإحالة السابقة.

(٢) السبكي ، **الإبهاج** ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٧

(٣) الحفناوي ، **التعارض والترجيح** ص ٣٧٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٧٦/٣ ، الكلوذاني ، **التمهيـد** ٢١٢/٣ ، الـرازي ، **المحصـول** ٤٤١/٥ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤ / ٥٠٦ ، السبكي، **الإبهاج** ٣/ ١٦٠

(٤) ابن عقيل ، **الواضح** ٩٦/٥

(٥) الصنعاني، **إجابة السائل** ص ٤٢٨، الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٤٩٠، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢١٢/٣

(٦) الآمدي ، **الإحكام** ٢٧٢/٤ ، المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤١٩٩

(٧) الآمدي ، **الإحكام** ٢٧٢/٤

(٨) المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤٢٠١

(٩) ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ /٢٤ ، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٤/٢، **شرح العضد على مختصـر ابن الحاجب**_٦٦٤/٣

(١٠) الإسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٥٠٦

دليل القول الثاني :

١- إن فائدة العمل بالموجب التأسيس وبالدرء التأكيد والتأسيس مقدم على التأكيد[١] .

٢- إن رواية الإيجاب إثبات له ، والمثبت مقدم على النافي ، إذ الأصل إسقاط الحد لأنه مبني على البراءة الأصلية ، فلا يجوز أن يبقى على الأصل مع وجود خبر العدل الناقل عن الأصل[٢] .

وأجيب عن هذا الاستدلال : إن النفي الشرعي هنا مستفاد من الحكم الشرعي لا من البراءة الأصلية .

دليل القول الثالث :

١- إن الشبهة لا تؤثر في ثبوت مشروعيته بدليل أنه يثبت بخبر الواحد ، والقياس مع قيام الاحتمال ، فالحد إنما يؤثر في إسقاطه لشبهته ، وإذا كانت في نفس الفعل أو بالاختلاف في حكمه ، كأن يبيحه قوم ويحرمه آخرون كالوطء في نكاح بلا ولي أو بلا شهود [٣] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء بأدلتهم ، يتضح لدى الباحث أن القول الأول والقائل بترجيح الخبر النافي والمسقط للحد على الموجب له هو الراجح ؛ لأن درء الحدود بالشبهة متفق عليه بين العلماء ، وإن كان الحديث ضعيفاً ، فالكل يأخذ بالشبهة في درء الحد ، قال المرداوي:" وليس الخلاف لفظياً كما قد يتوهم من أن قول التساوي يؤول إلى تقديم النافي ، فإنهما يتعارضان فيتساقطان ، ويرجع إلى غيرهما ، فإن كان هناك دليل شرعي حكم به ، وإلا نفي الآخر على الأصل ، فيلزم نفي الحد ، بل الخلاف معنوي على الصواب ، فإن الأول ينفي الحد بالحكم الشرعي ، والآخر يقول بالنفي استصحاباً للأصل ."[٤] ، وكذلك فإن خلاف العلماء السابق يترتب عليه ثمرة ، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء قال الزركشي : " وهذا الخلاف يجري في أنه هل ترجح العلة المثبتة للعتق على النافية له ؛ لتشوف الشارع إلى العتق "[٥].

---

[١] ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ /٢٤، **المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار** ٤١٤/٢

[٢] ابن عقيل ، **الواضح** ٥/ ٩٦

[٣] المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤١٩٩ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ /٢٤ ، السبكي ، **رفع الحاجب** ٤ / ٦٢٩ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢١٣/٣ ، البصري ، **المعتمد** ١٨٥/٢

[٤] المرداوي ، **التحبير** ٨ / ٤٢٠٠ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣٢/٣

[٥] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ١٧٤ ، السبكي، **الإبهاج** ٣ / ٢٣٦ – ٢٣٧

المطلب الرابع: تعارض ماحكمه الطلاق والعتاق مع نافيه

فإذا تعارضت دليلان أحدهما يوجب الطلاق أو الإعتاق ، ودليلٌ آخر يوجب الحرية أو النكاح ، فما المرجح حينئذ ،هل هو الطلاق أو العتق أم النكاح أو الحرية ، هذا ما سيكون بحثنا في هذه الجزئية.

مثال تعارض الخبر الموجب للحرية والموجب للرق مع النافي لهما

ورد حديثان عن النبي ﷺ يختصان في حكم العبد المشترك بن سيدين أو أكثر وكان لكل واحد منهم حصة فيه ، فإذا أعتق أحد الشركاء حصته في العبد ، فهل يسري العتق على باقي العبد في حصص شركائه ؟

الحديث الأول : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « من أعتق شِركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق »[1] . قال النووي :" وفي هذا الحديث أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل سواء كان العبد مسلماً أم كافراً، و سواء كان الشريك مسلماً أم كافراً ، وسواء كان العتيق عبداً أم أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية"[2].

فظاهر هذا الحديث أن الشريك المعتِق نصيبه من العبد إن كان فقيراً لا مال له بقي ما لشركائه من العبد رقيقاً .

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من أعتق شقصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه »[3]. فهذا الحديث موجب للحرية باستسعاء العبد ليحصل قيمة الباقي من نفسه ، فيكلف العبد الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق[4] .

فقد تعارض الحديثان ، وكلاهما صحيح ، في العبد المشترك بين سيدين أو أكثر ، وأحد هؤلاء الشركاء أعتق حصته ، فإذا كان المعتق غنياً وجب على السيد الغني أن يعطي باقي الشركاء ما يعوضهم عن تحرير العبد ، أما إذا كان السيد المعتق فقيراً فإن الحديثين الواردين في عتق العبد المشترك قد تعارضا ، فأحدهما : يبقي العبد المشترك عبداً لسيده الآخر ولا يجبر

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، حديث رقم (٢٥٢١) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد ، حديث رقم (١٥٠١)

(٢) النووي **، المنهاج شرح صحيح مسلم** مج٥، ج٦ ، ص ١١٢

(٣) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب العتق ، إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ، حديث رقم (٢٥٢٧)، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، حديث رقم (١٥٠٣)

(٤) النووي **، المنهاج شرح صحيح مسلم** مج٥، ج٦ ، ص ١١١

على تحريره وعتقه ، والحديث الآخر يدل على أن العبد له أن يكتسب ويكد حتى يحصـل مـا يرضي سيده فكاكاً لرقبته من العبودية.

أقوال العلماء في المسألة

اختلاف العلماء فيما إذا تعارض نصان يثبت أحدهما الطلاق أو العتق وأحدهما ينفي ذلـك، فأيهما يرجح على الآخر ،المثبت للعتق أو الطلاق أم النافي ، أم هما سواء ، على ثلاثة اقوال:

القول الأول: إن المثبت للطلاق والإعتاق مقدم على النافي ، وبه قال جمهور العلماء [(١)].

القول الثاني : يترجح نافيهما على موجبهما، وبه قال الآمدي ورجحه السبكي في الابهاج[(٢)]

القول الثالث : إنهما سواء ، وبه قال ابن قدامه والقاضي عبد الجبار[(٣)].

أدلة أقوال العلماء:

استدل كل فريق من أصحاب الأقوال السابقة بأدلة تؤيد مذهبه ، وفيما يلي بيان لأهمها :

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن المثبت للطلاق والإعتاق مقدم على النافي ، بأدلة منها:

١- إن الأصل عدم التغيير[(٤)].

٢- إن الأصل عدم القيد أي قيد النكاح وقيد الرقبة فما دل على ثبوت الطلاق أو العتاق فقد دل على زوال قيد النكاح أو ملك اليمين فكان موافقاً للأصل فليرجح[(٥)]، قال الـرازي:" وجه الأول أن ملك النكاح واليمين مشروع على خلاف الأصل فيكون زوالهما على وفق الأصل ، والخبر المتأيد بموافقة الأصل راجح على الواقع على خلاف الأصل "[(٦)].

٣- إنه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه[(٧)] .

٤- إن الحرية لا يعرض فيها من الأسباب المبطلة لها ما يعرض للرق ، فلا تبطل الحرية

---

(١) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ١٧٤ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٠١، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبيـر** ٣ /٣٢ ، السبكي ، الإبهاج ٣ / ٢٣٥ ، الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٢٧٣ ، الرازي، **المحصو ل** ٥/ ٤٤٠، الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٤٩٠، البصري ، **المعتمد** ٢/ ١٨٥ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٤ / ٦٢٩ ، الأنصاري ، **فواتح الرحموت** ٢٥٤/٢، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٨٢ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢١٣/٣ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٦٦٤/٣

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦ / ١٧٤ ، ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ /٢٤، السبكي، **الابهاج** ٣ /٢٣٦ ، السـبكي ، **رفـع الحاجب** ٦٢٩/٤

(٣) المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٠٢ ، السبكي، **الابهاج** ٣ /٢٣٦ ، الرازي ، **المحصو ل** ٥ /٤٤٠ ، الأسمندي ، **بذل النظر** ص٤٩٠ ، البصري ، **المعتمد** ٢/ ١٨٥، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢١٣/٣ ، آل تيمية ، **المسودة** ٦١٣/١ ، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** ٦٦٤/٣

(٤) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤ ، الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٢٧٣

(٥) السبكي، **الابهاج** ٣ /٢٣٥ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٤٤٠ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٣/ ٢١٤ ، **شرح العضد علـى مختصـر ابـن الحاجب** ٦٦٤/٣

(٦) الرازي ، **المحصول** ٥ /٤٤٠

(٧) الآمدي ، **الإحكام** ٤ /٢٧٣ ، السبكي، **رفع الحاجب** ٦٢٩/٤

بعد ثبوتها ، كما يبطل الرق بعد ثبوته ، فكانت الحرية آكد.[٨]

دليل القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن النافي للطلاق والإعتاق مقدم على المثبت ، بأدلة منها:

أ- موافقة التأسيس[١] .

ب- موافقة النفي الأصلي لرفع العقد[٢].

ج- إنه على وفق الدليل المقتضى لصحة النكاح وإثبات ملك اليمين المترجح على النافي لهما[٣].

دليل القول الثالث :

فيما لم يستدل أصحاب هذا القول بأي دليل يذكر ، إلا أنه يبدو لي أن الخبرين قد تعارضا ولا مزية لواحد منهما على الآخر فيتساقطان.

دليل القول الرابع :

١- إن ترجيح المثبت على النافي في العتق لما ثبت من حث الشارع عليه وترغيبه فيه ، أما في الطلاق فيرجح النافي لكونه أبغض الحلال إلى الله[٤].

الترجيح :

بعد استعراض أقوال العلماء في المسألة يتضح لدى الباحث إن قول المثبت للطلاق والإعتاق مقدم على النافي ، أرجح ؛ إذ إنه على وفق الدليل النافي لملك البضع وملك اليمين والنافي لهما على خلافه ؛ ولأن الأصل عدم قيد النكاح وقيد الرقبة فما دل على ثبوت الطلاق أو الإعتاق فقد دل على زوال قيد النكاح أو ملك اليمين فكان موافقاً للأصل والله تعالى أعلم.

---

[٨] الأسمندي ، **بذل النظر** ص ٤٩٠ ، البصري ، **المعتمد** ١٨٥/٢،شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٦٦٤/٣

[١] الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤

[٢] المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٠٢

[٣] ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ٣ / ٢٤، السبكي، **الابهاج** ٣ / ٢٣٥-٢٣٦ ، الآمدي ، **الإحكام** ٢٧٣/٤

[٤] الصنعاني ، **إجابة السائل** ص ٤٢٩

المبحث الثاني :

الترجيح بين العلل النافية والمثبتة

المطلب الأول: تعارض العلة الناقلة عن حكم العقل مع العلة المقررة على الأصل

وصورة هذه المسألة أن تكون إحدى العلتين مبنية على البراءة الأصلية ، والأخـرى مبنيـة على خبر مثبت جاء به الشارع.

مثال توضيحي:

- إن علة الوضوء من مس الذكر فيمن مس ذكره هي كونه مساً له ، بدليل قوله ﷺ : « من مس ذكره فليتوضأ » فهذه العلة ناقلة عن الأصل وهو عدم الوجوب ، وإن علة الوضـوء هي مس الذكر ، والعلة الثانية : عدم الوضوء من مس الذكر هو كونه جزءاً من الإنسـان قال ﷺ : « وهل هو إلا بضعة منك » ، فتعارضتا [1].
- ومثل الغزالي لذلك أيضاً [2]:

أ- ما ورد من أحاديث متعارضة في زكاة الخضروات ، فالأحاديث المثبتة لوجـوب الزكاة فيها لكونها من المطعومات ، والأحاديث التي تنفي الزكاة فيها تنفي كونهـا مطعوماً من المطعومات ، فالعلة الأولى ناقلة عن حكم العقل والعلة الثانية مقـررة على الأصل والبراءة الأصلية.

ب- إن علة تحريم الربا في البر كونه مطعوماً والنص قد نص على العليـة ، فنقـيس عليه الأرز بجامع أن كلاً منهما من المطعومات ، وكذلك لـو ورد نـص ينفـي وجوب الزكاة في البر فالعلة هنا كونه ليس من المطعومات فتعارضـت العلتـان إحداهما تثبت أنه مطعوماً من المطعومات والأخرى تنفي .

---

[1] الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٤١/٤

- أن بسرةُ بنت صفوان ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخرجه : أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (١٨١) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (٨٢) ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم(٤٧٩) ، **صحيح ابن حبـان** ، كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء ، حديث رقم (١١١٣) ، النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الأمر بالوضـوء مـن مس الرجل ذكره ، حديث رقم (١٦٣) . **قال الترمذي :** هذا حديث حسن صحيح
- عن طلق بن علي الحنفي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة : « هل هو إلا بضعة منك » أخرجه : أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في مس الـذكر ، حديث رقم (١٨٢) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الطهارة ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر حديث رقم (٨٥) ، النسائي ، **المجتبى من السنن** ، كتاب الطهارة ، بـاب الرخصـة فـي تـرك الوضوء من مس الذكر ، حديث رقم (١٦٥) ، ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلـك ، حديث رقم (٤٨٣) **، وحسنه الترمذي.**

[2] الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٨٩

أقوال العلماء في المسألة:

اختلاف العلماء فيما إذا تعارضت علتان أحدهما ناقلة عن حكم العقل والأخرى مقررة علـى الأصل، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ترجح العلة الناقلة عن الأصل ، وبه قال : الغزالي ، وابن السمعاني، وغيرهما[١].

القول الثاني: ترجح العلة الموافقة للبراءة الأصلية ، وبه قال : إلكيا[٢]

القول الثالث : إنهما سواء ، وبه قال بعض الشافعية منهم: علي بن حمزة الطبري[٣].

أدلة العلماء:

استدل كل فريق من العلماء بأدلة تؤيد مذهبه، اذكر منها:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون : بترجيح العلة الناقلة عن الأصل ، بأدلة منها:

١- إن الناقلة تفيد حكما شرعياً ، والأخرى لا تفيد إلا ما كان قبل ذلك فكان ما تفيد حكمـاً شرعياً أولى ؛ لأنهما دليلان تعارضا فقدم الناقل منهما على المبقي كالخبرين[٤] ،

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون :بترجيح العلة الموافقة للبراءة الأصلية ، بأدلة منها:

١) إعتضاد العلة الموافقة للبراءة الأصلية بحكم العقل المستقل بالنفي لولا هذه العلة[٥].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أ- إن الناقلة تفيد تعلق الحكم بمعنى لم يكن متعلقا به قبل ذلك فتعلق الحكم بمعنى مخـالف لبقائه بحكم الأصل واستصحاب الحال ، ألا ترى أن بقاءه بحكم الأصـل لا يقـع بـه

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط** ١٩١/٦ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٨٣ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٧٠، الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٤٨٩ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢ / ٢٣٧ ، الغزالي ، **المنخول** ص ٥٥٦ ، ابن اللحام ، **المختصر في أصول الفقه** ص ١٧٢، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٦١ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٤١/٤ ، ابن عقيل ، **الواضح** ٢ / ٣٠٥

(٢) الزركشي، **البحر المحيط** ١٩١/٦ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٧٠ ، السمعاني ، **قواطع الأدلـة** ٢ / ٢٣٧ ، الشـيرازي ، **المعونة** ص١٢٧، الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٤٨٩

(٣) الزركشي، **البحر المحيط** ١٩١/٦ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٨٣، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٧٠
= لم أجد ترجمة لعلي بن حمزة الطبري .

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٣ ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٤٧٠ ، الزركشي، البحر المحيط ١٩١/٦ **، الغزالي ، المستصفى** ٢ / ٤٨٩ **،** السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢ / ٢٣٧ **، الشيرازي، شرح اللمع ٢/ ٩٦١ ، الكلوذاني ، التمهيد** ٢٤١/٤، ابن عقيـل ، **الواضح** ٢ / ٣٠٥

(٥) الزركشي ، **البحر المحيط** ٦/ ١٩١ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٨٩

تخصيص ولا ترك دليل ونقله بالتعليل يوجب تخصيص ما عارضه من العموم وتأويل ما عارضه من الظواهر[١].

قال الشيرازي مجيباً عن هذا الاستدلال : " قلنا يبطل بالخبرين إذا تعارضا وأحدهما ناقل والآخر مبقٍ على الأصل ، فإن المبقي منهما يفيد بقاء الحكم بدليل لا يوجب التخصيص والتأويل ثم يقدم الناقل عليه ؛ ولأن الناقلة ساوتها في جميع ما ذكروه وانفردت بأنها تفيد حكما شرعيا لم يكن قبل ذلك فوجب أن تقدم"[٢] .

ب- إن النسخ بين العلل لا يجوز ، بخلاف الخبرين ؛ فإن النسخ لأحدهما بالآخر جائز والغالب في النسخ ، نسخ ما يوافق العادة لما ينقل عنها فلذلك قلنا في الأخبار إن الناقل أولى.[٣]

ويبدو لي أن هذا الدليل الأخير يدل على أن بعضاً من العلماء ممن رجحوا هذا القول قد ذهبوا إلى غير ذلك في غير الأخبار النافية والمثبتة ، فقالوا : الناقل أولى بخلاف العلل [٤].

الترجيح

يترجح لدى الباحث أن العلة الناقلة عن الأصل أولى من المقررة ؛ وذلك لأن العلة الناقلة تفيد حكماً شرعياً بخلاف المقررة لحكم الأصل وبراءة الذمة .

المطلب الثاني :تعارض العلة النافية مع العلة المثبتة

إذا تعارض نصان أفادا حكماً شرعياً أحدهما قد ورد مثبتاً **و كانت علته مثبته** ، وورد نص آخر يفيد حكماً شرعياً منفياً **وعلته منفية** ، فمالمصير والمرجح إذا كان الحال هكذا .

مثال:

ما أورده الشيرازي ، فقال :

قولنا في الفواكه أنه مطعوم جنس فأشبه البر ، وقولهم : إنه ليس بمكيل ولا موزون ، فإن وصف علتنا إثبات صفة وهي الطُعم ، ووصف علتهم نفي صفة وهي الكيل والوزن ، فوصفنا

---

[١] الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٣
[٢] المصدر السابق ص٤٨٣ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٦١/٢
[٣] الزركشي، **البحر المحيط** ١٩١/٦ – ١٩٢، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ص ٤٧٠
[٤] أنظر المصدرين المشار إليهما سابقاً.

أولى؛ لأن من الناس من ذهب إلى أن التعليل بالنفي باطل ، وأجمعوا على أن التعليل بالإثبـات جائز فما كانت صحتها باتفاق القائلين بالقياس أولى مما وقع الخلاف بينهم[١].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في تعارض العلة النافية مع العلة المثبتة ، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ترجح العلة المثبتة على النافية[٢].

وأصحاب هذا القول ذهبوا إلى هذا القول ؛ لإنه مبني على عدم صحة التعليل بالنفي.

القول الثاني: ترجح العلة النافية، وبه قال: الآمدي[٣].

أما أصحاب هذا القول فقد ذهبوا إلى هذا الرأي ؛ لإنه مبني على صحة التعليل بالنفي.

القول الثالث : أنهما سواء، وقال به الغزالي والحنفية[٤] .

أدلة العلماء في المسألة

استدل أصحاب كل قول من الأقوال السابقة ، بأدلة تعضد قوله ، أذكرها فيما يأتي:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بترجيح العلة المثبتة على النافية ، بأدلة منها:

- إن الإثبات مجمع على جواز التعليل به ، والنفي مختلف في جواز التعليل به[٥].

وهذا التعليل مبني على المسألة التي تم طرحها مسبقاً من حكم التعليل بـالنفي أوالعـدم ، إذ سبق تفصيل هذه المسألة بأقوالها وأدلتها فيما سبق ، فأصحاب هذا المذهب إذن يرون عدم صحة التعليل بالنفي قال الشيرازي:" لأنه مجمع على جوازه والنفي مختلف فيه "[٦].

- إن العلة المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق بخلاف النافية وما فائدتها شرعية بالاتفاق تكون أولى [٧].

وأجاب عن هذا الاستدلال الآمدي فقال : " قلنا : أما كون حكم إحدى العلتين شـرعياً فـلا يرجح به؛ لأن الحكم إنما كان مطلوباً لا لنفسه بل لما يفضي إليه من الحكم به ، والشارع كمـا

---

[١] الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٥٧

[٢] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢/ ٢٣٦ ، الغزالي ، **المستصفى** ٤٩٠/٢، الشيرازي ، **المعونة** ص ١٢٦ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٥٦ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٤٠/٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ١٩٢/٦ ، المرداوي ، **التحبير** ٤٢٥٣/٨

[٣] الآمدي ، **الإحكام** ٤/ ٢٩٠ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٥٤، الاسنوي ، **نهاية السول** ٤/ ٥٢٢

[٤] الغزالي، **المنخول** ص ٥٥٦ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٩٠، الجصاص ، **الفصول في الأصـول** ٣٣٢/٢ ، الزركشي ، **البحـر المحيط** ١٩٢/٦

[٥] السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢/ ٢٣٦ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٥٧ ، الاسنوي ، **نهاية السول** ٥٢٢/٤- ٥٢٣ ، الكلـوذاني ، **التمهيد** ٤ /٢٤٠

[٦] الشيرازي ، **المعونة** ص ١٢٦

[٧] الآمدي ، **الإحكام** ٢٩٠/٤

يود تحصيل الحكمة بواسطة ثبوت الحكم ،يود تحصيلها بواسطة نفيه. كيف وإن العلـة النافيـة متأيدة بالنفي الأصلي والمثبتة على خلافه فكانت أولى"[١].

دليل القول الثاني :

استدل القائلون بترجيح العلة المنفية على المثبتة ،بأدلة منها:

١- إن مقتضى العلة المنفية يتم على تقدير رجحانها وعلى تقدير مساواتها ، ومقتضى المثبتة لا يتم إلا على تقدير رجحانها وما يتم مطلوبه على تقدير من تقديرين يكون أغلب علـى الظن مما لا يتم مطلوبه إلا على تقدير واحد معين [٢].

بمعنى آخر: إن العلة النافية قد ثبتت من وجهين أحدهما : البراءة الأصلية ، والثـاني : مـن جهة النص الوارد من الشارع ، أما العلة المثبت فلم ترد إلا من جهة واحدة وهي الدليل الـذي أورده الشارع ، فالترجيح هنا وقع من جهة واحدة بخلاف الترجيح بالنفي فهو وارد من جهتـين هما : البراءة الأصلية ، والنص النافي.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

- إن العلة المثبتة مقتضاها حكم شرعي بالاتفاق ، بخلاف النافية . وما فائدتها شرعية بالاتفاق تكون أولى[٣].

وعورض هذا الرد :

إن كون حكم إحدى العلتين شرعي فلا يرجح به لأن الحكم إنما كان مطلوبا لا لنفسه بل لما يفضي إليه من الحكم به[٤].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بأن لا مزية للعلة المثبتة على النافية ، وهما سواء ، بأدلة منها:

- إن الترجيح لايكون إلا بين الأخبار فقط.[٥]
- إن النافي والمثبت متساويان في أن كل واحد منهما عليه إقامة الدلالة على صحة دعواه.[٦]

---

[١] الآمدي ، **الإحكام** ٢٩٠/٤
[٢] الآمدي ، **الإحكام** ٤ / ٢٩٠
[٣] الآمدي ، **الإحكام** ٢٩٠/٤
[٤] المصدر السابق
[٥] الغزالي ، **المنخول** ص٥٥٦
[٦] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ٣٣٢/٢ ، الزركشي، **البحر المحيط** ١٩٢/٦

الترجيح

يترجح لدى الباحث ترجيح العلة المثبتة على النافية ، وأن هذا الحكم ينحصر في العلل وليس الأخبار ؛ لأن بين العلل والأخبار فرقاً ، قال الزركشي:" وكأن من رجح به لاحظ إلحاقها بالخبر وبينهما فرق ؛ فإن مدار الترجيح في الأخبار على أن العقلية أشبه من الاختلاف ومدار الترجيح في العلل على غير ذلك من قوة المناسبة وتوفر الشواهد وهذا أجنبي عن النفي والإثبات"[1].

المطلب الثالث : تعارض العلة المسقطة للحد مع الموجبة له

وهذا المطلب متعلق بما إذا كان هناك علتان متعارضان أحدهما توجب الحد ، والأخرى تنفيه ، فما الذي يقدم ، هذا ما سيستعرضه الباحث فيما يأتي:

أمثلة توضيحية:

- علة وجوب الحد في اللواط هو كونه وطء محرم فهو مشارك للزنا في المعنى وهذا عند جمهور العلماء ، أما الحنفية فيرون أن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا ؛ لأن علة الحد هي كونه في القبل والوطء في الدبر ليس زنا فلا يجب فيه الحد ، فعلى قول الجمهور أن الوطء الحرام في الدبر هو علة مثبتة لوجوب الحد عليه ، أما على قول الحنفية فالعلة مسقطة للحد ؛ لأن العلة الموجبة للحد هي كون الوطء في القبل، فتعارضت العلتان[2].

- أن يستدل الحنفي على : أن المرأة إذا مكنت مجنوناً من وطئها ألاّ حد عليها وإنما عليها التعزير ، لأنها أمكنته من فعل ما لا يكون به زانياً ، فعلة وجوب الحد ليست موجودة إذ هي موطوءة وليست بواطئة وتسميتها في القرآن زانية مجاز لا حقيقة ، فهي مزني بها ، فلا يجب عليها الحد : فيعارضه المالكي : بأن كل معنى لو سقط به الحد عن المرأة لم يتعد ذلك إلى الرجل ، فإذا سقط به الحد عن الرجل لم يتعد إلى المرأة كاعتقاد الشبهة ، فالمرأة تنال لذة من المجنون ، فيقول الحنفي: ما قلناه أولى ؛ لأن علتنا مسقطة للحد ،وعلتكم مثبتة له[3].

---

[1] الزركشي، **البحر المحيط** ١٩١/٦
[2] الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٦٢ ، عودة ، **التشريع الجنائي** ٣٥٢/٢ - ٣٥٣
[3] الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٦ ، عودة ، **التشريع الجنائي** ٢/ ٣٥٦ - ٣٥٧

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيما إذا تعارضت علتان أحدهما:مسقطة للحد وأخرى موجبة له ، على ثلاثة أقوال ، فيما يأتي بيانها:

القول الأول: إن العلة المسقطة للحد أولى من الموجبة له ، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية ، ونسبه الغزالي إلى أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري من الحنفية[١].

القول الثاني : ترجح المثبتة للحد على المسقطة له، وبه قال القاضي عبد الجبار [٢] .

القول الثالث: هما سواء ، ولم ينسب هذا القول لأحد[٣].

أدلة العلماء في المسألة:

استدل كل فريق من العلماء تعضد وتسند قوله ، فيما يأتي عرض لأهمها:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بأدلة منها:

- قوله ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » « وادرؤوا الحد ما استطعتم ولأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» ، فقد أخذ علينا إسقاط الحدود.[٤]

وأجيب عن هذا الاستدلال: " إن هذا إنما ورد عند القضاء والاستفتاء ولهذا قال فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٥] .

وقال الغزالي:" وقد قال الكرخي العلة الدارئة للحد أولى من الموجبة وهذا يصح بعد ثبوت قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا يجري في العبادات والكفارات وما لا يسقط بالشبهات بل إذا كان للوجوب وجه وللسقوط وجه وتعارض الوجهان كان المحل محل شبهة فيسقط لعموم الخبر لا لترجيح الدارئة على الموجبة "[٦].

---

[١] الأسمندي، **بذل النظر** ص٦٥٥ ،البصري ، **المعتمد** ٣٠٣/٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٨٥ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢ ، الغزالي ، **المستصفى** ٤٩٠/٢ ، الشيرازي ، **المعونة** ص ١٢٧، ابن اللحام ، **المختصر في أصول الفقه** ص ١٧٢، الشيرازي، **شرح اللمع** ٩٦٢/٢، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٧ ، الرازي ، **المحصول** ٥/ ٤٦٤ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٥ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ١٩٢

[٢] البصري ، **المعتمد** ٢ /٤٥٨ ، ٣٠٣ ، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ / ١٩٢

[٣] الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٥ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢، الغزالي ، **المستصفى** ٢ / ٤٩٠، الشيرازي ، **المعونة** ص ١٢٧، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٦٢/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٥ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٧ ، البصري ، **المعتمد** ٣٠٣/٢

[٤] الشيرازي، **التبصرة ص** ٤٨٥ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ / ٩٦٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٦ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٧ ، الأسمندي ، **بذل النظر** ص٦٥٥ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢/ ٢٣٧، الزركشي، **البحر المحيط** ٦ /١٩٢
- أنظر في تخريج الأحاديث ص ٢٥٠-٢٥١

[٥] الشيرازي، **التبصرة ص**٤٨٥، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ / ٩٦٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٦

[٦] الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٩٠

- لإنه لو تعارض بينتان في ذلك سقطتا فكذلك إذا تعارض دليلان[١].

قال الشيرازي:" قلنا إحدى البينتين توجب الاستيفاء ، والأخرى توجب الإسقاط فجعل ذلـك شبهة فأسقطتا ، وهاهنا أحد الدليلين دل على أنه شرع والآخر دل علـى أنـه لـيس بشـرع ، والشبهة لا تؤثر في ذلك ؛ فلم يكن لأحدهما على الآخر مزية بذلك عليه ؛ إذ فـي الاسـتيفاء لا تقبل شهادة واحد وفي إثبات الحدود يقبل خبر الواحد والقياس فافترقا"[٢].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بترجيح المثبتة للحد على المسقطة له ، لمذهبهم بأدلة منها:

- لأنه حكم شرعي ويقول إنما أخذ علينا إسقاط الحد من الأعيان ، ولم يؤخذ علينا إسقاطه عـن جملة الشريعة[٣].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول القائلون : إن العلتان سواء ولا مزية لأحدهما على الأخرى ، لمذهبهم بأدلة منها:

- إن الشبهة لا تؤثر في إثبات الحد في الشرع ، بدليل أنه يجوز إثباته بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة ، فإذا تعارض فيه علتان وجب أن يكونا سواء كماهو الحال في سائر الأحكام [٤].

الترجيح :

رجح الباحث فيما سبق عند تعارض الحديث المسقط للحد مع الموجب له ، المسقط للحد ؛ لإنه من باب درء الحدود بالشبهات ، وكذلك الحال هنا فإذا تعارضت علتان إحـداهما مسـقطة للحد وأخرى موجبة له ، فإن المرجح حينئذ المسقطة للحد ، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٦ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢ /٩٦٢

(٢) الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٨٦

(٣) البصري ، **المعتمد** ٢/ ٣٠٣

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٦ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢، الشـيرازي ، **شـرح اللمـع** ٩٦٣/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص٦٨٦ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٢٣٧/٤ ، الغزالي ، **المستصفى** ٢/ ٤٨٢

المطلب الرابع : تعارض العلة المقتضية للعتق مع النافية له

سيعرض الباحث فيما يلي لحكم تعارض علتين إحداهما مقتضية للعتق ، والأخرى موجبة للحرية ونافية للعتق ، وكل هذا مما له علاقة وثيقة بالنفي الذي نحن بصدده.

مثاله:

- استدلال الحنفي على : إن الخال يعتق إذا ملكه ابن أخته ، بأنه ذو رحم فوجب عتقه بالملك أصله الأب ، فيعارضه المالكي فيقول : إن كل من جاز له أن ينكح ابنته ، لم يعتق عليه كابن العم فيقول الحنفي علتنا أولى ؛ لأنها تقتضي العتق وهو مقدم[(١)].

أقوال العلماء في المسالة :

اختلف العلماء فيما إذا تعارضت علتان أحدهما مقتضية للعتق وأخرى نافية له ، على ثلاثة أقوال فيما يأتي بيانها:

القول الأول: المثبتة للعتق أولى ، وبه قال الحنفية وبعض المتكلمين[(٢)].

القول الثاني: تقدم العلة المقتضية للرق[(٣)].

القول الثالث : أنهما سواء .وبه قال بعض الشافعية منهم :الشيرازي والكلوذاني من الحنابلة[(٤)].

أدلة العلماء:

استدل كل فريق من العلماء بأدلة تعضد رأيه ، فيما يأتي عرض لها:

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

- إن تعلق الحرية بالقول ثابت في الشرع ، لا بالعقل وهو من هذه الجهة حكم شرعي[(٥)]؛ لأن العتق في الشريعة قوة لأنه لا يلحقه الفسخ فكانت علته أقوى[(٦)].

قال الشيرازي إن :" العتق مبني على القوة والتغليب ألا ترى أنه يسري إلى غيره وإذا وقع لم يلحقه الفسخ فوجب أن يقدم ما يقتضي العتق على ما يقتضي الرق"[(٧)].

---

(١) الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٨

(٢) الأسمندي ، **بذل النظر** ص٦٥٤ ،البصري ، **المعتمد** ٨٩٤/٢ ، السمعاني، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢، ابن اللحام ، **المختصر في أصول الفقه** ص ١٧٢، الرازي ، **المحصول** ٤٦٤/٥ ، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٥٦، الشيرازي، **شرح اللمع** ٢/ ٩٦٣ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٧ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٦ ، البصري ، **المعتمد** ٢/ ٣٠٢ ، الزركشي، **البحر المحيط** ١٩٢/٦

(٣) المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٥٦

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ص ٤٨٧،السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٦، المرداوي ، **التحبير** ٨/ ٤٢٥٧، الشيرازي، **شرح اللمع** ٢/ ٩٦٣

(٥) الأسمندي ، **بذل النظر** ص٦٥٤ ، البصري ، **المعتمد** ٣٠٣/٢

(٦) الأسمندي ، بذل النظر ص٦٥٤ ، البصري ، **المعتمد** ٢/ ٣٠٣ ، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٦ ، الرازي ، **المحصول** ٤٦٤/٥

(٧) الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٧ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٦٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٨

وأجاب الشيرازي عن هذا الاستدلال بقوله:" إن للعتق قوة في الوقوع ، فأما فـي إثباتـه شرعاً فلا مزية عليه فبطل ما قلت"[١].

- إن العتق مبني على الإيقاع والتكميل[٢] .

دليل القول الثالث:

- إن إيجاب العتق والرق في حكم الشرع على السواء[٣]. وبمعنى آخر:" إنه لا مزية للعتق على الرق في كونه شرعاً ، فكان التعارض بينهما كالتعارض في غيرهما "[٤].

الترجيح:

كما سبق أن رجح الباحث في الأخبار ، يترجح أيضاً أن العلة المثبت للطـلاق أو العتـاق مقدمة على النافية لهما ، فالعتق مبني على القوة والتغليب وهو مبني على الإيقاع والتكميل، والله تعالى أعلم.

۞۞۞۞۞

---

(١) الشيرازي ، **التبصرة ص** ٤٨٧ ، الشيرازي ، **شرح اللمع** ٢/ ٩٦٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٨، الكلوذاني ، **التمهيد** ٤/ ٢٣٦

(٢) السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢، الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ١٩٢

(٣) السمعاني ، **قواطع الأدلة** ٢٣٧/٢ الشيرازي ، **شرح اللمع** ٩٦٣/٢ ، الباجي ، **إحكام الفصول** ص ٦٨٧

(٤) الشيرازي ، **التبصرة** ص٤٨٧

الفصل الخامس : أثر النفي في اختلاف الفقهاء

المبحث الأول : دراسة تطبيقية لدلالات النفي وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : اشتراط الكفاءة في النكاح

المطلب الثاني :صلاة المنفرد خلف الصف

المطلب الثالث : الاستثناء من غير الجنس في الإقرار

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية للنفي في الأدلة وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول :تفويض الطلاق وقول الزوج لزوجته : أمرك بيدك

المطلب الثاني: مقدار زكاة الفطر

المطلب الثالث: ضمان العارية إذا تلفت بعد القبض

المطلب الرابع : البصمة الوراثية وأثرها في نفي الجريمة وإثباتها

المبحث الثالث : دراسة تطبيقية للترجيح بين النفي والإثبات وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : حكم العمرة

المطلب الثاني :صلاة ركعتين نفلاً قبل المغرب

المطلب الثالث : اشتراط الصيام على المعتكف

المطلب الرابع : حكم اللواط

المطلب الخامس:الزكاة في الخضروات

الفصل الخامس : أثر النفي في اختلاف الفقهاء

المبحث الأول :

دراسة تطبيقية لدلالات النفي وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: اشتراط الكفاءة في عقد النكاح

من الأمور المعتبرة في عقد النكاح: الكفاءة في الدين عند الزواج فإذا اختلف الزوجان في الإسلام والكفر كان شرط الكفاءة في الدين معتبراً بالإجماع ، فمن الأصول المعتبرة في النكاح قوله ﷺ: « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[١].

ولكنهم اختلفوا في نكاح الفاسق كالذي يشرب الخمر ويزنى أو لا يصلي فهل يعد كفؤاً للحرة العفيفة ، والمعتبر في اشتراط عدم فسق الزوج هو عند إجراء عقد النكاح ، فلو كان عدلاً وقت النكاح ، ثم طرأ الفسق عليه أثناء زواجه، ففسقه حينئذ لا يعد سبباً موجباً لفسخ النكاح.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول : أن الفاسق لا يعد كفؤاً لنكاح الحرة العفيفة ، فلا يصح نكاحه وبه قال :جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو حنيفة وأبو يوسف[٢].

القول الثاني: أن فسق الزوج لا يعد مانعاً له من نكاح الحرة العفيفة ، إلا إذا كان شيئاً فاحشاً بأن كان الفاسق ممن يسخَر منه ويضحك عليه ويضرب على قفاه بعرض الكف ويسخر منه أو يخْرج به إلى الأسواق سكران فيلعب به الصبيان فإنه لا يكون حينئذ كفئاً لامرأة صالحة من أهل البيوتات ، وبه قال : محمد بن الحسن ورواية عن أبي يوسف وهو القول المفتى به عند الحنفية.[٣]

سبب الخلاف:

بعد عرض الخلاف بين الفريقين يتضح لدى الباحث أن سبب الخلاف بينهما يعود إلى : اختلافهم في مسألة **عموم نفي المساواة** ، فقوله تعالى : ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا

---

[١] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، حديث رقم (١٠٨٤) ، **ابن ماجه ، السنن** ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء ، حديث رقم (١٩٦٧)

[٢] الحطاب ، **مواهب الجليل** ١٠٦/٥، **حاشية الدسوقي** ٢٤٩/٢ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ١٤١/٣، البابرتي ، **العناية** ٤٤٩/٤، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٨٥/٥ ، النووي ، **المجموع** ١٦/ ١٨٨، الماوردي ، **الحاوي** ٩/ ١٠١، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤/ ٢٧٤، القرافي ، **الذخيرة** ٢١٣/٤

[٣] البابرتي ، **العناية** ٣/ ٢٩٠ ، السرخسي ، **المبسوط** ٢٤/٥ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥١٧/٢ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢٩٠/٣ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٦٢٤/٢

يستَوون السجدة : آية ١٨ ، في الآية التي استدل بها الفريقان هل تفيد عموم نفي المساواة فـي أحكام الدنيا والآخرة أو لا؟

فمن قال أن نفي المساواة يعم أحكام الدنيا والآخرة قال بعدم كفاءة الفاسق لنكاح العفيفة وبه قال الجمهور ، أما الفريق الآخر وهو المفتى به عند الحنفية : فقد حمل نفي المساواة الوارد في الآية على الأمور الأخروية فقط ، فصحح نكاح الفاسق للعفيفة .

دليل الجمهور

- قوله تعالى : أَفَمَن كَان مؤْمِنًا كَمن كَان فَاسِقًا لَا يستَوون السجدة:آية ١٨.

وجه الدلالة:

إن الله ﷻ لم يساو بين المؤمن والفاسق ، وهو عموم يشمل أمور الدنيا والآخرة ، والنكـاح من جملة ما يجب فيه المساواة والكفاءة بين الزوجين ، فلم يصح نكاح العفيفة من الفاسق .[١]

- قوله ﷺ : «لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء ».[٢]

وجه الدلالة من الحديث :

إن الشارع الحكيم قد أناط أمر النكاح بيد الأولياء ، وأن من واجب الأولياء أن يزوجـوا بنـاتهم من الأكفاء ، والكفاءة تشمل أمور الدين وغيرها.

دليل القول الثاني :

استدل محمد بن الحسن ومن رأى رأيه بأدلة ، منها:

- إن الكفاءة في الديانة من أمور الآخرة ، فلا تبتنى عليها أحكام الدنيا ، فما دامت الكفاءة مـن أحكام الدنيا فلا يقدح فيها الفسق[٣].

الترجيح:

بعد هذا العرض الموجز لأدلة الفريقين ، فإن الباحث يميل إلى رأي الجمهور لقوة أدلتهم من جهة ؛ ولأن نفي المساواة مبني على العموم مالم تدل قرينة على خلاف ذلـك ، والقرينـة هنـا معدومة ، والله تعالى أعلم.

---

[١] الماوردي ، **الحاوي** ١٠١/٩ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤/ ٢٧٤ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ٦٧/٥

[٢] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ، حديث رقم (١٣٧٦١) ، **سنن الدارقطني** ، كتاب النكـاح ، بـاب المهر حديث رقم (١١) . وقد حكم عليه البيهقي و الدارقطني بالضعف فقالا أن : مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثـه لا يتـابع عليها

[٣] ابن نجيم ، **البحر الرائق** ١٤١/٣ البابرتي ، **العناية** ٢٩٠/٤ ، السرخسي ، **المبسوط** ٢٤/٥ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٦٢٤/٢

المطلب الثاني :صلاة المنفرد خلف الصف

من المتفق عليه بين العلماء أن صلاة المرأة خلف الصف إن كانت لوحدها فصحيحة ، ولا إعادة عليها ، قال ابن عبد البر:" لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال لا يجوز لهن القيام معهم في الصف"[١] ، ولكنهم اختلفوا في صحة صلاة الرجل وحده خلف الصف على قولين:

القول الأول : إن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة ، وإن صلى رجل خلف الصف وحده أجزأه، وبه قال : جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية.[٢]

القول الثاني: صلاة المنفرد خلف الصف باطلة وإن فعل فعليه الإعادة ، وبه قال : الحنابلة.[٣]

سبب الإختلاف

الملاحظ أن سبب اختلاف الجمهور مع الحنابلة وغيرهم هو :**في تفسير معنى النفي الوارد في الحديث** : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »[٤] ، فالجمهور حملوا النفي الوارد على نفي الكمال [5]، أما الحنابلة ومن وافقهم فقد حملوا النفي على الصحة لا الكمال ، وسبق أن ذكر الباحث اتفاق العلماء على أن النفي يحمل على نفي الذات فإن تعذر فإنه يحمل على أقرب المجازين وهو الصحة ، فإن وجدت قرينة تصرف المعنى عن نفي الصحة فإنه يصرف إلى الكمال.

فالحنابلة ومن وافقهم أخذوا بأن النفي هنا محمول على الصحة ؛ لأنه أقرب المجازين إلى نفي الذات ، فمشوا على القاعدة التي سبق تقريرها ولم يخالفوها ؛ وذلك لعدم وجود قرينة تصرف النفي من الصحة إلى الكمال ، أما الجمهور فحملوا النفي الوارد على الكمال وليس على الصحة ، ولكن ما هي القرينة التي صرفت النفي هنا من الصحة إلى الكمال؟

---

(١) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ) ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالايجاز والاختصار** ، وثق أصوله وخرج نصوصه وقنن مسائله وصنع فهارسه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة (دمشق ، بيروت)ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ٦ ، ص١٥٥

(٢) السرخسي ، **المبسوط** ١٧٧/١ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٣٩٢/١، الماوردي ، **الحاوي** ٣٤٠/٢ -٣٤١ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٦ / ١٥٤ -١٥٥ ، القرافي ، **الذخيرة** ٢٦١/٢ ، النووي ، **المجموع** ٢٩٨/٤ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ١٨٩/٢، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٤٤٦/٢ ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ١٦٤/٢ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ١٨٩/٢، القرافي ، **الذخيرة** ٢٦١/٢

(٣) ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٦ / ١٥٤ -١٥٥ ، النووي ، **المجموع** ٢٩٨/٤ ، ابن قدامه ، **المغني** ٤٩/٣ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ١٠٩/٢ ، الرحيباني ، مصطفى السيوطي(ت١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي (دمشق – سورية) (١٩٦١م) ٦٨٦/١

(٤) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، حديث رقم (٥٢١٣) ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر عن جهته وزعم أن النبي ﷺ إنما أمر هذا المصلي بإعادة الصلاة لشيء علمه منه ما لا نعلمه نحن ، حديث رقم(٢٢٠٢) . نقل ابن الملقن عن الإمام أحمد قوله: **إنه حديث حسن** .أنظر ، ابن الملقن ، **البدر المنير** ٤٧٤/٤

(٥) النووي ، **المجموع** ٢٩٨/٤ ، الماوردي ، **الحاوي** ٣٤١/٢ ، السرخسي ، **المبسوط** ١٧٧/١

يرى النووي أن الذي يدل على أن النفي محمول على الكمال : أن النبي ﷺ **انتظـره حتـى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها**[١] ، وقال الماوردي:" فأمـا حـديث عبـد الرحمن بن علي فدلالة عليهم ، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته ، ولو كانت باطلة لأمـره بالإعادة قبل إتمامها "[٢].

دليل القول الأول:

١) إن أبا بكرة رضي الله عنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع ، فركع دون الصف- قبل دخوله الصف - ، فقال ﷺ: « زادك الله حرصاً ولا تعد» [٣].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة ، فلو كانت الصلاة خلف الصف باطلة لأمـره النبي ﷺ بالإعادة ، قال الماوردي:" فلو كان انفراده قادحاً في صلاته لأمره بالإعادة"[٤].

وقد نوقش هذا الدليل :

إن قوله ﷺ لأبي بكرة : « لا تعد » ، نهي منه ﷺ ، وهو نهي تنزيه عن العجلة ، فلم يأمره بالإعادة لجهله ونهاه عن العود ، والنهي يقتضي الفساد إن كان لغير عذر ، فإن عاد بعد النهـي لم تجزئه صلاته[٥].

٢) إن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال[٦].

دليل القول الثاني:

١) ما روي عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى ، فلما انصرف أبصر رجلاً يصلي خلف الناس ، فوقف عليه فلما فرغ قال : « أعِد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف». [٧]

وجه الدلالة:

هذا نفي ، وهو بمعنى النهي ، فأفاد عدم صحة صلاة من صلى خلف الصف وحده.

---

(١) النووي ، **المجموع** ٢٩٨/٤
(٢) الماوردي ، **الحاوي** ٣٤١/٢
(٣) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم (٧٥٠)
(٤) الماوردي ، **الحاوي** ٣٤١/٢
(٥) ابن قدامه ، **المغني** ٤٩/٣ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ١٠٩/٢
(٦) الماوردي ، **الحاوي** ٣٤١/٢
(٧) **سبق تخريجه ص ٢٦٩**

وقال ابن عبد البر :" إن الحديث في إبطال صلاة الرجل خلف الصف وحده **مضطرب الإسناد لا تقوم به حجة** ".[١]

٢) عن وابصة بن معبدﷺ أن النبي ﷺ صلى فأبصر رجلاً صلى خلف الصف ، فأمره بإعادة الصلاة[٢].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ أمر الرجل بإعادة صلاته ، وهو قد صلى خلف الصف ، فكانت صلاته باطلة .

٣) وبرواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى ، فلما انصرف أبصر رجلاً يصلي خلف الناس ، فوقف عليه فلما فرغ قال : « أعد صلاتك ، فإنـه لا صـلاة لفرد خلف الصف».[٣]

مناقشة الجمهور لأدلة الحنابلة التي تأمر بإعادة الصلاة:

أجاب الجمهور عن الأحاديث التي تأمر بالإعادة :

- أنها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة[٤].
- أن انفراده لو كان قادحاً في صلاته لأمره بالإعادة[٥].
- أن أمر النبي ﷺ له بعدم العودة لهذا الفعل بقوله : «لا تعد » ، فيجاب عنه أن منعه من عدم العودة يحمل على :

أ- أنه نهاه عن السعي واللهث ، وذلك ممنوع منه لنهيه ﷺ قال:« إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون عليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[٦].

ب- لا تعد إلى الإحرام خارج الصف[٧].

ج- لا تعد إلى التأخر عن الصلاة إلى هذا الوقت[٨].

---

(١) ابن عبد البر ، **الاستذكار** ١٥٧/٦

(٢) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده ، حديث رقـم (٢٣٠) ، أبـو داوود ، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، حديث رقم (٦٨٢) ، الدارقطني، **السنن** ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث رقم(٤-٥) ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان بأن النبي صـلى الله عليه و سلم إنما أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة لأنه لم يتصل بمصل مثله حيث كان مأموما ، حديث رقم(٢٢٠٠-٢٢٠١).**قال الترمذي** : حديث وابصة حديث حسن.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٩

(٤) النووي ، **المجموع** ٢٩٨/٤

(٥) الماوردي ، **الحاوي** ٣٤١/٢

(٦) أحمد ، **المسند** ، مسند أبي هريرة ﷺ حديث رقم (٨٢٢٣) ج١٣، ص٥٣٣ ، أنظر في توجيه الحـديث : المـاوردي ، **الحـاوي** ٣٤١/٢ ، النووي ، **المجموع** ٤ / ٢٩٧

(٧) النووي ، **المجموع** ٤ / ٢٩٧

(٨) النووي ، **المجموع** ٤ / ٢٩٧ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ١٥٦/٦

د- الأمر بالإعادة شاذ ، ولو ثبت فيحتمل إنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء ، إذ في الحديث ما يدل عليه فإنه قال: في حجرة من الأرض أي :ناحية [١].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، يتضح للباحث رجحان أدلة الجمهور ؛ فالحديث هنا مبني على نفي الكمال لا الصحة لوجود القرينة الدالة وهي عدم طلبه ﷺ من المنفرد في صلاته إعادة الصلاة وهي قرينة قوية في عدم إبطال صلاته ، أما الأحاديث التي تأمر بإعادة الصـلاة فهـي محملة على الاستحباب والندب ؛ إذ لو كانت باطلة لأمره ﷺ بالإعادة قبل إتمامها والله أعلم.

---

[١] السرخسي ، **المبسوط** ١٧٧/١

المطلب الثالث : الاستثناء من غير الجنس في الإقرار

اختلف العلماء فيما لو أقر شخص لآخر بأن عليه ديناً في ذمته فقال: له علي ألف درهم إلا ثوباً ، على قولين:

القول الأول : إن قول المقر: له علي ألف درهم إلا ثوباً لا يصح ولا يقبل منه الإقرار، ويكون جملة ما أقر به الدراهم الألف ، وبه قال : الحنابلة ، والحنفية[١].

إلا أن الحنفية قد فرقوا بين: [٢]

أ- أن يكون المستثنى مما يثبت في الذمة فإن الاستثناء لا يصح مطلقاً ،وعليه جميع ما أقر به ، وحينئذ لا يلزمه إلا ألف درهم التي أقر بها ولا عبرة بالثوب أو قيمته- وهذه المسألة التي نحن بصددها-.

ب- أما إذا كان المستثنى مما يثبت ديناً في الذمة مطلقاً من المكيل والموزون والعددي المتقارب بأن قال : لفلان علي عشرة إلا درهماً أو إلا قفيز حنطة أو مائة دينار إلا عشرة دراهم أو دينار إلا مائة جوزة ، فاختلف الحنفية فيه، على قولين:

- فالاستثناء يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويطرح مما أقر به قدر قيمة المستثنى
- وعند محمد وزفر :لا يصح الاستثناء أصلاً.

القول الثاني: إن الإقرار يصح ويلزمه قدر قيمة الثوب بشرط عدم الاستغراق ، وبه قال :المالكية و الشافعية[٣].

سبب الإختلاف:

سبب الإختلاف يرجع إلى الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي أم لا ؟ فعلى قول الحنفية والحنابلة : لا يعد إثباتاً ولا نفياً ، فلا يصح إقراره ، بخلاف الشافعية ومن وافقهم إذ يعتبرون إن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

قال البابرتي[٤]:" وكلام المصنف كما ترى يشير إلى أن المجانسة بين المستثنى والمستثنى منه شرط عند الشافعي أيضاً وهو الحق ، وقرر الشارحون كلامه على أنها ليست بشرط بناء على أن الاستثناء عنده يعارض الصدر وليس من شرطه المجانسة ، وليس بصحيح لأنه يقول

---

[١] البابرتي ، **العناية** ٨ / ٣٧١ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٨/ ٣٧٠ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٦ / ٢٣٧ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٥٢/٧ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٤٣٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ٤٧٠/٦ ، ابن قدامه ، **المغني** ٢٦٧/٧

[٢] البابرتي ، **العناية** ٨ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٨/ ٣٧٠ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٦ / ٢٣٧ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٥٢/٧ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥/ ٤٣٥ - ٤٣٦

[٣] المواق ، **التاج والإكليل** ٧ / ٢٣٩ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٢٣٩/٧ ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ٦ / ٤٥٢ ، الماوردي ، **الحاوي** ٧/ ٨٠ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٠٣ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ١٠٥

[٤] سبق ترجمته ص ١٧٤

بالإخراج بعد الدخول بطريق المعارضة ، ونحن نقول : إن الاستثناء لبيان أن الصدر لم يتناول المستثنى فهو أحوج إلى إثبات المجانسة لأجل الدخول منا "[١].

أدلة العلماء :

استدل كل فريق من الفريقين بأدلة تسند رأيه، وفيما يأتي بيانها:

دليل القول الأول

استدل الحنفية ومن وافقهم على إن قول المقر: له علي ألف درهم إلا ثوباً لا يصح ولا يقبل منه الإقرار، ويكون جملة ما أقر به الدراهم الألف ، بأدلة منها :

أ- إنه لا حكم لنص الاستثناء إلا بيان أن القدر المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه أصلا ؛ لأن أهل اللغة قالوا : إن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، وإنما يكون تكلماً بالباقي إذا كان ثابتا ، فكان انعدام حكم نص المستثنى منه في المستثنى ؛ لانعدام تناول اللفظ إياه لا للمعارضة.[٢]

ب- إن الثوب ليس بثمن أصلاً ، ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة بل يثبت سلما أو ما هو بمعنى السلم كالبيع بثياب موصوفة، وما ليس بثمن لا يصلح مقدراً للدراهم؛ لعدم المجانسة ، فبقي الاستثناء من الدراهم مجهولاً ، وجهالة المستثنى توجب جهالة المستثنى منه فلا يصح الاستثناء.[٣]

ج- إن الاستثناء من غير الجنس لا يصح؛ وذلك لأنّ الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه، وغير النوع لم يدخل فيه حتى يخرج.[٤]

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون : إن الإقرار يصح ويلزمه قدر قيمة الثوب بشرط عدم الاستغراق ، بأدلة منها:

- إن الاستثناء من الإثبات نفي.[٥]

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفريقين وأدلتهم ، يتضح للباحث أن الاستثناء من غير الجنس في الإقرار يقع صحيحاً ، ويلزمه قدر قيمة الثوب بشرط عدم الاستغراق ؛ وذلك لابتناء هذه المسألة على الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، والله تعالى أعلم.

---

[١] البابرتي ، **العناية** ٨ / ٣٧٢

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٦/ ٢٣٨ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٤٣٧

[٣] البابرتي ، **العناية** ٨ / ٣٠٣ ، قاضي زاده ، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير)** ٣٧٢/٨

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع** ٤٧٠/٦ ، ابن قدامه ، **المغني** ٧ / ٢٦٨

[٥] الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٠١ ، الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ١٠٥ ، المواق ، **التاج والإكليل** ٧ / ٢٣٩ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٦/ ٢٣٧ - ٢٣٨

المبحث الثاني :

دراسة تطبيقية للنفي في الأدلة وأثرها في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: تفويض الطلاق وقول الزوج لزوجته : أمرك بيدك :

إذا قال الزوج لزوجته : أمرك بيدك أو ملكتك أمرك، أو طلاقك أو أمرك بيدك، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إن شئت ، فقالت:اخترتك ، فإن هذا لا يعد طلاقاً بالاتفاق لما روي عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : « خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقاً »[(١)] ، أما إذا قالت : اخترت نفسي أو طلقت نفسي دونما تحديد لعدد الطلقات ، فإن الطلاق يقع باتفاق ، ولكن العلماء اختلفوا فيما إذا قال الزوج لزوجته ما مر من ألفاظ التمليك ، فقالت : اخترت نفسي بثلاث تطليقات إلى ثلاثة أقوال :

وتسمى هذه المسألة عند الفقهاء بـ " المرأة "المملكة" أي التي ملكها زوجها عصمتها تمليكا مطلقا أي عارياً عن التقييد بالزمان والمكان ، قال الخرشي:" وصيغة التمليك كل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير كقوله أمرك بيدك وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت وطلاقك بيدك"[(٣)].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إنه يحِق لها طلقة واحدة ، وبه قال الشافعية والحنابلة.[(٤)]

القول الثاني: إنه يحِق لها بحسب نية الزوج على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وبه قال الحنفية[(٥)].

القول الثالث: إن لها أن تطلق نفسها ثلاث طلقات ، بمعنى أنها تبين منه ، **فإذا أجابت بجواب صريح في الطلاق فإنه يعمل به** إلا أن ينكر عليها ويقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها وكذلك لا يلتفت إلى قولها أنها أرادت به واحدة ، وبه قال المالكية والحسن البصري[(٦)].

---

(١) مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ، حديث رقم (١٤٧٧)

(٣) الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي (ت١١٠١هـ) **حاشية على مختصر سيدي خليل** ، ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي(ت ١١٠٢هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ج ٤، ص٥٣٠ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٣٨٨/٥

(٤) الماوردي ، **الحاوي** ١٧٥/١٠-١٧٦ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٥ /٤١١، الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٣٥٣/٥-٣٥٤

(٥) البابرتي، **العناية** ٤ / ٧٩ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٣ / ١٨٠ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣/ ٩١ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٤ /٧٨

(٦) ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٦٤/١٧ ، **المدونة** ٢/ ٢٧١-٢٧٢ ، ٢٨٣ ، **حاشية الدسوقي** ٤٠٧/٢ ، **حاشية العدوي** ٢/ ٩١ -٩٢ ، **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ٥٣٤/٤ -٥٣٥ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٣٨٨/٥ ، ابن عبد البر ، **الكافي** ص ٢٧٣ - ٢٧٤

سبب الإختلاف :

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة يعود إلى أمرين :

١- الأخذ بأقل ماقيل ، إذ الأقل مجمع عليه عند الجميع فبقي مازاد على البراءة الأصلية ، قال ابن نجيم :" إن الإجماع منعقد على الواحدة فبقي ما وراءه على الأصل ".[١]

وهنا فالشافعية والحنابلة قد أخذوا بالأقل في هذه المسألة ، وهو الطلقة الواحدة ؛ إذ لا يوجد دليل يدل على الزائد فبقي الأمر على الأقل وهو مجمع عليه عند الجميع.

٢- إنكار الراوي ماروى إنكار جحود وتكذيب

قد سبق أن ذكر الباحث أن مذهب جمهور العلماء من المحدثين والأصوليين**:** يسقط العمل بالحديث ، فيكون الحديث مردوداً لا يعمل به ، ولكن لا يسقط الاحتجاج بالرواة ، ولا يقدح في عدالتهما [٢]، ولذا فالباحث لم يجد أحداً من العلماء قد استدل بالحديث الوارد في كتب السنن ؛ لأنه قائم على رواية قتادة عن كثير أن حماد بن زيد سأل أيوب السختياني : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن البصري في (أمركِ بيدكِ)؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة بن دعامة السدوسي عن كثير مولى ابن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير فسألته فقال: **ما حدثت بهذا قط** ، فذكرته لقتادة فقال: بلى؛ ولكنه نسي . حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن في (أمركِ بيدكِ) قال: ثلاث[٣]، وفي رواية الترمذي والنسائي :" فسألته فلم يعرفه"[٤]**.**

فقول كثير التي في سنن أبي داود : ما حدثت بهذا قط ، من باب الإنكار الصريح من الراوي وهو إنكار جحود وتكذيب ، **أما رواية الترمذي والنسائي فهي محمولة على الإنكار غير الصريح** ، قال المباركفوري: " اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قادحة"[٥].

وقال البيهقي:" كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله أعلم"[٦].

---

(١) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣٣٧/٣

(٢) أنظر ص ١٦٢ من هذه الأطروحة

(٣) أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الطلاق ، باب في أمرك بيدك ، حديث رقم (٢٢٠٦) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في أمرك بيدك ، حديث رقم (١١٧٨) ، النسائي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الطلاق ، باب أمرك بيدك ، حديث رقم (٥٦٠٣)

(٤) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ٣/ ٤٨١ حديث رقم (١١٧٨) ، النسائي ، **المجتبى من السنن الكبرى** ٣/ ٣٥٢ ، حديث رقم (٥٦٠٣)

(٥) المباركفوري ، **تحفة الأحوذي** ٤ / ٣٤٦

(٦) البيهقي ، **السنن الكبرى** ٣٤٩/٧ ، حديث رقم (١٥٠٤٨)

أدلة العلماء في المسألة :

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول القائلون : إنه يحِق لها طلقة واحدة، بأدلة منها:

أ- إن هذا اللفظ :(أمرك بيدك) من ألفاظ الكنايات ، فيحتاج إلى نية ، فكناية الزوج تفتقر إلى النية ، وصريح الزوجة لا يفتقر إلى النية[١].

ب- إن اختيارها لنفسها يحصل بواحدة ، والأصل عدم ما زاد على ذلك[٢].

ج- ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه جاءه رجل فقال :كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت :فأنت طالق ثلاثاً قال: أراها واحدة ، أنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألقى أمير المؤمنين عمرﷺ ، ثم لقيه فقص عليه القصة فقال: فعل الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها قال: قلت : أراها واحدة وهو أحق بها ، قال : وأنا أرى ذلك ، ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصِب[٣].

د- وروي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا ، قال: هي واحدة[٤].

ه- عن علي ﷺ أنه : قال إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه[٥].

دليل القول الثاني :

استدل الحنفية لرأيهم : إنه يحِق لها بحسب نية الزوج على ما نوى الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، بأدلة منها:

- إن تمليكه إياها أمرها يقتضي زوال سلطانه عنها ، فإذا قبلت ذلك الاختيار وجب أن يزول عنها ولا يحصل ذلك مع بقاء الرجعة.

---

(١) الماوردي ، **الحاوي** ١٠ /١٧٦

(٢) **الزركشي على مختصر الخرقي** ٤١١/٥

(٣) البيهقي ، **السنن الكبري** ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التمليك ، حديث رقم (١٥٠٣٨) ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الطلاق ، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف ، حديث رقم (١١٩١٤)

(٤) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التمليك ، حديث رقم (١٥٠٣٩ ، ١٥٠٤١) ، **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الطلاق ، باب المرأة تملك أمرها فردته هل تستحلف، حديث رقم (١١٩١٧)

(٥) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التمليك ، حديث رقم (١٥٠٤٧)

- ماروواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطـاب وعثمان بن عفان كانا يقولان: إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلـس ولم يحاف شيئا فأمرها إلى زوجها[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لرأيهم : إن لها أن تطلق نفسها ثلاث طلقات ، بأدلة منها:

١- أن ذلك يقتضي زوال سلطانه عنها ولا يكون ذلك إلا بثلاث.

٢- أن عبد الله بن عمر ﷺ: كان يقول إذا ملك الرجل امرأته فالقضـاء مـا قضـت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحاف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها.[٢]

الترجيح:

بعد هذا العرض السريع لأدلة الفريقين ، يتضح للباحث أنه لا يوجد حديث صحيح تقـوم عليـه المسألة ؛ لإنكار الراوي ما رواه إنكار جحود وتكذيب ، وإنما المسألة قائمـة علـى اجتهـادات مختلفة من الصحابة رضوان الله عليهم، ولذا فإن الباحث يميل إلى رأي الحنفيـة القائـل أنهـا بحسب نية الزوج ، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وإن لم ينو شيئاً ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، فلفظ التمليك من ألفاظ الكنايات ولذا فهو عائد إلى نية الزوج الظاهرة ، أما ديانة فهو أمر موكول إلى الله عز وجل ، والله تعالى أعلم.

---

[١] **مصنف عبد الرزاق** ، كتاب الطلاق ، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما ، حديث رقم (١١٩٣٨)

[٢] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في التمليك ، حديث رقم (١٥٠٤٢)

المطلب الثاني: مقدار زكاة الفطر

اتفق العلماء على أن مقدار الصاع هو مقدار زكاة الفطر ؛ لما ورد في حديث النبي ﷺ ، إذ ورد أن مروان بن الحكم أنه كتب إلى أبي سعيد الخدري ﷺ يسأله عن صدقة الفطر فقال : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من الطعام أو صاعاً من التمر أو صاعاً من الشعير[(١)]، وغيرها، ولكنهم اختلفوا في مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر ، على قولين :

القول الأول: إن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، وبه قال الأئمة الثلاثة(مالك والشافعي وأحمد) وأبو يوسف من الحنفية[(٢)].

والقول الثاني: إن الصاع هو ما يسع فيه ثمانية أرطال بالرطل العراقي، وبه قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن.[(٣)]

سبب الإختلاف :

يتضح للباحث أن خلاف العلماء إنما هو في مقدر وهو تقدير الصاع النبوي الذي تجب فيه الزكاة ، ومع تأكيد بعض الصحابة على أن الصاع الذي كان يغتسل به النبي ﷺ كان ثمانية أرطال وهو يختلف عن صاع الطعام الذي كانوا يقتاتون به ، فسبب الإختلاف إذن يرجع إلى الأخذ بأقل ما قيل فمن قال: أن الصاع خمسة أرطال وثلث أخذ بأقل ما قيل ؛ لإنه متفق عليه ومختلف في ما زاد ، قال ابن الهمام :" ما قاله الحجازيون أصغر فهو الصحيح ، إذ هو أصغر الصيعان "[(٤)].

قال ابن حبان : " قال أبو حاتم رضي الله عنه : في ترك إنكار المصطفى ﷺ حيث قالوا : صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان ، ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون وزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث وقال العراقيون : الصاع ثمانية أرطال فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم (١٥٠٦) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، حديث رقم (٩٨٥)

(٢) القرافي ، **الذخيرة** ٧٨/٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ٣٨٢/٣ ، النووي ، **المجموع** ٦/ ١٤٣ ، ابن قدامه ، **المغني** ٤/ ٢٨٥ ، **حاشية الدسوقي** ١ / ٥٠٣- ٥٠٤ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٥٢٧/٢ ، النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٣٦٣/١ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٢٥٧/٣

(٣) البابرتي ، **العناية** ٢/ ٣٠٣ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢ / ٣٠١ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ١٣٨ ، السرخسي ، **المبسوط** ٣ /١٦٢، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢٠٥/٢

(٤) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢ / ٣٠٢

وثلثا إذ هو أصغر الصيعان وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته".[١]

دليل القول الأول:

استدل جمهور العلماء لقولهم : إن مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، بأدلة منها :

١- قوله ﷺ : « صاعنا أصغر الصيعان ». [٢]

وجه الدلالة :

قال الماوردي:" فدل على أن هذا الصاع هو أكبر ، وأن صاع رسول الله ﷺ هو الأصغر فثبت قولنا أنه خمسة أرطال وثلث : لأنه أصغر الصيعان "[٣].

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الحنفية فقالوا:

إن صح ما رويتم فهو ليس بحجة ؛ لأنه أصغر من الهاشمي ، فالصاع الهاشمي اثنان وثلاثون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمي ، والنبي ﷺ استعمل العراقي ، وقال : « صاعنا أصغر الصيعان »[٤].

٢- **عمل أهل المدينة** ، فقيل لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ،كم وزن صاع النبي ﷺ ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته قلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال فغضب غضباً شديداً وقال: قاتله الله ما أجرأه على الله ثم قال: لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ،ويا فلان هات صاع جدتك قال: إسحاق فاجتمعت آصع فقال مالك: ما تحفظون في هذه فقال هذا : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ وقال الآخر: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ قال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلث[٥]، فرجع أبو يوسف إلى قول الإمام مالك.

---

(١) **صحيح ابن حبان** ٧٨/٨ ، بعد حديث رقم (٣٢٨٤)

(٢) المروي في كتب الحديث عن أبى هريرة قال : قالوا لرسول الله ﷺ : يا رسول الله **إن صاعنا أصغر الصيعان** ، ومدنا أصغر الأمداد. فقال رسول الله ﷺ :« اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين ، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة وإنى عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة »
البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب جماع أبواب زكاة الفطر ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه و سلم كان عياره خمسة أرطال وثلث ، حديث رقم (٧٧٢٤) ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الزكاة ،باب العشر (باب ذكر الخبر الدال على أن الصاع خمسة أرطال وثلث على ما قال أئمتنا من الحجازيين والمصريين) ، حديث رقم (٣٢٨٤)

(٣) الماوردي ، **الحاوي** ٣/ ٣٨٣

(٤) البابرتي ، **العناية** ٣٠٣/٢

(٥) الدارقطني ، **السنن** ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٥٨) ١٥١/٢ ، ابن دقيق العيد ، **إحكام الأحكام** ص ٢٦٥

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال:

إن الجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين[١].

دليل القول الثاني:

١- ما رواه أنس وجابر رضي الله عنهما :« أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال »[٢].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان لصاع النبي ﷺ وأنه كان ثمانية أرطال ، وهذا نص في المسألة.

٢- إنه كان صاع عمر بن الخطاب ﷺ ، وكان قد فُقِد فأخرجه الحجاج وكان يمن على أهل العراق بذلك[٣].

وجه الدلالة:

إن صاع عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان يتوضأ به هو الثمانية أرطـال ، وصـاع المدينـة أخرجه عبد الملك بن مروان فأما قبله كان ثمانية أرطال فكان العمل بصاع عمر أولى[٤].

٣- عن عائشة بنت عجرد رضي الله عنها قالت : جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة أنه صاع والصاع ثمانية أرطال[٥].

وقد نوقش استدلال الحنفية بأنه كان ثمانية أرطال:

بأن صاع الوضوء يختلف عن صاع الطعام [٦].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، يتضح للباحث أن دليل الجمهور أقوى وأن زكاة الفطـر خمسة أرطال وثلثاً ؛ لأن صاع الغسل يختلف عن الصاع الذي يقتاتون به ، ويعضد هذا القول أنه أخذ بأقل ماقيل ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٣/ ٣٠٢

(٢) الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الطهارة ، باب ما يستحب للمتوضئ ، حديث رقم (٣) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب زكـاة الفطـر ، حديث رقم (٧٢ ، ٧٣) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث ، حديث رقم (٧٧٢٤)
وقد ضعف البيهقي و الدارقطني هذا الحديث فقال: تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث . أنظر : الدارقطني ، **السنن** ٩٤/١ ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ٢٨٧/٤

(٣) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٣٠٣/٢ ، البابرتي ، **العناية** ٣٠٣/٢ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢/ ١٤٠

(٤) السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ١ /٣٣٨

(٥) الدارقطني ، **السنن** ، كتاب زكاة الفطر ، حديث رقم (٧١) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الزكاة ، باب ما دل على أن صـاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث ، حديث رقم (٧٧٢٤)
وقد ضعف البيهقي و الدارقطني هذا الحديث فقالا : إن صالحا يتفرد به وهو ضعيف الحديث قاله يحيى بن معين وغيره من أهل العلم بالحديث ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ٢٨٧/٤، وقال الدارقطني : لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث . الـدارقطني ، **السنن** ٢/ ١٥٣

(٦) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، بعد حديث (٧٧٢٤) ٢٨٧/٤

المطلب الثالث :ضمان العارية إذا تلفت بعد القبض

تعتبر العارية من عقود الأمانات ، فهي أمانة في يد المستعير حتى يردها إلى صاحبها ، وقد اتفق العلماء على أن المستعير يضمن العارية التي استعارها من معيره إذا أتلفهـا علـى وجـه التعدي والتقصير[١]، ولكنهم اختلفوا في ما إذا كان المستعير غير متعدٍ فهل يضمن ؟

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : إن كل عارية تؤخذ من صاحبها فإنها مضمونة حتى ترد، وهذا القول هو مـذهب الشافعية والحنابلة.[٢]

القول الثاني: إن العارية لا تضمن إلا إذا تعدى ، وبه قال الحنفية والحسن البصري.[٣]

القول الثالث: إن كان مما يخفى هلاكه كالثياب والعروض والسفينة السائرة ضمن ، وان كـان مما يظهر كالحيوان والعقار والسفينة بمحل رسوها لم يضمن، وبه قال المالكية[٤].

سبب الإختلاف

يتضح للباحث من خلال عرض أقوال العلماء وما سيأتي من استدلالات لهم أن سبب الإختلاف واقع في أمرين :

١) **إنكار الراوي الشيخ لرواية الفرع إنكار متوقف أو شاك** ، فحديث : « على اليد ماأخذت حتى تؤديه »[٥] ، مداره على الحسن البصري ، قال قتادة :ثم نسي الحسن الحديث الذي رواه ، فقال- أي الحسن - : « هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية »[٦]، فالراوي نسي مـا حدث به وهو قوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وهذا الحديث نـص فـي موضـع النزاع ، مما أدى إلى اختلاف العلماء في الحكم المستنبط من هذا الحديث **فالشافعية والحنابلـة** أخذوا بروايته للحديث ولم يأخذوا بقول الحسن البصري ، بناء على قولهم: أن من نسي حديثه ، إو بعبارة أخرى أن إنكار الراوي الأصل للراوي لرواية الفرع لا يسقِط العمل بالحـديث ، أمـا الحنفية فهم لم يأخذوا بالحديث بناء على قولهم : أن إنكار الراوي الأصل للراوي الفرع يسـقِط

---

(١) الماوردي ، **الحاوي** ٧/ ١١٨

(٢) الماوردي ، **الحاوي** ١١٨/٧، النووي ، **المجموع** ٢٠٥/١٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣١٩/٣ ، ابن قدامه ، **المغني** ٣٤٠/٧ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ٧٠/٤

(٣) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٥/ ٣٢٤ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣٤/٦ ، ابن الهمام ، **شرح فـتح القـدير** ٧/٩ – ٨ ، البـابرتي، **العناية** ٨/٩

(٤) الحطاب ، **مواهب الجليل** ٢٩٩/٧ ، الكشناوي ، **أسهل المدارك** ٣٠/٣ ، **حاشية الخرشي على مختصر خليل** ٥٠١/٦ ، علـيش ، **تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي** ٤٣٦/٣

(٥) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، حديث رقم (١٢٦٦) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية مؤداة ، حديث رقم (٣٥٦١) ، ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الصدقات ، باب العارية، حديث رقم (٢٤٠٠) قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٦) الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة ، حديث رقـم (١٢٦٦) ، أبـو داوود ، **السنن** ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، حديث رقم (٣٥٦٣) . قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح

الاحتجاج بالحديث ، وبالتالي أخذوا برواية الحسن عن نفسه في عدم وجـوب الضـمان علـى المستعير ، ولم يأخذوا بالحديث .

٢) تعارض ما كان مقرراً لحكم النفي مع ما كان ناقلاً ، فالشافعية والحنابلة أخذوا بالحديث الناقل عن حكم الأصل وهو وجوب الضمان على المستعير ، وقدموه على المقرر وهو أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي ، أما الحنفية فقد أخذوا بالحديث الـذي يبقـي علـى البـراءة الأصلية وقدموه على الناقل فلم يوجبوا الضمان على المستعير إلا إذا تعدى .

أدلة العلماء في المسألة :

دليل الفريق الأول:

١) عن النبي ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ».[١]

وجه الاستدلال:

قال الماوردي في توجيه الدليل :" فيه دليلان : أحدهما : أنه جعل عليها ما أخـذت وهـذا تضمين . والثاني : أنه واجب الأداء وذلك بمقتضى عموم الحالين من قيمة وعين" [٢].

٢) إن النبي ﷺ استعار من صفوان ﷺ سلاحه وأدرعه فقال صفوان : أغصباً يامحمد ! ، فقال عليه الصلاة والسلام: بل عارية مضمونة [٣]. فوصفها بالضمان بيان لحكمها عند جهله به[٢].فوصفها بالضمان بيان لحكمها.[٤]

٣) ما روي عنه ﷺ أنه قال : « عارية مضمونة مؤداة » [٥].قال الماوردي في بيان وجه الاستدلال:" فكان الأداء محمولا على الرد ، والضمان على التلف"[٦].

---

[١] **سبق تخريجه ص ٢٨٢**

[٢] الماوردي ، **الحاوي** ١١٩/٧

[٣] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية مؤداة ، حديث (٣٥٦٢) ، الـدارقطني ، **السـنن** ، كتـاب البيـوع، حديث(١٦١) ، سنن البيهقي ، كتاب العارية، باب العارية مضمونة ، حديث رقم (١١٤٨١) قال ابن حجر:" وأعل ابـن حـزم وابـن القطان طرق هذا الحديث زاد ابن حزم أن أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية يعني الذي رواه أبو داود " أنظر : **التلخـيص الحبيـر** ١٢٧/٣

[٢] الماوردي ، **الحاوي** ١١٩/٧

[٤] المصدر السابق ١١٩/٧

[٥] لم أجد من ذكره بهذا اللفظ .

قال ابن الملقن:" والغزالي في «وسيطه » (جمع) بين اللفظين تبعاً لإمامه ، وتبعاً للشافعي ؛ فإنه أورد في « المختصر » بغير إسـناد فقال : « استعار عليه الصلاة والسلام من صفوان سلاحا فقال عليه الصلاة والسلام : عارية مضمونة مؤداة » وكذا ذكره الربيع عن الشافعي كذلك ، وقال الماوردي : إنه مروي عنه عليه الصلاة والسلام . قلت- ابن الملقن- : ولا يحضرني كذلك في رواية ، وإنما فيها رواية « مؤداة » وفي أخرى « مضمونة » " **البدر المنير** ٧٤٧/٦

[٦] الماوردي ، **الحاوي** ١١٩/٧

٤) عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين - رضي الله عنها - بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - قصعتها التي في بيتها ودفعها بدلاً من القصعة المكسورة[١] ، فلولا أن ضمان العارية واجب لما استجاز أن يدفع مالها بدلا[٢].

دليل الفريق الثاني:

استدل الحنفية لقولهم :إن العارية لا تضمن إلا إذا تعدى ، بأدلة أذكر منها:

١) قوله ﷺ : « ليس على المستعير غير المغل ضمان »[٣].

وجه الاستدلال:

ففي الحديث نفي للضمان على المستعير ما لم يخن ؛ لأن ضمان العدوان لا يجب إلا على المتعدي ومع الإذن بالقبض لا يوصف بالتعدي فانتفى الضمان[٤].

٢) قوله ﷺ : « لا ضمان على مؤتمن »[٥].

وجه الاستدلال: المودع متبرع في حفظها لصاحبها ، والتبرع لا يوجب ضماناً على المتبرع للمتبرع عليه ، فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها.

٣) إن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً ، فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة أم عارية مضمونة ؟ فقال : « بل عارية مؤداة » [٦].

٤) إن النبي ﷺ قال :« العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي». [٧]

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره ، حديث رقم (٢٤٨١)

[٢] الماوردي ، **الحاوي** ١١٩/٧

[٣] **سنن الدارقطني** ، كتاب البيوع ، حديث (١٦٨) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب العارية ، باب من قال لا يغرم ، حديث رقم(١١٤٨٦).

قال ابن الملقن:" وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار و عبيدة بن حسان قال الدارقطني : هما ضعيفان . قال : وإنما يروى هذا عن شريح القاضي غير مرفوع . وقال ابن عدي : عمرو بن عبد الجبار روى عن عمه (عبيدة) بن حسان مناكير ، وله أحاديث غير محفوظة . وقال ابن حبان : (عبيدة) - بضم العين وقيل : بفتحها - يروي الموضوعات عن الثقات ؛ لا يحل الاحتجاج به بحال " أنظر : **البدر المنير** ٣٠٢/٧ ، وانظر كذلك : ابن حجر ، **التلخيص الحبير** ٢١٤/٣.

[٤]

[٥] الدارقطني ، **السنن** ، كتاب البيوع ، حديث رقم (١٦٧) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن ، حديث رقم(١٢٧٠٠) ، وقد حكم على هذا الحديث ابن الملقن وابن حجر بالضعف . أنظر : ابن الملقن ، **البدر المنير** ٣٠٢/٧ ، ابن حجر ، **التلخيص الحبير** ٢١٤/٣

[٦] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب البيوع، باب تضمين العارية ، حديث رقم (٣٥٦٦) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب البيوع، حديث (١٥٩)

قال ابن الملقن: "وصحح حديث يعلى هذا أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» . ونقل عن ابن حزم قوله : إنه حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح (غيره) وأما ما سواه فليس يساوي الاشتغال به" . أنظر : **البدر المنير** ٧٥٢/٦

[٧] الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب البيوع ، باب العارية مؤداه حديث رقم (١٢٦٥) ، أبو داوود ، **السنن** ، كتاب البيوع والإجارات، باب في تضيمن العارية ، حديث رقم (٣٥٦٥)، ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب الصدقات، باب الكفالة حديث (٢٤٠٥) قال الترمذي: حديث حسن.

ووجه الاستدلال من الحديثين السابقين :

إن النبي ﷺ ذكر وجوب رد العارية ، ولم يذكر الضمان في الحديث ، أما ما ذكر في الرواية التي استشهد بها الشافعية« بل عارية مضمونة » فأجابوا عنها :

إن هذا معارض بما رويناه، والحادثة حادثة واحدة مرة واحدة ، فلا يكون الثابت إلا إحداهما ، فتعارضت الروايتان فسقط الاحتجاج مع ما أنه إن ثبت فيحتمل ضمان الرد وبه نقـول فـلا يحمل على ضمان الغير مع الاحتمال.[١]

5) إن شرعيتها لحاجة الناس إليها ، فلو ضمنا المودع امتنع الناس عـن قبولهـا ، وفي ذلك تعطيل لمصالح المسلمين[٢].

دليل القول الثالث:

استدل الإمام مالك لقوله بالتفريق بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه:

- الأخذ بمجموع الحديثين السابقين: : « عارية مضمونة مؤداة » و حـديث : « لـيس علـى المستعير غير المغل ضمان » فيحمل الحديث الأول على ما يغاب عليه ويحمل الحديث الآخـر على ما لا يغاب عليه.[٣]

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين يتضح للباحث رجحان أدلة مذهب الشافعية والحنابلة وهو أن كل عارية تؤخذ من صاحبها فإنها مضمونة حتى ترد ؛ لقوة أدلتهم من جهـة ، ولكـون إذا تعارض ما كان مقرراً لحكم النفي مع ما كان ناقلاً ، فالحديث الناقل عن حكـم الأصـل وهـو وجوب الضمان على المستعير ، فيقدم على المقرر وهو أن العارية لا تضمن إلا بالتعدي ، والله تعالى أعلم.

---

[١] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٣٢٥/٥

[٢] البابرتي ، **العناية** ٩/ ٩

[٣] الزحيلي ، وهبة ، **نظرية الضمان أو أحكام المسئولية المدني والجنائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنـة** ، دار الفكـر (د.م) ط١(١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) ص ١٥٦

المطلب الرابع: البصمة الوراثية وأثرها في نفي الجريمة وإثباتها

يرى المختصون في مجال الطب الشرعي والبحث الجنائي أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلي مجالين رئيسين هما:

١- في مجال إثبات النسب ونفيه .

٢- في مجال إثبات الجريمة ونفيها .

وسيعرض الباحث إلى حكم الشرع في استخدام هذه التقنية الجديدة في إثبات الجريمة ونفيها بخاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود وبالأخص جريمة الزنا.

فما الحكم فيما إذا ادعت امرأة أن رجلاً قد اغتصبها أو أكرهها على الزنا ، فهل يقام الحد على المتهم بناء على نتائج تحليل البصمة الوراثية أو لا ؟ واختلاف العلماء المعاصـرين قـائم على خلاف الفقهاء السابقين في مدى اعتبار القرائن والأمارات حجة في إثبات الحد وعدمه .

القول الأول: عدم جواز إقامة الحدود بناء على نتائج البصمة الوراثية ، و به قال جمهور العلماء المعاصرين، منهم: المجلس الفقهي برابطة العالم الإسلامي (الـدورة ١٦)، والنـدوة الفقهيـة المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ود. علي القرداغي ، و د. وهبة الزحيلي ، و د. نصر فريد واصل و د. سعد الدين مسعد هلالي ، وغيرهم[١].

القول الثاني: جواز إثبات جميع الحدود بمقتضى قرينة البصمة الوراثية ، وبهذا قال بعض العلماء المعاصرين ، منهم:عمر بن محمد السبيل[٢].

سبب الإختلاف:

يتضح للباحث أن سبب الإختلاف بين الفريقين هو في كون وسائل الإثبـات الحديثـة مـن بصمات و ماشابهها هل يجوز أن يؤخذ بها كدليل منفرد لإثبات جرائم الحدود من زنا وغيره أو لا ؟ فمن أجاز استخدامها كوسيلة من وسائل الإثبات اعتمد على كونها قرينة تكاد تكون قطعيـة في الدلالة على الجاني ، أما من قال بعدم الاعتماد عليها فاعتمد على أن الحدود تدرأ بالشـبهات فلذلك اقتصرت الأدلة في ثبوتها على الإقرار والشهادة بشروطهما " فالقرينة تحفها الكثير مـن الاحتمالات ، وتحوم حولها الشبهات ، والحدود تدرأ بالشبهات"[٣] .

---

(١) عبد الدايم ، **البصمة الوراثية** ص ٥٨٤ ، ص٩٣١ ، هلالي، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية** ص٤٣٤

(٢) عبد الدايم ، **البصمة الوراثية** ص٥٩١ ، السبيل ، عمر بن محمد، **البصمة الوراثية ومدى مشروعية اسـتخدامها فـي النسـب والجناية** (بحث منشور على الانترنت) ص ٥٠

(٣) عبد الدايم ، **البصمة الوراثية** ص ٦١٠

بمعنى أن الإختلاف في اعتبارها وسيلة من وسائل إثبات الجريمة أو عـدمها يقـوم علـى أمرين:

أ- ورود مايفيد وجوب إقامة الحد من خلال وسائل الإثبات الحديثة من بصمة وراثيـة أو غيرها ؟ باعتبارها قرينة من القرائن ، ويبين أن تكون هذه الوسائل قد يعتريها الشـبهة في بيان الجاني ، والشبهة تفسر لمصلحة الجاني لاحتمالية أن لا يكون هو الفاعل

ب- هل يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة كدليل وحيد لإثبات الجرائم أو نفيها ، إن لم نجد شهوداً على الجريمة ، أو إقراراً من المتهم، فنقيم عليه الحد بموجبها أم لا؟

دليل الفريق الأول:

١- لأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار ، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء ، فقال تعالى: واللاتِي يأْتِين الْفَاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشْهِدوا علَيهِن أَربعةً مِنْكُم النساء : آية ١٥ ، وقال تعالى: والَّذِين يرمون الْمحصنَاتِ ثُم لَـم يـأْتُوا بِأَربعـةِ شُـهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولا تَقْبلُوا لَهم شَهادةً أَبداً وأُولَئِك هم الْفَاسِقُون النور : آية ٤.

وجه الاستدلال:

إن الآية قد بينت أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بأربعة شهود ، وما ورد من أخذ النبي بـإقرار ماعز على نفسه أربع مرات ، تبين أن الحد لا يقام إلا بشهادة الشهود والإقرار ، فـلا يجـوز إثباته بالقرينة أو البصمة الوراثية.

٢- قوله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبـة فـي منطقها و هيئتها ومن يدخل عليها ».[١]

وجه الاستدلال:

إن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقـين لأن مجـرد الحـدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بـلا خلاف[٢]

---

[١] أبو داود ، **السنن** ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد، حديث رقم(٣٦١٠) ، والترمذي ،**الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الأحكام، باب اليمين مع الشاهد، حديث رقم(١٣٤٣) ، ابن ماجه ، **السـنن** ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، حديث رقم (٢٥٦٠) ، **قال الترمذي: حسن غريب.**

[٢] الشوكاني ، **نيل الأوطار** م٤ ج٧ ص١١٦

٣- لأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص ، لأنهما يدرءان بأدنى شبه أو احتمـال ، قال ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » [٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على رأيهم ، بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناهـا رجـم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى ، إن طال بالناس زمان ، أن يقول قائل: والله ما نجـد آيـة الرجم في كتاب الله ؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن ، من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة، **أو كان الحبل** أو الاعتراف». [١]

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب قد حصر وسائل الإثبات للزنا : بالبينة أو الحبل أو الاعتـراف ، والحبل من القرائن الدالة على الزنا ، وكان هذا بمحضر الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً. [٢]

الترجيح:

يترجح لدى الباحث الرأي القائل بعدم الإعتماد على البصمة الوراثية ؛ لوجود الشبهة التي قـد تعتريها في بعض الأحيان ، والحدود تدرأ بالشبهات ، فلا يعتمد عليها كقرينة قاطعة بأنه الجاني ، بل يستأنس ، وتعتبر وسيلة للضغط عليه ليدلي باعترافه ، أو يدفع ببراءته ، والله تعالى أعلم .

---

[٣] سبق تخريجه ص ٢٥٠

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، حديث رقـم (٦٨٣٠) ، مسـلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، حديث رقم (١٦٩١)

[٢] أبو البصل، د. عبد الناصر موسى ، بحث بعنوان : " **القضاء بالقرائن** " ، ضمن كتاب : مسائل في الفقه المقارن ص٢٨٦

المبحث الثالث :

دراسة تطبيقية للترجيح بين النفي والإثبات وأثره في اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : حكم العمرة

اختلاف العلماء في حكم العمرة

القول الأول: إن العمرة واجبة كوجوب الحج ، وبه قال الشافعي في الجديد والراجح عند الحنابلة، وبعض الحنفية.[(١)]

القول الثاني : سنة مؤكدة ، وبه قال المالكية في الراجح عندهم والحنفية والشافعي في القديم.[(٢)]

سبب الإختلاف :

مما سبق عرضه يتبين لدى الباحث أن سبب اختلافهم في حكم العمرة هو تعارض ماكان مقرراً لحكم النفي مع ماكان ناقلاً ، بمعنى أن الأحاديث التي تدل على عدم وجوب العمرة موافقة للعدم والبراءة الأصلية ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل مغير أو ناقل ، أما الأحاديث التي توجب العمرة فهي ناقلة عن النفي الأصلي إلى التكليف.

فحديث: « لا ، وأن تعتمر خير لك » والحديث الآخر : « لا، إلا أن تطوع »، ما زادا عن الأصل بشيء ، بخلاف الحديث الثاني الذي قال: « الحج والعمرة فريضتان واجبتان »، فإنه أثبت أن العمرة واجبة كالحج ، ويؤيد هذا ماقاله النجدي في حاشيته على الروض المربع في معرض استدلاله لقول من قال إنها ليست على الوجوب :" ولأن الأصل عدم الوجوب ، والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث، القاضية بعدم الوجوب "[(٣)].

دليل القول الأول:

- قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة : آية ١٩٦ ، فالله ﷻ قرن بينهما في الأمر بالإتمام فدل على فرضيتهما والأمر للوجوب[(٤)] .

---

(١) الماوردي ، **الحاوي** ٣٣/٤ ، ابن قدامه ، **المغني** ١٣/٥ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٢٧/٣ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ٣٧٦/٢ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٢٠٦/٢ ، النووي ، **المجموع** ٧ / ٣- ٤ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢/ ٤٧٧ ، الزيلعي ، **تبين الحقائق** ٤١٧/٢

(٢) القرافي ، **الذخيرة** ٣٧٣/٣ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢/ ٤١٧ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٣ / ١٢٦ ، البابرتي ، **العناية** ٣ / ١٢٥ - ١٢٦ ، الماوردي ، **الحاوي** ٣٤/٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٢ /٢٠٦ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٦٣/٣ ، ابن عبد البر ، **الكافي** ص ١٧١ -١٧٢

(٣) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ط١(١٣٩٧ هـ) ج٣ ، ص٥٠٢

(٤) السرخسي ، **المبسوط** ١٠٣/٤ ، القرافي ، **الذخيرة** ٣ /٣٧٣ ، الماوردي ، **الحاوي** ٣٥/٤ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٢٠٧/٢ ، ابن قدامه ، **المغني** ١٣/٥

- روي عن رجل من بني عامر قال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحـج والعمرة والظعن ؟ قال:« احجج عن أبيك واعتمر».[١]
- أنه ﷺ قال:« الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بأيهما بدأت» [٢]
- عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً قال : يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال : أن تشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر[٣].
- قول النبي ﷺ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله : هل على النساء جهاد ؟ قال : « نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة »[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

فدلت الأحاديث السابقة على أن العمرة واجبة كالحج .

دليل سنية العمرة :

- قوله تعالى : وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا آل عمران: آية٩٧، ولم يذكر العمرة ؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل[٥].
- حديث طلحة بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « الحـج جهـاد والعمـرة تطوع» .[٦]
- الحديث المتفق عليه من حديث طلحة في سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن شرائع الإسلام ، وذكر فيها الحج فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « **لا ،إلا أن تطـوع** » [٧] قالوا : فهـذا

---

[١] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث رقم (١٨١٠) ، الترمذي ، **الجامع المختصر من السنن** ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث رقم (٩٣٠) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ، حديث رقم (٨٧٥٦) قال الترمذي : هـذا حـديث حسـن صحيح

[٢] الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم(٢١٧) ، الحاكم ، **المستدرك** ، كتـاب المناسـك ، حـديث رقـم (١٧٣٠) ، قال ابن حجر : رواه الدارقطنى ، وفى إسناده إسماعيل بن مسلم المكى ، وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع . **التلخيص** ٢/ ٤٩٢ ، وانظر : ابن الملقن ، **البدر المنير** ٦ /٦٠ ، ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ٢ /١٢٣

[٣] الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الحج ، باب المواقيت حديث رقم (٢٠٧) ، **صحيح ابن حبان** ، كتاب الإيمان ، باب فرض الإيمان ، حديث رقم(١٧٣) ، **صحيح ابن خزيمة** ، كتاب الوضوء ، باب ذكر الخبر الثابت عن النبي ﷺ بأن إتمام الوضوء مـن الإسـلام ، حديث رقم(١)

[٤] ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب الحج جهاد النساء ، حديث رقم(٢٩٠١) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، بـاب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله ، حديث رقم(٨٥٤٠) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم(٢١٤). قال ابن الملقن:" هذا الحديث صحيح أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننهما» بـاللفظ المـذكور بإسناد صحيح قال النووي في «شرح المهذب» : وإسناد ابن ماجه على شرط الشيخين وهو كما قال " . أنظر : **البدر المنير** ٣٦/٩

[٥] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢/ ٤٧٧

[٦] ابن ماجه ، **السنن** ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، حديث رقم (٢٩٨٩) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، باب من قـال العمرة تطوع ، حديث رقم(٨٧٥٨) . وقد حكم عليه البيهقي بالضعف فقال : " هو منقطع قال الشيخ وقد روى من حديث شـعبة عـن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا والطريق فيه إلى شعبة طريق ضعيف ورواه محمد بن الفضل بن عطيـة عن سالم الأفطس عن بن جبير عن بن عباس مرفوعا ومحمد هذا متروك".

[٧] سبق تخريجه ص١٦

يدل على أن ما سوى المذكور في هذا الحديث تطوع وليس بفريضة ومن ذلك العمرة فإنها ليست بمذكورة .

- ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال أتى أعرابي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي فقال ﷺ : « لا ، وأن تعتمر خير لك » [١] .
- لأنه نسك يفعل على وجه التتبع ليس له وقت معين كالصلاة فوجب أن لا يكون واجبا كطواف اللزوم- الإفاضة-[٢].
- لأن الأصل عدم الوجوب ، والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث ، القاضية بعدم الوجوب[٣].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأدلة الفريقين ، يترجح لدى الباحث القول بوجوب العمرة ؛ لأن الأدلة الدالة على النفي والبراءة الأصلية قد عارضها أدلة صحيحة توجب العمرة ، والبراءة الأصلية يستدل بها عندما لا نجد دليلاً قوياً ناقلاً لحكمها ، وقد وجد هنا الدليل مغير أو ناقل ، والله تعالى أعلم.

---

(١) البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحج ، باب من قال العمرة تطوع ، حديث رقم (٧٧٥١) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، حديث رقم(٢٢٣-٢٢٦) .قال ابن الجوزي :" حديث ضعيف كان زائدة يأمر بترك حديث الحجاج وقال أحمد كان يزيد في الأحاديث ويروي عن من لم يلقه لا يحتج به وقال يحيى لا يحتج بحديثه وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقد رووا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرة تطوع قال الدارقطني والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة" أنظر : **التحقيق في أحاديث الخلاف** ١٢٤/٢

(٢) الماوردي ، **الحاوي** ٣٤/٤

(٣) النجدي **، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ج٣ ، ص٥٠٢

المطلب الثاني :صلاة ركعتين نفلاً قبل المغرب

اختلف العلماء في حكم صلاة ركعتين نافلة قبل إقامة صلاة المغرب إلى قولين:

القول الأول: صلاة ركعتين قبل المغرب مكروهة عند الحنفية والمالكية و بعض الشافعية[١]، فهم يرون سنية التعجيل؛ لأنهم لا يرون التنفل بين الأذان والإقامة.

القول الثاني: صلاة ركعتين قبل المغرب مندوب إليها مالم يشرع المؤذن في إقامة الصلاة ، لكنها ليست من الرواتب غير المؤكدة وبه قال : الشافعية في الصحيح ، والحنابلة.[٢]

وعند الحنابلة أنهما جائزتان وليستا سنة [٣]

سبب الإختلاف :

يتبين للباحث أن سبب اختلاف العلماء في سنية صلاة النافلة قبل المغرب هو ما ورد من تعارض المثبت مع النافي ، فهناك أدلة تدل على سنيتها ومبادرة الصحابة بصلاتها ، وحديث النبي ﷺ :صلوا قبل المغرب ركعتين وغيرها ، وبين أحاديث أخرى واردة أن ابن عمر رضي الله عنه لما سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ، والشافعية يقدمون المثبت على النافي واستثنوا من ذلك ثلاث صور [٤]:

٤- أن ينحصر النفي فيضاف الفعل إلى مجلس لا تكرار فيه فيتعارضان

٥- أن يكون راوي النفي لديه عناية فيقدم على الإثبات .

٦- أن يستند نفي النافي إلى علم .

وماروي عن ابن عمر من نفي لا يعد مما استثنوه في تقديم النافي على المثبت ؛ لأنه نفي غير محصور ، قال الرملي[٥]:" وقول ابن عمر : ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله ﷺ غير قادح في ذلك ؛ لأنه نفي غير محصور , وعجيب ممن زعم كونه محصوراً ، إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده ﷺ لم يحضره ابن عمر ، ولا أحاط بما يقع فيه ، **على**

---

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ١ / ٤٦٢ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٦٦/١ ، النووي ، **روضة الطالبين** ٣٢٧/١ ، النووي ، **المجموع** ٩/٤ ، القرافي ، **الذخيرة** ٤٠٤/٢

(٢) الرملي ، **نهاية المحتاج** ١٠٥/٢ - ١٠٦ ، ابن قدامه ، **المغني** ٢/ ٥٤٦ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ١ /٤٢٤ -٤٢٥ ، النووي ، **روضة الطالبين** ٣٢٧/١ ، النووي ، **المجموع** ٨/٤

(٣) البهوتي ، **كشاف القناع** ٤٢٤/١ ، ابن قدامه ، **المغني** ٥٤٦/٢

(٤) الزركشي، **البحر المحيط** ٦/ ١٧٤ السبكي ، **الإبهاج** ٣ /٢٣٦

(٥) **الرملي :** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى ، يقال له: الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ، ولد (٩١٩هـ) ووفاته بالقاهرة عام(١٠٠٤هـ) ، من مصنفاته : (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و (غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) و (غاية المرام) في شرح شروط الامامة لوالده، و (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) وغيرها. أنظر ترجمته : الزركلي ، **الأعلام** ٧/٦

أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافيها ،مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها مع أن مـدعاه نفـي الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره **وبفرض التساقط يبقى معنى صلوا قبل المغرب ركعتين لعدم المعارض لـه** "[١] ، وقال النووي في الإجابة عن حديث النفي الوارد عن ابن عمر **:**" وأجاب البيهقي وآخرون عنه **بأنه نفى ما لم يعلمه ، وأثبته غيره ممن علمه ، فوجب تقديم رواية الذين أثبتوا لكثرتهم ولما معهم من علم ما لا يعلمه ابن عمر** "[٢] فبقي إذن الإثبات وهو القاعدة ، فلا يقدم عليه المنفي.

أما الحنفية فقدموا النفي على الإثبات وقالوا بعدم سنية التنفل قبل المغـرب ، فقـال ابـن الهمام:" الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الـركعتين قبـل المغرب فقال ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما"[٣].

دليل الفريق الأول:

- عن طاووس قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال : ما رأيـت أحـدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما[٤].

وجه الدلالة:

إن ابن عمر رضي الله عنه نفى رؤية أحد قد صلاها في عهد النبي ﷺ .

- إن حماداً سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال: فنهى عنهـا ، وقـال : إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها [٥].
- لعدم وجود دليل من عمل أهل المدينة[٦].
- إن من تنفل قبل المغرب فإنه داخل في وقت الكراهة ، ووقت الكراهة ينقطـع بإقامـة الصلاة للمغرب.[٧]

---

[١] الرملي ، **نهاية المحتاج** ١٠٦/٢
[٢] النووي ، **المجموع** ٩/٤
[٣] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٤٦٢/١
[٤] أبو داود ، **السنن** ، كتاب التطوع ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم (١٢٨٤)
[٥] الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)، **شرح مشكل الآثار** ، حققه وضبط نصه وأخرج أحاديثه وعلـق عليه :شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج١٤، ص١٢٣
[٦] القرافي، **الذخيرة** ٤٠٤/٢
[٧] **حاشية الدسوقي** ١٨٧/١

دليل الفريق الثاني:

- أنه ﷺ قال : صلوا قبل المغرب ، ثم قال :صلوا قبل المغرب ،ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة[١].
- قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ ، قلت: فما يمنعك الآن ؟ قال: الشغل[٢].
- عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فيركعون ركعتين ركعتين ،حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما[٣].
- عن مختار بن فلفل قال سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر وكنا نصلى على عهد النبى ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب. فقلت له أكان رسول الله ﷺ صلاهما قال كان يرانا نصليهما. فلم يأمرنا ولم ينهنا[٤].
- عن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « بين كل أذانين صلاة - قالها ثلاثا ثم قال في الثالثة - لمن شاء ».[٥]

الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين يميل الباحث إلى القول بأن صلاة ركعتين قبل المغرب ليست من الرواتب غير المؤكدة ، بل يجوز للإنسان المسلم أن يتطوع بهما إن أراد ، وذلك لأن النافي قد تعارض مع المثبت ، فيقدم هنا المثبت ؛ لأن المثبت معه زيادة علم ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ينهض لمعارضة الأدلة الأخرى المثبت لعدم كونها من النوافل ، وأيضاً إن رأي الحنفية والمالكية في عدم سنيتهما مبني على مسألة أخرى وهي أن آخر وقت الكراهة إنما هو الى إقامة صلاة المغرب وليس للأذان ،والله تعالى أعلم.

---

[١] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم (١١٨٣)
[٢] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب التهجد ، باب الصلاة قبل المغرب ، حديث رقم (١١٨٤)
[٣] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، حديث رقم (٦٢٥) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، حديث رقم (٣٠٣)
[٤] مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، حديث رقم (٣٠٢)
[٥] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الأذان ، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، حديث رقم (٦٢٤) ، مسلم ، **الجامع الصحيح** ، كتاب صلاة المسافرين ، باب بين كل أذانين صلاة ، حديث رقم (٣٠٤)

المطلب الثالث : اشتراط الصيام على المعتكف

اختلف العلماء في حكم الصيام على المعتكف على قولين :

القول الأول: وجوب الصيام على المعتكف ، وبه قال الحنفية والمالكية[(١)].

القول الثاني: عدم وجوب الصيام على المعتكف إلا أن يوجبه على نفسه بالنذر ، وبه قال الشافعية والحنابلة[(٢)].

سبب الإختلاف :

من خلال العرض السابق لآراء العلماء يتضح لدى الباحث أن سبب اختلافهم إنما هو في تعارض المثبت مع النافي ، فقد ورد حديثان أحدهما يوجب الصيام على المعتكف وهو قوله : ﷺ« لا اعتكاف إلا بصوم » ، والحديث الآخر لا يوجب على المعتكف صوماً إلا أن ينذره على نفسه ،وهو ما روي عنه ﷺ قال : « ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه».

قال الحاكم :" عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، **و لفقهاء أهل الكوفة في ضد هذا حديثان أذكرهما و إن كانا لا يقاومان هذا الخبر في عدالة الرواة** .

الحديث الأول : أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف يوما فسأل النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « اعتكف و صم يوماً ».

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها : أن نبي الله ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام ».

لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين و عبد الله بن يزيد".[(٣)]

أدلة العلماء:

دليل القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم وجوب الصيام على المعتكف بأدلة ، منها:

١) قال تعالى: وكُلُوا واشْربوا حتى يتَبين لَكُم الْخَيطُ الأبيض مِن الْخَيطِ الأسودِ مِن الْفَجر ثُم أَتِموا الصيام إِلَى الليل ولا تُباشِروهن وأَنْتُم عاكِفُون فِي الْمساجِدِ البقرة : آية ١٨٧ ، فذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

٢) قوله ﷺ : « لا اعتكاف إلا بصوم ».[(٤)]

---

(١) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢/ ٣٩٦ ، البابرتي ، **العناية** ٣٩٦/٢ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢٢١/٢ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ١٠ / ٢٩٠ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٣٩٥/٣ ، **حاشية الدسوقي** ١/ ٥٤٣

(٢) الشربيني ، **مغني المحتاج** ١٩٣/٢ ، ابن قدامه ، **المغني** ٤٥٩/٤ ، الماوردي ، **الحاوي** ٣/ ٤٨٦ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٥/٣

(٣) الحاكم ، **المستدرك** ٦٠٦/١ باختصار الأسانيد

(٤) الحاكم ، **المستدرك** ، كتاب الصوم ، باب ، حديث رقم (١٦٠٥) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يخرج من المسجد ، حديث رقم (٨٥٧٩ - ٨٥٨٣) ، **الدارقطني** ، **السنن** ،كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم (٤) . قال

٣) إن عمر بن الخطاب ﷺ نذر أن يعتكف في الجاهلية فسـأل النبـي ﷺ فقـال : « اعتكف وصم »[١].

٤) ماروي عن عائشة رضي الله عنها : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بـد منـه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع »[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

إن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم.

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلون بعدم وجوب الصيام على المعتكف بأدلة ، منها:

١) ما روي عنه ﷺ قال : « ليس على المعتكف صـوم إلا أن يوجـب ذلـك علـى نفسه»[٣]، وجه الدلالة من الحديث: نفي وجوب الصوم على المعتكف إلا أن يوجبه على نفسه.

ونوقش هذا الاستدلال:

إن الهاء في قوله ﷺ« ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعلـه علـى نفسـه» عائـد علـى الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا على أن الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصـوم والتطـوع منه يصح بدونه ونحن نقول بموجبه[٤].

الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان بن حسين ، وقال ابن الجوزي : قال أحمد: سويد متروك الحديث ، وقال يحيى : ليس بشـيء ، وفي الإسناد سفيان بن حسين ، قال يحيى : لم يكن بالقوي وقال ابن حبان : يروي عن الزهري المقلوبات . أنظـر : **الـدارقطني ، السنن** ، ٢/ ١٩٩ ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ٤/ ٥٢١ حديث رقم (٨٥٨٠) ، ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ١١١/٢

[١] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث رقم (٢٤٧٣) ، البيهقي ، **السـنن الكبـرى** ، كتـاب الاعتكاف ، باب المعتكف يصوم ، حديث رقم (٨٣٥٩) **،** الدارقطني ، **السنن** ،كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم (٩)
قال ابن الجوزي :" أما حديث عمر فقال الدارقطني : تفرد به ابن بديل وهو ضعيف الحديث ،ورواه نافع عن ابن عمر ولم يذكر فيه الصوم وهو أصح قال وسمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر ؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه منهم : ابن جريج ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد وغيرهم وقال و ابن بديل ضعيف الحديث " **التحقيق في أحاديث الخلاف** ١١١/٢- ١١٢، وانظر كذلك : البيهقي ، **السنن الكبرى** حديث رقم (٨٥٩٥) ، وقال البيهقي :" ذكر نذر الصوم مع الاعتكاف غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله والله أعلم " البيهقي ، **السنن الكبرى** رقم (٨٥٩٥) ، وانظر كذلك : الدارقطني ، **السنن** ٢/ ٢٠٠

[٢] أبو داوود ، **السنن** ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، حديث رقم (٢٤٧٣) ، الدارقطني ، **السنن** ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم (١٢)
وقد ضعف الدارقطني و ابن الجوزي هذا الحديث :" يقال إن قوله وأن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه و سلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم والله أعلم ،وهشام بن سليمان لم يذكره ". أنظر : **سنن الدارقطني** ٢٠١/٢ ، ابن الجوزي ، **التحقيق في أحاديث الخلاف** ١١٢/٢

[٣] **سنن الدارقطني** ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، حديث رقم(٣) ، البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الاعتكاف ، بـاب مـن رأى الاعتكاف بغير صوم، حديث رقم(٨٣٧٠) ، الحاكم ، **المستدرك** ، كتاب الصوم (١٦٠٣)
قال البيهقي في حكمه على هذا الحديث : أنه موقوف ، فقال :" تفرد به عبد الله بن محمد بن نصر الرملى هذا ... ثم قال: والصـحيح موقوف ورفعه وهم وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً.... الخ ." **السنن الكبرى** ٤ /٣١٨ ، وأيده الدارقطني فقال :" رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه " **سنن الدارقطني** ٢ / ١٩٩ ، وقال ابن الجوزي:" قد قال الدارقطني رفعه السوسـي وغيـره لا يرفعه قلنا السوسي ثقة قال أبو بكر الخطيب دخل بغداد وحدث أحاديث مستقيمة" . أنظر : **التحقيق في أحاديث الخلاف** ٢/ ١١٠

[٤] الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٢١/٢

٢) ما روى ابن عمر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبـي ﷺ : « أوف بنذرك»[(١)]، ووجه الدلالة: إن النبي ﷺ لم يوجب الصوم على من نذر الاعتكاف .

٣) عن عائشة أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف العشر الأواخر مـن رمضـان فـأمر أن يضرب له بناء فخرج فرأى أربعة أبنية فقال : " لمن هذه الأبنية " ؟ فقيـل : هـذا لرسول الله ﷺ وهذا لعائشة وهذا لحفصة وهذا لزينب ، فلما أصبح النبـي ﷺ رأى الأخبية، فقال: ما هذا فأخبر فقال النبي ﷺ : آلْبِر تُرون بِهن ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال [(٢)].

وجه الدلالة: دل على جواز اعتكاف يوم الفطر ، وأنه يجوز بغير صوم[(٢)].

٤) لو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل لأنه لا صيام فيه[(٣)].

٥) إنه عبادة تصح في الليل فأشبه سائر العبادات ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع[(٤)].

الترجيح:

يترجح للباحث بعد هذا العرض لأدلة الفريقين إن قول القائل بعدم اشتراط الصـوم لصـحة الاعتكاف هو الأرجح ؛ وذلك لأن النبي ﷺ ورد عنه إنه اعتكف في العشر الأول من أيام شوال ومن جملتها يوم الفطر ، وهو يوم لا يجوز الصوم فيه ، فدل على صحة الاعتكاف دونما صيام ، والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ، حديث رقم (٢٠٤٢) ، **مسـلم** ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم ، حديث رقم(١٦٥٦)

(٢) البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ،حديث رقم (٢٠٣٣) ، مسلم ، **الجـامع الصـحيح** ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ، حديث رقم (١١٧٣)

(٢) الماوردي ، **الحاوي** ٤٨٧/٣

قلت : ورد في رواية صحيح مسلم أن اعتكاف النبي ﷺ كان في العشر الأول من شوال ، ومعلوم أن عيد الفطر يدخل فيها ، وصـوم يومي العيدين منهي عنه كما هو ثابت .

(٣) ابن قدامه ، **المغني** ٤٦٠/٤

(٤) ابن قدامه ، **المغني** ٤٦٠/٤، الماوردي ، **الحاوي** ٤٨٦/٣

المطلب الرابع : حكم اللواط

اختلف العلماء في حكم وطء الذكر ذكراً من حيث العقوبة ، على قولين مشهورين عند العلماء:

القول الأول : إن هذا الفعل يوجب الحد على الفاعل والمفعول به فإن كانا محصنين رجما وإن كانا بكرين جلدا ، وذلك بناء على أن علة وجوب الحد هي الوطء المحرم سواء كان في قبل أم دبر ، وبه قال جمهور العلماء (مالك والشافعي وأحمد و محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية)[1].

القول الثاني : إن الوطء في الدبر لا يعتبر زنا يوجب الحد ولكنه يوجب التعزير والحبس إلى أن يتوب أو يموت ، وذلك بناء على أن علة وجوب الحد على الزاني هو كون الوطء في القبل وليس الدبر ، وبه قال أبو حنيفة[2] .

سبب الاختلاف :

يتضح للباحث بعد العرض السابق لأقوال العلماء ، أن هناك تعارضاً بين علتين إحداهما توجب الحد والأخرى تدرؤه ، فالعلة التي ساقها الجمهور توجب الحد على اللائط وهي كون الوطء حراماً سواء كان في قبل أو دبر ، وعلة عدم وجوب الحد عند أبي حنيفة أنه لا يعد زنا لأن علة وجوب الحد هي كون الوطء في القبل فقط فتعارضت العلتان .

أدلة العلماء:

استدل كل من الفريقين لرأيه بأدلة ، فيما يأتي عرض لأبرزها:

أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب القول الأول بوجوب الحد على الواطىء في الدبر ، بأدلة منها:

١) إن القرآن سوى بينهما فقال جل شأنه في شأن قوم لوط : ﴿ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنكُم لَتَأْتُون الْفَاحِشَةَ﴾ العنكبوت : آية ٢٨،وقال : ﴿ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُون الْفَاحِشَةَ ما سبقَكُم بِها مِن أَحدٍ مِن الْعالَمِين ۝ إِنكُم لَتَأْتُون الرجالَ شَهوةً مِن دون النساءِ بلْ أَنْتُم قَوم مسرِفُون﴾ الأعراف : آية ٨١ – ٨٢، وقال في شأن الزنا : ﴿واللاتِي يأْتِين الْفَاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشْهِدوا عليهِن أَربعةً مِنْكُم فَإِن شَهِدوا فَأَمسِكُوهن فِي الْبيوتِ حتى يتَوفاهن الْموتُ أَو يجعلَ الله لَهن سبِيلاً ۝ واللَّذَان

---

[1] ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٢٤ / ٧٨ - ٧٩ ، **حاشية الدسوقي** ٤/ ٣١٣ ، الحطاب ، **مواهب الجليل** ٨ / ٣٨٩ ، الماوردي ، **الحاوي** ٢٢٢/١٣ ، النووي ، **روضة الطالبين** ١٠ / ٩٠ ، الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٤٣ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٦ / ٢٨٤ ، البابرتي ، **العناية** ٥/ ٢٤٩ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٥/ ٢٥٠ ، ابن قدامه ، **المغني** ١٢ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، عودة ، **التشريع الجنائي** ٣٥٢/٢ ، المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٣٨٩

[2] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٥/ ٢٤٩ ، البابرتي ، **العناية** ٥ / ٢٥١ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٥ / ٤٨٧

يَأْتِيانِها مِنْكُم فَآذُوهما فَإِن تَابا وأَصلَحا فَأعرِضوا عنْهما إِن الله كَان تَواباً رحِيماً النساء : آية ١٥-١٦. فجعل الوطء في الدبر فاحشة ، والوطء في القبـل فاحشـة فسمى أحدهما بما سمى الآخر[١] .

٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»[٢].

٣) إنّه في معنى الزنا لأنه قضاء الشهوة في محل مشتهى على وجه الكمـال لمجـرد قصد سفح الماء بل أبلغ حرمة وتضييعا للماء لأن الحرمة قد تنكشف فـي الزنـا بالعقد وقد يتوهم الولد فيه بخلاف اللواطة فيهما فيثبت حكم الزنا له بدلالة نص حد الزنا لا بالقياس[٣].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول القائلين بعدم وجوب الحد على الواطىء في الدبر ، بأدلة منها:

١) قوله تعالى: الزانِيةُ والزانِي النور : آية ٢ ، فالزنا هو الإتيان في القبل، أمـا اللواط فليس بزنا لأنه إتيان في الدبر ، واختلاف الأسامي دليـل علـى اخـتلاف المعاني[٤].

٢) إن الزنا يؤدي إلى اشتباه الأنساب و تضـييع الأولاد ولـيس كـذلك الأمـر فـي اللواط[٥].

الترجيح:

من خلال ماتقدم عرضه من أدلة الفريقين يتضح للباحث أن دليل الحنفية أرجح ؛ وذلـك لأن الحدود تدرأ بالشبهات والعلة الدارئة للحد مقدمة على الموجبة له ، فيكتفى بالتعزير ، ولولي الأمر إيقاع العقوبة الأشد وهي القتل إن تكرر هذا الفعل منه من باب السياسة الشـرعية ، والله تعالى أعلم.

---

[١] الماوردي ، الحاوي ٢٢٣/١٣ ، ابن قدامه ، **المغني** ١٢ / ٣٤٩ ، عودة ، **التشريع الجنائي** ٣٥٢/٢ ، الشربيني ، **مغني المحتـاج** ٥/ ٤٤٣ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ٦ / ٢٨٤

[٢] البيهقي ، **السنن الكبرى** ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم(١٧٠٣٣) ، وقال البيهقي :" ومحمد بـن عبـد الرحمن هذا لا أعرفه وهو منكر بهذا الإسناد "٤٠٦/٨

[٣] ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢٥١/٢ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٥ / ٤٨٧

[٤] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٥ / ٤٨٧ ، عودة ، **التشريع الجنائي** ٣٥٣/٢

[٥] عودة ، **التشريع الجنائي** ٣٥٣/٢

المطلب الخامس : الزكاة في الخضروات

اختلف العلماء في حكم زكاة الخضروات ، إلى قولين :

القول الأول : إنّه لا يوجد زكاة في الخضروات ، وبه قال الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. [1]

القول الثاني: إن الخضروات فيها الزكاة ، وبه قال: أبوحنيفة وزفر.[2]

سبب الإختلاف :

أ- اختلافهم في ثبوت حديث : « ليس في الخضروات صدقة » ، فالحنفية لم يستدلوا بهذا الحديث ؛ لعدم ثبوته وتضعيف العلماء له[3].

ب- تعارض النص مع الظاهر : فقوله ﷺ : « ليس في الخضراوات صدقة » وهذا نص ، ومجمل الآيات التي استدل بها ظاهر ، والنص مقدم على الظاهر بالاتفاق.

ج- تعارض علتا وجوب الزكاة في الخضروات ، فعلة الزكاة عند الحنفية : الكيل أوالوزن مع اتحاد الجنس ، أما الشافعية : فعلة الربا هي كونها مطعومات وأن تكون مما يـدخر وييبس ، والمالكية : الاقتيات والادخار .

فالخضروات على رأي الحنفية فيها الزكاة ؛ لوجود علة الربا فيها فهي تكال وتـوزن مـع إمكانية اتحاد الجنس ، أما الشافعية فهي لا تعد من المطعومات ؛ لأنها مما لا يدخر ولا ييبس ؛ إذ هي سريعة التلف والفساد ، أما المالكية فالعلة غير موجودة ؛ لأن الخضروات لا تدخر.

وهنا قد تعارضت علتان إحداهما ناقلة عن حكم الأصل وهي علة الحنفية فوجب في الخضروات الزكاة ، والعلة الأخرى مبقية على حكم الأصل وهي علة الشافعية ومن وافقهم فلا زكاة في الخضروات ، فترجح بذلك علة الحنفية على العلل الأخرى ؛ لكونها ناقلة عن البراءة الأصلية .

د- تعارض ما كان ناقلاً عن حكم الأصل والمقرر له ، فما استدل به أبو حنيفة من

---

(1) الشربيني ، **مغني المحتاج** ٢/ ٨١ -٨٢ ، الماوردي ، **الحاوي** ٣ / ٢٤١ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٢٥٦/٢ ، ابن قدامـه ، **المغني** ٤ / ١٥٦ ، ١٥٨ ، البهوتي ، **كشاف القناع** ٢ / ٢٠٥ ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقـي** ٢ / ٤٦٧ ، البـابرتي ، **العناية** ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٩ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، القرافي ، **الذخيرة** ٣/ ٧٤ ، ابن عبد البـر ، **الكـافي** ص١٠٠ ، الحطاب، **مواهب الجليل** ١٢١/٣، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ١٠٢/٢ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢٤٩/٢

(2) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ١٦٩ ، ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢ / ٢٤٨ ، الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ١٠١ - ، ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٩ / ٢٧٤ ، البابرتي ، **العناية** ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩

(3) ابن الهمام ، **شرح فتح القدير** ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠

وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض ناقل عن أصل عدم الزكاة والبراءة الأصلية ، أما ما استدل به الجمهور من حديث : « ليس في الخضروات صدقة » فهو مبقٍ على البراءة الأصلية ، فلا تجب الزكاة في الخضروات.

أدلة العلماء :

دليل القول الأول:

استدل الشافعية لعدم وجوب الزكاة في الخضروات بأدلة منها :

١) قوله ﷺ :« ليس في الخضروات صدقة »[١]

٢) ما روى معاذ أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر ، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فهو عفو عفا عنها رسول الله ﷺ [٢].

٣) إن الزكاة لو كانت في الخضر لعلم ذلك في زمانه وكان معلوما بالمدينة.[٣]

دليل القول الثاني

استدل الحنفية لوجوب الزكاة في الخضروات بأدلة منها:

٢) قوله تعالى : كُلُوا مِن ثَمرِهِ إِذَا أَثْمر وآتُوا حقه يوم حصادِهِ الأنعام : آية ١٤١، فالآية عامة في كل ما يخرج من الأرض وانه تجب فيه الزكاة .

٣) قوله تعالى: يا أَيها الذِين آمنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيباتِ ما كسبتُم ومِما أَخْرجنَا لَكُم مِن الأَرضِ البقرة: آية ٢٦٧.

٤) قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٤].

5) إن البقول ليست بثمرة والفواكه والبقول والخضروات لا بقاء لها سنة إلا بمعالجة كثيرة[٥].

---

[١] سبق تخريجه ص٣٤

[٢] سبق تخريجه ص ٣٤

قال ابن عبد البر :" وهذا حديث أيضا لا يحتج بمثله وإنما أصل هذا الحديث ما رواه الثوري عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة أن معاذاً لم يأخذ من الخضر صدقة ، وموسى بن طلحة لم يلق معاذاً ولا أدركه ولكنه من الثقات الذين يجوز الاحتجاج بما يرسلونه عند مالك وأصحابه وعند الكوفيين أيضاً ". أنظر :ابن عبد البر ، **الاستذكار** ٩ / ٢٧١

[٣] القرافي ، **الذخيرة** ٣/ ٧٤

[٤] البخاري ، **الجامع المسند الصحيح** ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري ، حديث رقم (١٤٨٣)

[٥] البابرتي ، **العناية** ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠

الترجيح:

بعد هذه الجولة مع أدلة الفريقين يترجح لدى الباحث رأي الحنفية ؛ لأنه قد تعارضت علتان إحداهما ناقلة عن حكم الأصل وهي علة الحنفية فوجب في الخضروات الزكاة ، والعلة الأخرى مبقية على حكم الأصل وهي علة الشافعية ومن وافقهم فلا زكاة في الخضروات ، فترجح بذلك علة الحنفية على العلل الأخرى ؛ لكونها ناقلة عن البراءة الأصلية ؛ ولعدم وجود الدليل الذي يخصص عموم الآيات الواردة في وجوب الزكاة في جميع ما يخرج من الأرض ، إذ الحديث الوارد في عدم الزكاة في الخضروات لا يقوى على معارضة النصوص الظاهرة في وجوب إخراج الزكاة ، إذ هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به ، والله تعالى أعلم.

۞۞۞۞۞

الخــاتــمــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، أما بعد:

فله الحمد والمنة سبحانه ، وله الفضل أولاً و آخراً ، حيـث اسـتكملت هـذه الأطروحـة فصولها ومباحثها ، وإذ بلغ البحث نهايته ، فإنه يطيب لي أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهـم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ، وهي :

١- يطلق النفي عند الأصوليين على واحد من أمرين: الإخبار عن ترك الفعـل بموجـب النص الشرعي ، أو على الحكم المستفاد من دليل العقل أو البراءة الأصلية **.**

٢- إن النفي تتنوع أقسامه باعتبار القيد المقترن به ، فمن أقسامه وأنواعه: النفي الأصلي والطارئ ، والنفي الشرعي والعقلي والحسي ، والنفي الحقيقي والمجازي ، والنفي الصريح والضمني ،والنفي القطعي والظني.

٣- إن طرق وشواهد استفادة النفي عند الأصوليين ، **منها ما يكون بالأدلة الشرعية، وهي** :القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والقياس على النفي الطارئ لا الأصـلي ، وقول الصحابي **، ومنها ما يكون بالأدلة العقلية:**

- **إثبات النفي بطريق الاستحالة :** وهو أن الله تعالى لم يكلفنا بالمحال ، فتكليف المكلـف بالأحكام الشرعية التي لا يمكن حدوثها تكليف بما لا يطاق قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّـهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ البقرة:آية ٢٨٦، وفي الأحكام العقلية يلزم منه : الدور والتسلسل والجمع بين النقيضين والترجيح من غير مرجح .
- **إثبات النفي بطريق التلازم :**وهو استدلال عقلي يقوم على كون أحد الأمـرين مقتضـياً للآخر ، بحيث لو رفع أحدهما لرفع الآخر.
- **إثبات النفي بطريق السبر والتقسيم :** فكل قسمين متناقضين متقابلين إذا وجـد فيهمـا شرائط التناقض فينتج إثبات أحدهما نفي الآخر ونفي أحدهما إثبات الآخر**.**
- **الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل :** وهو أن يقول : هذا الحكم غير ثابت ، لأنه لو ثبت لثبت بدليل ، ولا دليل لأنه إما نص أو إجماع أو قياس ، والأول منتفٍ ، لأنه لـو كان عن نص لنقل ولم ينقل ولو نقل لعرفناه بعد البحث والفحص التام والإجماع منتـف لوجود الإختلاف بيننا ، والقياس منتف لقيام الفارق بينه وبين الأصل الذي هو قياس علة الخصم.
- **إثبات النفي بالحقائق العلمية :** لايعد بمجرده دليلاً منفرداً ، بل يعد قرينة على النفي أو الإثبات ، فإذا استخدام في مجال إثبات الهلال فإنه لا يكون بديلاً عن الرؤية الشرعية ،

بل قرينة لإثبات صدق الشهود أو كذبهم ، وفي مجال النسب فلايعد بديلاً عن اللعـان ، وفي الحدود ، فإنه لا يكون بديلاً عن الشهادة أو الإقرار ، وذلك لأن مبنى الحدود على الدرء بالشبهات.

٤- إن محل النفي قد يكون متوجهاً إلى : نفس الحكم ، وإما إلى : متعلقات الحكم ، والنفي المتوجه إلى نفس الحكم قد يكون على سبيل النهي ، وقد يكون على سبيل الإباحة ، وقد يكون لمجرد الإخبار فقط ، أما النفي المتعلق بمتعلقات الحكم ، فالأحكام توجد بوجـود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود الموانع ، أو انتفاء الأسباب.

٥- إن النفي إذا ورد بصيغة نفي القبول : فإنه قد يدل على نفي الصحة ، وإما أن يدل على عدم الثواب ، وإذا ورد بصيغة نفي الإجزاء : فإنه يدل على الفساد ولا يفيد الصـحة ، أما إذا كان النفي مجرداً من القرائن الدالة على الإباحة ونفي الحرج : فإنه يكون نهيـاً وبالتالي يقتضي فساد المنهي عنه، على قول جمهور الأصوليين عدا الحنفية.

٦- صيغة النفي عند الأصوليين لا تقتصر على الجمل التي دخلتها أدوات النفي ، بـل قـد يكون النفي مستفاداً من مفهوم المخالفة بأنواعه المختلفة .

٧- من الصيغ التي تدل على العموم : النكرة المنفية أو في سياق النفي، ونفي المساواة بين الشيئين ، والفعل التام اللازم في سياق النفي أو الشرط ،

٨- إن العموم المثبت أو المنفي يمكن تخصيصه بالمثبت والمنفي كـذلك ، وسـواء كـان المخصص منفصلاً ، أو متصلاً (الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي) .

٩- إذا ورد النفي في نص ما ، فإنه أول ما يحمل على نفي الذات أو الوجود ، فالأصـل نفي الوجود ، فإن تعذر الحمل على نفي الوجود لكون الشيء موجوداً ، حمِل على نفـي الصحة ؛ لأنه أقرب المجازين ، ثم يحمل على نفي الكمال والفضيلة ، أمـا الحنفيـة فإنهم ينظرون إلى أن الصحة والكمال لا مزية لأحدهما على الأخرى ، فهما في درجـة واحدة ، إلا أنهم يستخدمون الجمع أو الترجيح بين الدلالتين لإزالة هذا التعارض.

١٠- هناك مجموعة من القواعد المنهجية ينبغي لنا أن نضعها بين أيدينا عند تعاملنا مـع الأحاديث التي تحتمل نفي الصحة أو الكمال ، وهي :

- جمع النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد.
- ملاحظة القرائن الحالية المقترنة بالخطاب.
- القرائن المنفصلة عن الخطاب.
- تقديم الصحة على الكمال ما لم يوجد قرينة صارفة.

١١- إن نفي الراوي الرواية المروية عنه يكون على صورتين:
الإنكار غير صريح وإنما كان إنكار متوقف أو شاك فيقبل حديثه ، عند جمهور العلماء ؛ إذ إن المحدثَ قد يحدث بالحديث وينساه.

أ- الإنكار الصريح من الراوي ، فلا يقبل حديثه عند جمهور العلماء.

ب- الإنكار غير صريح وإنما كان إنكار متوقف أو شاك فيقبل حديثه، عند جمهور العلماء ؛ إذ إن المحدث قد يحدث بالحديث وينساه.

١٢- الاستدلال بالنفي عند الأصوليين ، قد يأخذ أحد الصور الآتية:

أ- استصحاب النفي الأصلي.

ب- مطالبة النافي بالدليل.

ج- الاستدلال بعدم الدليل على عدم الحكم.

د- الأخذ بأقل ماقيل.

١٣- للنفي علاقة مباشر بالقياس والعلة ، فلا يصح القياس على النفي الأصلي ؛ لأن من شروط حكم الأصل أن يكون شرعياً فيجوز القياس على النفي الأصلي في قياس الدلالة، لا العلة ، ويجوز القياس على النفي الطارئ باتفاق ، أما العلة فالنفي له علاقة واضحة من خلال بعض الشروط التي تشترط في العلة وهي: التعليل بالحكم العدمي ، واشتراط العكس في العلة.

١٤- للنفي علاقة وثيقة بمسالك العلة و قوادحها ، فمن المسالك المرتبطة بالنفي: مسالك الإيماء من خلال تفريق الشارع بين حكمين لوصف ، والسبر والتقسيم ، المناسب المنفي (الملغي) ، و الدوران ، وفي القوادح : النقض ، عدم التأثير ، فساد الوضع.

١٥- الترجيح بين النفي والإثبات قد يكون بين الأخبار ،ف يكون الترجيح حينئذ بحسب مدلول الحكم وكيفيته ، وقد يكون في علل القياس إذا تعارضت ، وذلك منحصر في الصور الآتية:

- ترجيح ماكان ناقلاً عن حكم الأصل على ما كان مقرراً لحكم النفي، فيرجح الناقل عن حكم الأصل على حكم البراءة الأصلية والنفي.
- ترجيح المثبت على النافي .
- ترجيح نافي الحد على موجبه .
- ترجيح ماحكمه الطلاق والعتاق على نافيه.

١٦- للنفي أثر واضح وبارز في اختلاف الفقهاء ، سواء كان في الصيغ النافية الـواردة عن الشارع ، وحتى في الأدلة أو الترجيح ، وهذا مما يعذَر علماؤنا الأجلاء فيـه ؛ لأنه ليس قائماً على إتباع الهوى أو التعصب الأعمى وضرباً من التحكم بـالرأي ، وإنما إتباعا للحجة أو الدليل .

١٧- ضرورة العمل على تعزيز المسائل الأصولية بالجانب التطبيقي لها ؛ لأن كثيراً من هذه المسائل ينقصها الجانب التطبيقي من كتب الفقه ، وهذا ما نلاحظه من خـلال قلة المسائل الواردة في كتب الأصول ، فكلا العلمين – أصول الفقه وعلم الفقـه – مكملان لبعضيهما.

وبعد فلا أدعي كمالاً فيما كتبت ، ولكن حسبي من ذلك أنني بذلت جهداً لـم أدخـر فيـه وسعاً ، فإن كان صواباً فمن الله وحده فله الحمد أولاً و آخراً ، وإن كان خطأً فمنـي ومـن الشيطان ، وأستغفر الله تعالى مما زل به القلم أو أخطأ به اللسان.

تم بحمد الله

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
قَالُوا ادع لَنَا ربك يبين لَنَا ما هِي قَالَ إِنه يقُولُ إِنها بقَرةٌ لا فَارِض ولا بِكْر عوان بين ذَلِك فَافْعلُوا ما تُؤْمرون	٦٨	٥
ولَن يتَمنوه أَبدا	٩٥	٨٠
وقَالُوا لَن يدخُلَ الْجنةَ إِلا من كَان هوداً أَو نَصارى	١١١	١٧٨
قُلْ هاتُوا برهانَكُم إِن كُنْتُم صادِقِين	١١١	١٧٧، ١٧٨ ، ١٨٤
فَمن شَهِد مِنْكُم الشهر فَلْيصمه	١٨٥	٧٣
إِن الصفَا والْمروةَ مِن شَعائِرِ اللهِ فَمن حج الْبيتَ أَو اعتَمر فَلا جنَاح علَيهِ أَن يطوفَ بِهِما ومن تَطَوع خَيرا فَإِن الله شَاكِر علِيم	١٥٨	٥٨
يرِيد الله بِكُم الْيسر	١٨٥	٦٨ ،٢٥١
وكُلُوا واشْربوا حتى يتَبين لَكُم الْخَيطُ الْأَبيض مِن الْخَيطِ الْأَسودِ مِن الْفَجرِ ثُم أَتِموا الصيام إِلَى الليلِ ولا تُباشِروهن وأَنْتُم عاكِفُون فِي الْمساجِدِ	١٨٧	٢٩٥
وأَتِموا الْحج والْعمرةَ لِلهِ	١٩٦	٢٨٩
الْحج أَشْهر معلُوماتٌ فَمن فَرض فِيهِن الْحج فَلا رفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِـدالَ فِي الْحج	١٩٧	٢٩ ، ٥٤ ، ٨٦ ، ٩٩
والله لا يحِب الْفَساد	٢٠٥	٥٣
ولا يحِلُّ لَكُم أَن تَأْخُذُوا مِما آتَيتُموهن شَيئًا	٢٢٩	٥٢
وإِذَا طَلَّقْتُم النساء فَبلَغْن أَجلَهن فَلا تَعضلُوهن أَن ينكِحن أَزواجهن	٢٣٢	١٤
ولا جنَاح علَيكُم فِيما عرضتُم بِهِ مِن خِطْبةِ النساءِ	٢٣٥	٥٧
لا إِكْراه فِي الدينِ	٢٥٦	٢٣ ، ٢٤
والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنْفُسِهِن ثَلَاثَةَ قُروءٍ	٢٢٨	٥٤
ربنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا	٢٨٦	١٤
لَا يكَلِّفُ الله نَفْسا إِلَّا وسعها لَها ما كَسبتْ وعلَيها ما اكْتَسبتْ	٢٨٦	٣٦
سورة آل عمران		
وما لَهم مِن نَاصِرِين	٢٢	٥٣
لا يتخِذْ الْمؤْمِنُون الْكَافِرِين أَولِياء مِن دونِ الْمؤْمِنِين	٢٨	١٤
لا يحِب الْكَافِرِين	٣٢	٥٣
ولَيس الذكَر كَالْأُنْثَى	٣٦	١٠٣ ، ١١٠

وما مِن إِلَهٍ إلا الله	٦٢	٩٦
فلَن يقْبلَ مِن أَحدِهِم مِلْء الْأَرضِ ذَهبا ولَو افْتَدى بِهِ	٩١	٦٩
ولِلهِ علَى الناسِ حِج الْبيتِ من استَطَاع إِلَيهِ سبِيلاً	٩٧	١٣١
وما الله يرِيد ظُلْما لِلْعالَمِين	١٠٨	٩٠
سورة النساء		
يوصِيكُم الله فِي أَولادِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الْأُنثَيين	١١	١٣٠
واللاتِي يأْتِين الْفَاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشْهِدوا علَيهِن أَربعةً مِنْكُم فَإِن شَـهِدوا فَأَمسِكُوهن فِي الْبيوتِ حتى يتَوفَاهن الْموتُ أَو يجعلَ الله لَهن سبِيلاً ۝ واللذَانِ يأْتِيانِها مِنْكُم فَآذُوهما فَإِن تَابا وأَصلَحا فَأَعرِضوا عنْهما إِن الله كَان تَواباً رحِيماً	١٥-١٦	٢٩٩
يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا يحِل لَكُم أَن تَرِثُوا النساء كَرهاً	١٩	٥٢
وآتَيتُم إِحداهن قِنطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْه شَيئاً	٢٠	١٨٨
وأُحِل لَكُم ما وراء ذَلِكُم	٢٤	١٢٩
ومن لَم يستَطِع مِنْكُم طَولاً أَن ينكِح الْمحصنَاتِ الْمؤْمِنَاتِ فَمِـن مـا ملَكَـتْ أَيمانُكُم مِن فَتَياتِكُم الْمؤْمِنَاتِ	٢٥	٨٣
والسارِقُ والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما	٣٨	١٣٠
يا أَيها الَّذِين آمنُوا لا تَقْربوا الصلاةَ وأَنْتُم سكَارى حتى تَعلَموا ما تَقُولُون	٤٣	١٤
فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا	٤٣	١٣٦
لا يستَوِي الْقَاعِدون مِن الْمؤْمِنِين غَير أُولِي الضررِ والْمجاهِدون فِي سـبِيلِ اللهِ بِأَموالِهِم وأَنْفُسِهِم	٩٥	١٠٣
وإِذَا ضربتُم فِي الْأَرضِ فَلَيس علَيكُم جنَاح أَن تَقْصروا مِن الصلاةِ إِن خِفْتُم أَن يفْتِنَكُم الَّذِين كَفَروا إِن الْكَافِرِين كَانُوا لَكُم عدواً مبِيناً	١٠١	٥٧ ، ٨٤
لا يحِب من كَان خَوانًا أَثِيما	١٠٧	٥٣
ولَن يجعلَ الله لِلْكَافِرِين علَى الْمؤْمِنِين سبِيلًا	١٤١	٥١ ، ٦٢ ، ١٠٦
لَا يحِب الله الْجهر بِالسوءِ مِن الْقَولِ إِلَّا من ظُلِم	١٤٨	٥٣
إِنما الله إِلَه واحِد سبحانَه أَن يكُون لَه ولَد لَه ما فِي السماواتِ وما فِي الْأَرضِ وكَفَى بِاللهِ وكِيلًا	١٧١	٨٥
سورة المائدة		
الْيوم أَكْملْتُ لَكُم دِينَكُم	٣	١٨٩
فَلَم تَجِدوا ماء فَتَيمموا	٦	١٣٦
إِنما يتَقَبلُ الله مِن الْمتقِين	٢٧	٧٠ ، ٧٣

أو ينفَوا مِن الأَرضِ	٣٣	٢
لا يحِب الْمفْسِدِين	٦٤	٥٣
كانُوا لا يتَنَاهون عن منكرٍ فَعلُوه لَبِئْس ما كانُوا يفْعلُون	٧٩	١٢
لا يؤَاخِذُكُم الله بِاللغْوِ فِي أَيمانِكُم ولَكِن يؤَاخِذُكُم بِما عقدتُم الْأَيمان	٨٩	٢١٨
يا أَيها الذِين آمنُوا إِنما الْخَمر والْميسِر والْأَنْصاب والْأَزلام رِجس مِن عمـل الشيطَان فَاجتَنِبوه لَعلكُم تُفْلِحون ۞إِنما يرِيد الشيطَان أَن يوقِع بينَكُم الْعداوةَ والْبغْضاء فِي الْخَمرِ والْميسِرِ ويصدكُم عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصلَاةِ فَهلْ أَنْتُم منْتَهون ۞ وأَطِيعوا الله وأَطِيعوا الرسولَ واحذَروا فَإِن تَوليتُم فَاعلَموا أَنما علَى رسولِنَا الْبلَاغُ الْمبِين ۞ لَيس علَى الذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ جنَاح فِيما طَعِموا إِذَا ما اتقَوا وآمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ ثُم اتقَوا وآمنُوا ثُم اتقَوا وأَحسنُوا والله يحِب الْمحسِنِين	٩٠ - ٩٣	٥٩ ، ٦٠ ، ١٢٩
فَيقْسِمانِ بِاللهِ إِنِ ارتَبتُم لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمناً	١٠٦	١٤
سورة الأنعام		
إِنه لا يفْلِح الظالِمون	٢١	٥٣
ما فَرطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيءٍ	٣٨	١٨٣
الذِين آمنُوا ولَم يلْبِسوا إِيمانَهم بِظُلْمٍ	٨٢	٩٢ ، ١٣٣
ما أَنْزلَ الله علَى بشَرٍ مِن شَيءٍ	٩١	٩١
ولَا تَأْكُلُوا مِما لَم يذْكَرِ اسم اللهِ علَيهِ وإِنه لَفِسقٌ	١٢١	٢٠٥
قُلْ من أَنْزلَ الْكِتَاب الذِي جاء بِهِ موسى نُورا وهدى لِلناسِ	٩١	٩١
كُلُوا مِن ثَمرِهِ إِذَا أَثْمر وآتُوا حقه يوم حصادِهِ	١٤١	٣٠١
قُلْ لَا أَجِد فِي ما أُوحِي إِلَي محرما	١٤٥	١٧٩ ، ١٨٩
سورة الأعراف		
ما منَعك أَلا تَسجد إِذْ أَمرتُك	١٢	٨٠
قُلْ إِنما حرم ربي الْفَواحِشَ ما ظَهر مِنْها وما بطَن والإِثْم والْبغْي بِغَيرِ الْحق وأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ ما لَم ينَزلْ بِهِ سلْطَاناً وأَن تَقُولُوا علَى اللهِ ما لا تَعلَمون	٣٣	١٧٨
لا يحِب الْمعتَدِين	٥٥	٥٣
ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ أَتَأْتُون الْفَاحِشَةَ ما سبقَكُم بِها مِن أَحدٍ مِن الْعالَمِين ۞ إِنكُم لَتَأْتُون الرجالَ شَهوةً مِن دونِ النساءِ بلْ أَنْتُم قَوم مسرِفُون	٨١ – ٨٢	٢٩٨
وإِذَا قُرِئَ الْقُرآن فَاستَمِعوا لَه وأَنْصِتُوا	٢٠٤	١٤٥ ، ١٤٦
سورة الأنفال		

لا يحب الخائنين	٥٨	٥٣
سورة التوبة		
إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا	٤٠	١٤
وما لهم في الأرض من ولي ولا نصير	٧٤	٥٣
ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون مـا ينفقـون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم	٩١	٢٩
فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين	٩٦	٥٣
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون مـا حـرم اللـه ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون	٢٩	٨٤
أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن باللـه واليـوم الآخـر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله	١٩	١٠٣
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله	٢٠	١٠٣
ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم	١٣	١٤٠
إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون	١٢	١٤٠
سورة يونس		
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله	٣٩	١٨٢ ، ١٧٨
وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون	١٠١	١٠٠
إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون	٦٩	٥٣
سورة هود		
ويا قوم من ينصرني من الله إن طردتهم	٣٠	٥٣
فمن ينصرني من الله إن عصيته	٦٣	٥٣
سورة الحجر		
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	٣٠	١١٩
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين	٤٢	١١٧
سورة الرعد		
وما لهم من الله من واق	٣٤	٩٦
سورة النحل		
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة	٨٩	١٨٣
أفمن يخلق كمن لا يخلق	١٧	١٠٢
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكـن مـن	١٠٦	١١٦

شَرح بِالْكُفْر صدراً فَعلَيهِم غَضب مِن اللهِ ولَهم عذَاب عظِيم		
سورة الإسراء		
ولا تَقْفُ ما لَيس لَك بِهِ عِلْم إِن السمع والْبصر والْفُؤَاد كُل أُولَئِك كَان عنْـه مسئُولاً ۝ ولا تَمشِ فِي الأَرضِ مرحاً إِنك لَن تَخْرِقَ الأَرض ولَن تَبلُغَ الْجِبالَ طُولاً	٣٦-٣٧	١٤ ، ١٨٢
سورة الكهف		
الْحمد لِلهِ الذِي أَنْزلَ علَى عبدِهِ الْكِتَاب ولَم يجعلْ لَه عِوجا	١	٩٠
سورة مريم		
قَالَتْ أَنى يكُون لِي غُلَام ولَم يمسسنِي بشَر ولَم أَكُن بغِياً	٢٠	٥١
إِن كُل من فِي السماواتِ والأَرضِ إِلا آتِي الرحمن عبدا	٩٣	٨٨
سورة طه		
ولا يفْلِح الساحِر حيثُ أَتَى	٦٩	٥٣
إِن لَك أَلا تَجوع فِيها ولَا تَعرى	١١٨	١١
سورة الأنبياء		
لَو كَان فِيهِما آلِهةٌ إِلا الله لَفَسدتَا	٢٢	٣٦ ، ٣٩
سورة الحج		
ولَن يخْلِفَ الله وعده	٤٧	٨٠
لَن يخْلُقُوا ذُبابا	٧٣	٨٠
وافْعلُوا الْخَير	٧٧	١٠٥
وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ	٧٨	٢٥١
سورة المؤمنون		
إِنه لا يفْلِح الْكَافِرون	١١٧	٥٣
سورة النور		
الزانِيةُ والزانِي	٢	٢٩٩
والذِين يرمون الْمحصنَاتِ ثُم لَم يأْتُوا بِأَربعةِ شُهداء فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً ولا تَقْبلُوا لَهم شَهادةً أَبداً وأُولَئِك هم الْفَاسِقُون	٤	٨٥
واللاتِي يأْتِين الْفَاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشْهِدوا علَيهِن أَربعةً مِنْكُم فَإِن شَـهِدوا فَأَمسِكُوهن فِي الْبيوتِ حتى يتَوفاهن الْموتُ أَو يجعلَ الله لَهن سبِيلًا	١٥	٢٨٧
لَيس علَى الأَعمى حرج ولا علَى الأَعرجِ حرج ولا علَى الْمرِيضِ حـرج ولا علَى أَنفُسِكُم أَن تَأْكُلُوا مِن بيوتِكُم أَو بيوتِ آبائِكُم أَو بيوتِ أُمهـاتِكُم أَو بيـوتِ إِخْوانِكُم أَو بيوتِ أَخَواتِكُم أَو بيوتِ أَعمامِكُم أَو بيوتِ عماتِكُم أَو بيوتِ أَخْـوالِكُم أَو بيوتِ خَالاتِكُم أَو ما ملَكْتُم مفَاتِحه أَو صدِيقِكُم لَيس علَيكُم جنَـاح أَن تَـأْكُلُوا	٦١	٦١

جمِيعاً أَو أَشْتَاتاً فَإِذَا دخَلْتُم بيوتاً فَسلموا علَى أَنفُسِكُم تَحِيةً مِن عِنْدِ اللهِ مباركَـةً طَيبةً كَذَلِك يبين الله لَكُم الآياتِ لَعلَّكُم تَعقِلُون		
سورة النمل		
وأُوتِيتْ مِن كُلِّ شَيءٍ	٢٣	٥٠ ، ١٣٢
سورة القصص		
فَلا تَكُونَن ظَهِيراً لِلْكَافِرِين ۞ولا يصدنك عن آياتِ اللهِ بعد إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيـك وادع إِلَى ربك ولا تَكُونَن مِن الْمشْرِكِين	٨٦-٨٨	١٤
سورة العنكبوت		
فَلَبِثَ فِيهِم أَلْفَ سنَةٍ إلا خَمسِين عاما	١٤	١١٦ ، ١٢٤
ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَومِهِ إِنكُم لَتَأْتُون الْفَاحِشَةَ	٢٨	٢٩٨
سورة لقمان		
إِن الشرك لَظُلْم عظِيم	١٣	٩٢ ، ١٣٣
لا يحِب كُلَّ مخْتَالٍ فَخُورٍ	١٨	٥٣
سورة السجدة		
أَفَمن كَان مؤْمِنًا كَمن كَان فَاسِقًا لَا يستَوون	١٨	١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ٢٦٧
أَما الَّذِين آمنُوا وعمِلُوا الصالِحاتِ فَلَهم جناتُ الْمأْوى	١٩	١٠٤
وأَما الَّذِين فَسقُوا فَمأْواهم النار	١٩	١٠٤
سورة الأحزاب		
فَلَما قَضى زيد مِنْها وطَرا زوجنَاكَها لِكَي لا يكُون علَى الْمؤْمِنِين حرج فِـي أَزواجِ أَدعِيائِهِم	٣٧	٦١
يا أَيها الَّذِين آمنُوا إِذَا نَكَحتُم الْمؤْمِنَاتِ ثُم طَلَّقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمسوهن فَما لَكُم علَيهِن مِن عِدةٍ تَعتَدونَها	٤٩	١٣٧
خَالِصةً لَك مِن دونِ الْمؤْمِنِين	٥٠	٢٣٥
يا نِساء النَّبِي لَستُن كَأَحدٍ مِن النساءِ	٣٢	١٠٢
سورة فاطر		
وما يستَوِي الأعمى والْبصِير ۞ ولا الظُّلُماتُ ولا النور ۞ ولا الظِّـلُّ ولا الْحرور ۞ وما يستَوِي الأحياء ولا الأمواتُ	١٩-٢٢	١٠٤ ، ١٠٦
لاَ يقْضى علَيهِم فَيموتُواْ ولاَ يخَفَّفُ عنْهم من عذَابِها	٣٦	١١١
ولا يخَفَّفُ عنْهم مِن عذَابِها	٣٦	١٤٠
سورة الصافات		

لا فِيها غَولٌ ولا هم عنْها ينزفُون	٤٧	٦
سورة يس		
إِن كانَتْ إِلا صيحةً واحِدةً	٢٩	٨١
سورة ص		
ما لَنَا لا نرى رجالاً كُنا نَعدهم مِن الأَشْرار	٦٢	١٢٧
سورة الزمر		
ولا يرضى لِعِبادِهِ الْكُفْر	٧	٥٣
الله خَالِقُ كُل شَيءٍ	٦٢	١٠٨
سورة غافر		
لا ظُلْم الْيوم إِن الله سريع الْحِساب	١٧	٩٩
ذَلِكُم الله ربكُم خَالِقُ كُل شَيءٍ	٦٢	١٣١
سورة الشورى		
لَيس كَمِثْلِهِ شَيء وهو السمِيع الْبصِير	١١	٣٦
سورة الجاثية		
فَالْيوم لا يخْرجون مِنْها ولا هم يستَعتَبون	٣٥	١٤٠
سورة الأحقاف		
أُولَئِك الَّذِين نَتَقَبلُ عنْهم أَحسن ما عمِلُوا	١٦	٦٩
تُدمر كُل شَيءٍ بِأَمرِ ربها فَأَصبحوا لا يرى إِلا مساكِنُهم	٢٥	١٣٢ ، ٥٠
سورة محمد		
﴿ فَقَد جاء أَشْراطُها	١٨	٦٤
سورة الذاريات		
﴿ ما تَذَر مِن شَيءٍ أَتَتْ علَيهِ إِلا جعلَتْه كَالرمِيمِ	٤٢	١٣٧
سورة الواقعة		
﴿ لَا يصدعون عنْها ولَا ينْزِفُون	١٩	١٤٠
﴿ لَا يسمعون فِيها لَغْوا ولَا تَأْثِيما	٢٥	١٤٠
﴿ لَا يمسه إِلَّا الْمطَهرون	٧٩	٥٤
سورة الحديد		
لا يستَوِي مِنْكُم من أَنْفَقَ مِن قَبلِ الْفَتْحِ وقَاتَلَ	١٠	١٠٣
لِكَيلَا تَأْسوا علَى ما فَاتَكُم ولَا تَفْرحوا بِما آتَاكُم	٢٣	٢٠٨
لِئَلا يعلَم أَهلُ الْكِتَابِ أَلا يقْدِرون علَى شَيءٍ مِن فَضلِ اللهِ	٢٩	٨٠
سورة المجادلة		
الَّذِين يظَاهِرون مِنْكُم مِن نِسائِهِم ما هن أُمهاتِهِم إِن أُمهاتُهم إِلا اللائِي ولَدنَهم	٢	٨٥ ، ٢٩

سورة الممتحنة		
لا ينْهاكُم الله عن الَذِين لَم يقَاتِلُوكُم فِي الدين ولَم يخْرجوكُم مِن دِيارِكُم	٩	١٤
سورة الحشر		
كَي لَا يكُون دولَةً بين الْأَغْنِياءِ مِنْكُم	٧	٢٠٨
لا يستَوِي أَصحاب النارِ وأَصحاب الْجنةِ	٢٠	١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩، ١١٠
سورة الجمعة		
يا أَيها الَذِين آمنُوا إِذَا نُودِي لِلصلَاةِ مِن يومِ الْجمعةِ فَاسعوا إِلَـى ذِكْـرِ اللَّـهِ وذَروا الْبيع ذَلِكُم خَير لَكُم إِن كُنْتُم تَعلَمون	٩	١٣١
سورة الطلاق		
وإِن كُن أُولاتِ حملٍ فَأَنْفِقُوا علَيهِن حتى يضعن حملَهن	٦	٨٤
سورة الحاقة		
فَما مِنْكُم مِن أَحدٍ عنْه حاجِزِين	٤٧	٩٢
سورة الإنسان		
إِنا هديناه السبِيلَ إِما شَاكِرا وإِما كَفُورا	٣	٤٦
سورة النبأ		
فَذُوقُوا فَلَن نَزِيدكُم إِلَّا عذَابا	٣٠	١٢٤
سورة الأعلى		
سنُقْرِئُك فَلا تَنسى	٦	١٣
ثُم لا يموتُ فِيها ولا يحيا	١٣	١١١

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
البر ترون بهن	٢٤٦
احتجم وهو صائم	٢٤٠
احجج عن أبيك واعتمر	٢٩٠
إذا أبِقَ العبد لم تقبل له صلاة	٧٠ ، ٧١
إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه	٣٢١
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٢٥٦
إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن يناكرها	٢٧٨
ارجع فصل فإنك لم تصل	٣٠ ، ١٥٢
ادرؤوا الحدود بالشبهات	٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٨٧
ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	٢٥١
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان	٢٩٩
اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي	٥٨
أفطر الحاجم والمحجوم	٢٤٠
افعل ولا حرج	٦١
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	١٤٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٠
إذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فإن قضت فليس له من أمرها شيء وإن لم تقض فهي واحدة وأمرها إليه	٢٧٧
اعتكف وصم	٢٩٦
أعد صلاتك ، فإنه لا صلاة لفرد خاف الصف	٢٧٠ ، ٢٧١
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	١٣٧
أأكذِب لامرأتي فقال ﷺ :لا خير في الكذب	٥٨
ألا أعجبك من أبي تميم ؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ؟	٢٩٤
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١٢٣
إن الله بعث محمداً بالحق	٢٨٨
إن الماء طهور لا ينجسه شيء	١٣٧، ١٥٣
أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف	٢٤٦
أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم	٢٤٦
أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم	٢٤٩
أنه قال في رجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال: هي واحدة	٢٧٧

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها	٢٩٣
أنه كان لا يأخذ الزكاة من الحلي	٢٤٦
أنه كان يأخذ الزكاة من الحلي	٢٤٦
أن النبي ﷺ صلى فأبصر رجلاً صلى خلف الصف ، فأمره بإعادة الصلاة	٢٧١، ١٥٢
إنما الأعمال بالنيات	٨٥
إنما نهيتكم عن الادخار بعد ثلاث من أجل الدافة التي دفتْ	٢١٤
إنما الولاء لمن أعتق	٨٦
إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك	١٦٧
أوف بنذرك	٢٩٧
الأيم أحق بنفسها من وليها	١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣، ١٦١
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل	١٤٧ ، ١٤٨
بل عارية مضمونة	٢٨٣
بلغوا عني ولو آية	٦٢
بين كل أذانين صلاة - قالها ثلاثا ثم قال في الثالثة - لمن شاء	٢٩٤
البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١٨٠، ١٨٣
الثيب أحق بنفسها	١٤٨
جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة أنه صاع والصاع ثمانية أرطال	٢٧٩
جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة	٢٩٠
الحج جهاد والعمرة تطوع	٢٩٠
الحج والعمرة فريضتان واجبتان لا يضرك بأيهما بدأت	٢٩٠
خذوا عني مناسككم	٥٨
خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام	٥٧
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعده طلاقاً	٢٧٥
زادك الله حرصاً ولا تعد	٢٧٠
السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة	٢٩٦
السنور سبع	٢٣٥
صاعنا أصغر الصيعان	٢٧٩، ٢٨٠
صلى داخل الكعبة	٢٤٣
صلى على حمزة وكبر عليه تسعاً	٢٤٤
صلى على شهداء بدر	٢٤٤
صلى على شهداء أحد	٢٤٤

صلوا قبل المغرب	٢٩٢ ، ٢٩٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	٦٨
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٢٨٢، ٢٨٣
العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي	٢٨٤
عارية مضمونة مؤداة	٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥
فأخذ النبي ﷺقصعتها التي في بيتها ودفعها بدلا من القصعة المكسورة	٢٨٤
فأطعم أهلك من سمين مالك ؛ فإنما قذرت لكم جوال القرية	٢٤٠
فِر من المجذوم	١٣٤
في بضع أحدكم صدقة	٢١٥
في الغنم السائمة زكاة	٨٣
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر	١٣٢ ، ٣٠٠
قضى باليمين مع الشاهد	١٦١ ، ١٦٦
قطع رسول الله ﷺ يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم	٢٤٩
كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع	١٣٤ ، ١٣٥
كلا ، والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل	٩
كل ذلك لم يكن	٨٧
كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فيركعون ركعتين ركعتين	٢٩٤
لا أحل المسجد لجنب ، ولا لحائض	٢٣
لا ، إلا أن تطوع	١٦ ،١٩٠
لا اعتكاف إلا بصوم	٢٩٥
لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة	٢٥١ ، ٢٦٢
لا إيمان لمن لا أمانة له	١٤٣
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل	١٢٢
لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن	٦٨، ٧٦
لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود	٧٥ ، ٧٦
لا تجزيء في الأضاحي	٧٥
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مِرةٍ سوي	١٣٣
لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول	٧٢
لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعداً	٢٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها	٩٢ ، ١٢٩

لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف	٦٢
لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم	١٣٣
لا زكاة في الإبل المعلوفة	٢٠٣
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٢٤
لا زكاة في الرمان والبطيخ بل هو عفو عفا عنه رسول الله ﷺ	٣٢
لا صلاة إلا بطهور	٢٢ ، ٧٢ ، ١١٧ ، ١٢٢ ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٤٠
لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	١٥ ،٥٤
لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن	٢٤ ، ١٤٢ ، ١٤٥
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	١٥ ، ١٥٢
لا صلاة لمنفرد خلف الصف	٢٦٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٢٠ ،٢٤ ، ٦٨ ، ١٣٩ ١٤٥، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٦
لا صيام لمن لم يؤرض الصيام من الليل	٨٨
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	٢٥ ، ٩٤
لا ضرر ولا ضرار	٥٥
لا ضمان على مؤتمن	٢٨٤
لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك	٣٠
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد	١٣٤ ، ١٣٥
لا قطع إلا في ربع دينار	٢٥
لا نكاح إلا بولي	٢٣، ٢٥ ، ١١٧ ، ١٢٢، ، ١٢٤ ، ١٢٧ ١٤٠ ، ١٤٧
لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٢١ ، ٣٠ ، ١٤٣، ١٤٤ ، ١٥١، ١٥٣
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع	١٤٤
لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان	١٤٤ ، ١٥١
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٢٢
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٥٢
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٥٣
لا يرث القاتل	٩٢ ، ٢١٨
لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر	١٠٣

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٤٣
لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة	١٣٨
لا يقاد الوالد بولده	٦٧ ، ٢١١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	٥٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٣٦
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٧٠ ، ٧٢
لا يقتل والد بولده	٩٢
لا يقتل مسلم بكافر	١٠٣
لا يقضي القاضي وهو غضبان	٢٢٤
لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم	١٣٤
لا ، وأن تعتمر خير لك	٢٨٩ ، ٢٩١
لا وصية لوارث	٩٢
لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا الأكفاء	٢٦٨
لم يصل داخل الكعبة	٢٤٣
لم يصل على شهداء أحد	٢٤٤
لما نزلت ﴿إِن الشرك لَظُلْم عظِيم﴾	٩٢ ، ١٣٣
لن تجزئ عن أحد بعدك	٢٥ ، ٧٤ ، ٧٥
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٥٣ ، ٦٢ ، ٦٣
لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم	٦٠
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة	٢٨٧
ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء	٣٤
ليس على المحتبي النائم ولا على القائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ	٣٤
ليس على المستعير غير المغل ضمان	٢٨٤ ، ٢٨٥
ليس على النساء أذان ولا إقامة	٣٤
ليس في الخضروات صدقة	٣٢ ،٢٤٦ ، ٣٠٠
ليس في النخةِ ولا في ﴿فِي الْجبهةِ ولا في الْكَسعةِ صدقة	٢٩ ، ٢٠٣
ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه	٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٣٥
ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب ذلك على نفسه	٢٩٥ ، ٢٩٦
ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية	٥٢
ليس في القبلة وضوء	٣٤
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة	٣٠ ، ١٣٢
كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال	٢٨١

ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة	٥٨
ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة	٣٠
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما	٢٩٣
ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط كان إذا اشتهى شيئا أكله وإن كرهه تركه	٣٠
المدينة كالكير تنفي خبثها	٢
من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة	٥٢ ،٦٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢
من أعتق شِركاً له في عبد	٢٥٣
من أعتق شقصاً له في عبد	٢٥٣
من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً	٧١
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج فهي خِداج فهي	١٤٦ ، ١٥١
من قَتَل قَتيلاً فله سلبه	٨
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له	١٥ ، ٩٢
نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٢٤٠
هل تعلم أحداً قال بقول الحسن البصري في (أمركِ بيدكِ)؟	٢٧٦
هل هو إلا بضعة منك	٢٥٦ (هامش)
هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية	٢٨٢
هو الذي لا تنقضي عجائبه	١٨٨
وإنما لكل امرىء مانوى	١١٥
والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط	٣٠
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	١٣٣
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل	١٣٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة	الرقم	اسم العلم	رقم الصفحة
.١	الآمدي	٢٦	**.٣٢**	أبو الحسن التميمي	١٧٥
.٢	ابن الأثير	٩	**.٣٣**	الخبازي	١٢٣
.٣	الأسمندي	١٥٥	**.٣٤**	ابن دقيق العيد	**١٥٤**
.٤	الاسنوي	٢١٢	**.٣٥**	ابن الدهان	١٧٦
.٥	الأشعري	٣٥	**.٣٦**	الرازي	١٢
.٦	إلكيا الطبري	١٠٠	**.٣٧**	ابن راهويه	٢٤٥
.٧	إمام الحرمين	٢٥	**.٣٨**	ابن رشيق	٢٩
.٨	ابن أمير الحاج	**٢٧**	**.٣٩**	الرملي	٢٩٢
.٩	الأنصاري	٥	**.٤٠**	الروياني	١٦٢
.١٠	البابرتي	١٧٤	**.٤١**	الزركشي	٧
.١١	الباجي	٨٢	**.٤٢**	الزمخشري	٢
.١٢	الباقلاني	٨٢	**.٤٣**	الزيلعي	١٤٦
.١٣	البخاري	١٧	**.٤٤**	السبكي	٩
.١٤	ابن بدران	**١٨**	**.٤٥**	السرخسي	١١٨
.١٥	البرماوي	١٦٢	**.٤٦**	ابن سريج	٨٢
.١٦	البروي	٣٤	**.٤٧**	السمرقندي	٢٧
.١٧	ابن برهان	١٧٦	**.٤٨**	السمعاني	١٢
.١٨	البزدوي	١١٨	**.٤٩**	ابن سيده	٢
.١٩	ابن بطال	١٣٤	**.٥٠**	ابن السيد البطليوسي	٩٩
.٢٠	أبو البقاء	٩١	**.٥١**	السيوطي	٥
.٢١	البروي	٣٤	**.٥٢**	الشوكاني	٢٠
.٢٢	التفتازاني	٢٧	**.٥٣**	ابن الصباغ	**١٧٥**
.٢٣	الثوري	٢٤٥	**.٥٤**	الصفي الهندي	٩٠
.٢٤	الجارود	٥٩	**.٥٥**	الصنعاني	١٥
.٢٥	الجصاص	١٨٢	**.٥٦**	الطحاوي	١٤٧
.٢٦	الجرجاني	٣	**.٥٧**	الطوفي	١٣٠
.٢٧	ابن جزي	٣٩	**.٥٨**	العبادي	١٨٤
.٢٨	ابن الحاجب	٢٢	**.٥٩**	ابن العراقي	**٧٢**
.٢٩	ابن حجر	٢١	**.٦٠**	ابن العربي	٥٤
.٣٠	ابن حزم	٥٦	**.٦١**	أبو العز	**٢٦**

٦٢.	العز بن عبد السلام	٥٢	**٧٦.**	المازري	٢٣
٦٣.	العلائي	**٧٣**	**٧٧.**	المتنبي	**٨٨**
٦٤.	ابن عقيل الحنبلي	٤	**٧٨.**	محمـد بـن كعـب القرظي	٣
٦٥.	عياض	١٤٤	**٧٩.**	محمد بن يحيى	٢٦
٦٦.	الغزالي	١٧	**٨٠.**	المرداوي	٦٤
٦٧.	ابن فارس	٢	**٨١.**	المطرزي	١٧٧
٦٨.	ابن فورك	١٦٥	**٨٢.**	ابن المنذر	١٣٥
٦٩.	القاري	١٤٤	**٨٣.**	ابن منظور	٢
٧٠.	القاضي عبد الجبار	٧٤	**٨٤.**	ابن النجار	٩٦
٧١.	ابن قدامه	**٨١**	**٨٥.**	النووي	٣٢
٧٢.	قدامة بن مظعون	٥٩	**٨٦.**	أبو هاشم الجبائي	١٠٠
٧٣.	القرافي	٢٦	**٨٧.**	ابن أبي هريرة	١٩٠
٧٤.	القفال الشاشي	٨٢	**٨٨.**	ابن الهمام	٣٨
٧٥.	ابن القطان	١٦٢	**٨٩.**	أبو يعلى الفراء	١٧٢

فهرس المصادر والمراجع :

- الآمدي ، علي بن محمد (ت ٦٣١هـ) ،**الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ط٢(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم ، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ط٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، عناية رائد بن صبري بن أبي علفه ، بيت الأفكار الدولية (عمان ، الرياض)(د.ط) (د.ت).
- الأبناسي ، برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أيوب الشافعي (ت٨٠٢هـ) ، **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح** ، تحقيق : أبو عبد الله محمد علي سمكك ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٨هـ -١٩٩٨م).
- الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد(ت٥٥٢هـ) ، **بذل النظر في الأصول** ، تحقيق وتعليق:د.محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث(القاهرة- مصر) ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن(ت٧٧٢هـ) ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، حققه وعلق عليه وخرج نصه:د.محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة(بيروت – لبنان) ط٢(١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ـــــــ،**نهاية السول في شرح منهاج الأصول** للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ،ومعه حواشي سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار عالم الكتب (القاهرة – مصر)(د.ط)(د.ت).
- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٣هـ) ، **معجم المفردات في غريب القرآن** ، ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهده : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)
- الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحيم (ت ٧٤٩هـ) **شرح على منهاج الأصول للبيضاوي**،تقديم وتحقيق وتعليق:د.عبدالكريم بن علي النملة ،مكتبة الرشد (الرياض – السعودية)ط١(١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

- ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ، **التقرير والتحبير شرح التحرير للكمال بن الهمـام فـي علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، وبهامشه شرح نهايـة السـول للاسنوي على منهاج البيضاوي ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) ط٢(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
- الأنصاري ، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الشافعي(ت٩٢٦هـ)، **فتح الـرحمن على لقطة العجلان في فن الأصول** للزركشي الشافعي **،** وبهامشه حاشية العلامة الشـيخ يس بن زين الدين العليمي الحمصي على الشرح المذكور ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده (القاهرة – مصر) (د.ط) (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م)
- ـــــــ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة** ، حقق النص وقـدم لـه : د. مـازن المبارك ، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث (دبي- الإمارات) دار الفكـر المعاصر (بيروت – لبنان) ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين السهالوي اللكنوي(ت١٢٢٥هـ) **فـواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهـاري ، ضـبطه وصححه عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- الإيجي ، عضد الدين عبد الرحمن (ت ٧٥٦هـ) **شرح على مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي** (ت ٦٤٦هـ) ومعه حاشية الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) وحاشية حسن الهروي الفناري (ت ٨٨٦هـ) وحاشـية الجيـزاوي (ت ١٣٤٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية (بيـروت – لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- أبو يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت٤٥٨هـ) **، العدة في أصول الفقـه ،** تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- أوزيقان ، أكرم بن محمد بن حسين ، **الاستثناء عنـد الأصـوليين** ، دار المعـراج (الرياض – السعودية) ط٢(١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ) ، **التقرير لأصـول فخـر الإسـلام البزدوي** ، تحقيق ودراسة وتعليق : د. عبد السلام صبحي حامد ، راجعه:حمدي صـبح ، وزار ة الأوقاف والشئون الإسلامية(الكويت)(د.ط)(١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

- البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود(ت٧٨٦هـ) ، **العناية على الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٧٤هـ) ، **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، تحقيق ودراسة : د. عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- الباحسين ، يعقوب بن عبد الوهاب ، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط٢ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)
- الباقلاني ، أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، تقديم وتحقيق وتعليق : د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان) (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)
- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠ هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) ، **الجامع المسند الصحيح مع فتح الباري**(أنظر العسقلاني ، فتح الباري).
- البدخشي ، محمد بن الحسن**مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول** للبيضاوي ومعه نهاية السول للإسنوي ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
- بدران ، بدران أبو العينين ، **أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها** ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع (الإسكندرية – مصر) (د.ط) (د.ت).
- ابن بدران ، عبد القادر بن مصطفى الدمشقي (ت ١٣٤٦ هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- **ـــــــــ، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامه** ، ضبط وتصحيح وتخريج الآيات والأحاديث : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

- بدير ، فؤاد مرشد داؤود ، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية (٢٠٠١م)
- البرزنجي ، عبد اللطيف عبد الله عزيز ، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة** ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ،**التعريفات الفقهية** (معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله) دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ابن برهان ، أحمد بن علي البغدادي(ت ٥١٨هـ) ، **الوصول إلى الأصول** ، تحقيق:د. عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف(الرياض – السعودية)(د.ط)(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- البروي ، محمد بن محمد (ت٥٦٧هـ) ، **المقترح في المصطلح** ، دراسة وتحقيق وتعليق : د. شريفة الحوشاني ، دار الوراق ودار النيربين (الرياض ، دمشق ، بيروت) ،ط١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق: خليل الميس ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
- أبو البصل، عبد الناصر موسى ، **أحكام التركات في الفقه والقانون** ، مؤسسة حمادة للخدمات والدراسات الجامعية ،(اربد – الأردن) ط١(١٩٩٩م).
- ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي (ت٤٤٩هـ) ، **شرح صحيح البخارى** ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ) **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية (المدينة المنورة – السعودية).
- البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) ، **معالم التنزيل** ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ،ط٤(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- البقري ، أحمد ماهر محمود فهمي ، **أساليب النفي في القرآن** ، المكتب العربي الحديث للطباعة والنشر (الإسكندرية) (د.ط)(١٩٨٩م)
- البناني ، عبد الرحمن جاد الله(ت ١١٩٨هـ) ، **حاشية على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي** ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (القاهرة – مصر)(د.ط)(د.ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى** ، تحقيق وترقيم:محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) ، **الجامع المختصر من السنن عن النبيﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل** ، عناية بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية(الأردن، السعودية)(د.ط)(٢٠٠٤م)
- التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر(ت ٧٩٢هـ) ، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، ط١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- التهانوي ، محمد علي (ت ١١٥٨هـ) ، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، تحقيق : د. علي دحروج ، تقديم : د. رفيق العجم ، مكتبة لبنان ناشرون (بيروت)ط١،(١٩٩٦م).
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- آل تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية(ت٦٥٢هـ ، وولده أبو العباس عبد الحليم بن عبد السلام(ت٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه** ، حققه وضبطه وعلق عليه:د. أحمد بن إبراهيم بن عياس الذروي ، دار الفضيلة (الرياض – السعودية)، دار ابن حزم(بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الثعالبي ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٢٩هـ) ، **فقه اللغة وأسرار العربية** ، ضبط وتعليق وتقديم وفهرسة : د. ياسين الأيوبي ، المكتبة العصرية (صيدا ، بيروت) ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

- الجاربردي ،أحمد بن حسن(ت٧٤٦هـ) ، **السراج الوهاج** في شرح المنهاج ، تقديم وتحقيق :د.أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية (الرياض- السعودية)ط٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- الجبوري ، **حكم الميراث في الشريعة الإسلامية** ، دار حنين(عمان – الأردن) ، ومكتبة الفلاح (الكويت)ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- الجرجاني ، علي بن محمد (ت٨١٦هـ) **، التعريفات** ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الجزري ،محمد بن يوسف(ت٧١١هـ) **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** للبيضاوي، تقديم وتحقيق :د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم(بيروت – لبنان)
- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد(ت٧٤١هـ) **، تقريب الوصول إلى علم الأصول ،** تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، جامعة بغداد (بغداد - العراق) (د.ط) (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- الجصاص ، أبو أحمد بن علي الرازي(ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول** ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد(٥٩٧هـ) **، التحقيق في أحاديث الخلاف** ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ا (ت٣٩٣هـ) ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ،** تحقيق : د.إميل بديع يعقوب و د. محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان) ط ١ (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف(ت ٤٧٨هـ) **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق وتقديم وفهرسة:د.محمود عبد العظيم الديب ، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة – مصر) ط٤(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- **التلخيص في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية(بيروت – لبنان)ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)

- الحاكم ،محمد بن عبد الله الرزراوي(ت٤٨٨هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيـروت- لبنـان)ط١(١٤١١ هـ ـ - ١٩٩٠م).
- أبو حبيب ، سعدي ، **موسوعة الإجماع** ، دار الفكر (دمشق- سورية) ط٢(١٤٠٤هـ ـ - ١٩٨٤م).
- **ابن** حزم ، أبو محمد علي بن أحمدبن سعيد (ت ٤٥٦هـ) ، **الإحكـام فـي أصـول الأحكام** ، تقديم : د. إحسان عباس ، منشورات دار الآفاق الجديدة (بيـروت –لبنـان) ط١(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الحسن ، خليفة بابكر ، **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام** ، مكتبة وهبه (القاهرة – مصر)ط١(١٤٠٩هـ -١٩٨٩م)
- حصوة ، ماهر حسين"محمد حسين" ، **فقه الواقع وأثره في الاجتهاد** ، (رسالة دكتـوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية) (٢٠٠٦م).
- الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمـد بـن عبـد الـرحمن الطرابلسـي المغربـي (ت٩٥٤هـ) **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** ، وبأسفله كتـاب التـاج والإكليـل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق(ت٨٩٧هـ ـ)، ضـبط وتخـريج الآيات والأحاديـث : الشـيخ زكريـا عميـرات، دار الكتـب العلميـة(بيـروت – لبنان)ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)
- الحفناوي ، د. محمد إبراهيم ، **أثر الإجمال والبيان في الفقـه الإسـلامي**، دار الوفـاء للطباعة والنشر والتوزيع (المنصورة – مصر) ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)
- الحفناوي ،د. محمد إبراهيم محمد ، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهمـا فـي الفقه الإسلامي** ، دار الوفاء للطباعـة والنشـر والتوزيـع (المنصـورة – مصـر) ط٢(١٤٠٨هـ _ ١٩٨٧م).
- حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي (ت ٨٩٨هـ) ، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد الكريم بن علي بـن محمـد النملـة ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط ٢(١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).
- حمادي ، د.إدريس ، **الخطاب الشرعي وطرق استثماره** ، المركـز الثقـافي العربـي للطباعة والنشر(بيروت – لبنان) ط١(١٩٩٤م)
- أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)،

- أبو حيان ، محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥ هـ)، **تفسير البحر المحيط** ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمدمعوض ، د.زكريا النوني ،د. أحمد النجولي ، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)ط٢(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- **النهر الماد من البحر المحيط** ، تحقيق : د. عمر الأسعد ، دار الجيل (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)
- الخبازي ، جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر (ت٦٩١هـ) **المغني في أصول الفقه** ، تحقيق:د.محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى(مكة المكرمة – السعودية) ط١ (١٤٠٣هـ).
- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي (ت١١٠١هـ) **حاشية على مختصر سيدي خليل** ، ومعه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي(ت ١١٠٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت(ت ٤٦٢هـ)، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي (الدمام - السعودية) ط٢ (١٤٢١هـ).
- ابن خلكان ، أحمد بن محمد (ت٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق:د.إحسان عباس ، دار صادر (بيروت – لبنان) (د.ط)(د.ت).
- الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ) **، السنن** ،عناية: عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المحاسن (القاهرة – مصر)(د.ط)(١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **السنن** ،بعناية : محمد أحمد دهمان ، دار إحياء السنة النبوية ، دار الكتب العلمية(بيروت)(د.ط)(د.ت).
- أبو داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت)، **السنن** عناية بيت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية(الأردن، السعودية)(د.ط)(٢٠٠٤م)
- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢هـ) ، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** ، تحقيق :مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس ، مؤسسة الرسالة(بيروت – لبنان)ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- الدبوسي ، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى(ت٤٣٢هـ) **الأسرار في الأصول والفروع** في تقويم أدلة الشرع ، دراسة وتحقيق:د.محمود توفيق العواطلي ، وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية(عمان – الأردن) ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- الدريني ، د.محمد فتحي ، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- الدريني ، د.محمد فتحي ، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط٣(١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
- الدسوقي ، محمد عرفه **، حاشية على الشرح الكبير** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، وبهامش الشرح تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه (القاهرة – مصر)(د.ط)(د.ت)
- ابن الدهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب (ت٥٩٢هـ) ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة** ، تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- الذهبي ،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، تقديم :د. بشار عواد معروف ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط و حسين الأسد ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط٩(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
- الرازي ، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن (ت٦٠٦هـ) **المحصول في علم الأصول** ، دراسة وتحقيق :د.طه جابر العلواني ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط٢(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ـــــــ، **مفاتيح الغيب** ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط٢(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن رشد ، محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) ، **الضروري في أصول الفقه** ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ط١(١٩٩٤م).
- ابن رشيق ، أبو علي الحسين بن رشيق المالكي (ت ٦٣٢هـ) ، **لباب المحصول في علم الأصول** ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي – الإمارات)سلسلة الدراسات الأصولية (٦)، ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ) ، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** ، دراسة وتحقيق :د.يوسف الأخضر القيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث (دبي – الإمارات) سلسلة الدراسات الأصولية (٥)ط١(١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- الرياحنه ، مروان سالم ، **التلازم عند الأصوليين وقواعده دراسة تأصيلية تطبيقية** ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية) (٢٠٠٨م)
- الزرقا ، أحمد بن محمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم (دمشق – سورية) ط٢(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)
- الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ) ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، تحرير : الشيخ عبد القادر عبد الله العاني ، مراجعة: د .عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت)ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ــــــــ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق : د. يوسف المرعشلي والشيخ جمال الذهبي والشيخ إبراهيم الكردي ، دار المعرفة (بيروت – لبنان)ط٢(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ــــــــ، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي** ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الزركشي ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي (٧٧٢هـ) ، **شرح على مختصر الخرقي** ، تحقيق وتخريج : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، مكتبة العبيكان (الرياض – السعودية) ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
- الزركلي ، خيرالدين ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، دار العلم للملايين (بيروت – لبنان) ط٥(١٩٨٠م).
- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ) ، **أساس البلاغة** مكتبة لبنان(بيروت)ط١(١٩٩٦م).
- ــــــــ، **الفائق في غريب الحديث** ، وضع حواشيه : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١ (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ــــــــ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، دار الفكر (د.م)(د.ط)(د.ت).

- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ومعه حاشية الشيخ الشلبي ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ط١(١٤٢٠ – ٢٠٠٠م).
- الساعاتي ، أحمد بن علي بن تغلب (ت٦٩٤هـ) ، **نهاية الوصول إلى علم الأصول** ، دراسة وتحقيق : د.سعد بن غريز السلمي ، جامعة أم القرى (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي (مكة المكرمة – السعودية) (د.ط) (١٤١٨هـ).
- سانو ، د.قطب مصطفى ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، تقديم ومراجعة :د.محمد رواس قلعجي ، دار الفكر المعاصر (بيروت) ، ودار الفكر (دمشق) ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)
- السبكي ، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) ، **الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق :جماعة من علماء المسلمين ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)

- ـــــــ،**الأشباه والنظائر** ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤١١ هـ - ١٩٩١م)
- ـــــــ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ،دار عالم الكتب (بيروت - لبنان)ط١ (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ابن السراج ، محمد بن سهل بن السراج (ت ٣١٦هـ) ، **الأصول في النحو** ، تحقيق : د. عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).
- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر حمد بن احمد بن أبى سهل (ت٤٩٠هـ) ، **أصول السرخسي**، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة(بيروت – لبنان) (د.ط) (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ـــــــ، **المبسوط** ، دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان)ط١(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).
- السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين** ، دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان)ط ١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

- السغناقي ، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج(ت ٧١٤هـ) ، **الكافي شرح البزدوي** ، دراسة وتحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط١ (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م).
- ـــــــــ، **الوافي في أصول الفقه** ، تحقيق: د. أحمد محمد محمود اليماني، دار القاهرة (د.م) (١٤٢هـ - ٢٠٠٣م).
- السلمي ، عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام (ت٦٦٠هـ) ، **الإمام في بيان أدلة الأحكام** ، تحقيق : رضوان مختار بن غربية ، دار البشائر الإسلامية (بيروت – لبنان) (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- السمرقندي ، محمد بن أحمد ، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** ، تحقيق وتعليق ودراسة : د . عبد الملك عبد الرحمن السعدي ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي (بغداد – العراق) ، مطبعة الخلود (بغداد – العراق) ط١(١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).
- السمعاني ، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن سيده ، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ) ، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ) **الإتقان في علوم القرآن** ، تحقيق: د.محمود القيسية و محمد الأتاسي ، مؤسسة النداء (أبو ظبي – الإمارات) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).
- ـــــــــ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، اعتنى به : حسن شلبي ، ماهر محمد ثملاوي ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ـــــــــ، **تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي** ، حققه وعلق عليه : صبحي البدري السامرائي ، الدار السلفية (حولي - الكويت) ط١(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ـــــــــ، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم** ، تحقيق: د.محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب (القاهرة – مصر)ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- الشاشي ، نظام الدين (ت٣٢٥ هـ) ، **أصول الشاشي "مختصر في أصول الفقه الإسلامي"،** تحقيق وتعليق ومراجعة النصوص : محمد أكرم الندوي ، تقديم : د. يوسف القرضاوي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ط١ (٢٠٠٠م).
- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الأحكام** ، تعليق: محمد الخضر حسين التونسي ، دار الفكر للطباعة والنشر (د.م)(د.ط) (د.ت).
- الشايب ، فراس عبد الحميد **، الآراء الأصولية لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٤٠٣هـ - ١٠١٢م) في المقدمات الأصولية ودلالات الألفاظ وعوارضها دراسة مقارنة** (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة آل البيت) (٢٠٠٠م).
- الشثري ، سعد بن ناصر بن عبد العزيز، **القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما** ، دار الحبيب (الرياض – السعودية) ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل عبد الموجود ، تقديم وتقريظ : د.محمد بكر إسماعيل ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- الشنقيطي ، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي ، **نشر البنود على مراقي أبي السعود** ، وضع حواشيه : فادي نصيف ، وطارق يحيى ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الجكني (ت١٣٩٣ هـ) ، **آداب البحث والمناظرة** ، تحقيق : سعود بن عبد العزيز العريفي ، إشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي (جدة) ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع (د.م) (د.ط).
- الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (ت ٥٤٨ هـ) ، **الملل والنحل** ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ،دار المعرفة (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٠هـ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول** ، تحقيق :أبي مصعب محمد سعيد البدري ، دار الفكر (بيروت – لبنان)ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ـــــــ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، تقديم وتقريظ وتعريف : د. وهبة الزحيلي ، دار الخير للنشر والتوزيع (دمشق ، بيروت) ودار الصميعي للنشر والتوزيع (الرياض – السعودية)ط١(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ابن أبي شيبة ،أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العبسي(ت٢٣٥هـ) **المصنف في الأحاديث والآثار ،** ضبطه وصحح ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد السلام شاهين ، دارالكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١(١٤١٦هـ -١٩٩٥م).
- الشويخ ، عادل ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية** ، دار البشير للثقافة والعلوم (طنطا – مصر) ط١ (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر (دمشق – سورية) ط١(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ـــــــ، **شرح اللمع** ، تحقيق وتقديم وفهرسة : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ـــــــ، **المعونة في الجدل** ، تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني ، جمعية إحياء التراث الإسلامي (الكويت) (١٤٠٧هـ).
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير (ت١١٨٢هـ) ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل،** تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ،مؤسسة الرسالة(بيروت- لبنان) مكتبة الجيل الجديد ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ـــــــ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت –لبنان) ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م)
- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ)، **شرح مشكل الآثار** ، حققه وضبط نصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه :شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط١(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ـــــــ، **شرح معاني الآثار،** تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)ط١(١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

- الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان)ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- طويلة، عبد الوهاب عبد السلام ، **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين** ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع (مصر) (د .ط) (د.ت).
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، حقق نصوصه وعلق عليه ثلة من الباحثين بإشراف : د. حسام الدين بن محمد صالح الفرفور ، تقديم : عبد الرزاق الحلبي ، د.محمد سعيد رمضان البوطي، معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق ، (شعبة البحوث والدراسات) ، دار الثقافة والتراث (دمشق – سورية) ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **تفسير التحرير والتنوير**،مؤسسة التاريخ (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- العبادي ، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤هـ) ، **الآيات البينات على شرح الجوامع جلال الدين المحلي** (ت ٨٨١هـ) ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان) ط١(١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري (ت ٤٦٣هـ) ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار** ، وثق أصوله وخرج نصوصه وقنن مسائله وصنع فهارسه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة (دمشق ، بيروت)ط١(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ،دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- عبد الدايم ، د.حسني محمود ، **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، دار الفكر الجامعي (الإسكندرية – مصر) ط١(٢٠٠٨م).
- عبد الرزاق ، أبو بكر بن همام (٢١١ت هـ)**مصنف عبد الرزاق** ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي (بيروت – لبنان)ط٢(١٤٠٣)

- عبد الرحمن ، نشأت علي محمود ، **المباحث اللغوية وأثرها في أصول الفقه دراسة في كتاب شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)** ، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة – مصر) ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م).
- عبد الله ،د. محمد فتحي ، **معجم مصطلحات المنطق وفلسفة العلوم للألفاظ العربية والانجليزية والفرنسية واللاتينية** ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر (الإسكندرية) (د.ط) (٢٠٠٢م).
- عبد المنعم ، د. محمود عبد الرحمن ، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية** ، دار الفضيلة(القاهرة، دبي) (د.ط) (د.ت)
- العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت١١٦٢هـ) **، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط٣ (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).
- ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني(ت٣٦٥ هـ) ، **الكامل في الضعفاء** ، تحقيق :د. سهيل زكار ، قرأها ودققها على المخطوطات: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت - لبنان) ط٣ (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي(ت ٥٤٣ هـ) **، المحصول في أصول الفقه**، تحقيق : حسين علي اليدري ،دار البيارق (عمان – الأردن)ط١(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ،**أحكام القرآن ،** راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)(د.ط)(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- عرفة ، سعد منصور ، **أساليب النفي في سورة البقرة** ، دار الطباعة المحمدية (القاهرة- مصر) ،ط١(١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م).
- عزام ، د .عبد الله ، **دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال والظهور والخفاء** ، دار المجتمع للنشر والتوزيع (جدة – السعودية) ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر(ت ٨٥٢ه) ، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

- ـــــــ، **شرح نخبة الفكر (نزهة النظر)** ، ومعه كتاب : القـاري ، علـي بـن سلطان بن محمد الهروي (ت ١٠١٤هـ) **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهـل الأثر** ، تقديم : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، تحقيق وتعليق : محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنـان) (د.ط) (د.ت).
- ـــــــ، **فتح الباري شرح صحيح البخـاري**، مكتبـة دار السـلام (الريـاض – السعودية) ، ومكتبة دار الفيحاء (دمشق – سورية) ط٣ (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).
- ابن عقيل ، بهاء الدين عبد الله (ت٦٧٢هـ) **شرح على ألفية ابن مالك**، ومعـه كتـاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد على ألفية ابن مالك ، مكتبة دار التراث (القاهرة – مصر)(د.ط)(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- ابن عقيل ، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) **الواضح في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركـي ، مؤسسـة الرسـالة (بيـروت) ط١(١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- ابن العماد ، عبد الحي الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهـب** ، تحقيق وتخريج وتعليق : عبد القادر ومحمود الأرناؤوط ، دار ابـن كثيـر (دمشـق ، بيروت)(د.ط) (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).
- العلائي ، خليل بن كيكلدى العلائى (ت ٧٦١ هـ) **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم** ، تحقيـق: علـي معـوض وعـادل عبـد الموجـود ، دار الأرقـم (بيـروت – لبنان)ط١(١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
- علوش ، أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر ، **جزء فيمن حـدث ثـم نسـي** ، مطبوع مع كتاب المعلم بما استدركه الحاكم وهو في البخاري أو مسلم ، ومعه " **فصـل المقال في حديث الأبدال** " للمؤلف نفسـه ، مكتبـة الرشـد (الريـاض – السـعودية) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- العمري ، أشرف يحيى رشيد ، **منهج الحنفية في العمل بالأخبار دراسة أصولية مقارنة** (رسالة ماجستير غير منشور ة – الجامعة الأردنية) ، (٢٠٠١م
- العميريني ، علي بن عبد العزيز ، **الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته ، الاحتجاج به وأنواعه** ، مكتبة التوبة (الرياض – السعودية) ط١(١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

- عوده ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان) ، (د.ط) (د.ت)
- عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة – مصـر) ط١ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- العيسى ، حارث محمد سلامه ، **صيغ العموم وأثرها في الفـروع الفقهيـة** ، (رسـالة دكتوراه غير منشورة – الجامعة الأردنية) (٢٠٠٣م)ز
- عيسى ، فارس محمد ، **النفي اللغوي بين الدلالة والتركيب فـي ضـوء علـم اللغـة المعاصر**، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة اليرمـوك – قسـم اللغـة العربيـة) (١٩٨٥م).
- الغزالي، محمد ، **السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث** ، دار الشروق (القاهرة – مصـر) ط٤ (١٩٨٩م)
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت٥٠٥هـ) ، **المستصـفى مـن علـم الأصول**، تحقيق وتعليق :د. محمد سـليمان الأشـقر ،مؤسسـة الرسـالة(بيـروت – لبنان)ط١(١٤١٧هـ -١٩٩٧م).
- ـــــــ،**المنخول من تعليقات الأصول ،** حققه وخرج نصه وعلق عليـه الـدكتور محمد حسن هيتو، ط٣ (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنـان) دار الفكر(دمشق – سورية)
- الغلاييني ، مصطفى ،**جامع الدروس العربية** ، بعناية : مازن علي الشيخ محمـد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥ هـ) ، **الصاحبي في فقه اللغة**، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه (القاهرة – مصر) (د.ط) (د.ت).
- ، **معجم مقاييس اللغة** تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هـارون ،دار الفكـر (د.م) (د.ط) (د.ت).
- ابن قدامه ، موفق الدين عبد الله أحمد المقدسي(ت ٦٢٠ هـ) ، **روضة النـاظر وجنـة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تقديم وتحقيق وتعليـق :د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد وشركة الرياض (الرياض- السعودية) ط٥(١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- ،**المغني** ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،و د. عبد الفتاح محمد الحلـو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر(الرياض – السـعودية) ط٤(١٤١٩هـ ـ - ١٩٩٩م) (صدرت بمناسة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية).
- قديمات ، د. حنان يونس ، **دراسات في القياس الأصولي** ، تقديم : د. عبد المعز حريز ، دار النفائس (عمان – الأردن) ط ١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)
- القرافي ، أحمد بن إدريس (ت٦٨٢هـ) **الاستغناء في أحكام الاستثناء**، تحقيق : د. طه محسن ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية (العراق) ، سلسلة إحياء التـراث الإسـلامي (٤٩) ، مطبعة الإرشاد (بغداد – العراق) (د.ط) (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ـــــــ، **أنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه حاشية إدرار الشروق على أنواء الفروق** للامام ابن الشاط (ت٧٢٣هـ) ، تقديم وتعليق : عمر حسين القيام ، مؤسسـة الرسالة (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢٤ه ـ - ٢٠٠٣ م).
- ـــــــ ، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ، تحقيق :طـه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة – مصر)و دار الفكر (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٣٩٣هـ -١٩٧٣م).
- ـــــــ، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** ، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان) ط١(١٤٢١هـ -٢٠٠١م).
- ـــــــ، **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، علي معوض ، تقريظ: د. عبد الفتاح أبو سنة ، إعداد: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز (مكة ، الرياض – السعودية)ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- القرضاوي ، يوسف ، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القـرآن والسنة** ، مؤسسة الرسالة (بيروت – لبنان) ط٣ (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- ـــــــ، **المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة** ، مكتبة وهبـة (القـاهرة – مصر) (د.ط)(د.ت).
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (ت ٦٧١ هـ) ، **الجـامع لأحكام القرآن** ، عناية وتصحيح : الشيخ هشام سمير البخـاري ، دار عـالم الكتـب (الرياض) (د.ط) (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (صدرت بمناسة مرور مائة عام على تأسـيس المملكة العربية السعودية).

- القضاة، د.نوح علي سلمان ، **إبراء الذمة من حقوق العباد** ، دار البشـير (عمـان – الأردن) ط١(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)
- ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ ـ) **شـرح سنن أبـي داوود** ، مطبوع بهامش كتاب عون المعبود شرح سـنن أبـي داوود ، دار الفكر (بيروت – لبنان) ط٣ (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- الكاساني ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٧٨هـ) ،**بدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشرائع** ، تقديم : فضيلة الشيخ العلامة عبد الرزاق الحلبي ، حققها وخرج أحاديثهـا : محمد عدنان بن ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي ، و مؤسسة التاريخ العربي (بيروت – لبنان) ط٣(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت ٧٧٤هـ) ، **تحفة الطالـب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي ، دار ابن حزم (بيروت – لبنان) ط٢(١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- الكعبي ، خليفة علي ، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهيـة دراسـة فقهيـة مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية – مصر) (د.ط) (٢٠٠٤م).
- **الكلوذاني** ، أبو الخطاب أحمد بن الحسن (ت ٥١٠هـ) ، **التمهيد في أصول الفقـه ،** تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة ود.محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمـي في جامعة أم القرى (مكة المكرمة – السعودية) ط١(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- الكناني ، أشرف محمود عقلة ، **الأدلة الاستئناسية** ، دار النفائس (عمـان – الأردن) ط١ (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي(ت٨٠٣هـ) ، **المختصر في أصول الفقـه** ، تحقيـق :د. محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمـة- السعودية)(د.ط)(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت٢٧٥هـ) ، **السنن** ، بعناية بيت الأفكـار الدوليـة، بيـت الأفكار الدولية(عمان، الرياض) (د.ط) (٢٠٠٤م)
- المازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر (ت ٥٣٦هـ) ، **إيضاح المحصول مـن برهان الأصول** ، دراسة وتحقيق: د.عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي (بيـروت – لبنان) ط١(٢٠٠١م).

- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني** ، تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، تقديم وتقريظ: د.محمد بكر إسماعيل ، د. عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)ط١، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- المباركفوري ، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٣ هـ) ، **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي** ، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر (د.م)ط٣(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- المرادي ، الحسن بن قاسم (ت ٧٤٩هـ) ، **الجنى الداني في حروف المعاني** ،تحقيق:د. فخر الدين قباوة ، والأستاذ: محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية (بيروت) ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- المرداوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان(ت ٨٨٥ هـ) ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد(الرياض – السعودية) ط (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، **الجامع الصحيح** مع المنهاج شرح صحيح مسلم (أنظر النووي ، المنهاج)
- مصاروه ، عوني أحمد محمد ، **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية** (رسالة ماجستير غير منشورة – جامعة النجاح الوطنية) نابلس (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- المغربي ، حسين محمد (ت ١١١٩هـ) ، **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، تحقيق : د.محمد شحود خرفان ، دار الوفاء للطباعة والنشر (المنصورة – مصر) ط١(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- مقدادي ، منصور محمود راجح، **العلل الطردية حجيتها وفوائدها** ، (رسالة دكتوراه غير منشورة- الجامعة الأردنية) (عمان) (٢٠٠٤م).
- ـــــــــ، **مناهج الأصوليين في نقض العلة دراسة أصولية تحليلية مقارنة** ، (رسالة ماجستير غير منشورة – الجامعة الأردنية) (عمان) (٢٠٠٠م).
- ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (ت ٨٠٤هـ) ،**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض- السعودية) ط١ (١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م).

- ابن ملك ، **المولى عبد الطيف ، شرح منار الأنوار في أصـول الفقـه** لحـافظ الـدين النسفي(ت٧١٠هـ) ، وبهامشه شرح زين الدين عبد الرحمن بن أبي المعـروف بـابن العيني ، دار الكتب العلمية(بيروت – لبنان)(د.ط) (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)
- ابن منظور ، محمد بن بكر (ت٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، تصحيح : أمين محمد عبـد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي(بيروت) ط٣(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- منلاخسرو ، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه** ، ومعه حاشية العلامة الإمام الأزميري ، المكتبة الأزهرية للتراث(القاهرة- مصر)(د.ط)(٢٠٠٢م).
- الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتليد** ، دار القلم (دمشـق) والـدار الشـامية (بيروت) ط١ (١٤١٦ـ -١٩٩٦م).
- الميداني ، عبد الرحمن حسن حبنكة ، **ضوابط المعرفة وأصول الاسـتدلال والمنـاظرة صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسـلامي** ، دار القلـم (دمشـق – سورية)ط٢(١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).
- ميهوب ، عبد الحميد ، **التكليف الشرعي حقيقته – شروطه – ومتعلقاته** ، دار الكتـاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع ، دار الطباعة المحمدية (القاهرة) ط١(١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ابن النجار **،** محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ) ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيـق : د. محمد الزحيلي ود.نزيه حماد ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز (مكة المكرمة – السعودية) (د.ط) (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- الندوي ، علي أحمد **، القواعد الفقهية مفهومها ،نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها، تطبيقاتها** ، تقديم: مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم(دمشق – سورية) ط ٣ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- النسائي، أحمد بن علي بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ، **المجتبى من السـنن** ، عنايـة بيـت الأفكار الدولية ، بيت الأفكار الدولية(الأردن، السعودية)(د.ط)(٢٠٠٤م)
- النسفي ، أبو البركات عبد الله بن محمود (ت٧١٠ هـ)، **مـدارك التنزيـل وحقـائق التاويل** ، دار الكتاب العربي (بيروت- لبنان) ، (د.ط) (د.ت).

- النشار ، د. علي سامي ، **مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمـي في العالم الإسلامي** ، دار المعارف (القاهرة – مصر)ط٤(١٩٨٧م).
- النملة ، د.عبد الكريم بن علي بن محمد ، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضـة النـاظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية) ط٢(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ـــــــ، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين** ، مكتبة الرشد (الرياض – السـعودية) ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- ـــــــ، **المهذب في أصول الفقه المقارن تحرير مسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية** ، مكتبة الرشد (الرياض – السعودية)ط١(١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **المجمـوع** شـرح المهذب ، تحقيق وتعليق وإكمال: محمد بخيت المطيعي ، دار إحياء التـراث العربـي (د.م) (د.ط) (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
- ـــــــ،**المنهاج شرح على صحيح مسلم** ، ضبط وتوثيق : محمد جميل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) (د.ط) (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- الهلالي، سعد الدين مسعد ، **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة** ، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي ، لجنة التأليف والتعريب والنشر (د.ط) (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت٨٦١هـ) ، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** للمرغيناني ، علق عليـه وخـرج آياتـه وأحاديثه : عبد الرزاق غالـب المهـدي ، دار الكتـب العلميـة (بيـروت – لبنـان) ط١(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- الهميم ، د. عبد اللطيف ، **الضروري في علم أصول الفقه** ، دار عمار للنشر و التوزيع (عمان – الأردن) ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ) ، **البحر الرائق شـرح كنـز الدقائق** ، دار المعرفة (بيروت – لبنان) _د.ط)(د.ت).
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ) ، **فتح الغفار بشـرح المنـار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار** ، علق عليه بعض الحواشـي الشـيخ عبـد

الرحمن البحراوي الحنفي ، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنـان) ط١ (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

الأبحاث

١- أبو الريش ، د.موسى بن عايش ، بحث بعنوان :" **التشريع بين الاستثناء من النفي والإثبات بحث في أصول الفقه** " ، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية) ، مجلد٣ ، العدد١ (ذو الحجة١٤٢٢هـ - مارس ٢٠٠٢م).

٢- سعيد ، عبد الجبار ،" **منهجية التعامل مع السنة النبوية** " مجلة إسلامية المعرفة، العدد (١٨) (١٩٩٩م).

٣- أبوهنية ، د .مازن إسماعيل، و شويدح،أحمد ذياب بحث بعنوان :"**نفي النسب في الفقه الإسلامي ودور الحقائق العلمية المعاصرة فيه**": ، د. ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد (١٦) ، العدد (٢) (يونيه ٢٠٠٨م).

NEGATION ACCORDING TO THE SCHOLARS OF PRINCEPLES OF JURISPRUDENCE: "AN APPLIED AUTTHENTED STUDY"

By

Firas Abdulhameed Ahmad Al-Shayeb

Supervisor

Dr. Mahmoud Saleh Jaber, Prof.

ABSTRACT

This dissertation is about negation as viewed by the Fundamentalists, also referred to by them as one of two designations: statement of an act left based on sharia text, or statement regarding judgment drawn from reason evidence or original intactness. Fundamentalists, however, divided negations based on different grounds relying also on two basic sources for established negations. For them, negations is divided to negation with a sharia presumption, or negation with presumption of reason, each of which has its own multi subdivisions.

This dissertation addressed the effect of negation on sharia judgment in terms of prohibition, validity or invalidity depending on the various forms that are limited to act negation, acceptance negation, negation of substitution, and some other issues assessed by this dissertation are those related to negation forms, and the contrast views held by Fundamentals regarding their connotation to soundness and completeness and the concept of dissension. The researcher also discussed the effect of negation on sharia evidences like denial by informant of a fact whereof narrated, analogy, inference accompanied by original intactness, inference when lacking presumption of no judgment, and adopting the least of said, and effect of negation on preponderance between sharia texts and causes. The study concluded with some practical problems excerpted from the different

chapters of the Islamic Fiqh to exemplify the effect of negation on contrasted views of the Fuqaha.

Finally The study found a number of conclusions and recommendations was the need to promote issues of fundamentalism side applied to them; because many of these issues lacked practical aspects of the books of jurisprudence, and this is what we observe by the lack of the issues contained in the books of assets, Both flags - science of jurisprudence and doctrine - are complementary to each other.